

موسوعة الفقه الشافعي
المجلد الخامس عشر
الكتاب الرابع والعشرون

مسائل المذهب

إعداد

الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن محمد سهيل الخطيب

الحسني الشافعي الدمشقي



المسائل الفقهية في المذهب الشافعي

حقوق الطبع لكل مسلم
الطبعة العاشرة
١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

تطلب النسخة من المؤلف
هـ ٠٩٣٣٤٨٤٩٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا للتفقه في الدين، واتباع سلف المؤمنين، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وعترته وأنصاره، وسلم تسليماً .

أما بعد:

فتعددت وسائل الاتصال بالفقه وكتبه، وأكرمني الله تعالى بالمشاركة ببعض هذه الوسائل ومن أهمها هذا الكتاب الذي جمع مسائل المذهب الشافعي، وذكرت فيه مصادر كل مسألة في عدد من كتب المذهب المعتمدة سواء في فقه العبادات أم المعاملات وغيرها، لتساعد طالب العلم في البحث عن مكان كل مسألة تعرض له، وهذا بمفرده من أهم العوامل المساعدة على البحث وتعلمناه من أسيادنا أثناء طلب العلم وخصوصاً مولانا الشيخ عبد الوكيل الدروبي، فقد كان بارعاً فيه رحمه الله تعالى ...

وقد تعددت طبعات كل كتاب واخترت أسهلها تناولاً وهو ما كان تحت يدي، المهم للمحققين للمذهب أن يعلموا أن مسألتهم قد ذكرت في هذه الكتب، وقد استغرق زمناً في إعداده حتى أتى على هذا الوجه والله الحمد والمنة.

والله أرجو في القبول نافعا بها مريداً في الثواب طامعا

وإن زاد الله في العمر لأتابعن النظر فيه حتى يكون متكاملاً إن شاء الله تعالى.

رحم الله أسيادنا ووالدينا ورفع أقدارهم عنده.

والحمد لله رب العالمين

دمشق: ١٤٣٣ - ٢٠١١

خادم العلم الشريف

د. عبد العزيز الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

الموسوعة
الفقهية الشافعية

فهرس المذهب الشافعي « كتاب الطهارة »

إعداد

الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن محمد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(العبادات) كتاب الطهارة		٢٧	١٥		٤٣			١٧
١- باب المياه	١٥				٤٣			
المطهّرات	١٥	٢٨						
١- ماء :	١٥	٢٨		٣				
في حدث وخبث وغيرهما								
٢- تراب :	١٧							
في تيمم و غسلات مصاب نحو كلب								
٣- دابغ :	١٧				٥٥			٨٤
في جلد نجس بالموت					٥٥			
٤- استحالة :	١٨							
أي تغير وانقلاب								
١) انقلاب الخمر خلاّ بلا معالجة(بلا مصاحبة عين لا يشق الاحتراز عنها) ويطهر الدن تبعاً له .	١٨							
٢) انقلاب الدم لبنا								
٣) انقلاب الدم منياً .								
٤) انقلاب الدم علقه .								
٥) انقلاب الدم مضغة								
٦) انقلاب الدم مسكاً (لدم الظبية)								
والطهّارات الحاصلة بهذه المطهّرات أربع : الوضوء والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة	١٨							
الطهارة شرعاً: ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس.	١٥	٢٧	١٦	٤٠			٢٧	
الحدث: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ويطلق على الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
أنواع المياه	١٥	٢٨			٤٣	٢٠٩		١٨
١- ماء مطلق: طهور	١٥	٢٨	١٨	٤٠	٤٣		٢٧	١٨
ماء بلا قيد ومنه الماء المتغير بما في مقره وممره .	٢٨						٢٧	
١) غير مكروه استعماله :كماء البئر وغيره من المياه السبعة مما نزل من السماء أو نبع من الأرض.		٢٨	١٨		٤٤		٢٧	
٢) مكروه استعماله أي شرعاً تنزيهاً في الطهارة :		٣٠	١٨	٤٢	٤٥			٢٠
أ- وهو الماء المتشمس وشروط كراهته		٣٠			٤٥			
١. يكون ببلاد حارة . وتنقله الشمس عن حالة إلى حالة.		٣٠	١٩	٤٢	٤٦			
٢. يكون في آنية منطبعة غير النقدين (والمنطبعة كل ما طرق نحو الحديد والنحاس).		٣٠	١٩	٤٢	٤٦			٢٠
٣. يستعمل في حالة حرارته في البدن غسلًا وشرباً .		٣٠	١٩		٤٦			
٤. يجد غيره فإن لم يجد غيره زالت الكراهة بل وجب استعماله عند ضيق الوقت .			١٩		٤٦			
ب. السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه إسباغ الوضوء .								
ت. مياه ديار ثمود وكل مغضوب عليه كماء قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ .		٣٠	١٩					٢٠
٢- ماء مقيد بقيد لازم :	١٥	٢٨		٤٠	٤٤			١٨
كالإضافة : ماء البطيخ والصفة :								
ماء دافق أل التي للعهد : الماء :	١٥							
يعني المني (إذا رأت الماء) .								
٣- ماء مقيد بقيد منفك :	١٥	٢٨	١٧		٤٣		٢٧	١٨
ماء البحر ، ماء البئر، ماء العين		٢٨						
(النابغة من الأرض أو الجبل أو			١٧					

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
الحيوانية كالنابغة من الزلال (دود الماء) أو الإنسانية كالنابغة من بين أصابعه ﷺ) . ماء النهر ، ماء الثلج ماء البرد ، ماء المطر .			١٧					١٨
الماء غير المطلق	١٦		٢٠	٤٠	٤٧	٢١١		
١- طاهر في نفسه غير مطهر لغيره :			١٩		٤٧			٢١
١) مستعمل في رفع حدث أو إزالة	١٦	٣١		٤٠			٢٩	٢١
خبث ولم يتنجس والمستعمل في غسل مسنون كالغسلة الثانية والثالثة تصح الطهارة به: بأن اجتمع فيه شروط الغسالة الأربعة :	١٦	٣٢		١١١				٨٨
أ- أن يكون الماء وارداً .		٣٢						
ب- وأن يَطْهَر المحل (لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح)								
ت- أن لا يتغير الماء بالنجاسة .					٤٧			
ث- أن لا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ التغير يكون بالطعم				٤٠	٤٧			
واللون - والرائحة محل نية الاغتراف		٣١						
٢) الماء المتغير كثيراً بمخالط طاهر للماء غني عنه وليس تراباً ولا ملح ماء : كزعفران وثمر ساقط وورق طرح فيه وتفتت وخالط ، ومن ما استخرج من طاهر كماء الزهر والورد .	١٦	٢٨	٢١	٤٣	٥٠		٢٩	١٩
١. التغير القليل لا يضر .	١٦							١٩
٢. التغير بمجاور لا يضر كالتغير بطول المكث .	١٦				٥٠			١٩
٣. التغير بنجس يضر .								
٤. التغير بطحلب بمحله أو بما في مقره وممره لا يضر .	١٦				٥٠			١٩

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ذ- التغير بالملح الجلي يضر إذا كان كثيراً								
٢- نجس :	١٧		٢٢	٤١	٥١		٣١	٢١
ماء قليل اتصل به نجس غير معفو عنه وإن قل كقشرة قملة سواء تغير أم لا والمعفو عنه :	١٧	٣٣						
(١) ميئة لا نفس له سائلة.		٣٣	٢٣		٥١		٣٣	٢٤
(٢) نجس لا يدركه الطرف المعتدل		٣٣			٥١			٢٥
(٣) روث سمك لم يغير الماء ولم يوضع فيه عبثاً .			٢٣					
(٤) دَرَق طيور في الماء.								
(٥) بعر فأرة عم الابتلاء بها .								
(٦) بعر شاة وقع في اللبن أثناء الحلب .								
وتحرم الطهارة بالماء المسبل للشرب	٣٦							
ما تغير بنجس اتصل به كثيراً بأن	١٧	٣٦	٢٣		٥٢		٣١	٢٢
كان قلتين فأكثر بخلاف ما إذا لم يتغير وكان كثيراً فإنه لا ينجس .				٤٥				
والقلتان سعة مكعب طول حرفه ٥٨ سم أو ١٩٠ ليترأ .		٣٦	٢٤	٤٤	٥٤			٢٦
التراب المطهر	١٧					٢٢٤		
التراب الطاهر غير المطهر	١٧							
التراب المتنجس	١٧	٩٠						
كل مانع (غير الماء) كخل ولبن إذا		٩٠	١٧	١١١				
تنجس لا يمكن تطهيره، فإن كان جامداً كالسمن الجامد ألقى النجاسة وما حولها والباقي طاهر، وإلا العسل فيطهر بإسقائه للنحل.				١١١				
آ- أحكام الأعيان			٢٦	١٠٤				
باب النجاسة		٨٥		١٠٤				٧٩
١- جماد :			٢٦					

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه إلا ما نصّ عليه الشرع على نجاسته وهو كلّ مسكر مانع .	٦٤		٢٧	١٠٤			٩١	٧٩
٢- حيوان :		٨٥						
كله طاهر حتى شعر المأكول وصوفه ووبره وريشه إلا ما استثناه الشرع وهو :			٢٦					
(١) الكلب ولو معلماً .	٦٢	٨٥	٦	١٠٥			٩٢	٨٠
(٢) الخنزير لأنه أسوأ حالاً من الكلب	٦٢	٨٥	٦	١٠٥			٩٢	٨٠
(٣) فرع كلّ منهما مع الآخر .		٨٥						
(٤) فرع كلّ منهما مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمؤنّد بين ذئب وكلبة تغليّباً للنجاسة			٢٦	١٠٥				٨٠
(٥) ميتة غير الأدمي والسمك والجراد والجن والملك .	٦٤	٨٦		١٠٦	١٥٨		٨٩	٨٠
(٦) الجزء المبان من الحي كميّنة طهارة ونجاسة .		٨٨		١٠٧				٨٣
٣- إنسان :								
طاهر وكذا أجزأؤه سواء انفصل في حياته أم بعد موته ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت ، سواء المسلم وغيره								
وأما نجاسة المشرك فهي نجاسة اعتقاد (أو اجتنباهم كالنجس) لا نجاسة الأبدان .			٢٦					
٤- فضلات كل منهما :								
(١) ما لا يستحيل: كالعرق واللعاب ودمع من حيوان طاهر فهو طاهر			٢٧	١٠٧				
ومثله رطوبة الفرج من إنسانة أو حيوان طاهر ولو غير مأكول فهي طاهرة مالم تكن وراء ذكر الجامع .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
(٢) ما يستحيل في باطن الحيوان :								
أ- <u>ظاهر</u> :								
١. المسك : وفأرته وهي خراج صغير بجانب سرّة الطيبة كالسلعة فتحتك حتى تلقىها .			٢٦					
٢. العنبر : وهو المستخرج من دواب البحر .			٢٦				٨٣	
٣. مني : غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان طاهر .	٦٣	٨٧		١٠٦			٨٥	٨٢
٤. لبن : ما يؤكل لحمه كلبن الفرس							٨٣	٨٢
٥. لبن الأدمي .								
٦. البيض : ولو من غير مأكول لكن لا يحل أكل بيض السمّيات لضرره .	٦٣			١٠٧			٨٣	
٧. المشيمة : التي في الولد من الأدمي لا من غيره فهي نجسة .								
٨. العلقة : وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم من أصل حيوان طاهر يجوز أكلها من مذكى على الأصح.		٨٧	٢٧	١٠٧			٨٣	٨٣
رطوبة الفرج طاهرة		٨٧						
٩. المضغة : وهي العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم ويجوز أكلها ولو من مذكى على الأصح .		٨٧	٢٧	١٠٧			٣	٨٣
ب- <u>نجس</u> :								
١. دم: ولو تحلب من كبد أو طحال لتحريم الدم المسفوح .	٦٣	٨٦	٢٦	١٠٤			٨٣	٨١
٢. قيح : لأنه دم مستحيل ، ومنه ماء القروح المتغيرة والصدید .	٦٣	٨٦	٢٦	١٠٤			٨٤	٨١
٣. قيء : وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة .	٦٣	٨٦	٢٦	١٠٤			٨٤	٨١
٤. جرّة : هو ما يخرج البعير أو غيره للاجترار .			٢٦					

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مقني المحتاج ١
٥. مرّة : هو ما في المراجعة .			٢٦					
٦. روث : من غائط وغيره ولو سمك وجراد وغيرهما .	٦٢	٨٧	٢٧		١٤٨			٨١
٧. بول : للأمر بصب ذنوب الماء عليه .	٦٢	٨٧	٢٧	١٠٤	١٤٨			٨١
٨. مذي : ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورتها .	٦٢		٢٧	١٠٥	١٥٠		٨٣	٨٢
٩. ودي : ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل .	٦٢	٨٧	٢٧	١٠٥	١٥٠		٨٣	٨٢
١٠. لبن : مال لا يؤكل غير لبن الأدمي كلبن الأتان .	٦٤		٢٧	١٠٦				٨٢
١١. مسكر مائع	٦٤							
١٢. ميتة غير آدمي وسمك وجراد وجن	٦٤							
ب- أقسام النجاسة: إزالة النجاسة		٩٠						
١- مخففة :	٧٤	٩١	٢٧ / ٨٢	١٠٩	١٥١			٨٧
بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يأكل غير اللبن .	٧٤	٩١		١٠٩				٨٧
(١) عينية : يكفي نضح الماء عليها بشرط زوال الأوصاف .	٧٥		٢٧ / ٨٢		١٥١			
(٢) حكمية : يكفي نضح الماء عليها	٧٥	٩١			١٥١			
٢- متوسطة :	٧٤	٩١	٢٧ / ٨٥					
كالدّم والقح والقيء ... المتقدمة								
(١) عينية : ما لها جرم وأوصاف من لون وطعم وريح تغسل بالماء حتى تزول عينها وأوصافها .	٧٥	٩١	٢٧ / ٨٥		١٥٢			
(٢) حكمية: ليس لها أوصاف	٧٥	٩٢	٢٧ / ٨١					
النجاسة وذلك كبول أصاب ثوباً وجفّ فيكفي غسلها مرة واحدة					١٥٢			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٣- مغلظة :	٧٤	٩٠	٨٤	١٠٨	١٥٧			٨٥
الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وهي قسمان.					١٥٧			٨٥
(١) عينية فيجب:	٧٥	٩٠						
أ- إزالة عينها	٧٥							٨٥
ب- غسلها سبعاً إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور		٩٠	٨٤	١٠٨				
(٢) حكمية : فيجب غسلها سبعاً إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور .								٨٥
ويشترط في جميع الغسلات إذا كان الماء قليلاً أن يكون الماء وارداً على محل النجاسة لا موروداً ،		٩٢			١٥٩			
إزالة النجاسة واجبة على التراخي ولو من مغلظ إلا إن عصي بها كأن تضحك بها لغير حاجة فتكون على الفور .	٧٤							
طهارة الخمر بالتخلل بدون مصاحبة عين أجنبية نجسة		٨٨	٨٦		١٦٣			٨٤
حكم استعمال الأواني		٣٩	٢٨	٤٦	٥٧			٣٠
يحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهباً وفضة فيحرم		٤١	٢٩	٤٦				
وكذا يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة		٤٠		٤٦	٥٨			٣١
يحل المموه القليل لم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار		٤١	٢٩	٤٦	٥٩			٣١
تحل الأواني النفيسة من غير النقدين كياقوت في الأظھر		٤١		٤٦	٥٩			٣١
يكره استعمال أواني المشركين لأنهم لا يتحرزون عن النجاسة وكذا أواني مدمني الخمر.				٤٧	٥٨			٣٢
الدباغة:		٨٩	٣٥		٥٥	٢٢٥		
يطهر جلد حيوان ينسج بالموت إذا دبغ مأكولاً كان أم غيره		٨٩			٥٥			
ويدبغ بالأشياء الحريفة كالشيب والقرظ وقشور الرمان والفحص		٨٩			٥٥			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ويحصل بالأشياء النجسة المتنجسة كذرق الحمام					٥٦			
ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس ويجب غسلها بعدها		٨٩			٥٦			
وبصير مدبوغاً إذا نزلت فضلاته وطاب الجلد وانتهى إلى حالة لو تقع في الماء لم يعد إليه النتن.					٥٦			
إلا جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهرا.								
ج- قاضي الحاجة		٦٩	٤٨	٧٠	٨٢	٤٠٦		٤١
١- ما يجب له :		٧٤		٧٣	٨٢			
(١) إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر شرعي .	١٩	٧٤		٧٣	٨٢		١٠٧	٤٥
(٢) أو أن يغسل محله عند القيام للصلاة ونحوها		٧٤	٤٨	٧١			١٠٨	٤٤
(٣) (أو يستجمر بالحجر) بالماء في المحل ، حتى يغلب على الظن زوال النجاسة بظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر والعكس في الأنثى								
٢- ما يسن له :		٦٩						
(١) تقديم رجله اليسرى عند الدخول واليمين عند الخروج	٢٢	٦٩		٧٠			١٠٨	٤١
(٢) قوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٢٢	٧١	٥٣	٧٠			١١١	٤٤
(٣) أن لا يدخل حافياً ولا مكشوف الرأس .	٢٢	٦٩	٥٣					
(٤) يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً لقضاء حاجته ويسبله بعد القيام كذلك	٢٢		٥٣	٧٠			١٠٩	
(٥) يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى ناصباً اليمينى.	٢٢	٧٠	٥٣	٧٠				٤٢
(٦) ألا يتكلم إلا لحاجة	٢٢	٧١	٥٢	٧٠	٨٧			٤٣
(٧) أن لا ينظر إلى الخارج ولا يتقل عليه ولا يمتخط .	٢٢							

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(٨) أن لا يكتر من التلفت	٢٢							
(٩) تحية ما عليه من معظم ومثله خاتمه ووجب نزعه إن كان في اليسار لحرمة تنجيسه.	٢٢	٧٠		٧٠			١٠٩	٤١
(١٠) الإبعاد عن الناس وتغيب شخصه حيث أمكن والاستتار عن أعينهم .	٢٢	٧٠		٧١			١٠٩	٤٢
(١١) ألا يقضي حاجته في الماء فإن كان مملوكاً للغير حرم أو مسبلاً و استبحر فلا يحرم	٢٢	٧٠	٥١	٧١	٨٥		١٠٩	٤٢
(١٢) ألا يقضي حاجته في الثقب والتسرب ولا في الطريق المباحة أو محل اجتماع الناس (في الظل صيفاً وموضع الشمس شتاءً) أو تحت الشجرة المثمرة، أو مهب الريح	٢٢	٧٠	٥٢	٧١	٨٦			٤٢
(١٣) قوله: غفرانك ثلاثاً بعد خروجه	٢٣		٥٤				١١١	٤٤
(١٤) الدعاء : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .			٥٤					
٣- ما يكره :								٤٢
(١) استقبال واستدبار صخرة بيت المقدس، وتتنقي الكراهة بما تتنقي به الحرمة في الكعبة .	٢١		٥٢	٧٢			١١٠	
(٢) استقبال القمرين عند طلوعهما وغروبهما في وقت سلطان كل منهما .		٧٢	٥٢	٧٢	٨٨			٤٢
(٣) البول في المغتسل وعند قبر مسلم .								
(٤) إطالة المكث في محل قضاء الحاجة .			٥٣		٨٨			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٤- ما يحرم :					٨٤			
(١) استقبال القبلة و استدبارها في فضاء غير معدّ لذلك بلا سترة، أما في المعدّ بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى	٢١	٧٢	٥١	٧٢	٨٤			٤٢
شروط الساتر:			٥٣					
أ- مرتفع ثلثي ذراع فأكثر	٢١	٧١	٥٣	٧٢				
ب- بينه وبين قاضي الحاجة ثلاثة أذرع فأقل				٧٢				
ويحصل الستر بإرخاء ذيله وبراحلة ونحوها بشرط أن لا يبعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع	٢١	٧٣	٥٣	٧٢				
(٢) يحرم التغطوط في الأرض الموقوفة أو المملوكة للغير أو المسبلة للمرور .	٢٢	٧٣						
(٣) يحرم البول عند قبور الأنبياء، وبين القبور المنبوشة، وعلى القبور مما يحاذي الميت	٢٢	٧٣	٥٣					
(٤) يحرم البول في إناء في المسجد وإن أمن التلويث .	٢٣	٧٣						
شروط إجزاء آلة الإستنجاء	٢٠	٧٤	٤٩	٧٣	٨٣	٤٦٦	١٠٨	٤٥
١- في الحجر :	٢٠	٧٤	٤٩					
(١) أن يكون جامداً	٢٠	٧٤	٤٩	٧٣			١٠٨	٤٥
(٢) طاهراً	٢٠	٧٤	٤٩	٧٣	٨٣		١٠٨	٤٥
(٣) قالعاً للنجاسة	٢٠	٧٤	٤٩	٧٣	٨٣		١٠٨	٤٥
(٤) غير محترم (معظم) كالخبز والعظم وكتب العلم الشرعي	٢٠	٧٤	٤٩	٧٣	٨٤		١٠٨	٤٥
٢- في نفس الخارج: (بتعين الماء)								٤٦
(١) ألا تطرأ عليه نجاسة أجنبية أو طاهر رطب غير العرق	٢١	٧٥	٤٩	٧٤			١٠٨	٤٦
(٢) ألا ينتقل ما خرج منه عن موضعه الذي أصابه عند الخروج		٧٥	٤٩	٧٤			١٠٨	٤٦

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(٣) ألا يجف		٧٥	٤٩	٧٤	٨٤		١٠٨	٤٦
(٤) ألا ينتشر حال خروجه ويجاوز الألية أو الحشفة	٢١			٧٤				٤٦
(٥) ألا يتقطع في محالٍ وإلا تعين الماء	٢١							
٣- في الاستعمال :			٤٩	٧٤			١٠٨	٤٧
(١) إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات		٧٦	٤٩	٧٤			١٠٨	٤٧
(٢) فإن لم تنق وجب الإنقاء ويسن الإيثار		٧٦	٤٩	٧٤			١٠٨	
ويسن الاستنجاء ببساره وتقديم القبيل على الدبر في الاستنجاء بالماء عكس الحجر.		٧٦		٧٥				٤٧
د- المعفوات	٧١		٨٢			٤٤٥		
١- ما عمت به البلوى :	٧١	١٩٧						
(١) أمثلة : كدم البراغيث والقمل والبق والدمامل والفصد والحجم(أي دم موضعها بعد سده بقطنة). فيعفى عنها ولو كثر وتفاحش ولو بانتشار عرق .		١٩٩	٨٢				١٠٠	١٩٤
(٢) شروط العفو	٧١					٤٤٥		١٩٤
أ- أن لا يكون بفعله بأن لا يلطخ نفسه تعدياً .	٧١						١٠٠	
ب- أن لا يخالطه أجنبي غير ضروري من كل مائع (ماء أو غيره ولو طاهراً) أو جامد نجس في حالة رطوبة الدم أما الضروري كماء الأكل والشرب والطهر والتبريد وماء الورد فلا يضر	٧٢	١٩٩						
ت- أن لا ينتقل من موضعه فإن جاوز موضعه عفي عن المجاوز إن قل .	٧٢							

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ث- أن يكون في الملبوس في الفعل ولو للتجمل ولو كان عنده غيره خالياً من ذلك	٧٢	١٩٧ / ١٩٨						
ج- يعفى عنه في حق الشخص نفسه	٧٢							
ح- العفو المذكور بالنسبة للصلاة.	٧٢	١٩٧						
٢- دخان النجاسة:				١٠٩				٨٣
يعفى عن قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة نار سواء في ذلك نجس العين (كالجلة) والمتنجس (كحطب تنجس بنحو بول) ولهبا إن كان صافياً طاهر أما كثيرة فلا يعفى عنه وأما الدخان المنفصل من النجاسة بلا واسطة نار (بخار صاعد منها) فطاهر (كالريح الخارج من الدبر) .								
٣- الأثر لباقي بالمحل :		١٩٧					١٠٥	١٩٣
أي بعد الاستتجاء بالحجر فيعفى عنه بحق نفسه بالنسبة للصلاة بشرط أن لا يجاوز صفحة وحشفة فإن جاوز وجب غسل الجميع . ويعفى عن الثوب الملاقي للمحل أو المتلوّث به		١٩٧						
٤- طين الشوارع :		١٩٨				٤٥٣		١٩٣
أي محل المرور و إن لم يكن نافذاً فيعفى عن طين شارع نجس يقيناً بشرط								
(١) أن لا يبقى لعين النجاسة أثر وإلا فلا								
(٢) أن يكون التلوّث من نحو المشي والركوب ويعفى في زمن الشتاء ما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرّجل عمّا لا يعفى عنه في الكم واليد . أما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها .		١٩٨						

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ١	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٥- ذَرَق الطيور :								
يعفى عنه في الفرش والأرض وإن لم تكن مسجداً وإن كثر بشروط ثلاثة :								
(١) أن لا يتعمد المشي عليه.								
(٢) وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين، إلا إن لم يجد معدلاً عنه كالممشاة في مطهرة المسجد فيعفى عنه مع الرطوبة والعمد .								
(٣) وأن يشق الاحتراز عنه بأن يعم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه								
٦- تراب مقبرة :								
أي منبوذة فيعفى عن قليل ترابها لا عن كثيرة ومثله قليل شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثير في حق القصاص .								
٧- الدم على اللحم :						٤٥٢		
أي والعظم فيعفى عن الدم الباقي ولو غيّر لون ماء الطبخ سواء كان الماء وارداً أم موروداً هذا إذا لم يغسل قبل وضعه في القدر ، فإن غسله قبل فلا بدّ من صفاء ماء الغسالة فلو وضع اللحم المغسول في القدر فغيّر ماءه نجسه ولا يعفى عنه .								
٨- ماء فم النائم :								
أي المتحقّق كونه من المعدة بوجود صفر أو نتن في حق من ابتلى به ولو كثر وسال على ملبوسه أو غيره أما لو تحقق كونه من غيرها أو شك فيه فظاهر								
٩- مجموعة معفوآت:								
(١) دم اللثة في حق من ابتلى به إن كان قليلاً (حج) .								
(٢) الدباسة والدراسة .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٣) بعر نحو شاة وقع منها في اللبن حين جلبها .								
٤) عما يمسسه العسل من الكوارة المعمولة من روث البهائم .								
٥) عن كل حيوان لا دم له سائل (العقرب ونمل ونحل وبرغوث) إذا وقع في المائع ومات فيه بشرط: أن لا يغير الماء وأن لا يطرحه طارح.					١٥٥			
لو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء		٢٠١						١٩٥
وإن علم ثم نسي وجب القضاء								١٩٥
٣- أحكام الضبة	١٩	٤٠	٢٩	٤٧		٢٢٩		٣١
١- حرام مطلقاً :	١٩	٤٠	٢٩	٤٧				٣١
١) ضبة الذهب		٤٠						٣٢
٢) ضبة الفضة :		٤٠	٢٩	٤٧				٣١
أ- إن كانت كبيرة كلها للزينة .	١٩	٤٠		٤٧				
ب- إن كانت كبيرة بعضها للزينة وبعضها للحاجة .		٤٠		٤٧				
ت- إن تعددت ضبات صغيرات لزينة وكانت بمجموعها تشكل ضبة كبيرة للزينة	١٩	٤٠						
ث- يحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا .	١٩	٤٠						٣١
ج- يحرم الجلوس تحت السقوف المموهة بالذهب أو الفضة إن حصل منه شيء بالعرض على النار	١٩							
ح- تحلية السقوف والجدران بالذهب والفضة (لزق قطع عليها)	١٩							٣١
خ- يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وكذا كسوتها بالحرير المزركش بما ذكر	١٩							

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٢- مكروهة :			٢٩					
(١) إن كانت كبيرة كلها حاجة .		٤٠						٣١
(٢) إن كانت صغيرة كلها لزينة .		٤٠						
(٣) إن كانت صغيرة بعضها لزينة وبعضها حاجة .								
٣- مباحة :		٤١	٢٩					
إن كانت صغيرة كلها حاجة		٤١						
استعمال الأواني	١٨	٣٩	٢٨	٤٦		٢٢٩		
١- حرام :	١٨	٣٩	٢٨	٤٦				٣١
إن كانت من الذهب أو الفضة :		٣٩						٣١
(١) في أكل أو شرب أو لا في غيرها (المكحلة والإبرة والملعقة والمبخرة من غير حاجة) .	١٨	٣٩	٢٨					
(٢) واتخاذه (اقتناؤه) من غير استعمال ولو للتجارة	١٩	٤٠	٢٩	٤٦				٣١
أ- يحرم المطلي بشيء منها إن حصل منه شيء بعرضه على النار	١٩		٢٩					٣١
ب- يحرم أخذ الأجرة عليه أي صياغتها وطلبيها	١٩							
٢- حلال :			٢٩	٤٦				٣١
كل إناء ولو نفيساً كياقوت وزبرجد وبلور و مرجان و عقيق. ص ١٢				٤٧				
وتكره أواني الكفار وثيابهم لعدم تحرزهم عن النجاسة				٤٧				
٤- السواك	٢٨	٤١	٣٠	٤٨	٦١	٢٦٨	٤٤	٥٨
١- تعريفه شرعاً :			٣٠				٤٤	٥٨
استعمال عود ونحوه في الفم لإذهاب	٢٨			٤٨				
التغير ونحوه بنية ، ويحصل بكل طاهر خشن يزيل القلح ولو نحو خرقة، ولا تكفي أصبع نفسه مطلقاً.								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ويسن التحليل قبل السواك و بعده .								
٢- أركانه :	٢٨			٤٨				
(١) مستاك	٢٨							
(٢) مستاك به : وأفضله بعود الأراك ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من العيدان ويكره الاستياك بعود الريحان .	٢٨							
(٣) مستاك منه : وهو الريح الكريهة والقحج .	٢٨							
(٤) مستاك فيه : ويحصل أصل السنة باستعمال السواك في الأسنان وما حولها.	٢٨							
(٥) نية استقلالاً أو تبعاً .	٢٨							
٣- أحكامه :			٣٠	٤٨	٦١	٢٦٨	٤٤	٥٨
(١) مستحب : في كل حال وزمان إلا بعد الزوال للصائم ولو حكماً فيشمل الممسك لأنه يزيل التغير الحاصل من الصوم المطلوب بقاءه.	٢٨	٤١	٣٠				٤٤	
وتزول الكراهة بالغروب.							٤٧	٥٨
(٢) سنة مؤكدة :	٢٨	٤١	٣١	٤٨	٦٢		٤٥	
أ- عند الوضوء فيستاك أوله قبل غسل الكفين فيحتاج إلى نية ، وإذا كان بعد غسل الكفين فلا يحتاج إلى نية لشمول نية سنن الوضوء الواقعة عند غسل الكفين .	٢٨	٤١	٣١					٥٧
ب- عند قراءة القرآن وحديث وعلم شرعي وبعد الوتر		٤٢			٦٣			
ت- عند دخول منزله ولو لغيره .	٢٩	٤٢						
ث- عند إرادة نوم وتيقظ منه	٢٩	٤٢			٦٢			
(٣) مكروه : لصائم بعد الزوال		٤٢	٣٠	٤٨				
(٤) حرام: إذا كان السواك مغصوباً		٤٣						

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٤- بعض فوائده :	٢٩	٤٣	٣١	٤٨			٤٤	
(١) يبيض الأسنان			٣٢					
(٢) يزيل قلعها أي صفرتها								
(٣) يطيب النكهة			٣٢					
(٤) يشدّ اللثة، يذكر الشهادة عند الموت		٤٣	٣٢					
(٥) يصفّي الخلقة ويفصح اللسان .								
(٦) يزيد في العقل ويحسنّ الخلق			٣٢					
(٧) يحدّ البصر ويبطئ الشيب								
(٨) يضاعف الأجر ويرضي الرب		٤٣						
(٩) يسخط الشيطان								
(١٠) يزيد في ثواب الصلاة								
(١١) ييسن التخلّل قبل السواك وبعده	٢٩		٣٢				٤٧	
٥- بعض السنن العامة:		٤٣		٤٩				
(١) قلم الظفر - قص الشعر - نتف إبط - حلق عانة.			٤٣					
(٢) يكره القرع: حلق بعض الرأس وترك بعضه.		٤٤		٤٩				
(٣) يجب الختان وسبم				٤٩				
٥- التيمم		٩٤	٧٠	٨٥		٣٥٢		٨٩
آ- التراب								
١- طاهر مطهر :								٨٩
هو الطاهر الذي لم يستعمل فيما لا بد فيه (كنيّم وإزالة نجاسة نحو كلب) ، ولم يختلط بشيء سواء كان ذلك الشيء نجساً أم طاهراً .								٨٩

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٢- طاهر غير مطهر :								
وهو ما استعمل في فرض فلا يجوز استعماله ثانية								
(١) والمستعمل منه في التيمم ما بقي بعضو التيمم أو تناثر منه أو اختلط بطاهر كدقيق ولو قليلاً حيث كان يلصق بالعضو.								
(٢) أما بالنسبة لغسل النجاسة فلا يضر إلا الخليط الكثير المؤثر في التغيير								
٣- متنجس :								
وهو ما اختلط به نجس كتراب مقبرة منبوشة وتراب جعل في نحو بول ثم جف أو اختلط به روث متفتت وإن لم يكن هناك رطوبة من أحد الجانبين .								
طلب الماء:		٩٤		٨٦	١٢٨	٣٦٥		٩٠
(١) تيقن فقده: تيمم بلا طلب		٩٥		٨٦	١٢٨			
(٢) توهم وجوده: طلبه من رحله ونظر حواليه وطلبه في حد الغوث (١٥٠م)		٩٥		٨٧	١٢٨			
(٣) علم وجوده في حد القرب (ما يصله المعامر لحاجته ٦٠٠٠ خطوة وجب طلبه إن لم يخف ضرراً فإن				٨٨	١٢٨			٩١
(٤) خاف فوق ذلك (حد البعد) تيمم ولا يطلبه		٩٦		٨٩	١٣٢			٩٢
ويجب شراؤه بثمن مثله إلا إن احتاج ثمنه		٩٧						
ب - التيمم	٥٥	٩٥			١٢٨	٣٥٢	٥٦	٩٠
١- أسبابه :	٥٦		٧٠	٨٦				٩٠
العجز عن استعمال الماء		٩٥	٧٠				٥٧	٩٠
(١) حساً " فقد الماء "	٥٦			٨٦			٥٧	٩٠

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(٢) شرعاً " تعذر استعماله حصول مرض - زيادته - بطء برء حصول عيب فاحش في عضو ظاهر - مسبب للشرب - حال دونه نحو سبع - خاف غرقاً وهو في سفينة - احتاجه لشرب له أو لحيوان محترم	٥٦	٩٥	٧١	٨٩	١٢٨		٥٧	٩٥
٢- شروطه ثمانية:	٥٧			٨٥		٣٥٤		
(١) وجود السبب من علة أو فقد ماء	٥٧		٧٠		١٣١			
(٢) العلم بدخول الوقت، ومعرفة القبلة قبله	٥٧	١٠٤	٧١	٨٥	١٣١			
(٣) تقدّم إزالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير أعضاء التيمّم	٥٧	١٠٣		٨٥				
(٤) الإسلام	٥٧			٨٥				
(٥) عدم نحو حيض	٥٧			٨٥				
(٦) التمييز	٥٧			٨٥				
(٧) عدم الحائل بين التراب والممسوح	٥٧			٨٥				
(٨) طلب الماء إن كان التيمّم لفقده	٥٧		٧١	٨٥	١٣١			
٣- أركانه :		١٠٢			١٣٦	٣٧٣	٥٧	٩٨
(١) قصد التراب للنقل منه	٥٨	١٠٣	٧١	٩٥				٩٨
(٢) نقل التراب مرتين (تحويله من أرض)	٥٨	١٠٥						٩٩
(٣) النية عند النقل والمسح (نويت استباحة فرض الصلاة)	٥٨	١٠٦	٧٢	٩٣	١٣٦		٥٧	١٠٠
(٤) مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب	٥٩	١٠٧	٧٢	٩٥	١٣٨		٥٧	١٠١
(٥) الترتيب بينهما	٥٩	١٠٧	٧٣		١٣٨			١٠١
(٦) التراب الذي له غبار غير المخلوط بشيء أو المستعمل	٥٩	١٠٢	٧٢		١٣٣			١٠٠
٤- سننه :	٥٩	١٠٧	٧٤	٩٥	١٤١	٣٨١		
(١) التسمية واستقبال القبلة		١٠٧	٧٤		١٤١			١٠٢
(٢) تقديم يمينه وأعلى وجهه		١٠٧	٧٤	٩٦				١٠٢

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(٣) الكيفية المسنونة								
(٤) تخفيف الغبار		١٠٧		٩٦	١٤١			
(٥) تقريق الأصابع عند الضرب على التراب				٩٦	١٤١			١٠٣
(٦) نزع الخاتم في الأولى		١٠٧		٩٦	١٤١			
(٧) الموالاة	٦٠	١٠٧	٧٤					
(٨) تخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه بعد الضربة الثانية وإلا كان التخليل واجباً								
(٩) الغرة و التحجيل	٦٠							
(١٠) ألا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجاً من خلاف من أوجبه		١٠٨						
(١١) الذكر آخره		١٠٨						
٥- مبطلاته :	٦٠	١٠٨	٧٤	٩٦	١٤١	٣٨٣		١٠٣
(١) ما أبطل الوضوء		١٠٨	٧٤	٩٦	١٤١			
(٢) الردّة		١٠٨	٧٥		١٤٢			
(٣) رؤية الماء إن كان لفقده ، أو توهمه		١٠٨	٧٤	٩٦	١٤١			١٠٣
(٤) زوال علته		١٠٨		٩٧				
(٥) تيقن زوال المانع		١٠٨		٩٧				
وهذه الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة قبل التلبس بها أما بعد التلبس بها فلا تبطل.								
٦- مكروهاته :	٦٠	١٠٨		٩٦				
(١) تكثير التراب		١٠٨		٩٦				
(٢) تكرير المسح لكلّ عضو		١٠٨		٩٦				
(٣) تجديده ولو بعد نفل صلاة				٩٦				
(٤) نفض يديه بعد التيمّم				٩٦				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٧- إعادة الصلاة :		١٠١	٧٧	٩٣	١٤٢		٥٨	١٠٨
إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء يقيناً وقت التحريم بهذه الصلاة .		١٠٢			١٤٢			
مراتب النية في التيمم	٥٨			٩٣	١٣٧		٥٨	١٠٠
١- نية الفرضية :	٥٨			٩٣	١٣٧		٥٨	١٠٠
(١) نية استباحة فرض الصلّة	٥٨							
(٢) نية استباحة فرض الطّواف	٥٨							
(٣) نية استباحة فرض خطبة الجمعة.	٥٨							
نية واحدة من هذه المرتبة : تبيح واحداً منها فقط وتبيح معه جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة .	٥٨							
٢- نية استباحة النفل :	٥٨			٩٤	١٣٨		٥٨	١٠٠
(١) نية استباحة نفل الصلّة								
(٢) نية استباحة نفل الطّواف								
(٣) نية استباحة صلاة الجنازة								
نية واحدة من هذه المرتبة : تبيح جميع ما فيها وما في المرتبة الثالثة ولو مكرراً ولا تبيح شيئاً من الأولى								
٣- نية غير ما ذكر :	٥٨	١٠٨		٩٤	١٣٨		٥٩	
(١) نية استباحة مسّ مصحف أو حمله أو سجدة تلاوة أو شكر .								
(٢) نية تمكين حليل من حائض ونفساء زال دمهما .		١٠٨						
(٣) نية استباحة مكث في مسجد								
وقراءة قرآن من جنب وأمثاله								
نية واحدة من هذه المرتبة : تبيح جميع ما فيها ولو مكرراً ، ولا تبيح شيئاً من المرتبة الأولى والثانية .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
تعدد التيمم في الأعضاء	٩١	١٠٠			١٤٢		٥٨	٩٦
المجروحة وليس عليها ساتر		١٠٠						
١- في المحدث :		١٠٠			١٤٣		٥٨	٩٦
(١) إن وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة								
أ- في عضوين عدد التيممات أو تيممان								
ب- في ثلاثة ثلاث								٩٦
ت- في أربع أعضاء وقد عمّت الجراحة في الرأس أربع								
ث- في أربع وبقي من الرأس جزء سليم يجب مسحه مع ثلاث تيممات								
(٢) إن لم يجب فيها الترتيب								
أ- كاليدنين والرجلين لم يجب تعدده تيمم واحد		١٠٠						
ب- عمّت الجراحة الأعضاء الأربعة تيمم واحد	٦١				١٤٣			٩٦
٢- في الجنب :	٦١	١٠٠					٥٨	
تيمم واحد لأن بدنه كله كعضو واحد		١٠٠						
٣- متى يكون التيمم للجرح :		١٠٠		٩١				
يتيمم عن كل عضو محلّ غسله مع غسل صحيحه مراعاة للترتيب		١٠٠						
ويتيمم المعذور وجوباً لكل فريضة			٧٨		١٤٤		٥٨	١٠٥
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل			٧٩		١٤٤			١٠٥
ولا يصلي بتيمم غير فرض واحد					١٤٥		٥٨	١٠٥
وفاقط الطهورين يصلي الفرض وحده حرمة للوقت ويعيد								
ج - أحكام الجبيرة	٦١	١٠١	٧٧	٩١	١٤٢		٥٨	٩٧
١- تعريفها :	٦١							
أخشاب تشدّ على موضع الكسر ليلتحم					١٤٢			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٢- صورها :	٦١			٩١	١٤٢			
(١) جبيرة								
(٢) عصابة : من حبال تعصب على محل الكسر								
(٣) لصوق : تلصق على الجرح من نحو خرقة كقطنة								
(٤) مرهم : أدوية تدرّ على الجرح								
٣- واجباتها :	٦١	١٠١		٩١	١٤٣		٥٨	
(١) عند عدم الضّرر : يجب نزاعها إن لم يخف ضرراً .		١٠١			١٤٣			
(٢) عند الضّرر		١٠١		٩١	١٤٣			
أ- وأخذت من الصحيح شيئاً		١٠١						
١. يمسح عليها بالماء استعمالاً للماء ما أمكن بدلاً عما أخذته من صحيحه		١٠١		٩١				
٢. يغسل الصّحيح المكشوف من العضو		١٠١		٩٢	١٤٣			
٣. يتيمّم للعليل		١٠١		٩٢				
ب- لم تأخذ شيئاً من الصّحيح							٥٨	
١. يغسل الصّحيح .								
٢. يتيمّم للعليل								
٤- أراد صلاة أخرى :								
(١) بعد الحدث : يعيد غسلًا ومسحاً وتيمّماً واحداً وإن كان الذي سبق منه تيمّمات								
(٢) لم يحدث : يعيد التيمّم فقط لضعفه عن أداء الفرض .								
إعادة الصلاة عند الجبيرة	٦١	١٠١		٩٢			٥٨	
١- الجبيرة على عضو التيمّم :			٧٧					
ووضعها على ظهر أو حدث ، يعيد الصّلاة مطلقاً .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٢- الجبيرة في غير أعضاء	٦١			٩٢				
التيمّم :								
(١) ولم تأخذ من الصّحيح شيئاً ووضعها على طهر أو حدث، لا يعيدها .								
(٢) أخذت من الصّحيح بقدر								
(٣) الاستمساك								
أ- وضعت على طهر لا يعيدها								
ب- وضعت على حدث يعيدها								
(٤) أخذت من الصّحيح زيادة على قدر الاستمساك								
أ- وضعت على طهر يعيدها								
ب- وضعت على حدث يعيدها								
٦- الوضوء: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية	٢٣		٣٢	٥١	٦٥	٢٣٢	٢٧	٤٨
١- يوجبه :	٢٣							
الحدث والقيام إلى الصلاة شروطه				٥١				٤٨
(١) شرط في فوريته: القيام إلى الصلاة								
(٢) شرط في صحته: انقطاع الحدث								
٢- شروط في الوضوء :	٢٣	٥٩	٣٢	٥١	٦٥	٢٣٥		٤٨
(١) كون الماء طهوراً عند المتوضئ وفي الواقع وفي نفس الأمر			٣٢				٢٧	٤٨
(٢) الإسلام : فلا يصح من الكافر.		٥٩	٣٢	٥١	٦٥			٤٨
(٣) التمييز : فلا يصح من الطفل والمجنون.		٥٩	٣٢		٦٥			٤٨
(٤) عدم المنافي : من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء			٣٢	٥١	٦٥			
(٥) عدم الحائل بين الماء والمغسول والممسوح : كشمع أو وسخ					٦٥		٣٥	٤٨

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٦) معرفة كيفية الوضوء : تمييز فرائضه من سننه في حق العالم ،أما العامي فالشرط ألا يعتقد بفرض نفلاً	٢٤	٥٩	٣٢	٥١				٤٨
٧) دوام النية حكماً كنية التبرد أو قطع الوضوء (عدم الصارف)	٢٤	٥١	٣٢	٥١				
٨) دخول الوقت في وضوء دائم الحدث :	٢٤	٦٠	٣٣	٥١	٦٥		٣٥	٤٩
كمستحاضة وسلس لأن وضوءه للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، ويشترط أيضاً تقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج له و المولاة بينهما وبين الوضوء ، أما الموالاة بينه وبين الصلاة فشرط في صحة الصلاة بذلك الوضوء	٢٤	٦٠	٣٣	٥١				٤٩
٣- فروضه :	٢٤	٤٥	٣٣	٥٢		٢٣٩	٣٧	٤٩
١) النية عند غسل أول جزء من الوجه وجوباً بشرط إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي ودوامها حكماً والجزم بها ، نويت الطهارة للصلاة - أو رفع الحدث لغير دائمه أما هو فينوي الاستباحة ، وأما المجدد فينوي الوضوء ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك.	٢٤	٤٥	٣٣		٦٥		٣٧	٤٩
٢) غسل الوجه بفعله أو بغيره ، وحده طوياً ما بين منابت شعر الرأس وتحت منتهى اللحيين وعرضاً ما بين أذنيه وغسل جزء من جوانب الوجه ليتحقق استيعابه وغسل شعور الوجه ظاهراً وباطناً إن لم تخرج عن حد الوجه وكانت نادرة الكثافة، فإن خرجت عن حده وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط	٢٦	٤٧	٣٧	٥٣	٦٧		٣٨	٥٢
٣) غسل اليدين مع المرفقين، وما عليهما من شعر وسلة	٢٦	٤٨	٣٨	٥٤	٦٨		٣٩	٥٤

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٤) مسح بعض شعره من الرأس أو بشرة منه		٤٩	٤٠	٥٥	٦٩		٤٠	٥٥
٥) غسل جميع الرجلين مع الكعبين وما عليهما من شعر وغيره وباطن شقوق.	٢٧	٤٩	٤٠	٥٥	٦٩		٤١	٥٥
٦) الترتيب بين غسل الأعضاء ، وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث	٢٧	٤٩	٤١	٥٦	٧١		٤٢	٥٦
ويسقط بالانغماس في ماء ولو قليلاً مع النية في حال مماسة الماء للوجه	٢٧							
٤- سننه :	٢٨	٥٠	٤١	٥٧	٧٣			
١) السواك		٥٠					٤٤	٥٧
٢) التوجه للقبلة في وضوئه	٣٠	٥٦		٥٧			٥٣	
٣) الجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش	٣٠							
٤) وضع الإناء عن يمينه ، أما الحنفية والإبريق فعن يساره لأنه أمكن له.	٣٠							
٥) ترك الاستعانة في الصب عليه إلا لعذر	٣٠	٥٥						
٦) الاستعاذة قبل التسمية		٥٠	٤٢		٧٣		٤٣	٥٩
٧) الدعاء عقبه: الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً. مع الشهادتين				٥٩			٤٣ / ٥٤	
٨) التلفظ بالنية .								
٩) غسل الكفين إلى الكوعين ثلاثاً ويحرم غمسهما في الإناء إذا تيقن نجاستهما	٣٠	٥١	٤٢		٧٣			٥٩
١٠) اشتغال قلبه بنية سنن الوضوء	٣١							
١١) المضمضة والاستنشاق مع المبالغة ما لم يكن صائماً والاستنثار وهذا الترتيب مستحق لا مستحب فلو قدم المتأخر اعتدَّ به وفات المتقدم	٣١	٥٢	٤٣		٧٤		٤٧	٥٩

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(١٢) مسح سائر الرأس بعد الجزء الواجب مسحه منه		٥٣	٤٤		٧٥			
(١٣) مسح الأذنين بعد مسح الرأس مستحق	٣٢	٥٣	٤٤		٧٦		٤٩	٦١
(١٤) التخليل للحية والأصابع اليدين والرجلين وقد يجب فيما لو كانت أصابعه ملتفة لا يصل إليها الماء	٣٢	٤٨/٥٤	٤٥		٧٧		٤٩	٦٢
(١٥) تقديم اليمين على اليسار في جميع أعضاء الوضوء	٣٣	٥٤	٤٥		٧٨		٥٢	٦٢
(١٦) البداية في غسل الوجه بأعلاه واليدين بالمرفق ، والرجلين بالكعب إن توضأ من حنفية وبالرأس في مقدمه		٥٥		٥٧				
(١٧) إطالة الغرة والتحجيل	٣٣	٥٥					٥٠	٦٣
(١٨) الموالاة بين أعضاء في التطهير.	٣٣	٥٤	٤٦		٨١/٧٨		٥٢	٦٣
(١٩) ذلك الأعضاء عند الغسل.	٣٣	٥٦					٤٩	
(٢٠) ترك النفض للماء والتنشيف بلا حاجة	٣٣	٥٥			٨٠		٥٣	٦٣
(٢١) ترك الكلام بلا حاجة .	٣٤	٥٦		٥٧			٥٣	
(٢٢) تحريك خاتمه إن وصل الماء لتحتة و إلا وجب شربه من فضلة وضوئه،								
(٢٣) دعاء الأعضاء والذكر المشهور عقبه .	٣٤	٥٧	٤٧				٥٤	٦٤
(٢٤) قراءة سورة القدر								
(٢٥) التثليث للغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتشهد ما عدا النية إلا بضيق الوقت أو لقلة الماء.	٣٤	٥٢	٤٥		٧٨		٥٠/٥٦	٦٠
(٢٦) صلاة ركعتين أو أكثر عقبه ينوي بهما سنة الوضوء	٣٤		٤٧	٥٩				
٥- مكروهاته :	٣٥							
(١) الإسراف في الماء ولو بشاطئ نهر فإن كان الماء موقوفاً حرم	٣٥	٥٨						

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(٢) النقص عن الثلاث لغير حاجة (كبرد)	٣٥	٥٨						
(٣) التقدير في الماء	٣٥							
(٤) تقديم يسراه على يمينه	٣٥							
(٥) الاستياك للصائم بعد الزوال الوضوء للجنب في ماء راكد ما لم يستجر .	٣٥							
٦- أقسامه :	٤١							٦٥
(١) فرض على المحدث	٤١							
(٢) سنة لتجديده بعد فعل أي صلاة ولو ركعة وإلا كره التجديد إن كان من ماء مملوك أو مباح و إلا حرم بأن كان مسبلاً أو موقوفاً ما لم يعد الماء في المسبّل ولا كره ومثله صلاة الجنابة، لا سجدة شكر وتلاوة وطواف وخطبة الجمعة	٤١			٥٨				
(٣) ويسن الوضوء للغسل الواجب أو المندوب، وعند إرادة الجنب أكلاً أو نوماً أو وطاً، أو إرادة المحدث نوماً. وعند الغضب، ومن الغيبة ومن كلام قبيح، وقبل حمل الميت وبعده، ولقراءة قرآن وحديث ودرس علم، ودخول مسجد، وأذان وإقامة وخطبة غير الجمعة، وزيارة القبور، وللذكر والسعي والوقوف بعرفة، ومن قىء وأكل لحم جزور وفهقهة مصلّ ومسّ فرج بهيمة إدامة الوضوء سنة، وتفيد سعة الرزق والحفظ من المعاصي والتحصن ومحبة الحفظة.	٤٢	٦٨ / ٦٩	٤٧	٥٩	٦٧			٦٥
٧- مبطلاته (الأحداث) :	٣٥	٦٢	٥٤	٦٤	٩١	٢٥٠		٣٣
(١) خروج شيء غير مني الشخص نفسه (الموجب للغسل) من قبل أو دبر الحي الواضح	٣٦	٦٢	٥٤	٦٤			٥٩	٣٣

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(٢) الغلبة على العقل بجنون أو إغماء أو سكر ولو مع التمكن على المعتمد. أو نوم غير ممكن مقعده من مقره بشرط ألا يكون بين دبره ومقره تجافٍ لهزاله مثلاً .	٣٧	٦٣	٥٦	٦٥	٩٣		٦٠	٣٤
(٣) تلاقي بشرتي الذكر وأنثى بلغا حدَّ الشهوة وليس بينهما محرمة لأنه مطمئن التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بالمتنهر إلا الشعر والظفر والسن فلا نقض بشيء منها ، وذلك بشرط عدم الحائل بين البشريتين	٣٧	٦٤	٥٦	٦٥	٩٥		٦٤	٣٥
(٤) مس فرج الأدمي أو محل قطعه بباطن الكف عمداً أو سهواً قبلاً أو دبراً من صغير أو كبير، من نفسه أو من غيره، من حي أو ميت متصلاً أو منفصلاً حيث بقي اسم الفرج، كلاً أو بعضاً، وباطن الكف هو الراحة مع بطون الأصابع.	٣٨	٦٥	٥٧	٦٦	٩٦		٦١	٣٧
مخالفة المس للمس في أمور	٣٩	٦٥						
قواعد مقررة: استصحاب الأصل								
طرح الشك – إبقاء ما كان على ما كان	٤٠							
الحدث الأصغر: ما نقض الوضوء			١٦					
الحدث المتوسط: ما أوجب الغسل جماع – إنزال			١٦					
الحدث الأكبر: حيض أو نفاس			١٦					
٨- ما يحرم بالحدث :	٤٠	٦٦		٦٨	١٧٩		٦٥	٣٨
(١) الصلاة نفلاً أو فرضاً من العالم العامد ولا تصح مطلقاً وخطبة الجمعة و سجدة التلاوة والشكر حيث لا عذر (كدوام الحدث و فقد الطهورين).	٤٠	٦٦	٩٥	٦٨	١٧٩		٦٥	٣٨

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(٢) الطواف ولو نفلاً	٤٠	٦٦	٩٥	٦٨	١٧٩		٦٥	٣٨
(٣) مس المصحف ولو بحائل	٤٠	٦٦	٩٥	٦٨	١٧٩		٦٥	٣٨
(٤) حملة إلا إن خاف عليه تنجساً أو كافراً أو تلفاً أو ضياعاً وعجز عن الطهارة أو إيداعه مسلماً ثقة فيحملة حتماً في غير الضياع ولو حال تغوطه ، ويجب التيمم له إن أمكن.	٤٠	٦٦	٩٥	٦٨	١٧٩		٦٥	٣٨
(٥) ومثله ما كتب عليه القرآن للدراسة كورقة أو لوح بخلاف ما كتب عليه لغير الدراسة كالتمائم وما على النقد، وحلّ حملة مع متاع وفي تفسير بشرى أن يكون أكثر من القرآن يقيناً ولو بحرف	٤٠	٦٦	٩٥	٦٨				٣٩
يكره تجديده إذا	٤١							
٧- المسح على الخفين	٥١	٦٠	٦٦	٦٠	١١٨	٢٧٢		٦٥
١- حكمه :	٥١			٦٠	١١٨			
رخصة يرفع الحدث رفعاً مقيداً بمدة ويبيح الصلاة من غير حصر ، وهو بدل عن غسل الرجلين لا في غُسل ولا في إزالة نجاسة ، وقد يكره : إذا كرر المسح عليه ، وقد يجب :	٥٢	٦٠	٦٦	٦٠				٦٥
(١) إذا كان مع لابس الخف ماءً يكفيه للمسح و لا يكفيه للغسل.				٦٠				
(٢) أو ضاق الوقت عن الغسل .				٦٠				
(٣) أو كان يترتب على المسح إنقاذ نحو غريق أو إدراك وقت عرفه .								
وقد يحرم مع الإجزاء :	٥٢			٦٠		٢٧٢		
(١) إذا كان الخف من حرير لرجل.				٦٠				
(٢) أو مغصوباً .				٦٠				
(٣) أو من جلد آدمي .				٦٠				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
وقد يحرم مع عدم الإجزاء : إذا كان لا لبس الخف محرماً .	٥٢			٦٠				
٢- شرط جوازه :	٥٢			٦١	١٢٠			
(١) لبس الخفين على طهر كامل.	٥٢	٦٠	٦٦	٦١	١٢٠			
(٢) كون طهره بماء أو تيمم لا لفقد ماء بل لنحو مرض مما يبيح التيمم مع وجود الماء .	٥٢			٦١				
(٣) طهارة الخف .	٥٢	٦١	٦٦	٦١	١٢٢			
(٤) كونه ساتراً لما يجب غسله من القدمين (من أسفل وجوانب) بحيث يمنع وصول الماء إلى الرجل	٥٢	٦١	٦٧	٦١	١٢١			
(٥) أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن التردد فيه لحاجة مسافر عند الحط والترحال ثلاثة أيام ، ويوماً وليلة بالنسبة للمقيم .	٥٣	٦١	٦٧	٦١	١٢١			
(٦) أن يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز إلى الرجل لو <u>صب عليه</u> .	٥٣	٦١	٦٧	٦١	١٢٢			٦٨
(٧) أن لا يكون تحت الخف خف صالح للمسح عليه إلا إن وصل بلل مسحه إلى الأسفل يقيناً ولو من محل الخرز إن قصد الأسفل أو هما أو أطلق .	٥٣				١٢٢			٦٩
٣- <u>كفيته</u> :	٥٣	٦١		٦٢		٢٧٢		٦٩
الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو قليلاً جداً كوضع يده المبتلة أو التقطير عليه بشرط أن يكون بظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم .								
٤- <u>مدته</u> :	٥٤	٦١	٦٧	٦٠	١٢٣			٦٦
(١) ثلاثة أيام لباليين للمسافر سفر قصر / ٧٢ ساعة / .		٦١	٦٧	٦٠				٦٦
(٢) ولغيره يوم وليلة / ٢٤ ساعة		٦١			١٢٢			٦٦
وابتداؤها : من أول حدث شأنه أن يكون اختيارياً كلمس ونوم . ومن آخر حدث شأنه أن يكون			٦٨		١٢٤			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
اضطرارياً كخروج الخارج والجنون ودائم الحدث كالمستحاضة تصلي فرضاً ونوافل فقط ، ولو أرادت أن تفعل فرضاً آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل .								
(٣) ولو مسح حضراً ثم سافر سفر قصر أو بالعكس لم يتم مدة سفر تغليباً للحضر .	٥٤	٦١	٦٨	٦١	١٢٥			٦٧
٥- مبطلاته:	٥٤		٦٩	٦٣	١٢٦	٢٧٤		٧٠
(١) ظهور شيء مما ستر بالخف .	٥٤		٦٩	٦٣	١٢٦			
(٢) انقضاء المدة المحدودة يقيناً أو ظناً .	٥٥				١٢٦			٧٠
(٣) عروض ما يوجب الغسل من جنابة أو نحو حيض في أثناء المدة .	٥٥			٦٣	١٢٦			٧٠
٨- الغسل	٤٢	٧٧	٥٨	٧٦	١٠٠	٢٨٣	٧٠	٧٠
١- موجباته (أسبابه) :	٤٤		٥٨	٧٦	١٠٠	٢٨٤	٧٠	
(١) من الجنابة وتتحقق باثنين:	٤٣	٧٨		٧٦	١٠٠			٧٠
بخروج المني أو إيلاج الحشفة في أي فرج قبل أو دبراً	٤٣		٥٨	٧٦			٧١	٧١
(٢) من الحيض	٤٤	٧٧	٦١	٧٧	١٠٢		٧١	
(٣) من النفاس	٤٤	٧٧	٦١	٧٧	١٠٢		٧٣	٧٠
(٤) الولادة وهو خروج الولد جافاً أو العلقه أحكام المضغة	٤٤	٧٧	٦١	٧٧	١٠٢		٧٣	٧٠
(٥) الموت لمسلم غير شهيد.	٤٤	٧٧			١٠٠		٧٣	٧٠
٢- شروطه:				٧٦				
شروط الوضوء باستثناء من عدم المنافي : غسل الحائض و النفساء لنحو إحرام ويستثنى من الإسلام والتميز : غسل الكتانية والمجنونة من نحو حيض فتحل لوطء مسلم فيصح للضرورة .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مقنى المحتاج ١
٣- أركانه :	٤٦	٨٠	٦٢	٨٠	١٠٤		٧٤	٧٤
(١) إزالة القدر عن بدنه		٨٠	٦٢	٨٠	١٠٥			
(٢) نيته : رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس	٧٤	٨٠	٦٢	٨٠	١٠٤		٧٤	٧٤
(٣) إفاضة الماء على جميع بدنه		٨١	٦٣	٨٠	١٠٥		٧٥	٧٥
الأغسال المسنونة	٤٩		٦٤	٨٣	١٠٩			٢٨٦
١- غسل الجمعة :	٤٩		٦٤	٨٣	١٠٩			٢٨٧
(١) سنّته : لمن يريد حضورها								
(٢) نيته : نويت غسل الجمعة								
(٣) وقته: من الفجر الصادق وينتهي بفراغها .								
٢- الغسل من غسل الميت ولو شهيداً (مع حرمة) :	٥٠				١١١			٢٨٧
(١) سنّته : مسلماً كان الميت أو كافراً طاهراً كان الغاسل أو حائضاً								
(٢) نيته : نويت الغسل من غسل الميت ويسن الوضوء من مسه								
(٣) وقته : بالفراغ من تطهير الميت و يخرج بالإعراض عنه								
٣- غسل العيدين :	٥٠		٦٥	٨٣	١١١			٢٨٧
(١) سنّته : لكل أحد ولو لم يرد صلاة العيد لأنه للزينة								
(٢) نيته : نويت غسل عيد الفطر (عيد الأضحى)								
(٣) وقته : يدخل بنصف الليل و يخرج بالغروب								
٤- الغسل لإسلام كافر :	٥٠		٦٥		١١٢			٢٨٧
(١) سنّته : خال من الحدث الأكبر وإلا وجب								
(٢) نيته : نويت الغسل للإسلام								
(٣) وقته : بعد الإسلام ، يفوت بالإعراض أو طول الزمان لا بالجنابة								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٥- الغسل لصلاة استسقاء	٥٠		٦٥	٨٣	١١١			٢٨٧
وكسوف :				٨٣	١١١			
(١) سنّته : لمن يريد فعلها ولو لم يرد حضور الجماعة								
(٢) نيّته : نويت سنة غسل الاستسقاء (أو الكسوف)								
(٣) وقته : بإعادة الصلاة (منفرداً)								
وباجتماع الناس (جماعة) ويخرج بالخروج من الصلاة								
الكسوف: بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام								
٦- الغسل من الجنون والإغماء :	٥٠		٦٥	٨٣	١١٢			٢٨٧
(١) سنّته : إن لم يتحقق إنزال								
(٢) نيّته : نويت الغسل منهما ورفع الحدث الأكبر								
(٣) وقته: من الإفاقة يفوت بالإعراض أو بعروض ما يوجب الغسل.								
٧- الغسل عند إرادة الإحرام ودخول الحرم ودخول مكة :	٥١	٥٥٤	٦٥	٨٣	١١٣			٤٦٢
(١) سنّته : لكل أحد ولو حائضاً								
(٢) نيّته : نويت								
(٣) وقته : قبل دخول مكة ودخول الحرم ويندب تداركه								
٨- الغسل للوقوف بعرفة :	٥١	٥٥٤	٦٥	٨٤	١١٥			٤٦٢
(١) سنّته : للمحرم للواقف بعرفة ولو حائضاً								
(٢) نيّته : نويت غسل عرفة								
(٣) وقته: بفجر يوم عرفة والأفضل تقريبه من الزوال فإن لم يغتسل اغتسل في مزدلفة للمبيت بها بعد الغروب								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٩- الغسل للوقوف بالمشعر الحرام:	٥١	٥٥٤	٦٥	٨٤	١١٥			٤٦٢
(١) سنَّه: و لو حائضاً								
(٢) نيته: نويت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام								
(٣) وقته: بنصف ليلة العيد وإن كان الوقوف بعد الفجر								
١٠- الغسل لرمي الجمار:	٥١	٥٥٥	٦٥	٨٤	١١٥		٤٦٣	
(١) سنَّه: قبل رمي الجمار								
(٢) نيته: نويت الغسل لرمي الجمار								
(٣) وقته: يدخل غسل كل يوم بفجره والأفضل بعد الزوال								
ملاحظة: ويسن عند تغير البدن وبعد حجامة وللاعتكاف ، ولدخول المدينة المنورة ، ولكل ليلة من ليالي رمضان ، وحلق الشعر ولبلوغ الصبي بالسن ، ولحضور كل مجمع من مجامع الخير	٥١		٦٦		١١٦			
سنن الغسل:		٨١	٦٣	٨٠	١٠٦		٧٨	
التسمية - الوضوء قبله كاملاً - إمرار اليد على الجسد - الموالاة تقديم غسل جهة اليمين على غسل جهة اليسرى. تعاهد معاطف الجسد حكم دخول الحمام		٨١ / ٨٢	٦٤		١٠٦		٧٨	
يحرم على الجنب:		٧٩		٧٩	١٧٦		٦٩	٧٣
الصلاة والطواف وقراءة القرآن		٧٩		٧٩				
ومس المصحف وحمله، واللبث في المسجد وتحل أذكاره لا بقصد قرآن		٧٩		٧٩				٧٣ / ٧٤
آداب دخول حمام السوق للرجال								٧٨
ويكره الإسراف في الصب		٨٤						
والزيادة على الثلاث، وترك المضمضة، والاستنشاق،								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
وللجنب: يكره الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء								
وكذا منقطة الحيض والنفاس		٨٤						
٩- الحيض والنفاس والاستحاضة	٧٧	١٠٩	٨٧	٩٨	١٦٦	٣٤١		١١٠
١- تعريفها شرعاً :	٧٧				١٦٦			
الحيض : دم ينشأ عن طبيعة المرأة يخرج من عرق فمه في أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة عند بلوغ المرأة سن الحيض (والرحم وعاء الولد)		١٠٩	٨٧	٩٨	١٦٦			١١٠
النفاس: الدم الخارج من الرحم عقب فراغه من الحمل (ولو علقه قال القوابل إنها أصل آدمي) وقبل مضي أقل الطهر .			٨٧		١٦٧			١١٠
الاستحاضة: دم سببه العلة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العازل ، سواء أخرج إثر حيض أم لا قبل البلوغ أو بعده على الصحيح وتسمى المرأة مستحاضة وصورها سبع. ويجوز للمستحاضة الصلاة والصوم والوطء وغيرها وإن كان دمها جارياً ويجوز التضمخ بالنجاسة للحاجة وتطهر لأجل الصلاة كمن به سلس بول .		١١١	٨٨					١١٠
٢- زمن أقل الحيض وأكثره:	٧٧	١٠٩	٨٨	٩٨	١٦٧	٣٤٨	٧٢	١١١
أقل زمنه : تسع سنين قمرية	٧٧		٩١	٩٨	١٦٩			١١١
غالبه : عشرون سنة و لا حدّ لأكثره								
والغالب انقطاعه بعد ثنتين وستين سنة (سن اليأس)								
أقلّ مدّة الحيض : يوم وليلة بشرط اتصال الدم	٧٧	١٠٩	٨٨	٩٨	١٦٧		٧٢	١١١
أكثر مدّة الحيض : خمسة عشر يوماً بلياليها.	٧٨	١٠٩	٨٨	٩٨	١٦٧			١١١
زمن النقاء المتخلل حيض	٧٨							

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
أقلّ الطهر : خمسة عشر يوماً ولا حدّ لأكثر الطهر .	٧٨	١١٠	٩٠	٩٩	١٦٩			١١١
غالب الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض .	٧٨				١٦٩			١١١
٣- أقلّ النفاس وأكثره :	٧٨	١١٣	٩٠	١٠٠	١٦٨		٧٣	١٢١
لا حدّ لأقله.	٧٨	١١٣						
أكثر زمنه : ستون يوماً	٧٨	١١٣		١٠٠				١٢١
غالبه : أربعون يوماً تبدأ من الولادة لا من نزول الدم .	٧٨			١٠٠				١٢١
٤- ما يحرم بالحيض والنفاس :	٧٨	١١٠	٦١ / ٩١	١٠١	١٧١		٧٢	١١١
(١) الصلاة فرضاً أو نفلاً وما في معناها كخطبة الجمعة و سجدة التلاوة والشكر		١١٠		١٠١	١٧١		٧٢	١١١
(٢) الطواف		١١٠	٩٣	١٠١	١٧٣			١١١
(٣) مس المصحف		١١٠	٩٢	١٠١	١٧٢			١١١
(٤) حمل المصحف		١١٠	٩٢	١٠١	١٧٢			١١١
(٥) قراءة القرآن بقصده		١١٠	٦١ / ٩١	١٠١	١٧٢			
(٦) مكث مسلم بالغ بمسجد لغير ضرورة .		١١٠	٦١	١٠١				١١١
(٧) عبور مسجد إن خافت تلويثه بالدم	٧٨	١١٠	٦١ / ٩٢	١٠٢	١٧٢			١١١
(٨) طهر عن حدث أو لعبادة	٧٨			١٠٢				
(٩) صوم يجب قضاؤه	٧٨	١١١	٩١	١٠١	١٧١			١١٢
(١٠) مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره ولو بغير شهوة	٧٨	١١٠	٩٢		١٧٣		٧٢	١١٢
(١١) طلاق زوج غير مول موطوءة تعتد بأقراء مطلقة بلا عوض منها فيحرم لتضررها بطول المدة	٧٨	١١٠		١٠٢				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
المستحاضة المتحيرة	٧٩			١٠٠				
١- أنواعها :								١١٨
(١) ناسية لعادة حيضها قدراً ووقتاً	٨٠							
(٢) ناسية لعادة حيضها قدراً فقط								
(٣) ناسية لعادة حيضها وقتاً فقط								
٢- أحكامها :				١٠٠				١٢٠
(١) كحائض:	٨٠							١١٨
أ- في حرمة التمتع بها	٨٠							
ب- والقراءة في غير الصلاة (أما في الصلاة فجازة فاتحة أو غيرها لأن حدثها غير محقق) وهذا احتياط لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض ، ومحلّه مالم تبلغ سن اليأس وإلا فلا يجب عليها ذلك فلزوجها وطئها لزوال احتمال الحيض .	٨٠							١٢٠
(٢) كطاهر:	٨٠			١٠٠				١١٨
أ- في الصلاة .	٨٠							١١٨
ب- والصوم أي احتياطاً لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر	٨٠							١١٨
ت- وتغتسل لكل فرض ولو صلاة	٨٠							١١٨
ث- جنازة :								
١. إن كان الغسل بالصب فلا بد من الترتيب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أن واجبها الوضوء فقط								
٢. وتتوي رفع الحدث	٨٠							
٣. وتغتسل لكل فرض في وقته عند الانقطاع فإن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب كل يوم وتتوضأ لباقي الفرائض	٨٠							١١٩

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٤. لا تجب المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل .	٨٠							
ج- وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً (ثلاثين) متوالية :	٨٠							١١٩
١. هذا إن اعتادته نهراً أو شكت فيفسد سنة عشر يوماً من كل شهر فيكون المحسوب لها من الشهرين ثمانية وعشرين يوماً.								
٢. وإما إذا اعتادته ليلاً فلا يبقى عليها شيء								
المستحاضة غير المتحيرة				٩٩				١١٥
١- مبتدأة مميزة :								١١٥
وهي التي ابتدأها الدم ، مميزة بأن ترى في بعض الأيام دمًا قوياً كالأسود وفي بعضها دمًا ضعيفاً كالأحمر وإن طال استحاضة والقوي حيض بشرط :								
(١) أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض .								
(٢) وأن لا يعبر أكثره								
(٣) وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر								
(٤) و أن يكون ولاء يوماً فأكثر متصلة .								
فإن فقد شرط من شروط التمييز فهي من النوع الثاني .								
٢- مبتدأة غير مميزة :								
وهي التي تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم ، وإلا فمتحيرة .								
٣- معتادة مميزة :								١١٧
وهي التي سبق لها حيض وطهر مميزة بأن ترى قوياً وضعيفاً ،								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
فيحكم لها بتمييز لا عادة لها مخالفة له إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر كأن رأت عشرة دماً أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة لأن التمييز أقوى من العادة . فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معاً .								
٤- معتادة غير مميزة :								١١٨
وهي التي تعلم عادتها قدراً ووقتاً فترد إليها قدراً ووقتاً .								
وتثبت العادة بمرّة إن لم تختلف ، فإن اختلفت فلا تثبت بمرّة .								
٥- حكمها :								
هي في غير وقت حيضها لا تمتنع مما تمتنع منه الحائض فلها الصلاة والصوم والوطء وغيرها .								
(١) فيجوز وطؤها وإن كان دمها جارياً من غير كراهة ويجوز التضمخ بالنجاسة للحاجة .								
(٢) ولا يجوز أن تتطهر للصلاة إلا بعد دخول وقتها كمن به سلس بول فيجب:		١١١						
أ- أن تزيل ما على فرجها من الدم بماء أو حجر فتحشوه بنحو قطنه بشرط أن يكون الحشو داخلاً عن محل الاستنجاء لئلا تكون حاملة لمتصل بنجس فتعصبه بأن تشده بعد الحشو بخرقه مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما ربطاً شديداً بخرقه تشدّ بها وسطها .		١١١						

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
وإنما يجب الحشو والعصب إن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن صائمة فنتوضأ أو نتيمم و تصلي فرضاً واحداً ونوافل قبل الفرض وبعده وتعيد جميع ما ذكر لكل فرض ، ولا بد من الترتيب والتعصيب بين الخمسة (الغسل والحشو والعصب والتطهير وصلاة الفرض) .		١١١						
والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض.								
أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر.								
لبس الحرير الطبيعي		٣٥١	١٨٣	٢٢١			ج ٢ / ٧٨	
يحرم:		٣٥١		٢٢١	٣٢١		٧٨	٣٠١
على الرجال لبسه		٣٥١			٣٢١			
وسائر وجوه استعماله								
كناموسية وستر جدار به							٧٨	
يجوز:				٢٢١	٣٢١			٣٠١
(١) على النساء					٣٢١			٣٠١
(٢) الصبي ما لم يبلغ					٣٢١			٣٠١
(٣) تطريز الثوب به أعلى القميص أو أطرافه.		٣٥٢			٣٢٢			٣٠٣
(٤) لبسه لحر وبرد مهلكين وستر عورة ومفاجأة حرب إذا فقد غيره		٣			٣٢١			٣٠٢
(٥) كُحْلة ودفع تحمل.		٣٥١						٣٠٢
(٦) إذا ركب مع الحرير قطناً أو كتاناً مما يباح استعماله. يُنظر:		٣٥٢			٣٢٢			٣٠٢
١. إن غلب الحرير يحرم		٣٥٢						٣٠٢
٢. إن غلب غيره حل								٣٠٢
٣. إن استويا حل		٣٥٢						٣٠٢
ويحرم ما نزل على الكعبين بنية الخيلاء والإكراه.		٣٥٥						

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
يحرم من جلد كلب وخنزير إلا لضرورة كفجأة قتال وخوف على نفسه أو عضوه فيجوز كاكل الميتة.								٣٠٤
وكذا جلد الميتة إلا لضرورة								٣٠٤
يحرم إطالة العذبة طويلاً فاحشاً وتجوز بدونها.								٣٠٤
ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا.								
حلي الذهب والفضة			١٨٣	٢٢٢	٣٣١			
١- يحرم:				٢٢٢				
على الرجال حلي الذهب حتى سن الخاتم والمطلبي به وتحلية الكعبة بالذهب والفضة والحريز.								
٢- يباح:								
أ. شد سنّ وأنملة بذهب واتخاذ أنف منه.				٢٢٢				
ب. درع نسجت بذهب أو طليت به لحرب.								
ج. خاتم الفضة للرجال.		٣٥٤						٣٠٥
د. تحلية آلة الحرب كسيف رمح وسهم لا سرح ولجام وقلادة مما هو مختص بالفرس.				٢٢٢				
هـ. تحلية مصحف والكتب بالفضة للمرأة والرجل.				٢٢٣				
و. تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجل.								
٣- يجوز للمرأة:				٢٢٣	٣١٢			
حلي الذهب كله حتى النعل بشرط عدم الإسراف.								
فإن أسرفت فيه حرم ووجب فيه الزكاة.								
ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة لما فيه من التشبه بالرجال.				٢٢٣				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
أحكام اللباس:								
العمامة		٣٥٥						
حكمها: سنة للصلاة.		٣٥٥						
ويقصد التجمل		٣٥٥						
حصولها: بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها.		٣٥٥						
ضبطها: طولاً وعرضاً بما يليق بلباسها فإن زاد كره.		٣٥٦						
ولا تختل مروءته بلبس قلنسوة لا عمامة لها لمن اعتاده، والعمامة أفضل.		٣٥٦						
ولا يسن تحنيك العمامة		٣٥٦						
والعذبة: سنة ترسل بين كتفيه تارةً وعلى جانبه الأيمن تارةً، وإرسالها بين كتفيه أفضل، وأقل ما ورد فيها أربع أصابع وأكثره ذراع، وبينهما شبر.		٣٥٦						
ويحرم افحاش طولها بقصد الخيلاء.								
والطيلسان: سنة في حق من لاق به، وهو قسمان:								
أ. محنك: طويل عريض قريب من طول الرداء مربع يجعل على الرأس فوق العمامة، ثم يدار طرفه والأولى اليمين تحت الحنك ليحيط بالرقبة.		٣٥٦						
ويلقي طرفيه على الكتفين، وهو المندوب إليه باتفاق العلماء.								
آداب دخول الحمام						٣٠٣		

الموسوعة
الفقهية الشافعية

فهرس المذهب الشافعي «كتاب الصلاة»

إعداد

الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن محمد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(كتاب الصلاة)	٨١	١١٤	٩٦	١١٣	١٨١	٤٨٠	٢٠	١٢٣
١- الصلاة				١٣٧	١٨١			
١- تعريفها:	٨١				١٨١		٢١	١٢٣
أقوال خمسة وأفعال ثمانية مفتوحة					١٨١			١٢٣
بالتكبير مختتمة بالتسليم								
٢- أقسامها :	٨١			١٣٧				
(١) فرض				١٣٧				
أ- فرض عين: وهو مهم شرعي يقصد حصوله من المطلق وجوباً بالنظر بالذات لفاعله أو إلى الفعل فكل منهما منظور إليه بطريقة الأصالة سواء كان دينياً (كالصلاة والصوم وبقية العبادات والمعاملات) أو دنيوياً (كالنكاح لدفع العنت والأكل لقيام النبوة) وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء .	٨١			١٣٧	١٨١			
ب- فرض كفاية: وهو مهم شرعي يقصد حصوله من المطلق وجوباً من غير نظر بالذات لفاعله أصالة بل المنظور إليه فيه أصالة هو الفعل بدليل الاكتفاء به أي إنسان وأما الفاعل فمنظور إليه تبعاً ضرورة أن الفعل لا بد له من فاعل مثاله: ديني: صلاة الجنازة- جماعة الصلاة، تجهيز الميت، والسلام، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- وحفظ القرآن عن ظهر قلب في كل مسافة عدوى كما يجب فيها خاض وفي كل مسافة قصر مضت - والقيام بالحجج والبراهين	٨٢/٨١	١٢٩		١٣٧				

							المتبينة لعقائد التوحيد تفصيلاً - وإحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة. ودفع ضرر آدمي محترم بنحو كسوة العاري على من ملك زائداً على كفاية سنة وإطعام المضطّر ما يحتاجه المالك إذا لم يندفع ضرره بركة تحمل الشهادة وأداؤها والحرف والضائع وما تميم به المعاش لبيع وشراء. ومنه طلب العلم الشرعي وما ينطلق به الزائد على ما لا بد منه في العبادات والمعاملات إلى أن يبلغ درجة الإفتاء فإذا بلغها كان ما بعدها سنة إلى بلوغ درجة الاجتهاد المطلق.
						٨١	٢) سنة: وهي سنة عين لا دخل لسنة الكفاية في باب الصلاة وأفضلها صلاة عيد أكبر فأصغر ثم كسوف للشمس ثم خسوف للقمر ثم استقاء عند الحاجة ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر الرواتب ولو غير مؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية ثم ركعتا الوضوء وصلاة الزوال والغفلة ثم صلاة الليل وصلاة التساييح
		٥٥٨				١١٤	٢- وجوب أداء الصلاة
		٥٧١				١١٤	٨٤ ١- وجوب موسع :
							أي لا يجب فعلها بعد دخول الوقت فوراً بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها . لكن وجب عليه أن يعزم على فعلها قبل خروج الوقت إن لم يباشِر أسبابها (ويسمى العزم الخاص) كما عليه بعد بلوغه أن يعزم على أداء الواجبات وترك المحرمات وإلا عصي (ويسمى العزم العام).

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ١	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٢- وجوب مضيق :	٨٤							
وذلك إذا أخر الصلاة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فتجب فوراً .								
٣- أحوالها :								
(١) المد الجائز: إن شرع في الصلاة والباقي من الوقت يسع الواجبات والسنن جاز له المد وإن خرج الوقت والأولى تركه فإن أدرك من الوقت فالكل أداء وإلا ف قضاء لا إثم فيه.								
(٢) جائز: إن شرع فيها والباقي من الوقت يسع الواجبات فقط فالأفضل له الإتيان بالسنن .								
(٣) مد غير جائز: إن شرع فيها والباقي من الوقت لا يسع الواجبات:	٨٤							
أ- فإن كان التأخير بعذر جاز له الإتيان بالسنن								
ب- أ و كان بغير عذر وجب الاقتصار على الفرائض وحرم عليه الاتيان بشيء من مندوباتها ثم إن أدرك ركعة في الوقت فالكل أداء مع الإثم حيث لا غدر وإلا ف قضاء مع الإثم .								
أوقات الصلاة	٨٥	١١٨	٩٨	١١٥	١٨٢	٥٧٢	١١٥	١٢٣
١- الظهر :	٨٥	١١٨	٩٨	١١٥	١٨٢			١٢٣
(١) وقت فضيلة : أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كملاً، أول وقتها عقب زوال الشمس إلى ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال	٨٦	١١٨		١١٥	١٨٣		١١٦	
(٢) وقت اختيار: يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده ، إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها	٨٦	١١٩		١١٥	١٨٣		١١٦	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ١	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٣) وقت جواز بلا كراهة : مساوٍ لوقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها	٨٦	١١٩		١١٥	١٨٣		١١٦	
٤) وقت حرمة : آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها	٨٦	١١٩		١١٥	١٨٣		١١٦	
٥) وقت ضرورة : آخر الوقت إذا زالت الموانع (حيض - نفاس - نوم جنون) والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر بشرط زمن متصل يتسع الظهر والصلاتين	٨٧	١١٧		١١٥	١٨٣		١١٦	
٦) وقت سببه العذر (السفر) :	٨٦	١١٩		١١٥	١٨٣		١١٦	
وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير								
٧) وقت إدراك : وقت طرأت فيه الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة وظهرها فتجب .	٨٧	١١٧		١١٥	١٨٣			
٢- العصر :	٨٧	١١٩	٩٩	١١٥	١٨٣		١١٦	١٢٤
١) وقت فضيلة : أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كملاً من الزيادة على ظل المثل إلى قرب غروب الشمس	٨٧	١١٩		١١٦	١٨٣		١١٦	
٢) وقت اختيار: يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده . إلى ظل المثليين غير ظل الاستواء	٨٧	١١٩		١١٦	١٨٣		١١٦	
٣) وقت جواز بلا كراهة: مساوٍ لوقت الاختيار إلى اصفرار الشمس	٨٧	١٢٠		١١٦	١٨٣		١١٦	
٤) وقت جواز بكَراهة: بحيث يبقى من الوقت ما يسعها إلى قبيل غروب الشمس	٨٧	١٢٠		١١٦	١٨٣			
٥) وقت حرمة: آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها	٨٧	١٢٠		١١٦	١٨٣		١١٦	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٦) وقت ضرورة : آخر الوقت إذا زالت الموانع (حيض - نفاس - نوم - جنون) والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر بشرط زمن متصل يتسع الطهر والصلاتين	٨٧	١١٧		١١٦	١٨٣		١١٦	
٧) وقت سببه العذر (السفر) :	٨٧	١٢٠		١١٦	١٨٣		١١٦	
وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير								
٨) وقت إدراك : وقت طرأت فيه الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب .	٨٧	١١٧		١١٦	١٨٣			
٣- المغرب :	٨٧	١٢٠	٩٩	١١٦	١٨٤		١١٧	١٢٤
١) وقت فضيلة : أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كملاً من غروب قرص الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر	٨٨	١٢٠		١١٦	١٨٤		١١٧	
٢) وقت اختيار: يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده بمقدار الاشتغال بها ما يطلب لها	٨٨	١٢٠		١١٦	١٨٤		١١٧	
٣) وقت جواز بلا كراهة : مساوٍ لوقت الاختيار بمقدار الاشتغال بها و ما يطلب لها	٨٨	١٢٠		١١٦	١٨٤		١١٧	
٤) وقت جواز بكرامة : بحيث يبقى من الوقت ما يسعها	٨٨	١٢٠		١١٦	١٨٤		١١٧	
٥) وقت حرمة : آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها	٨٨	١٢٠		١١٦	١٨٤		١١٧	
٦) وقت ضرورة : آخر الوقت إذا زالت الموانع (حيض - نفاس - نوم - جنون) والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر بشرط زمن متصل يتسع الطهر والصلاتين	٨٨	١١٧		١١٦	١٨٤		١١٧	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٧) وقت سببه العذر (السفر) :	٨٨	١٢٠		١١٦	١٨٤		١١٧	
وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير								
٨) وقت إدراك : وقت طرأت فيه الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب .	٨٨	١١٧			١٨٤			
٤- العشاء :	٨٨	١٢٠	١٠٠	١١٧	١٨٥		١١٧	١٢٦
١) وقت فضيلة : أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كملاً من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق	٨٨	١٢٠		١١٧	١٨٥		١١٧	
٢) وقت اختيار: يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده. إلى ثلث الليل	٨٨	١٢٠		١١٧	١٨٥		١١٧	
٣) وقت جواز بلا كراهة : مساوٍ لوقت الاختيار إلى الفجر الكاذب	٨٨	١٢٠		١١٧	١٨٦		١١٧	
٤) وقت جواز بكرامة : بحيث يبقى من الوقت ما يسعها ما بعد الفجر الكاذب		١٢٠		١١٧	١٨٦		١١٧	
٥) وقت حرمة : آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها	٨٨	١٢٠		١١٧	١٨٦		١١٧	
٦) وقت ضرورة : آخر الوقت إذا زالت الموانع (حيض - نفاس - نوم - جنون) والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر بشرط زمن متصل يتسع الطهر والصلاتين	٨٨	١١٧		١١٧	١٨٦		١١٧	
٧) وقت سببه العذر (السفر) :	٨٨	١٢٠		١١٧	١٨٦		١١٧	
وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ١	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٨) وقت إدراك : وقت طرأت فيه الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب .	٨٨	١٢٠		١١٧	١٨٦			
٥- الفجر :	٨٩	١٢٠	١٠١	١١٧	١٨٦		١١٧	١٢٦
١) وقت فضيلة : أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كملاً إلى طلوع الشمس	٨٩	١٢١		١١٧	١٨٦		١١٧	
٢) وقت اختيار: يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده ، إلى الإسفار	٨٩	١٢١		١١٧	١٨٦		١١٧	
٣) وقت جواز بلا كراهة : مساوي لوقت الاختيار إلى طلوع حمرة الشمس قبل ظهورها	٨٩	١٢١		١١٧	١٨٦		١١٧	
٤) وقت جواز بكراهة : بحيث يبقى من الوقت ما يسعها	٨٩	١٢١		١١٧	١٨٦		١١٧	
٥) وقت حرمة : آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها	٨٩	١٢١			١٨٦		١١٧	
٦) وقت ضرورة : آخر الوقت إذا زالت الموانع (حيض - نفاس - نوم - جنون) والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر بشرط زمن متصل يتسع الطهر والصلاتين	٨٩	١١٧		١١٧	١٨٦		١١٧	
٧) وقت إدراك : وقت طرأت فيه الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب .	٨٩	١١٧			١٨٦			
الأفضل الصلاة أول الوقت		١٢٢		١١٨				١٢٨
يسن الإبراد في الظهر في أحوال		١٢٢		١١٨				١٢٨
صلي دون ركعة في الوقت والباقي خارجه قضاء		١٢٣		١١٨				
صلي ركعة في الوقت: أداء مع الحرمة.		١٢٣		١١٨				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
لا يحرم النوم قبل الوقت وإن علم عدم استيقاظه فيه.	٨٨							
يكره الحديث بعد صلاة العشاء إلا لمؤانسة ضيف ومطالعة علم ومؤانسة زوجة.	٨٨	١٢١						١٢٧
يؤخر العشاء لإدراك عرفة							١٢٠	
وتبادر بالفائت إن فاتته بعذر ندباً								١٣٠
ووجوباً: إن فاتته بغير عذر								
٤-الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	٨٩	١٢٦	١٤٨	٢٠٨	٢٦٦		١٢١	
١- كراهة تحريمية ولا تنعقد :	٨٩	١٢٦		٢٠٨				
(١) خصوصيتها					٢٦٨			
أ- بغير حرم مكة	٨٩	١٢٦	١٤٨	٢٠٩	٢٦٨			
ب- وغير الاستواء يوم الجمعة	٩٠	١٢٦		٢٠٩	٢٦٨			
(٢) أسباب الصلاة	٨٩				٢٦٨			
أ- سبب متقدم	٨٩			٢٠٩	٢٦٨		١٢١	
١. الفائتة: سببها دخول الوقت الماضي	٨٩	١٢٧	١٤٨	٢٠٩	٢٦٨		١٢٢	
٢. جنازة: طهر الميت	٨٩	١٢٧	١٤٨	٢٠٩	٢٦٩		١٢٢	
٣. سجدة التلاوة: قراءة آية .	٨٩	١٢٧	١٤٨	٢٠٩	٢٦٩			
٤. سجدة الشكر: هجوم النعمة، وسنة الطواف.	٨٩	١٢٧	١٤٨	٢٠٩	٢٦٩			
شرطها: ألا يتحرى بها وقت الكراهة فإن فعل حرم ولا تنعقد			١٤٨		٢٦٨		١٢٢	
ب- سبب مقارن	٨٩	١٢٧		٢٠٩				
١. المعادة: قيام الجماعة ومنذورة	٨٩	١٢٧		٢٠٩	٢٦٩		١٢٢	
٢. الاستسقاء: القحط	٨٩	١٢٧		٢٠٩	٢٦٩			
٣. الكسوف: التغير - سنة الوضوء	٨٩	١٢٧		٢٠٩	٢٦٩		١٢٢	
٤. تحية المسجد: دخول المسجد	٨٩	١٢٧		٢٠٩	٢٦٩		١٢٢	
ت- سبب متأخر: أو نفل مطلق	٨٩	١٢٧	١٤٨	٢٠٨	٢٦٩		١٢١	
كصلاة التسابيح	٨٩			٢٠٨			١٢١	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
١. ركعتي الإحرام	٨٩	١٢٨	١٤٨	٢٠٨			١٢١	
٢. الاستخارة	٨٩	١٢٨	١٤٨	٢٠٨	٢٦٩			
٣. عند السفر	٨٩			٢٠٨	٢٦٩			
٤. عند الخروج من المنزل .	٨٩	١٢٨		٢٠٨	٢٦٩			
٥. عند القتل	٨٩	١٢٨		٢٠٨	٢٦٩			
٦. عند التوبة	٨٩			٢٠٨	٢٦٩			
فلا تصح هذه الصلوات في الأوقات المكروهة .		١٢٧						
(٣) سبب كراهة الأوقات:				٢٠٨				
أ- كراهة الفعل لعدم وجود راتبة بعدية :					٢٦٦			
١. عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح (سبعة أذرع)	٩٠		١٤٨	٢٠٨	٢٦٦		١٢١	
٢. عند اصفرار الشمس حتى تغرب .	٩٠		١٤٩	٢٠٨	٢٦٦			
٣. وقت استواء الشمس حتى تزول إلا يوم الجمعة .	٩٠		١٤٨	٢٠٨	٢٦٦		١٢١	
ب- كراهة الزمان لمشابهة عباد الشمس				٢٠٨				
١. بعد صلاة صبح أداء مغنية عن القضاء إلى ارتفاع الشمس.	٩٠	١٢٧	١٤٨	٢٠٨	٢٦٩		١٢١	
٢. بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع وقت الظهر حتى الغروب .	٩٠	١٢٧	١٤٩	٢٠٨	٢٦٩		١٢١	
ت- كراهة تتعلق بخطبة الجمعة للإعراض عن الخطيب بالكآبة :	٩٠	١٢٨	١٤٩	٢٠٨	٢٦٧			
١. وقت جلوس الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة إلا ركعتي التحية لداخله فلو قام لثالثة بطلت .	٩٠	١٢٨	١٤٩	٢٠٨				
ولو طولها عرفاً بطلت .					٢٦٧			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٢. ليس للجالس حال صعود الخطيب أن يقوم ليصلي بعد جلوس الخطيب ولو كان في بيته ولا تتعقد ولو فرضاً وجب قضاؤه فوراً (إلى فراغ الخطبتين بتوابعهما .	٩٠	١٢٨			٢٦٧			
لو أقيمت الخطبة في غير مسجد امتنعت التحية والصلاة مطلقاً	٩٠							
٢- كراهة تنزيهية وتنعقد :	٨٩			٢٠٨				
(١) على ظهر الكعبة	٨٩			٢٠٨				
(٢) على صخرة بيت المقدس	٨٩			٢٠٨				
(٣) على طور سيناء	٨٩			٢٠٨				
(٤) على طور زيتا (مدفن بعض الأنبياء في القدس)	٨٩			٢٠٨				
(٥) على الصفا والمروة	٨٩			٢٠٨				
(٦) على جمرة العقبة	٨٩			٢٠٨				
(٧) على جبل عرفات	٨٩							
(٨) قبل جلوس الخطيب على المنبر .	٩٠			٢٠٨				
(٩) وقت إقامة الصلاة .			١٤٩	٢٠٨				
(١٠) عند خطبة غير الجمعة								
(١١) بعد طلوع الفجر إلى صلاته			١٤٩	٢٠٨				
(١٢) و بعد المغرب إلى صلاتها.			١٤٩	٢٠٨				
٤- شروط الصلاة:	٨٢	١١٤		١١٣	١٨٨	١	٢١	١٣٢
١- شروط وجوب (تجب بصرف النظر عن مباشرتها) :	٨٢			١١٣				١٣٢
(١) الإسلام	٨٢	١١٤	١٠٣	١١٣	١٨٨		٢١	١٣٢
(٢) البلوغ	٨٢	١١٤	١٠٣	١١٣	١٨٨		٢١	١٣٢
(٣) العقل	٨٣	١١٤	١٠٣	١١٣	١٨٨		٢١	١٣٢

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٤) الطَّهارة من حيض ونفاس	٨٣	١١٤	١٠٣	١١٣	١٨٨		٢١	
٥) بلوغ الدَّعوة	٨٣			١١٣				
٦) سلامة الحواس	٨٣			١١٣				
تجب على المرتد والقضاء إذا أسلم					١٨٨		٢٢	١٣٢
لا تجب على الصبي والحائض والنفساء.					١٨٨			
حكم تارك الصلاة عامداً - كسلاً							٢٢	
من مات وعليه قضاء صلاة لم تقض							٢٤	
أمر الصبي بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر كالصوم		١١٥					٢٤	١٣٣
٢- شروط صحة (لمباشرة الصلاة أو فعلها):	٩٠	١٢٤		١١٨			٢٧	١٨٥
١) العلم بدخول الوقت بنفسه أو بخبر الثقة ثم بالاجتهاد ثم بتقليد المجتهد	٩٣	١٢٤	١١٤	١١٨	٢٠١		١١٥	١٨٦
٢) الطَّهارة من الحدث	٩٢	١٩٣	١١٠	١٢٤	١٩٥		٢٧	١٨٨
الطَّهارة من النجس في بدن	٩٣	١٩٣	١١٠	١٢٥	١٩٥		٢٧	١٨٩
٣) وثوب ومكان الصَّلَاة			١١٤					
٤) ستر العورة عند القدرة بجرم يمنع لون البشرة ويشمل المستور لبساً ويكون السَّتر من الأعلى والجوانب عدا وجه المرأة وكفيها.	٩١	٢٠٢	١١٢	١٢٩	١٩٩		١١٢	١٨٦
٥) استقبال عين القبلة : العلم بنفسه ثم بخبر الثقة عن علم ثم بالاجتهاد لكلِّ فرض عين ثم بتقليد المجتهد الثقة العارف بأدلتها	٩٣	٢٠٥	١١٤	١٣١	٢٠٣		١٢٣	١٤٧
٦) العلم بكيفيتها، ولا يعتقد بفرض نفلاً	٩٧	١٩٣		١٢٤			٢٧	
٧) ترك جميع مبطلات الصَّلَاة كترك استيفاء أركانها وانتهاء مُدَّة المسح على الخفَّين وتقدّم المأموم على إمامه بركنين	٩٧	٢١١		١٢٥				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ١	مقني المحتاج ١
تعريف الشرط:	٩٠			١٩٤			٢٦	
الفرق بين الشرط والركن	٩٧			١٩٤				
شروط جواز ترك استقبال القبلة:	٩٦		١١٥	١٣٣	٢٠٩		١٢٣	١٤٤
١- في شدة الخوف	٩٦		١١٥		٢٠٩			١٤٤
٢- وفي النافلة في السفر على الراحلة بشروط	٩٦		١١٥		٢١١			
الصلاة ماشياً	٩٧				٢١٢		١٢٣	١٤٦
٥- أركان الصلاة:	٩٧		١١٨	١٣٨	٢١٤	٨٤	١٢٦	١٥٠
أولاً : الأقوال		١٤٣		١٤٠				
١- تكبيرة الإحرام (الله أكبر) :	٩٩	١٤٣	١٢٠	١٤٠	٢١٨	٩٤	١٣٠	١٥٣
(١) عدم زيادة ألف بين الباء والراء(أكبار)	١٠٠	١٤٤		١٤٠			١٣٣	
(٢) أن يسمع نفسه بها	١٠٠	١٤٣		١٤١	٢١٩		١٣٤	
(٣) أن يأتي بها قائماً في الفرض	٩٩	١٤٤		١٤١	٢٢٠			
أو في قعود تجزئ فيه القراءة								
(٤) عدم تشديد باء أكبر	١٠٠	١٤٤			٢١٩			
(٥) وعدم فاصل بين الكلمتين كالنداء بخلاف الفصل بالصفة إن كان أقل من ثلاث كلمات فلا يضر(الله الرحمن الرحيم أكبر)	١٠٠	١٤٣		١٤١	٢١٩			
(٦) إيقاعها حال الاستقبال حيث شرط	١٠٠	١٤٤		١٤١	٢١٩			
(٧) تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام		١٤٤		١٤١	٢١٩			
(٨) عدم الصارف	١٠٠	١٤٤		١٤١				
(٩) ألا يزيد في المد على الألف	١٠٠	١٤٤			٢١٩			
التي بين اللام والهاء ١٤ حركة							١٣٣	
(١٠) دخول الوقت	١٠٠			١٤١	٢١٩			
(١١) كونها بالعربية	٩٩			١٤٠	٢١٩			
(١٢) بلفظ الجلالة	٩٩			١٤٠	٢١٩		١٣٢	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ١	معنى المحتاج ١
١٣) ولفظ أكبر. وجزم الرأ سنة	٩٩			١٤٠	٢١٩			
١٤) عدم مد همزة الجلالة الله أكبر	١٠٠			١٤٠				
١٥) عدم إبدال كاف أكبر همزة في حق العالم العائد القادر	١٠٠			١٤٠	٢١٩			
١٦) تقدم لفظ الجلالة على أكبر	١			١٤٠	٢١٩			
١٧) الموالاة بين الكلمتين				١٤١	٢٢٠			
١٨) عدم زيادة واو بينهما	١٠٠	١٤٤		١٤٠			١٣٣	
١٩) عدم واو قبل الجلالة	١٠٠	١٤٤		١٤٠			١٣٣	
مسنونات في تكبيرة الإحرام:	١٠١							١٥٤
١- رفع كفيه في ابتداء تحرمة إلى جهة منكبيه مكشوفتين.	١٠١						١٣٤	
٢- أن يستقبل بها القبلة مع تفريق الأصابع وسطاً لتحاذي أطراف أصابعه أذنيه.	١٠١							
يجب قرن النية بالتكبير								١٥٤
٢- قراءة الفاتحة: كل ركعة	١٠٢	١٤٦	١٢٢	١٤٣	٢٢١	١١٤	١٣٨	١٥٧
١) أن يقرأ كل آياتها ومنها البسمة حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في مصحف	١٤٧			١٤٤			١٣٩	١٥٩
فيجوز قراءتها من مصحف.					٢٢٥			
٢) ترتيب آياتها	١٠٢	١٥٠		١٤٤	٢٢٤			١٦٠
٣) الموالاة بين آياتها	١٠٣	١٤٨		١٤٤	٢٢٤		١٤١	١٦٠
٤) مراعاة حروفها و تشديداتها الأربع عشرة ١٤١ حرفاً	١٠٣	١٤٧		١٤٤	٢٢٣		١٣٩	١٦٠
٥) ألا يلحن لحناً يغير المعنى	١٠٤	١٤٨		١٤٥	٢٢٣			
٦) أن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها ويترجم عن بدلها أذكراً.	١٠٤	١٤٧		١٤٥	٢٢٣			
٧) إيقاعها كلها في القيام	١٠٤	١٤٧		١٤٥				
٨) عدم الصارف فلا يقصد فيها الثناء	١٠٤	١٤٧		١٤٥	٢٢٢			
٩) أن يسمع نفسه بها	١٠٢	١٤٧		١٤٥	٢٢٢			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
١٠) أن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى				١٤٥	٢٢٢			
١١) ألا يقصد بالركن غيره					٢٢٢			
العجز عن الفاتحة يقرأ:	١٠٥	١٥٠					١٤٤	١٦١
١- سبع آيات بعدد حروفها		١٥٠						
٢- فإن عجز لزمه قدرها من ذكر أو دعاء ويصح الجمع بينهما بسبعة أنواع ليقوم كل نوع مقام آية.		١٥٠			٢٢٦			١٦٢
٣- فإن عجز وقف بقدر الفاتحة.		١٥٠						١٦٢
تسقط الفاتحة عن المسبوق							١٣٨	
٣- قراءة التشهد الثاني :		١٥٤	١٢٦	١٥٦	٢٣١	١٥٧	١٦٨	١٧٤
١) مراعاة حروفه وكلماته و تشديداته	١٢٠			١٥٧	٢٣١		١٧٠	
٢) ترتيبه فيما لا يغير المعنى	١٢٠	١٥٥		١٥٨	٢٣١		١٧٠	
٣) قراءته بالعربية عند القدرة	١٢٠	١٥٥		١٥٨	٢٣١		١٧٠	
٤) إسماع نفسه به	١٢٠	١٥٥		١٥٨	٢٣١		١٧٠	
٥) الموالاة بين كلماته	١٢٠	١٥٥		١٥٨	٢٣١		١٧٠	
٦) قراءته قاعداً إلا لعذر				١٥٨	٢٣١			
٧) عدم الصارف	١٢٠			١٥٨	٢٣١			
أكملها:	١٢٠	١٥٤					١٦٩	١٧٦
التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.		١٨١						
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.								
ويسن رفع المسبحة عند همزة إلا الله للاتباع وإدامته مرفوعة إلى القيام أو السلام.		١٨٠					١٧٥	١٧٤
٤- الصلاة على النبي بعد التشهد الثاني :	١٢١	١٥٦	١٢٦	١٥٨	٢٣٢	١٦٨	١٧١	١٧٧
اللهم صل على محمد شروطها:	١٢١	١٥٦		١٥٨	٢٣٢		١٧١	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
(١) الموالاة بين كلماتها				١٥٨	٢٣٣			
(٢) عدم الإبدال عليه أو على أحمد أو الماحي أو الرسول		١٥٦		١٥٨	٢٣٣			
(٣) عدم اللحن		١٥٦		١٥٨	٢٣٣			
(٤) مراعاة حروفها و تشديداتها		١٥٦		١٥٨	٢٣٣			
(٥) إسماع نفسه بها								
(٦) بالعربية إن عرفها					٢٣٣			١٧٨
(٧) أن يأتي بأقلها وقاعداً		١٥٦			٢٣٣			١٧٧
أكملها:								
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وآل سيدنا ابراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد.								
٥- السلام الأول السلام عليكم (وعكسه) :	١٢٣	١٥٦	١٢٧	١٦٠	٢٣٣	١٧٥	١٧٥	١٧٨
(١) الإتيان بآل (السلام)	١٢٣	١٥٦		١٦٠	٢٣٣		١٧٦	
(٢) كاف الخطاب (عليكم)	١٢٣	١٥٦		١٦٠			١٧٦	
(٣) بميم الجمع .	١٢٣	١٥٦		١٦٠	٢٣٣		١٧٦	
(٤) بالعربية عند القدرة	١٢٣			١٦٠	٢٣٣			
(٥) إسماع نفسه به	١٢٣	١٥٦		١٦٠	٢٣٣		١٧٦	
(٦) الموالاة بين كلمتيه	١٢٤	١٥٦		١٦٠	٢٣٣		١٧٦	
(٧) أن يكون من جلوس أو بدله	١٢٤	١٥٦		١٦٠	٢٣٣		١٧٦	
(٨) أن يأتي به مستقبل القبلة بصدرة	١٢٤	١٥٦		١٦٠	٢٣٣		١٧٦	
(٩) أن لا يقصد به الإعلام فقط	١٢٤	١٥٦		١٦٠	٢٣٣		١٧٦	
(١٠) أن لا يزيد فيه على الوارد ولا ينقص عنه بما يغير المعنى(السلام عليكم)	١٢٤	١٥٦		١٦٠	٢٣٣		١٧٦	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ١	معنى المحتاج ١
أن يأتي بأقلها: السلام عليكم	١٢٣	١٨٤			٢٣٣		١٧٦	١٧٩
وأكمّله: السلام عليكم ورحمة الله مبتدأ السلام متوجهاً القبلة وينهيه مع تمام الالتفات. في غير صلاة المستلقي فيمتنع عليه الالتفات لأن استقباله بالوجه فمتى التفت بطلت صلاته	١٢٣	١٨٤						
ثانياً : أفعال الصلاة المفروضة				١٣٨				
١- النية: وهي فعل القلب	٩٧	١٤٠	١١٨	١٣٨	٢١٤	٨٥	١٢٦	١٥٠
(١) إن كانت فرضاً وجب فيها :		١٤١						١٥١
أ- قصد فعلها	٩٨	١٤١		١٣٨	٢١٤		١٢٧	
ب- كونها فرضاً ولو نذراً أو قضاء أو كفاية أو معادة	٩٨	١٤٢		١٣٨	٢١٥		١٢٨	
ت- تعيينها ظهراً أو عسراً أو جمعة	٩٧	١٤١		١٣٨	٢١٥		١٢٧	
ث- دخول وقت صلاتها								
ج- نية الإقتداء بالإمام إن وجد	١٤٢							
(٢) إن كانت نافلة مؤقتة كضحى وذات سبب وراتبة وجب فيها أمران :	٩٨	١٤١		١٣٩				١٥١
أ- قصد فعلها	٩٨	١٤١		١٣٩				
ب- تعيينها كعيد وإحرام وسنة ظهر	٩٨	١٤١		١٣٩				
ت- تمييز السنة القبلية عن البعيدة	٩٨	١٤١		١٣٩				
والعيد الأصغر عن الأكبر دخول وقتها								
(٣) نافلة مطلقة يشترط فقط قصد فعلها ويشترط في كل ما تقدم زيادة على ذلك شيئان:	٩٨	١٤١		١٣٩				١٥٢
أ- الجزم في النية	٩٩	١٤١			٢١٦			
ب- دوامها حكماً	٩٩				٢١٦			
ت- قرنها بتكبيرة الإحرام	٩٨	١٤٢		١٣٨	٢١٧			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
وللنية مستحبات	٩٩							
نية استقبال القبلة وعدد الركعات	٩٩	١٤٢					١٢٩	
وأداء أو قضاء والنطق بالمنوي ... والإضافة إلى الله تعالى ليتحقق الإخلاص								
وكذا القصر في السفر، والمأمومية للمأموم والإمامة للإمام		١٤٢						
٢- القيام عند القدرة: في الفرض	١٠١	١٤٤	١١٩	١٤٨	٢١٧	١٠٥	١٣٥	١٥٥
شرطه أن ينصب فقار ظهره عند العجز :	١٠١	١٤٤		١٤٨	٢١٨			١٥٦
(١) القيام على ركبتيه فإن عجز وذهب خشوعه	١٠١		١٤٢	١٤٩	٢١٧			
(٢) صلى من قعود فإن عجز وكذا لو خاف على نفسه عدواً أو ضيق مكان.	١٠١	١٤٤	١٤٢	١٤٩	٢١٧		١٣٦	
(٣) صلى من اضطجاع عن جنبه الأيمن ويجلس للركوع والسجود فإن عجز أوماً رأسه،	١٠٢	١٤٥	١٤٢	١٤٩	٢١٧			
فإن عجز أوماً بطرفه ولا يجب زيادة إيماء السجود.		١٤٥						
فإن عجز أجرى الأركان الفعلية على قلبه، وكذا القولية إذا اعتقل لسانه فيمثل نفسه مكبراً وقائماً وقارناً وراكعاً.		١٤٥						
(٤) صلى مستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة مع رفع رأسه وجوباً في الواجب وندباً في المندوب	١٠٢	١٤٥	١٤٢	١٤٩	٢١٧		١٣٧	
مسنونات:								
١- يفرق بين قدميه قدر شبر	١٠١							
٢- يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها تحت صدره وفوق سرتة ماما يلي الجانب الأيسر فوق القلب، ولا يكره إرسالهما بلا عبث بهما.	١٠١						١٣٥	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٣- يجوز الجلوس في صلاة النفل وله نصف أجر القائم (عند القدرة)	١٠١	١٤٦						
٣- الركوع :	١١١	١٥٠	١٢٤	١٥٠	٢٢٦	١٣١	١٥٤	١٦٦
(١) أن ينحني بحيث وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة بقدر	١١١	١٥٠		١٥٠	٢٢٧		١٥٥	١٦٦
(٢) الطمأنينة		١٥١	١٢٤	١٥٠	٢٢٦			
(٣) عدم الصارف أن لا يقصد بهوية غير الركوع	١١٢	١٥١		١٥٠	٢٢٧		١٥٦	
(٤) أن يكون بغير انحنا	١١٢	١٥١		١٥٠	٢٢٧			
(٥) ألا يزيد مد تكبيره أكثر من سبع ألفات	١١٢			١٥٠	٢٢٧			
(٦) أن يكبر له بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام في حق العالم	١١٢			١٥٠	٢٢٧			
الانحناس: أن يخفض عجزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره، وهو مبطل للصلاة عامداً عالماً.	١١٢	١٥١						
يكره تحريماً قراءة القرآن في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام ما لم يقصد الذكر وحده	١١٣							
٤- الاعتدال :	١١٣	١٥٢	١٢٥	١٥١	٢٢٧	١٣٧	١٥٦	١٦٧
(١) عدم الصارف : أن يقصد به غير الاعتدال	١١٣	١٥٢		١٥١	٢٢٨			١٦٧
(٢) الاطمئنان	١١٣	١٥٢		١٥١	٢٢٨			١٦٧
(٣) عدم تطويله لأنه ركن قصير	١١٣			١٥١				
(٤) لا يضر تطويل الاعتدال الأخير ما دام مشغلاً بدعاء وثناء لأنه محل القنوت ودعاء النوازل وكذا في صلاة التسابيح	١١٣			١٥١	٢٢٨			
يحصل الاعتدال بعودة المصلي إلى ما ركع منه من قيام أو قعود.	١١٣	١٥٢					١٥٦	١٦٧
ضابط تطويل الاعتدال بحيث يسع الذكر المطلوب فيه والفاتحة.								
ولا يضر تطويل الركن في:								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
١- قنوت النازلة في كل فرض								
٢- قنوت الفجر.								
٣- في اعتدال صلاة التسابيح بقدر ذكر الاعتدال والتسبيح الوارد وأقل من قدر الفاتحة وإن لم يأت بشيء من ذلك.	١١٤							
يسن فيه:								١٦٧
رفع كفيه حذو منكبيه مقترناً	١١٤						١٣٥	
أ. بسم الله لمن حمده								
قوله: ربنا ولك الحمد								١٦٨
ب. ورفع من تشهد								
٥- السجودان :	١١٦	١٥٢	١٢٥	١٥٢	٢٢٩	١٤٠	١٦٢	١٧٠
(١) مباشرة جبهته أو بعضها موضع سجوده	١١٦	١٥٢		١٥٢	٢٢٩		١٦٣	١٧٠
(٢) عدم الحائل بين جبهته وموضع سجوده وإلا بطلت مع العلم والعمد إذا كانت لغير حاجة	١١٦			١٥٢	٢٣٠			
(٣) الاطمئنان	١١٦	١٥٢	١٢٥	١٥٢	٢٢٩			١٧١
(٤) التحامل بجبهته على موضع سجوده	١١٦	١٥٣		١٥٢	٢٢٩		١٦٤	
(٥) التنكيس ارتفاع عجزته على أعاليه	١١٦	١٥٣		١٥٢	٢٣٠		١٦٣	١٧١
(٦) ألا يسجد على متصل به	١١٦	١٥٣			٢٢٩		١٦٢	١٧٠
يتحرك بحركته كعمامته وكمه								
(٧) عدم الصارف	١١٧			١٥٢	٢٣٠			١٧١
(٨) وضع جزء من ركبتيه وبطون أصابع رجليه وكفيه على الأرض	١١٦	١٥٢		١٥٢	٢٢٩		١٦٤	
يسن ترتيب وضع الأعضاء فيضع أولاً الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة ثم الأنف إذ وضعه مندوب.	١١٧	١٧٦					١٦٤	١٧٢

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
يضع كفيه على ما يحاذي منكبيه من الأرض كشف كفيه ولو امرأة	١٧٧							١٧٢
توجيه الأصابع نحو القبلة مع ضمهما	١١٧	١٧٧						١٧٢
يجب ستر قدمي المرأة لأنها عورة.								
قوله سبحانه ربي الأعلى وبحمده.	١١٨							
الاجتهاد في الدعاء في سجوده		١٧٧						
٦- الجلوس بين السجدين:	١١٨	١٥٤	١٢٦	١٥٤	٢٣٠	١٥١	١٦٦	١٧٢
(١) أن لا يقصد برفعه غيره (عدم الصارف)	١١٨	١٥٤		١٥٤	٢٣١		١٦٦	
(٢) الاطمئنان		١٥٤		١٥٤	٢٣٠		١٦٨	١٧٢
(٣) عدم تطويله في غير ما ورد	١١٨	١٥٤		١٥٤	٢٣١			١٧٢
فإن فعل عالماً عامداً بطلت و إلا سجد للسهو أقله أن يجلس مستوياً	١١٨							
ضابط تطويله: أن يسمع الذكر الوارد فيه والواجب في التشهد.							١٦٧	
يسن: التكبير مع رفعه ويمده إلى الجلوس بلا رفع يديه	١١٨							
يضع كفيه على فخذه قريباً من ركبتيه موجهة للقبلة مضمومة منشورة.	١١٨	١٧٦					١٦٧	
الدعاء الوارد: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني واعف عني ..	١١٩	١٧٨					١٦٧	١٧٣
يسن الاعتماد على كفيه في قيام من سجود وقعود		١٧٨					١٦٨	
٧- الترتيب:	١٢٥	١٥٧	١٢٧	١٦٠		١٨١	١٧٨	١٧٩
يتصور الترتيب فيما عدا :	١٢٥			١٦٠				
(١) النية مع تكبيرة الإحرام	١٢٥			١٦٠				١٧٩
(٢) القراءة مع القيام	١٢٥			١٦٠				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
التشهد والصلاة على النبي والسلام مع القعود ، أما الترتيب بين الأركان والسنن ، وبين السنن بعضها مع بعض (الترتيب بين الفاتحة والسورة بعدها ، الترتيب بين دعاء الافتتاح والقعود) فليس ركناً وإنما هو شرط الاعتداد .	١٢٥			١٦٠				١٧٩
ترك ترتيب ما يلي مبطل الصلاة:	١٢٥	١٥٧					١٧٨	
أ. قلبي: إن قدم السلام على غيره مطلقاً.								
ب. قلبي: قدم: قلبي على قلبي كأن سجد قبل ركوعه		١٥٧					١٧٨	١٨٠
ج. قدم قلبي على قلبي كالركوع على الفاتحة.							١٧٨	
بطلت في كل ذلك لأنه يخرم هيئة الصلاة.		١٥٧						
وإن شك في فعل ركن فيجب عليه العود إليه فوراً فإن مكث قليلاً لينتذكر بطلت صلاته.	١٢٦	١٥٨					١٧٩	
٨- الجلوس للتشهد :	١١٩	١٥٤	١٢٦	١٥٦	٢٣١	١٥٤		١٧٣
لأنه محل ذكر واجب فكان واجباً كالقيام								
الذكر								
١- نكح مخصوص في محل مخصوص قنوت أو تشهد:					٢٦٢			
يسجد لتركه								
٢- مقدمة لغيره : (دعاء الافتتاح والتعوذ) لا يسجد لتركه :								
لو سجد لتركها عامداً عالماً بطلت صلاته فإن سجد ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا يبطل ويسجد للسهو جبراً للخلل								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٣- تابعاً لغيره : (السّورة بعد الفاتحة) فلا سجود لتركها :					٢٦٤			
لو سجد لتركها عامداً عالماً بطلت صلاته فإن سجد ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا تبطل ويسجد للسّهو جبراً للخلل								
٤- مشروعاً خارج الصلاة								
كالتسبيح : فلا سجود له								
لو سجد لتركها عامداً عالماً بطلت صلاته فإن سجد ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا يبطل ويسجد للسّهو جبراً للخلل								
أبعض الصّلاة سنة مؤكدة	١١٤		١٣٠	١٦٢	٢٣٨	١٨٤		
١- في القنوت في اعتدال الثانية في الفجر	١١٤	١٧١	١٣٠	١٦٢	٢٣٨	١٩٠	١٥٨	
٢-١ ألفاظ القنوت والقيام لها	١١٥			١٦٢	٢٦٢			
٣-٤ الصّلاة على النّبي والقيام لها	١١٥		١٣١	١٦٤			١٩٨	
٥-٦ الصّلاة على الآل والقيام لها	١١٥		١٣١	١٦٤				
٧-٨ الصّلاة على الصّحب والقيام لها	١١٥							
٩-١٠ السّلام على النّبي والقيام له	١١٥			١٦٤				
١١-١٢ السّلام على الآل والقيام له	١١٥							
١٣-١٤ السّلام على الصّحب والقيام له	١١٥			١٦٤				
لو ترك واحدة منها سُنَّ له سُجود السّهو	١١٥				٢٦٢			
٢- في التّشهُد الأول :	١١٥		١٣٠	١٦٤	٢٣٨		١٩٧	
١-٢ التّشهُد الأول والجلوس له	١١٥				٢٦٢		١٩٧	
٣-٤ الصّلاة على النّبي بعده والجلوس لها	١١٥				٢٦٢		١٩٨	
لو ترك واحدة منها سُنَّ له سُجود السّهو					٢٦٢		١٩٨	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٣- في التَّشَهُّد الأخير :	١١٥		١٣٠	١٦٤	٢٦٢			
١- الصَّلَاة على الآل	١١٥			١٦٤	٢٦٢			
٢- والجلوس لها	١١٥			١٦٤				
لو ترك واحدة منها سُنَّ له سُجُود السَّهْو					٢٦٢			
بديل ألفاظ القنوت	١١٤			١٦٤	٢٤٠		١٦٠	
١- آية قرآنية بشرطين :	١١٤				٢٤٠		١٦٠	
(١) فيها دعاء وثناء					٢٤٠			
(٢) أن يقصد بها القنوت ، وأن يصلي بعدها على النبي وآله وصحبه والسلام عليهم								
٢- دعاء آخر فيه دعاء وثناء :	١١٤							
اللهم اغفر لي يا غفور وصَلَّى الله على سَيِّدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم								
مكانه:	١١٤		١٣٠		٢٤٠		١٥٨	١٦٨
١- في ثمانية صبح بعد الاعتدال		١٧١	١٣٠		٢٤٠		١٥٨	
٢- في النصف الثاني من وتر رمضان	١١٥		١٣٠		٢٤٠		١٥٨	
٣- في النوازل، ولا يسجد لتركها.	١١٥		١٣٠		٢٤٠		١٥٨	
دعاء القنوت:	١١٤		١٣٠				١٥٩	
اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك.		١٧١						١٦٨
وإنه لا يذل من واليت، ولا يعزَّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت.								
فلك الحمد على ما قضيت، استغفرك وأتوب إليك.								
ولا يسجد إذا ترك العبارة الأخيرة	١١٥							
الإمام يأتي فيه بلفظ الجمع.								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
أسباب سجود السهو	١٥٠	٢٣٠	١٤٣	١٨٠	٢٦٠	٢٠٢	١٩٦	٢٠٥
١- ترك بعض من الأبعاض:	١٥٠	٢٣٠		١٨٠			١٩٧	٢٠٦
العشرين أو ترك بعضه أو الشك في فعله إذا كان معيناً							١٩٩	
٢- فعل شيء مما يبطل عمده دون سهوه:	١٥٣	٢٣٢		١٨٠	٢٦٠		٢٠٣	٢٠٦
كزيادة ركن فعلي :		٢٣٢		١٨٠	٢٦٠			
١) كأن زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً أو قام إلى ركعة زائدة سهواً أو قعد في محل قيام سهواً (قعد سهواً في أثناء القيام)					٢٦٠			
٢) و جلوس المسبوق بعد سلام إمامه عامداً عالماً بالتحريم وكان قعوده في غير محل جلوسه لو كان منفرداً.				١٨٠				
٣) سلام سهواً في غير محله .				١٨٠	٢٦٠			
٤) يسير كلام سهواً .							٢٠٤	
٥) انحراف قصر زمنه من متنفل في السفر إلى غير مقصده وغير القبلة بجماع دابة أو نسيان أو جهل					٢٦٠			
٣- نقل مطلوب قولي :	١٥٣				٢٦١		٢٠٢	
(غير سلام وتكبيرة الإحرام بقصد التحريم) إلى غير محله عمداً أو سهواً :				١٨١				
١) كقراءة الفاتحة في غير محلها							٢٠٢	
٢) ونقل البعض إن كان تشهداً								
٣) القنوت في وتر لا يشرع فيه								
٤) تكرير الفاتحة								
٥) تكرير التشهد								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ١	معنى المحتاج ١
٤- إيقاع ركن فأكثر من الصلاة مع التردد في زيادته :	١٥٤	٢٣٦			٢٦٠		٢٠٣	٢٠٩
(١) شك وهو في الصلاة في ترك ركن (غير النية وتكبيره والإحرام بقصد التحريم) عاد إليه فوراً وجوباً إن لم يكن فعل مثله و إلا بطلت .	١٥٤	٢٣٦		١٨٣	٢٦١		٢٠٦	٢١١
(٢) شك في ركعة أهى الثالثة أو رابعة بنى على اليقين وهو الأقل وأتى برابعة وسجد للسهو أما بعد الصلاة فلا يؤثر الشك .	١٥٤	٢٣٦	١٤٦	١٨٣	٢٦١		٢٠٤	
(٣) شك في النية أو تكبيره الإحرام بعد السلام تلزمه الإعادة وإن شك في الصلاة بطلت صلاته لأنه شك في أصل الانعقاد	١٥٤						٢٠٨	
(٤) شك هل نوى الفرض أم النفل أو الظهر أو العصر ؟ لها حكم الشك في النية .	١٥٤							
٥- الاقتداء بمن في صلاته خلل	١٥٥	٢٣٨					١٩٨	
ولو في اعتقاد المأموم كحنفي ترك الصلاة على النبي في التشهد الأول أو القنوت في الفجر بشرط أن لا يكون الإمام محدثاً و إلا لم يسجد للسهو، وإذا سجد إمامه لزمه متابعتة		٢٤٠						
سهو المأموم يتحملة عنه الإمام							٢٠٦	
شك هل أدرك ركوع إمامه أتى بركعة وسجد فيها للسهو.							٢٠٧	
المشكوك فيه كالمعدوم لا يعتبر							٢٠٩	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٧- سجود السَّهْو : سُنَّة عند وجود سببه .	١٥٦	٢٤١	١٤٧	١٨٥				
١- كيفيته وإن تعدد :		٢٤١	١٤٧	١٨٤			١٩٦	
سجدتان كسجود الصَّلَاة في واجباته ومنوباته		٢٤١					١٩٦	
(١) وضع الأعضاء السَّبعة - النَّحَامِل - التَّنَكُّيس الطَّمَانِينَة الافتِرَاش في الجلوس بينهما والذَّكْر الوارد في الجلوس والتورَّك بعدهما	١٥٦							
(٢) نية غير المأموم نفلية سجود السَّهْو قبل السَّجود و إلا بطلت لأنَّه سُنَّة في الصَّلَاة لا منها	١٥٦							
يقول فيه عند السَّهْو " سبحان الذي لا ينام و لا يسهو " ، وعند العمدة يستغفر الله لأنَّه اللائق بالحال .	١٥٦							
ويفوت السجود بالسلام عامداً وإلا يعود عن قرب إلى السجود بلا إحرام إن لم يطرأ منافٍ للصلاة بعد السلام، ويحتاج إلى سلام ثانٍ ويحرم العود إن ضاق الوقت بحيث يخرج بعضها.		٢٤٢						
٢- تكرر صورة لا حقيقة إذ الجبر ليس إلا في الثاني :	١٥٦	٢٤٣		١٨٤				٢١٢
(١) مسبوق اقتدى بإمامه قبل أن يسجد للسَّهْو وسها إمامه بعد اقتدائه أو قبله فيسجد مع إمامه وجوباً إن سجد للمتابعة وآخر صلاته ندباً لأنَّه محلّ الجبر	١٥٦	٢٤٣		١٨٤			٢٠٥	٢١٢
(٢) في ساهٍ بسجود السَّهْو : بأنَّ ظنَّ سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً جبراً للخلل الواقع بالسجود الأول	١٥٧	٢٤٣		١٨٤				
(٣) ساجد للسَّهْو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه	١٥٧	٢٤٣		١٨٤				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٤) ساجد للسهو في جمعة خرج بعضهم منها ولم يبق منهم أربعون : فبقيتها ظهراً و يسجد آخرها في الصورتين ٣- ٤ لتبين أن سجود السهو ليس في محله ٥-٧) في قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الإقامة أو الإتمام أو صار مقيماً بوصول سفينته دار إقامته أو بمنع زوج أو والد أو غريم له من السفر : يتم صلاته ويسجد آخرها لتبين أن الأول وقع في غير محله	١٥٧	٢٤٣		١٨٤				
٣- محله :	١٥٦	٢٤١	١٤٧	١٨٥	٢٦٤			
بعد التشهد وقبل السلام وما يندب بعده فإن أتى به بعد التشهد والصلاة على النبي دون الال وتوابعهما حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته	١٥٦							
المسنون:								
١- لا يعود إليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو					٢٦٢			
٢- إن عاد عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته.					٢٦٣			
٣- إن عاد ناسياً يقوم عند تذكره ويسجد للسهو.					٢٦٣			
٤- يجب على المأموم موافقة إمامه بالقيام عند ترك التشهد الأول.					٢٦٣			
٥- لو ترك التشهد الأول عامداً وانتصب ثم عاد إليه بطلت صلاته.					٢٦٤			
٦- يسن قراءة القنوت إن تركه الإمام ولحقه عن قرب					٢٦٤			
يفوت سجود السهو إن سلم عمداً وإن قرب الفصل أو سهواً وطال عرفاً.							٢٠٧	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء ما لم يطل الفصل أو يطأ نجساً وإن استدبر القبلة أو تكلم أو مشي قليلاً.							٢٠٩	
٨- السجدة:		٢٤٣	١٠٩					
١- تدخل في الصلاة وهي للتلاوة:		٢٤٣	١٠٩	١٨٥			٢٠٩	٢١٤
(١) حكمه : سنة .		٢٤٣		١٨٥			٢٠٩	٢١٤
(٢) تكراره : يكفي سجدة واحدة عند تعدد السبب .		٢٤٦						
(٣) مواضعها : في الحج الأعراف الرعد النحل الإسراء مريم اقرأ الفرقان النمل ألم تنزيل فصلت النجم الانشقاق .		٢٤٤	١٠٩	١٨٦			٢١٠	٢١٤
(٤) شروطه:				١٨٦			٢١١	
أ- طهارة ستارة وقبلة والفراغ منها		٢٤٤		١٨٦			٢١١	
ب- أن تكون القراءة مشروعة:				١٨٦				
ت- غير محرمة : قراءة الجنب								
ث- ولا مكروهه : في غير القيام								
ج- مقصودة (من مميز)				١٨٦				
ح- من قارئ واحد		٢٤٤		١٨٦			٢١٠	
خ- في غير صلاة الجنازة		٢٤٤		١٨٦				
د- أن يقرأ الآية بتمامها		٢٤٤		١٨٦			٢١١	
ذ- أن لا يطول الفصل بين القراءة والسجود		٢٤٦		١٨٦				
ر- أن لا يقصد الإمام والمنفرد بقراءته السجود في غير الجمعة فتبطل مع العلم بالتحريم		٢٤٤		١٨٦			٢١٢	
ز- ألا تكون سجدة سورة ص.		٢٤٩		١٨٦				
س- أن يجهر بها				١٨٦				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
ش- نيتها مع تكبيرة إحرامها من غير مأموم .	٢٤٧						٢١١	
٥) كيفيتها :	٢٤٧			١٨٧				
أ- في الصلّة :	٢٤٧			١٨٧			٢١١	
١. تكبير السجود	٢٤٧			١٨٧				
٢. تكبير الرفع	٢٤٧			١٨٧				
٣. الدعاء منه	٢٤٧							
٤. وجوب الانتصاب قائماً بلا استراحة فإن زادت على قدر الطمأنينة بطلت	٢٤٧			١٨٧				
ب- خارج الصلّة : أركانها :	٢٤٧			١٨٧			٢١١	٢١٦
ت- تكبيرة إحرام + نية والسلام				١٨٧				
مندوباتها : تكبير السجود و الرفع والدعاء في السجود	٢٤٧			١٨٧				
إن سجد إمامه وتخلف هو عنه أو سجد دونه بطلت صلاته إلا إن لم يعلم سجوده إلا بعد رفع رأسه من السجود فلا تبطل.							٢١٠	
٢- لا تدخل في الصلّة وهي للشكر:	٢٤٧		١٠٩	١٨٨				٢١٨
(١) شروطه :			١٠٩	١٨٨				
أ- ما يشترط للصلّة								
ب- أن تكون النعمة من حيث لا يحتسب أما لو تسبب بالريح كتجارة فلا سجود	٢٤٧		١٠٩	١٨٨				٢١٨
ت- ألا يطول الفصل عرفاً بين السجود وسببه				١٨٨				
ث- نية سجود الشكر عند التحرم بها				١٨٨				
ج- ألا تكون في الصلاة				١٨٨				
(٢) أسبابه :	٢٤٧			١٨٨				
أ- عند تجدد نعمة وذهاب نقمة ظاهرتين خاصة أو عامة (حدوث ولد - قدوم غائب شفاء - وظيفة دينية - مطر عند قحط	٢٤٧		١٠٩	١٨٨				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ١	معنى المحتاج ١
ب- اندفاع نقمة : كنجاة من هدم أو غرق أو حرق أو كفار أحاطوا به. أو رؤية مبتلى به كفاسق معطن بفسقه .		٢٤٨	١٠٩	١٨٨				
ويظهرها للفاسق العاصي لا للمبتلى								
ت- عند قراءة آية سورة ص (وخرّ راکعاً وأناب)		٢٤٩		١٨٨				
بعض سنن هينات الصلّة: التلّظ بالنية قبل التكبير واستصحابها بقلبه.		١٦٠	١٣١		٢٤١	٢٤٣		
نظره لموضع سجوده إلا عند الكعبة وإلا عند قوله إلا الله فينظر مسبحته.		١٦٢						
١- رفع اليدين حذو منكبيه:		١٦٠	١٣١		٢٤١			
(١) عند تكبيرة الإحرام		١٦٠		١٤١	٢٤١			
(٢) عند الرّكوع		١٦١		١٥٠	٢٤١			
(٣) عند الاعتدال		١٦١		١٥٢	٢٤١			
(٤) عند القيام إلى الثالثة		١٦١			٢٤١			
٢- دعاء التّوجّه :		١٦٢	١٣١	١٤٢	٢٤١	٢٤٩	١٤٥	١٥٧
ويندب بشروط :					٢٤٢			
(١) أن يكون في غير صلاة الجنّازة .				١٤٢	٢٤٢		١٤٥	
(٢) أن لا يسبقه شيء من تعوّد أو قراءة أو ذكر غير تأمينه مع إمامه				١٤٣	٢٤٢			
(٣) ألا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة					٢٤٢			
(٤) ألا يدرك الإمام في غير القيام.				١٤٣	٢٤٢		١٤٥	
(٥) أن يحرم بالصلّة والباقي من الوقت يسع ما لا بدّ منه في الصلّة والإحرام.				١٤٣	٢٤٢			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
دعاؤه: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)		١٦٢					١٤٥	١٥٧
٣- السُّكُتَاتُ السَّنَت :	١١١	١٦٤					١٤٨	
(١) بين التَّحَرُّمَ والتَّوَجَّه .	١١١						١٤٨	
(٢) بين التَّوَجَّهَ والتَّعَوُّذ .	١١١						١٤٨	
(٣) بين التَّعَوُّذَ والبِسْمَلَة.	١١١						١٤٨	
(٤) بين الفاتحة وآمين .	١١١	١٦٤						
(٥) بين آمين والسُّورَة وهي أطول سَكَنَة للإمام لقراءة المأموم الفاتحة	١١١	١٦٤					١٤٨	
(٦) بين السُّورَة وتكبيرة الرُّكُوع	١١١	١٦٤					١٤٨	
٤- التَّأْمِين :	١٠٧	١٦٣	١٣٢		٢٤٤	٢٥٦	١٤٧	١٦٣
عقب الفاتحة بشرط عدم الفصل بينه وبين الفاتحة الجهرية.	١٠٧							
٥- قراءة السُّورَة بعد الفاتحة :	١٠٧	١٦٤	١٣٢	١٤٥	٢٤٥	٢٦١	١٤٨	١٦٣
بشروط :								
(١) أن تكون في غير صلاة الجنائزة.	١٠٧			١٤٦	٢٤٥			
(٢) في غير صلاة فاقد الطَّهَورين إذا كان جنباً .	١٠٧			١٤٦				
(٣) محلّ القراءة في الصَّبح وأولتي غيرها للإمام ومنفرد في سرِّية أو جهرية .	١٠٧	١٦٥		١٤٦	٢٤٥		١٤٩	١٦٣
(٤) أن تكون غير الفاتحة لمن يحفظ غيرها.	١٠٧	١٦٥		١٤٦	٢٤٥		١٤٩	
(٥) لمسبوق فاتحته ولم يتحمَّلها عنه الإمام : فيقرؤها فيما بعد الأوليتين.				١٤٦				
(٦) أن لا يخشى وقوع جزء من الصَّلاة خارج الوقت وإلا حَرَمَ .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ١	معنى المحتاج ١
٧) يسنّ تطويل الأولى على الثانية إلا في الجمعة وصلاة الخوف ...		١٦٥		١٤٧	٢٤٥		١٥٠	
٦- جملة من السنن :						٢٤٧		
١) تكبيرات الانتقال وسمع الله لمن حمده.		١٧٠	١٣٣	١٥٠	٢٤٦		١٥٤	
٢) التسبيح في الركوع والسجود		١٦٩	١٣٣	١٥١	٢٤٧		١٦٥	
٣) جلسة الاستراحة قبل القيام من السجود غير التلاوة.		١٧٨		١٥٥			١٦٨	١٧٣
٤) الافتراش في جلسات الصلاة	١١٨	١٧٧	١٣٣	١٥٥	٢٤٩		١٣٦	١٧٤
٥) التورك في التشهد الأخير.		١٧٩	١٣٣	١٥٦	٢٤٩		١٣٦	١٧٤
٦) التسليمة الثانية .	١٢٤		١٣٤	١٦١	٢٤٩			
٧) الدعاء قبل السلام بشرط: ألا يكون محرماً ولا مستحياً ولا معلقاً ولا أبطل الصلاة.	١٢٣			١٥٩			١٧٢	
٨) مخالفة المرأة الرجل في خمسة أشياء.			١٣٤					
والخشوع وتدبر الذكر		١٩٠						
٩) الجهر في موضعه والإسرار في موضعه والعبارة بقضاء الصلاة فيه بوقته.		١٦٥	١٣٢	١٤٧	٢٤٣		١٥٣	
١٠) وضع اليمين على الشمال		١٦١	١٣١		٢٤١			
١١) التعوذ قبل الفاتحة		١٦٣	١٣١		٢٤٣		١٤٧	١٥٨
١٢) السترة في الصلاة		٢٢٧					١٨٨	
١٣) وضع اليدين على الفخذين في الجلوس ...		١٧٧	١٣٣		٢٤٨			
يكره ترك دعاء: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.		١٨٦					١٧٣	
يسن جملة من الأذكار والأدعية عقب الصلاة برفع يديه ومسح وجهه بهما.		١٨٦					١٨٤	
آداب الدعاء مع عدم رفع بصره إلى السماء		١٨٧					١٨٦	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
ولو مد شخص يده ليصافحك عقب الصلاة فصافح فهو إما بدعة مباحة أو سنة لأن في عدم مصافحته كسر خاطر له.		١٩١						
الأذان والإقامة: ذكر مخصوص مطلوب للمكتوبة أصالة	١٢٦	١٢٨	١٢٨	١٢٠	٢٣٦	٥٩٣	٢٢٨	١٣٥
١- حكمهما: أفضل من الإمامة	١٢٦	١٢٩		١٢٠	٢٣٦			١٤١
(١) سنة كفاية لجماعة .	١٢٧			١٢٠	٢٣٦		٢٣٠	١٣٦
(٢) سنة عين لمنفرد .	١٢٧			١٢٠	٢٣٦		٢٣١	
٢- شروط الأذان والإقامة	١٢٩			١٢٢		٥٩٨		
١- بالنظر لذاتهما :	١٢٩			١٢٢				١٣٩
(١) وجوب ترتيب ألفاظهما .	١٢٩	١٣١	١٢٩	١٢٢	٢٣٧		٢٣٤	١٣٩
(٢) الموالاة بينها	١٢٩	١٣١	١٢٩	١٢٢	٢٣٧		٢٣٥	١٣٩
(٣) إسماع نفسه والجهر لجماعة	١٢٩	١٣٢	١٢٩	١٢٢	٢٣٧		٢٣٥	
ولو واحد .								
(٤) دخول الوقت لغير صبح	١٢٩	١٣١	١٢٩	١٢٢	٢٣٧		٢٣٥	
(٥) كونهما بالعربية	١٢٩	١٣٢		١٢٢	٢٣٧			
(٦) عدم بناء غيره	١٢٩			١٢٢	٢٣٧			
٢- بالنظر لفاعله :	١٣٠	١٣٢		١٢٣				١٣٩
(١) كونه مسلماً	١٣٠	١٣٢	١٢٩	١٢٣	٢٣٧		٢٣٤	١٣٩
(٢) عاقلاً	١٣٠	١٣٢	١٢٩	١٢٣	٢٣٧			١٣٩
(٣) مميزاً	١٣٠	١٣٢	١٢٩	١٢٣	٢٣٧			١٣٩
٣- بالنظر للأذان وحده :	١٣٠			١٢١			٢٣٤	
الذكورة	١٣٠	١٣٢		١٢٣	٢٣٧			١٤٠
٤- بالنظر للإقامة :								
عدم الإطالة عرفاً بينها وبين الصلاة				١٢٣				
٥- بالنظر لتنصيه من الحاكم :	١٣٠	١٣٢		١٢٣	٢٣٧		٢٣٤	
(١) الذكورة والإسلام	١٣٠	١٣٢	١٢٩	١٢٣	٢٣٧		٢٣٤	
(٢) التكليف .	١٣٠	١٣٢		١٢٣	٢٣٧		٢٣٤	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(٣) العدالة .	١٣٠	١٣٥		١٢٣	٢٣٧		٢٣٤	
(٤) الأمانة .	١٣٠	١٣٢		١٢٣	٢٣٧		٢٣٤	
(٥) معرفة الوقت بنفسه أو بإخبار منصوب لذلك،	١٣٠	١٣٢		١٢٣	٢٣٧		٢٣٤	
وتجوز الإنابة بشرط الأهلية وإلا لم تصح وأثم وانعزل إذا تكرر.		١٣٩						
٣- سننهما :		١٣٠			٢٣٦	٦٠٠		
(١) الأذان والإقامة:		١٣٠			٢٣٦			
أ- لمكتوبة ولو فائتة	١٢٨	١٢٩			٢٣٦		٢٣١	١٣٧
ب- في أذن المولود المسلم الأذان في اليمنى والإقامة في اليسرى	١٢٨	١٣٠					٢٣٠	
ت- خلف المسافر	١٢٨	١٣٠					٢٣٠	
(٢) الأذان وحده:								
١. في أذن المهوم و المصروع	١٢٨	١٣٠					٢٣٠	
٢. والغضبان ومن ساء خلقه	١٢٨	١٣٠					٢٣٠	
٣. عند مزدحم الجيش .	١٢٨	١٣٠						
٤. والحريق	١٢٨	١٣٠					٢٣٠	
٥. وعند سحرة الجن لدفع شرها	١٢٨	١٣٠					٢٣٠	
٤- ألفاظهما :	١٢٨							١٣٨
الأذان :								
■ الله أكبر بضم الراء، أو السكون أربع مرات : كل	١٢٨	١٣٥						
■ اثنتين في نفس								
■ أشهد أن لا إله إلا الله :	١٢٨							
■ مرتين كل مرة في نفس								
■ أشهد أن محمداً رسول الله :	١٢٨							
■ مرتين كل مرة في نفس								
■ حي على الصلاة : مرتين كل	١٢٨							
■ مرة في نفس								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
■ حي على الفلاح : مرتين كل مرة في نفس	١٢٨							
■ الله أكبر: مرتين في نفس	١٢٨							
■ لا إله إلا الله								
■ الإقامة :	١٢٨							
■ الله أكبر مرتين في نفس واحد	١٢٨							
■ أشهد أن لا إله إلا الله	١٢٨							
■ أشهد أن محمداً رسول الله	١٢٨							
■ حي على الصلاة	١٢٨							
■ حي على الفلاح	١٢٩							
■ قد قامت الصلاة : مرتين في نفس	١٢٩							
■ الله أكبر: مرتين في نفس	١٢٩							
■ لا إله إلا الله والأذان بنظر للأذن والإقامة بنظر الإمام فإن أقامها من غير إذنه اعتد بها	١٢٩	١٣٩						
٥- مبطلاتهما :	١٣١			١٢٣	٢٣٨			
(١) ردة	١٣١			١٢٣	٢٣٨			
(٢) جنون	١٣١			١٢٣	٢٣٨			
(٣) سكر	١٣١			١٢٣	٢٣٨			
(٤) إغماء	١٣١			١٢٣	٢٣٨			
٥-٦) كلام وسكوت طويلان	١٣١				٢٣٨			
(٧) ترك كلمة منهما، فيأتي بهما عن قرب وبما بعدها ، والاستئناف أولى .	١٣١				٢٣٨			
٦- مكروها تهما :	١٣٠	١٣٢		١٢٢		٦٠٦		١٤٠
(١) وقوعهما من محدث والجنب أشد	١٣٠	١٣٣			٢٣٧		٢٣٩	
(٢) التغني بهما أي التطريب وهو الانتقال من نغم إلى نغم	١٣٠	١٣٢		١٢٢	٢٣٧			١٤٠

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٣) التمثيط ما لم يغير المعنى وإلا حرم كمد باء أكبر، ومن اللحن المغير للمعنى عدم النطق بهاء الصلاة : لأنه دعاء إلى النار	١٣٠	١٣٢		١٢٢	٢٣٧			١٤٠
٤) القعود فيهما لقادر على القيام إلا لمسافر	١٣٠	١٣٣		١٢٢				١٤٠
٥) التثويب في غير أذان الفجر .	١٣٠			١٢٢	٢٣٧			
٦) قوله حي على خير العمل	١٣٠			١٢٢	٢٣٧			
٧) وقوعهما من فاسق وصبي وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت،	١٣٠	١٣٣		١٢٢	٢٣٨			
يكره الكلام وقت الأذان لأنه يورث سوء الخاتمة .					٢٣٨			
سنن الأذان والإقامة	١٣١			١٢٢		٦٠٠		
١- فيهما :								
١) توجه للقبلة	١٣١	١٣٣		١٢٢			٢٣٧	١٣٩
٢) تحويل وجه لا صدر في الحيعتين	١٣١	١٣٤		١٢٢			٢٣٧	
٣) رفع الصوت بهما إلا خلف المسافر وفي أذن المولود	١٣١						٢٣٧	
٤) التحول من محل الأذان إلى محل الإقامة	١٣٤							
٥) القعود بينهما بقدر اجتماع الناس إلا في المغرب	١٣٤							
٦) الصلاة على النبي عقبهما	١٣٣	١٣٧	١٣٠				٢٤٢	
٧) الدعاء بينهما	١٣٤							
٢- في الإقامة :	١٣٢							١٣٨
١) إدراجها	١٣٢	١٣٣						١٣٨
٢) خفضها على أن يسمع المأمومون								
٣- في الأذان وحده :	١٣١							
١) وضع طرفي مسبتيه في صماخي أذنيه	١٣١	١٣٤		١٢٣			٢٣٦	
٢) الترجيع	١٣١	١٣٤		١٢٣			٢٣٦	١٣٨

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين ١	مغنى المحتاج ١
٣) تنويب في أذاني الفجر ولو قضاء	١٣١	١٣٤					٢٣٦	١٣٨
٤) رفع صوته به قدر إمكانه ترتيل	١٣١	١٣٤		١٢٣			٢٣٧	١٣٨
٥) إظهار الأذان في البلد ليظهر الشعار	١٣٢							
٤- في المؤذن :				١٢٣				١٤٠
١) أن يكون عدل الشهادة	١٣١	١٣٥		١٢٣	٢٣٧			١٤٠
٢) صيناً	١٣١	١٣٥		١٢٣	٢٣٧			١٤٠
٣) حسن الصوت	١٣١	١٣٥		١٢٣	٢٣٧			١٤٠
٤) القيام على عالٍ إن احتيج إليه	١٣١	١٣٥		١٢٣	٢٣٧		٢٣٧	
٥) قوله في الليلة المظلمة الممطرة	١٣٣	١٣٥						
بعد تمام الأذان أو الحيعلتين: صلوا في رحالكم								
٦) الصلاة على النبي بعده والدعاء	١٣٣	١٣٧	١٣٠	١٢٤			٢٤٢	
٥- لسامعهما :	١٣٢			١٢٣				
حيث لم يكن مصلياً ولم يكره له الكلام		١٣٦						
١) أن يقول مثل قولهما	١٣٣	١٣٦		١٢٣			٢٤٠	١٤٢
٢) يقول في الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم	١٣٣	١٣٦		١٢٣			٢٤١	١٤٢
٣) في التثويب : صدقت وبررت وبالحق نطقت	١٣٣	١٣٧		١٢٣			٢٤٢	١٤٢
٤) في كلمتي الإقامة : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها	١٣٣	١٣٧		١٢٤				
٥) الصلاة على النبي ﷺ بعدهما	١٣٣	١٣٧	١٣٠	١٢٤			٢٤٢	١٤٣
الدعاء المأثور : اللهم رب هذه الدعوة التامة	١٣٣	١٣٧		١٢٤			٢٤٢	١٤٣
ينادى لنفل الجماعة (عيد - كسوف - تراويح - استسقاء) الصلاة جامعة.	١٢٧	١٣٠					٢٣٣	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
لا يؤذن لغير الأولى من صلوات والاهل كفوائت وجمع.	١٢٨	١٣٠					٢٣٢	١٣٧
يسن قطع القراءة والتدريس وإن كان واجبا لإجابة المؤذن.		١٣٧						
١١- مكروهات الصلاة	١٣٩	٢٢١		١٧٠				
١- داخل الصلاة :		٢٢١					١٩٠	
(١) أثناء مدافعة الأخبثين والريح لأنها تخل بالخشوع ، ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر	١٤١	٢٢٢		١٧٠			١٩٤	
(٢) بحضور طعام أو شراب يتوق إليه .	١٤١	٢٢٢		١٧٠			١٩٤	٢٠٢
(٣) جعل يديه في كفيه عند تحرمة وسجوده وركوعه وقيامه وتشهده وجلوسه لمنافاة التواضع .	١٣٩							
(٤) تغطية فم لغير حاجة (كبرد).	١٣٩	٢٢٧		١٧٠				٢٠٢
(٥) الالتفات برأسه فيها لغير حاجة	١٣٩	٢٢١		١٧٠			١٩٠	٢٠٢
أو رفع بصره إلى السماء ولو لأعمى	١٣٩						١٩١	
(٦) الاختصار (وضع يده على خاصرته) إلا لعله لأنه فعل المتكبرين خارجها والكافرين بالنسبة إليها .	١٤١	٢٢٢		١٧١				٢٠٣
(٧) البصاق قبل وجهه وبمينه إلا في الروضة المشرفة فيبصق في كفه جهة يمينه	١٤٠	٢٢٢		١٧١			١٩١	٢٠٢
ويجب إخراج نجاسة عينية فوراً							١٩٣	
(٨) كف ثوبه وشعره ووضع تحت عمامته لأنها يسجدان معه .	١٤٠			١٧١				٢٠٢
(٩) الإشارة في الصلاة وإن لم تفهم بلا حاجة ، أما لحاجة كرد سلام ونحوه فلا كراهة .	١٤٢			١٧٠				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
١٠) جهزّ بمحلّ إسرار ، وجهر خلف إمام لمخالفة ذلك السنة .	١٤٢							
١١) إقعاء الكلب ونقرة الغراب واقتراش السبع .	١٤٢			١٧٠				
١٢) إطالة التشهد الأول لبنائه على التخفيف	١٤٣	٢٢٥						
١٣) إسبال الإزار .	١٤٣							
١٤) تشبيك الأصابع إن كان في المسجد منتظراً للصلاة .	١٤٣			١٧٠				
١٥) الاضطباع بأن يضع وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وكشف رأسه.	١٤٣						١٩٤	
٢- خارج الصلاة :								
١) تكره الصلاة بكل موضع معصية كصاغة ومحل مكس.	١٤١			١٧٠			١٩٥	
٢) وبكل موضع فيه نجاسة كمزبلة ومقبرة وعطن الإبل ومراحها وفي الحمام.	١٤٢	٢٢٦		١٧٠			١٩٥	٢٠٣
ملازمة مكان واحد لصلاة فيه لغير الامام	١٤٣							١٨٤
٣) يكره الإسراع إلى الصلاة والإسراع فيها .	١٤٢			١٧٠				
٤) تكره الصلاة بطريق يكثر مرور الناس فيه . والكنيسة والبيعة ومحل الكراهة في كل ما ذكر مالم يعارضها خشية خروج الوقت وإلا فلا كراهة.	٢٢٥						١٩٤	
١٢- مبطلات الصلاة	١٤٣		١٣٥	١٦٦	٢٥٣	٣٢١	٢١٢	١٩٥
١- فقد شرط من شروط صحته :	١٤٣			١٦٦	٢٥٣			
١) الإسلام- والتمييز- ستر العورة بلباس طاهر الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر وعن النجس غير المعفو عنه- ومعرفة دخول الوقت المحدود شرعاً-			١٣٩	١٦٦			٢٢٧	
واستقبال عين القبلة			١٣٩		٢٥٦			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	معنى المحتاج ١
العلم بكيفية الصلاة - ودوام النية حكماً سواء قبل الصلاة أو في أثناءها			١٣٩					
٢) ومنه وجود المصلي العاري السترة	١٤٣			١٦٦				
٣) ومنه انتهاء مدة المسح أو ظهور الرجل من الخف	١٤٣			١٦٦				
٤) حدوث نجاسة طارئة غير المعفو عنها ولم يزلها حالاً من غير حمل لها	١٤٤			١٦٦	٢٥٥			
٥) اعتقاد نفلية بعض الأركان	١٤٤			١٦٦			٢٢٦	
٦) نوى الخروج من الصلاة في غير محل نية الخروج (التسليمة الأولى)	١٤٤			١٦٦				
٧) التردد في الخروج من الصلاة والاستمرار فيها	١٤٤			١٦٦				
٨) تعليق الخروج منها بشيء غير محال عقلاً فتبطل حالاً	١٤٤			١٦٦				
٩) الشك في النية (ظهراً أو عسراً)	١٤٤			١٦٦				
١٠) الشك في الطهارة بعد الحدث المتيقن				١٦٦				
١١) تغيير النية من فرض إلى نفل إلا للحوق بالجماعة بشرطها (ستة شروط)	١٤٤			١٦٦			٢٢٧	
٢- الكلام العمد مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة بغير قرآن وذكر ودعاء ومنه :	١٤٤	٢١١	١٣٥	١٦٦	٢٠٧	٣٢٧	٢١٧	١٩٥
١) إجابة الوالدين في الفرض (مع الحرمة) والنفل (مع الجواز)	١٤٨			١٦٦				
٢) الضحك والبكاء والتحنج بدون عذر	١٤٧		١٤٠	١٦٧	٢٥٦		٢١٨	
فإن كان لعذر كسبق اللسان وكثر عرفاً (ست كلمات) بطلت	١٤٥						٢٢٣	
٣) التكلم بنظم القرآن أو الذكر للتفهيم	١٤٦	٢١٤	١٣٧	١٦٨			٢١٧	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
يقصد الإعلام أو الإطلاق. ويسبح المأموم بقصد الذكر أو مع التفهيم وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر أخرى.	٢١٦							
٤) نذر اللجاج (إن فعلت كذا فله علي كذا)	١٤٨			١٦٦			٢٢٠	
٥) الخروج عن نظم القرآن (يا إبراهيم سلام كن)	١٤٦			١٦٦				
٦) القراءة الشاذة إن غير المعنى								
٧) تبطل بالذكر والدعاء إذا اشتمل على خطاب غير الله ورسوله (ربي وربك الله - يرحمك الله)				١٦٦				
٨) ملازمة السعال و العطاس لا يبطل كثيره ما لم يكن هناك وقت يسع الصلاة بدون السعال							٢١٨	
٣- الفعل الكثير يقيناً من جنس الصلاة : ولاء عرفا في غير صلاة شدة الخوف و النفل في السفر ولو سهواً وهو ما كان ثلاثاً ، ويضر الفعل القليل إذا قصد اللعب ولو بأصبع واحدة ، الحركة :	١٤٨	٢١٦	١٣٧	١٦٨	٢٠٨	٤٤٤	٢١٣	١٩٩
١) من جنس الصلاة وإن قل كزيادة ركوع عمداً	١٤٩							
٢) من غير جنس الصلاة ، إن كثر متوالياً فلا يضر المتفرق.	١٤٩			١٦٩			٢١٦	
٤- الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به:	١٥٠				٢٥٣			
لكفر أو أنوثة أو حدث أو نجاسة خفيفة مع العلم بحاله								
٥- تخلف المأموم عن أمامه :	١٥٠	٣٠٢		١٦٩	٢٥٣			
بركنين عمداً من غير عذر وكذا التقدم عليه بهما لغير عذر								
٦- وصول عين إلى الجوف من بطن وغيره كاذنه :	١٤٩	٢١٨	١٣٩	١٦٨	٢٠٩	٣٥٣	٢٢٤	
١) عمداً	١٤٩	٢١٨						

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٢) مع العلم بالتحريم	١٤٩	٢١٨						
٣) وبأنه في الصلاة فإن كان معذوراً ضرراً في الكثير دون القليل	١٤٩							
٧- تطويل ركن قصير عمداً :	١٥٠			١٦٩	٢٥٣			
وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين								
٨- الحدث - مضي مدة المسح					٢٥٤	٣٦٤		
٩- انكشاف العورة عمداً					٢٥٥			
١٠- تغيير النية	١٤٤				٢٥٥			
نوى الخروج من الصلاة		٢١٩			٢٥٥			
ونقل النية فرض إلى آخر		٢٢٠			٢٥٥			
عزم على قطعها بطلت في الحال		٢١٩			٢٥٦			
شك هل يخرج منها أم لا بطلت		٢١٩			٢٥٦			
١١- عدم تعليق قطعها بشيء محال عادي كصعود السماء		٢٢٠						
١٢- الردة - التحول عن القبلة			١٤٠		٢٥٦	٢٥٦		
ومن ابتلى بحركة اضطرارية نشأ عنها عمل كبير سُمح فيه							٢١٦	
١٣ تبطل زيادة ركن فعلي عمداً لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود						٣٥٩	٢٢٥	
١٣- صلاة النَّفل	٢١٣	١٨٩		١٧٤		٤٨٠	٢٤٣	٢١٩
١- تعريفه :	٢١٣			١٧٤			٢٤٣	٢١٩
وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه والمراد به ما زاد عن الصلوات المفروضة.							٢٤٣	٢١٩
شرع ليكمل نقص الفرائض								
٢- النفل المطلق :								
١) صلاة التسايح	٢٢١	٢٥٨	١٠٧				٢٥٩	
٢) الأوابين عشرون بعد المغرب	٢٢١	٢٥٨					٢٥٨	
٣) ركعتا الإحرام	٢٢١	٢٥٥					٢٥٧	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(٤) ركعتا الطواف	٢٢١	٢٥٥					٢٥٧	
(٥) ركعتا الوضوء	٢٢١	٢٥٥					٢٥٧	
(٦) صلاة الاستخارة	٢٢٢	٢٥٧					٢٥٧	
(٧) ركعتا الزوال أو أربع .	٢٢٣							
(٨) ركعتا الحاجة	٢٢٤	٢٥٧						
(٩) ركعتا التوبة	٢٢٣							
(١٠) ركعتا السفر والخروج من المنزل	٢٢٣	٢٥٧						
(١١) ركعتا الزفاف وعند القدوم من المسجد	٢٢٣	٢٥٧						
(١٢) قيام الليل، القتل	٢٢٣	١٠٦				٥٥١		
(١٣) التهجد بعد فعل العشاء والنوم ولو بعد المغرب ويكره لمعتاده تركه	٢٢٤						٢٥١	
							٢٦٧	
٣- تسن فيه الجماعة :		١٠٥	١٧٤					٢٢٥
(١) التراويح وهي عشرون ركعة كل ركعتين بتسليمة		٢٦٤	١٠٧	١٧٤	١٩٢	٥٠٠		٢٢٥
(٢) صلاة العيدين	١٥٩	٢٥٠	١٠٥	١٧٤	١٨٩			٢٢٥
(٣) الاستسقاء		٢٥١	١٠٥	١٧٤	١٨٩	٤٩٧		٢٢٥
(٤) الكسوفان ووتر رمضان وأكدها جماعة الجمعة ثم الصبح ثم العشاء فالعصر.		٢٥٠	١٠٥	١٧٤	١٨٩			٢٢٥
٤- لا تسن فيه الجماعة :	٢١٣		١٠٥				٢٤٥	٢١٩
(١) الرّواتب التّابعة للفرائض ويتأكد قضاؤها	٢١٣	٢٥٨	١٠٥	١٧٤	١٨٩		٢٤٥	٢٢٤
أ- مؤكدة عشر ركعات	٢١٣		١٠٥	١٧٤	١٨٩			٢١٩
١. ركعتان قبل الفجر خفيفتان يقرأ فيهما سورة الكافرون والإخلاص ثم ضجعة القبر ويدعو بدعاء أخروي اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وسيدنا محمد ﷺ أجرنى من النار	٢١٣	٢٥٣		١٧٥	١٨٩		٢٤٨	٢١٩
٢. ركعتان قبل الظهر أو الجمعة	٢١٤	٢٥٣		١٧٥	١٨٩		٢٤٨	٢١٩

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٣. ركعتان بعدها أو بعد الجمعة جاز جمعها في تحريم واحد مع غير المؤكدة : أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبليّة و البعدية ولا بد من تمييز السنة القبليّة من البعدية، ومحل طلب سنة الجمعة البعدية إذا لم يصل الظهر بعدها فإن صلى بعدها لم يطلب لها بعدية لا مؤكدة ولا غيرها لقيام سنة الظهر البعدية مقامها.	٢١٤	٢٥٣		١٧٥				٢١٩
٤. ركعتان بعد المغرب	٢١٤	٢٥٣		١٧٥	١٨٩		٢٤٨	٢١٩
٥. ركعتان بعد العشاء.	٢١٤	٢٥٣		١٧٥	١٨٩		٢٤٨	٢١٩
يدخل وقت الراتبة بدخول وقت				١٧٥				٢٢٤
فرضها ولو أطلق نية سنة الظهر ويخرج بخروج وقت الفرض مثلاً (أصلي سنة الظهر القبليّة) ولم يقيد باثنتين أو أربع تخير بين ركعتين وأربع أما إذا قيدهما فلا يزيد عليهما.								٢٢٤
ويخرج وقت القبليّة والبعدية بخروج وقت فرضها ويسن قضاؤها .								٢٢٤
ب- غير المؤكدة اثنتا عشرة ركعة	٢١٤	٢٥٧		١٧٤	١٨٩		٢٤٦	
١. ركعتان قبل الظهر .	٢١٤	٢٥٧		١٧٤			٢٤٦	
٢. ركعتان بعد الظهر ، والجمعة كالظهر.								
٣. أربع قبل العصر .	٢١٤	٢٥٧		١٧٤			٢٤٥	
٤. ركعتان قبل المغرب	٢١٤	٢٥٧		١٧٥			٢٤٦	
٥. ركعتان قبل العشاء.	٢١٥	٢٥٧					٢٤٦	
(٢) روايت غير تابعة للفرائض	٢١٦				١٩٠			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
أ- صلاة الضحى أو الإشراف ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح وآخره الزوال ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار وأكملها ثمان على المعتمد لو زاد لا تتعقد عند العلم والعمد، ويتأكد قضاؤها، ويقرأ في كل ركعتين بالكافرون والإخلاص	٢١٦	٢٥٤	١٠٧		١٩١		٢٤٥	٢٢٢
ب- تحية المسجد غير المسجد الحرام	٢١٧	٢٥٥	١٠٧				٢٤٥	٢٢٣
لدخوله في أي وقت إن لم يقصد فعلها في الوقت المكروه ، والتحية لرب المسجد لا للمسجد . والوتر ويستمر وتجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد		٢٥١						٢٢٠
١٤- صلاة الجماعة	١٥٧	٢٦٣	١٤٩	١٨٩	٢٧٠	٣٧٣	٢٢٠ / ٢	٢٢٨
١- تعريفها :	١٥٧	٢٦٣		١٨٩	٢٧٠			
الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم وصلاة الإمام لقيام نظام الألفة بين المصلين .								
٢- شرط حصول الشعار :	١٥٩	٢٦٣	١٥٠	١٩٠	٢٧١			٢٢٩
ظهور الشعار بها من فتح الأبواب وعدم احتشام الناس من الدخول في:				١٩٠				
(١) كل من الخمس		٢٦٣		١٩٠	٢٧١			
(٢) أن يكون من أهل الوجوب		٢٦٣		١٩٠	٢٧١			
(٣) بمحل يمتنع فيه قصر الصلاة في محال متعددة في البلد الكبير لئلا تنشق الجماعة على طالبيها		٢٦٣		١٩٠				
٣- أقلها : إمام ومأموم		١٥١		١٩٠			٣	
٤- حكمها :			١٥٠	١٨٩			٣	٢٢٩

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(١) فرض كفاية في المكتوبة المؤدة التي لم تجب إعادتها (فاقد الطهورين يصلي حرمة للوقت ويعيد) غير الجمعة بشرط كونهم : أحرار بالغين- مستورين بغير ما يزرى كطين المقيمين - الغير المعذورين الغير مؤجورين إجارة عين على عمل ناجز .	١٥٧	٢٦٣	١٥٠	١٨٩	٢٧٠		٤	٢٢٩
أ- المقضية لا تجب الجماعة بها بل تسن .	١٥٨			١٩٠			٤	
ب- فرض كفاية في الركعة الأولى فقط إن زاد على أمام ومأموم و إلا تعينت .		٢٦٣		١٨٩			٤	
ت- يكره للمرأة حضور جماعة المساجد إن كانت مشتهة ولو في ثياب بذلة، أو غير مشتهة و بها شيء من الزينة أو الطيب ويحرم عليهن الحضور بغير إذن ولي أو حليل أو مع خشية فتنة وإن أذن الولي ، ويحرم عليه أن يأذن لها	١٦٠		١٥٠	١٩١			٤	٢٢٩
(٢) فرض عين في الجمعة	١٥٨			١٩٠	٢٧٠			٢٢٨
هـ- سقوطها :		٢٦٩		١٩٢				٢٣٣
وجود العذر عمن قام به وله ثوابها بشروط ثلاثة :	١٦١	٢٧٢		١٩٢				
(١) أن يقصد فعلها لولا العذر	١٦١	٢٧٢		١٩٢				
(٢) أن لا يتسبب في وجود العذر لا إسقاط فرضها .	١٦١	٢٧٢		١٩٢				
(٣) أن لا يتأتى إقامة الجماعة في بيته فيحصل له فضيلتها في صلاته ببيته مع أهله	١٦١	٢٦٤	١٥١	١٩٢				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
العذر لمن كان ملازماً لها	١٦١	٢٦٩		١٩٢				
أ- عام لكل شخص: مطر شديد يبيل الثوب بليل أو نهار وبرد أو ثلج إن لم يكن كنّ يمشي فيه وشدة ريح بليل والظلمة الشديدة والوحل بليل أو نهار	١٦١	٢٦٩	١٥١	١٩٢			٤٨	٢٣٣
ب- خاص بشخص دون الآخر:	١٦١			١٩٢				٢٣٤
(١) جوع شديد وعطش بحضرة مأكول ومشروب إذا اتسع الوقت وكان الطعام حلالاً	١٦١	٢٧١	١٥١	١٩٢			٥١	٢٣٤
(٢) ومرض شديد	١٦١	٢٦٩	١٥١	١٩٢			٤٩	٢٣٤
(٣) ومدافعة حدث إن اتسع الوقت	١٦١	٢٧٠		١٩٢			٤٩	٢٣٤
(٤) وخوف على معصوم من نفس أو عرض أو حق له أو غيره	١٦١	٢٦٩	١٥١	١٩٢				٢٣٤
(٥) وخوف من ملازمة أو حبس	١٦٢	٢٦٩		١٩٣			٥٠	٢٣٥
غريم له . خوف تخلف رفقة ترحل	١٦٢	٢٧٠	١٥١					
(٦) فقد لباس لائق	١٦٢	٢٧٠	١٥١	١٩٣			٤٩	٢٣٥
(٧) أكل ذي ريح كريه (كبصل غير مطبوخ) إن عسر زواله ولم يقصد به اسقاط الجمعة والجماعة	١٦٢	٢٧٠		١٩٣				٢٣٥
(٨) إقامة على مريض بلا متعهد كان أو لا .	١٦٢	٢٦٩		١٩٢			٥٠	٢٣٥
سمن مفرط. اشتغال بتجهيز جنازة	٢٧٠			١٩٣				٢٣٦
(٩) خوف من عقوبة كقود وحد قذف		٢٧٠	١٥١	١٩٣			٥٠	٢٣٥
يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وليالي زفاف في مغرب وعشاء	٢٧٢							
٦- إدراكها وحصول فضيلتها :								
حصول فضيلتها فضيلة التحريم :								
(١) تدرك بالانشغال بالتحريم عقب								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
تحريم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرام يدرك المسبوق ركعة ان ادركه راعها مطمئنا		٢٩٣					١٥	
٢) تدرك فضيلة الجماعة بإدراك تكبيرة مع الإمام قبل شروعه في السلام وإن لم يقصد معه فهما اشتركا في عدد الدرجات ٢٧ واختلفا في كفيتهما (اشتركا في الكم لا في الكيف)	١٦٣	٢٦٥	١٥١		٢٧٢		١٠	٢٣٠
٣) تدرك الجمعة بإدراك ركعة كاملة مع الإمام أو ركوع محسوب للإمام بأن يطمئن قليلاً قبل ارتفاعه عن أقله (غير مسحوب للإمام كأن كان محدثاً. أو في ركوع خامسة قام إليها سهواً) فلا يدركها لعدم أهلية الإمام ويكره تطويلها لغير محصورين رضوا بذلك ويفصل بين كل صلاتين بكلام من مكانه والانتقال أفضل	١٦٣		١٥١				١١	٢٣١
٧- ما تنقطع به القدوة :								
١) خروج الإمام من صلاته : بحدث	١٨٢	٢٩٤			٢٨٥			٢٥٧
٢) وقوع نجاسة غير معفو عنها على ثوبه أو بدنه								
٣) موته								
ويجب نية المفارقة فوراً إن بقي الإمام على صورة المصلين فإن تأخر عن نية المفارقة بعد علمه بطلت صلاته وإن لم يتابعه في شيء إلا إن ترك الإمام وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين .								
للمأموم قطع القدوة بنية المفارقة بقلبه لا بلسانه ، ولا يحرم قطعها إلا إن لزم تعطيل الجماعة فيحرم قطعها في الركعة الأولى .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	معنى المحتاج ١
لا يلزم بالشروع فيه من فرض الكفاية إلا : الجهاد - وصلاة الجنابة والحج والعمرة غير حجة الإسلام وعمرته .								
٨- كيفيتها :		٢٧٧	٢٠٣					٢٤٤
يندب ألا يزيد بين الإمام وكل صف على ثلاثة أذرع وإلا فاتهم ثواب الجماعة	١٧١							٢٤٤
(١) إن كان واحداً ذكراً : يسن أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً أقل من ثلاثة أزرع وإلا فانتها فضيلة الجماعة	١٧١	٢٧٧	٢٠٣				٢٢	٢٤٥
(٢) اثنان ذكران : يحرم عن يسار الإمام (أو خلفه إن لم يمكن) ثم يتقدم الإمام أو يتأخران (وهو الأفضل) في القيام أو الركوع أو اعتدال لا في	١٧١	٢٧٧	٢٠٣				٢٢	٢٤٥
(٣) امرأة : تقف خلف الإمام	١٧١	٢٧٨					٢٢	٢٤٥
(٤) ذكراً وامرأة : الذكر عن يمين وامرأة خلف الذكر							٢٢	
(٥) ذكران وامرأة : وفقاً لخلفه وهي خلفهما ويصطف الرجال خلفه ثم يكمل الصبيان الصفوف ثم الخنثى ثم النساء خلفهم	١٧١	٢٧٨	٢٠٤				٢٢	
(٦) إمامة النساء : تقف وسطهن بتقدم يسير تمتاز عنهن ومخالفة ذلك مفوت فضيلة الجماعة	١٧٢	٢٧٩	٢٠٤				٢٥	٢٤٦
يسن لإمام ومنفرد انتظار محل الصلاة مريد الاقتداء به في الركوع والتشهد الأخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين		٢٦٦					١٢	٢٣١
(٧) عار أم عراة أو مستورين في ضوء :	١٧٢	٢٧٩						
أ- صفواً واحداً إن أمكن								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ب- فإن زادوا وقفوا صفوفاً وعضوا أبصارهم وهذا في غير الظلمة وإلا تقدم إمامهم	٢٧٩							
ما يندب لها :	١٧٢							
١) ألا يزيد بين الإمام والصف الأول وبين الصفين ثلاثة أذرع وإلا فاتهم ثواب الجماعة	١٧٢						٢٥	
٢) أفضل الصفوف الرجال أولها وإن تخلله منبر أو نحوه	١٧٢	٣٠٠					٢٣	٢٤٥
٣) أفضل صفوف النساء آخرها	١٧٢						٢٣	
٤) أفضل كل صف وسطه خلف الإمام ثم يمينه ثم يساره	١٧٣	٣٠٠						
٥) يندب جر منفرد عن الصف شخصاً من الصف بشروط خمسة :	١٧٤	٢٧٩		٢٠٤				٢٤٦
أ- أن يكون بعد إحرامه	١٧٤			٢٠٤				
ب- وأن يكون في القيام	١٧٤			٢٠٤				
ت- أن يجوز أن يوافقه	١٧٤			٢٠٤				
ث- أن يكون المجرور حراً	١٧٤			٢٠٤				
ج- أن يكون الصف أكثر من اثنين	١٧٤			٢٠٤				
٨- حكم تاركها :		٢٦٤						
عند عدم ظهور الشعار قاتلهم الإمام أو نائبه كما يقاتل البغاة								
يكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب إلا:					٢٨٥			
١- إذا كان المسجد مطروحاً								
٢- أو ليس له إمام راتب								
٣- أو له إمام وضاق المسجد								
وهذا إذا لم يخش فوت الوقت ويكره للمأموم الانصراف قبل إمامه		١٨٩						

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
شروط صحة الجماعة في الأئمة	١٦٤			٢٠٠		٤٠٢		٢٣٦
<u>الأول :</u>	١٦٤							
من لا تصح إمامته بحال وتجب أعادتها بعد الصلاة وهو كل شخص اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان شأنه الظهور :			١٥١				٤١	٢٣٦
(١) كافر - غير مميز (مجنون - مغمى عليه - صبي غير مميز سكران) لعدم انعقاد صلاتهم	١٦٤			٢٠١	٢٧٥		٤٥	
(٢) المشكوك في مأموميته لعدم العلم باستقلاله .أو يكون مأموما	١٦٤	٢٧٣			٢٧٥		٤٢	٢٣٧
(٣) من تلزمه الإعادة كفقد الطهورين	١٦٤	٢٧٢						٢٣٨
ومتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء								
(٤) الأمي إن أمكنه التعلم و إلا صحت صلاته لمثله ، والأمي من يخل بحرف من حروف الفاتحة أو لحنه يغير المعنى في الفاتحة كضم تاء أنعمت ، والإخلال بالتكبير بتركه أو ترك شرط من شروطه فلا يصح الاقتداء به مطلقاً (علم بحاله أو لا)	١٦٥ / ١٦٦	٢٧٤ / ٢٧٥	١٥٤	٢٠٢	٢٧٥		٤٣	٢٣٨ / ٢٣٩
(٥) أنثى و خنثى والمأموم ذكر.				٢٠٢				٢٤٠
(٦) من به نجاسة ظاهرة (عينية).	١٦٦							
(٧) تارك الفاتحة في السرية و الجهرية .								
(٨) تارك البسملة	١٦٦							
(٩) المجسمة (الله جسم كالأجسام) ومنكر العلم بالجزئيات والمعدوم والبعث والحشر وحدوث العوالم .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
الثاني :	١٦٦	٢٧٢		٢٠٢				
لا تصح إمامته مع العلم بحاله وتصح مع الجهل بها : وهو من اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان شأنه أن يخفى								
(١) المحدث .	١٦٦	٢٧٢		٢٠٢	٢٧٧			
(٢) من عليه نجاسة خفية " حكمية " غير مغفو عنها .	١٦٦			٢٠٢	٢٧٧		٤٦	
(٣) من لحنه يغير المعنى وكان عالماً بالصواب وتعمد اللحن مطلقاً أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب	١٦٦			٢٠٢				
الثالث :	١٦٧	٢٧٥						
من لا تصح إمامته إلا لدونه يقيناً:	١٦٧			٢٠٢	٢٧٥			
الخنثى وإمامة أنثى .								
الرابع :	١٦٧	٢٧٤					٤٦	
من لا تصح إمامته إلا لمثله : وهو الأنثى والأمي وإن لم يمكنه التعلم فلا تصح إمامة الأمي لقارئ يحسن الفاتحة ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة وعجز عن تعلم الصواب				٢٠٢				
الخامس :	١٦٧	٢٧٥						
من تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى : وهو المسافر والصبي المحدث وعليه نجاسة خفية وجهل حالهما ، فإنه لا تصح إمامته في الجمعة إن تم العدد بهم .				٢٠٢				
السادس :	١٦٧			٢٠٣				
من تكره إمامته مع جوازها				٢٠٣				
(١) وهو الفاسق إن كان المأموم ليس مثله	١٦٧	٢٦٥		٢٠٣	٢٧٧			
(٢) ومثله المبتدع وكل من تكره الصلاة خلفه إن لم يكفر ببذعه كالمجسم (يقول الله: جسم كالأجسام) فإمامته باطلة	١٦٧	٢٦٥		٢٠٣			٤٧	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
أ- كالمعتزلي القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية	١٦٧	٢٦٥		٢٠٣				
ب- والقدي من ينسب أفعال العباد لقدرتهم	١٦٧			٢٠٣				
ت- و الجهمي : لا قدرة للعبد بالكلية	١٦٧	٢٦٥		٢٠٣				
ث- المرجىء : القائل بالإرجاء (التأخير) وهو لا يضر مع الإيمان معصية	١٦٨	٢٦٥						
ج- ومن لا يحترز عن النجاسة	١٦٨							
ح- يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه شرعاً ، فإن كرهه كلهم حرمت إمامته	١٦٨							
خ- ولد الزنا اللقيط .	١٦٨							
د- من تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها كمن قدم نفسه مع وجود الأعلم	١٦٨							
السابع :	١٦٨							
من إمامته خلاف الأولى : كولد الملاعنة ومن فيه رق ، والأعمى إن وجد البصير .	١٦٨			٢٠٣				
الثامن :	١٦٩			٢٠٠				
من تختار إمامته : وهو من سلم من الأمور السابقة	١٦٩							
١٠- شروط صحة الجماعة في جماعة الصلاة:	١٧٠	٢٧٦		١٩٣		٤٠٢		
الأول: (ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ولا يبتدى نقلا بعد مشروع الامام بالجماعة)		٢٩٩						٢٥٠
عدم تقدمه يقيناً على إمامه في المكان في غير صلاة شدة الخوف أو لا تضر مساوته لإمامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة في مدة المساواة لا مطلقاً .	١٧٠	٢٧٦	١٥٥		٢٧٨		٢١	
لا يضر التقدم على الإمام في غير جهته في المسجد الحرام ويندب ألا يزيد بين الإمام والمأموم عن ثلاثة أذرع و إلا فاتتهم ثواب الجماعة								٢٤٤

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
الثاني:	١٧٣	٢٨٠				٤١١		
علم المأموم بانتقالات الإمام قبل أن يشرع في الركن ليتمكن من متابعته :			١٩٣	٢٧٧			٢٥	٢٤٧
برؤية له أو لبعض صف أو سماع صوته أو صوت المبلغ العدل في الرواية .								
الثالث:		٢٨٠						
اجتماعهما بمكان واحد وله أربعة أحوال :	١٧٣			٢٠٥	٢٧٩		٢٦	٢٤٧
(١) أن يكونا بمسجد واحد : فيصح الاقتداء وإن بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية نافذة إلى الإمام بأن يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة لكل أحد ولو مع استدبار القبلة وإن اغلقت أبوابها بقفل ما لم تسمّر ابتداءً	١٧٣	٢٨٠		٢٠٥	٢٨٠		٢٦	٢٤٧
وحكم المساجد المتلاصقة كمسجد واحد إن فتحت أبوابها إلى بعض					٢٨٠			
ويشترط أن لا يحول بين جانبي المسجد أو بينه وبين رحبته أو بين المساجد نهر أو طريق قديم و إلا لم يعد مجتمعين بمحل واحد								
(٢-٣) أن يكون الإمام بالمسجد والمأموم خارجه وبالعكس فيشترط:	١٧٤	٢٨٣		٢٠٦	٢٨١		٢٨	٢٥٠
أ- أن لا يزيد ما بين الخارج منهما وبين آخر المسجد الذي فيه الآخر من جهة الخارج على ثلاثمئة ذراع تقريباً. وكذا المسافة بين الصفوف أو المصلين خارج المسجد وحينئذ فتصبح صلاة الجميع ولو كان بين الأخير والإمام فراسخ مادام عالماً بانتقالات الإمام		٢٨٣		٢٠٧	٢٨١			٢٥٠

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ب- أن لا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام من غير استدبار القبلة فإن كان منفذ للإمام فيشترط أن يقف واحد (ويسمى الرابط) حذاء المنفذ المذكور لتصح القدوة لمن خلفه تبعاً له بشرط:	١٧٤	٢٨٤		٢٠٧	٢٨١		٢٨	٢٥٠
١. أن يشاهد الإمام .	١٧٤			٢٠٧				
٢. أو واحداً ممن معه ولا يكفيه سماع صوت المبلغ .				٢٠٧				
٣. ألا يتقدموا عليه (الرابطة) في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام .	١٧٤							
٤. وأن يكون ممن تصح إمامته لهم (رجال والرابطة أنثى)	١٧٤							
٥. وأن لا يخالفوه في أفعاله .	١٧٤							
٦. وأن يعينوه لو تعدد .	١٧٤							
٧. أن لا ينتقلوا من الرابط به إلى الرابط بغيره في صلاتهم ، وإذا بطلت صلاته تابعوا الإمام الأصلي إن علموا بانتقالاته و إلا نواو المفارقة	١٧٥							
٨. أن يمكن الوصول إليه بدون استدبار- ولا تجب عليهم نية الربط	١٧٥							
٤) أن يكونا في غير مسجد من فضاء أو بناء فيشترط في صحة القدوة :	١٧٥	٢٨١		٢٠٥	٢٨٢			٢٤٧
أ- عدم زيادة المسافة على ٣٠٠/ ذراع	١٧٥	٢٨١		٢٠٦	٢٨٣			٢٧٤
ب- عدم الحائل إلا إذا كان فيه منفذ	١٧٥	٢٨١		٢٠٦				٢٤٨
ت- ووقف به واحد (الرابط بشروطه)				٢٠٦	٢٨٣			
تعتبر المسافة بين الإمام والمأموم	١٧٥							

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
الرابع:				١٩٣		٤٠٣		
نية الاقتداء أو الإتمام أو الجماعة بالإمام مع التحريم: فإن لم ينو مع التحريم انعقدت صلاته فرادى (فإن نوى في أثنائها صحت مع الكراهة وفاته ثواب الجماعة ولو ترك نية الاقتداء أو الشك فيها وتابع الإمام في فعل بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً أو جاهلاً غير معذور) إلا في صلاة تتوقف صحتها على الجماعة فلا تتعقد أصلاً لاشتراط الجماعة فيها وهي: الجمعة، والمجموعة بالمطر (وهي العصر أو العشاء) لأنها التي تقدم على وقتها، والمعادة أما المنذرة جماعتها فتتعدد فرادى	١٧٦	٢٨٤	١٥١				١٩	٢٥١
ويأثم بترك نية الجماعة								
ولا يشترط تعيين الإمام باسم أو صفه بل يسن فإن عين وأخطأ بطلت لربطها بمن لم ينو الاقتداء به .	١٧٦	٢٨٥						٢٥١
ونية الإمام الإمامة بالمؤمنين أو الجماعة مع التحريم شرط في نحو الجمعة، سنة في غيرها وتصح نيته لها مع تحريمه وإن لم يكن إماماً في الحال .		٢٨٥						٢٥١
الخامس:				١٩٣		٤٣٠		
توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا تصح مع اختلافه كل كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس أو مكتوبة خلف جنازة وسجدة التلاوة والشكر. ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم فيصح مع الكراهة وله ثوابها (اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدي بالقاضي وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح ويفارق إمامه في صبح بنحو ظهر عند القيام للثالثة).	١٧٧	٢٨٦	١٥٦		٢٧٩			٢٥٢

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
السادس:						٤١٤		
أن يوافق في سنن تفحش المخالفة فيها :	١٧٨	٢٨٧	١٥٦		٢٧٩		٣٠	
(١) كسجدة تلاوة : فيجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً	١٧٨	٢٨٧			٢٧٩			
(٢) سجود السهو فتجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً .	١٧٨				٢٧٩			
(٣) التشهد الأول : تجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً	١٧٨				٢٧٩			
وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً.	١٧٨							
أما السنن التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة فلا تشترط الموافقة.	١٧٨							
السابع: تبعيته لإمامه	١٧٨	٢٨٨	١٥٦			٤٢٢	٣١	٢٥٣
(١) تأخر ابتداء تحرمة يقيناً عن انتهاء تحريم إمامه	١٧٨				٢٧٩			
(٢-٣) أن لا يسبقه بركنين فعليين ولو	١٧٩	٢٨٨			٢٧٩			٢٥٤
غير طويلين وأن لا يتخلف عنهما بلا عذر وإلا بطلت (والعذر هو النسيان أو الجهل فقط) فإن سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً لم يعتد تلك الركعة أما السبق بركن فإنه لا يضر وإن كان حراماً في الأفعال بلا عذر كالسبق ببعض ركن فعلي (كأن ركع قبله وانتظره في الركوع)	١٧٩				٢٧٩		٣١	
أما السبق بركنين قوليين فلا تبطل الصلاة به	١٧٩				٢٧٩			
وكذا التخلف بفعل على الأصح أو بفعلين بعذر المقارنة بغير التحريم مفوت للجماعة		٢٨٩						
لا يقطع الفرض إلا لجماعة تتدب					٢٨٥			
وشروط إعادة الصلاة اثنا عشر شرطاً	١٨٣	٢٦٧			٢٨٥			٢٣٢

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
واعذار التخلف في التبعية في قراءة الفاتحة	١٧٩	٢٩٠						
المسبوق بسنة بعد التحريم بل بالفاتحة الا أن يعلم ادراكها فان ركع امامه وجب عليه قراءة بقدره								
١٥- قصر الصلاة في السنة الرابعة للهجرة	١٨٤	٣٠٣		٢١٤	٢٨٦	٦٨٤	٩٨	٢٦٠
١- حكمتها :								
شرعت تخفيفاً على المسافرين لما يلحقه من المشقة غالباً .	١٨٥			٢١٤	٢٨٦			
٢- جوازه :	١٨٥	٣٠٣		٢١٤	٢٨٦		٩٨	٢٦٠
في رباعية مكتوبة :	١٨٥	٣٠٣	١٥٧		٢٨٦			
(١) مؤداة	١٨٥	٣٠٣			٢٨٦		٩٩	
(٢) أو فأنتتة سفر قصير يقيناً في السفر	١٨٥	٣٠٣			٢٨٦		٩٩	٢٦١
٣- وجوبه :				٢١٤				
يجب القصر في السفر على من به حدث دائم ينقطع عند قدر ركعتين								
فقط فلا يصح له الإتمام ومن آخرها إلى آخر وقتها	١٨٥							
٤- شروط القصر :	١٨٥	٣٠٤			٢٨٧	٧٠٣	٩٨	٢٦٤
(١) أن يكون السفر طويلاً يقيناً :	١٨٥	٣٠٤	١٥٨		٢٨٨		٩٨	٢٦٤
أ- مرحلتان فأكثر = سير يومين معتدلتين = سير ليلتين = سير يوم وليلة وإن لم يعتدلا = أربعة برد = ٤٨ ميلاً هاشمياً = ٨٠.٦٤٠ أو ٨٦٢٦٠ كم					٢٨٨		٩٨	
ب- بسير الأتقال ودبيب الأقدام	١٨٦	٣٠٤		٢١٤			٩٨	٢٦٤
ت- مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة (قدرت بساعة ونصف) فالمدة للسير ٢٢.٥ ساعة								
ث- لا يحسب منها مدة الرجوع	١٨٦			٢١٤	٢٨٨			
ج- ولو قطعها في لحظة أو سويعات		٣٠٤		٢١٤				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
ح- ابتداء السفر من محل لا عمران فيه ولا خيام أو أول سير السفينة	١٨٧	٣٠٥		٢١٥			٩٩	٢٦١
خ- انتهاء السفر	١٨٨	٣٠٦						٢٦٢
١. ببلوغه مبدأ سفره		٣٠٦					١٠١	
٢. وصول وطنه		٣٠٦						
٣. نية إقامته أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج		٣٠٧		٢١٦			١٠٢	٢٦٢
٤. بنية رجوعه إلى وطنه بشرط أن ينويها وهو ماكث لا سائر جهة مقصده								
٥. التردد بنية الرجوع	١٨٨						١٠٣	
(٢) أن يكون السفر لغرض ديني كحج أو دنيوي كتجارة لا مجرد التنزه .	١٨٨			٢١٤	٢٨٧		١٠٣	
(٣) أن يكون السفر مباحاً ليس حراماً	١٨٩	٣٠٨	١٥٧	٢١٤	٢٨٧			٢٦٦
فلا قصر للعاصي بالسفر وناشز ومسافر لقطع الطريق (الرخص لا تناف بالمعاصي)								
(٤) دوام السفر يقيناً في جميع صلاته فإن بلغ دار إقامته أتمّ.	١٨٩	٣١١		٢١٦	٢٩٠		١٠٣	٢٦٨
(٥) أن ينوي القصر مع جزء من تكبيرة الإحرام : (أصلي فرض الظهر مقصورة - أو نوى الظهر ركعتين)	١٨٩	٣١٠	١٥٨	٢١٦				٢٦٧
(٦) التحرز عما ينافي نية القصر في جميع الصلاة (كنية الإتمام أو التردد فيه) ولو قام القاصر لثالثة عامداً عالماً بلا موجب لإتمام (كنية الإتمام) بطلت صلاته ، أو ساهياً أو جاهلاً لزمه العود عند تذكره ويسجد للسهو	١٨٩	٣١١			٢٩٠			٢٦٧
(٧) ألا يأتّم بتم ولو ظناً .	١٩٠	٣٠٨	١٥٨	٢١٦	٢٩٠		١٠٢	٢٦٦

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٨) قصد محل معلوم بالجهة أولاً بخلاف الهائم وطالب غريم .		٣٠٨		٢١٥	٢٨٩			٢٦٤
٩) العلم بجواز القصر للمسافر .	١٩١	٣٠٩		٢١٤	٢٩٠			
١٠) أن يكون مؤدياً للصلاة في أحد وقتيهما الأصلي أو العذري.	١٩١		١٥٨	٢١٤	٢٨٩			
١٦- جمع الصلاتين في السنة التاسعة	١٩١	٣١١	١٦١	٢١٦	٢٩١	٧٤٠	١٠٣	٢٦٩
١- كفيته :				٢١٦				٢٦٩
١) في السفر القصر تقديماً وتأخيراً	١٩١	٣١١	١٦١		٢٩١			٢٦٩
٢) في المطر : تقديماً فقط استثناء من السفر :	١٩١				٢٩١			
أ- المتحيرة : لا تجمع تقديماً لفقد صحة بعض شروط جمع التقديم وهو صحة الأولى يقيناً أو ظناً .	١٩١	٣١٢			٢٩١			
ب- فاقد الطهورين والمتيمم الذي تلزمه الإعادة والمستحاضة يجمعون تقديماً وتأخيراً	١٩١	٣١٢			٢٩١			
ت- جمع الجمعة مع العصر : تقديماً فقط بشرط أن تغني عن الظهر (بأن لم تتعدد في البلد الواحدة زيادة على قدر الحاجة)	١٩١				٢٩١			
٢- حكمه :				٢١٦				٢٦٠
١) رخصة والأفضل تركه مراعاة لخلاف الحنفية إلا في عرفة ومزدلفة لمسافر	١٩٢	٣١٢						٢٦٠
٢) وقد يجب فيما لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة فيه فيلزمه جمع التأخير لتقع أداءً	١٩٢			٢١٦	٢٩١			
٣- أنواعه :								٢٦٩
١) في السفر				٢١٦	٢٩٢			٢٦٩

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
أ- جمع تقديم شروطه :	١٩٢	٣١٣	١٦١	٢١٧		٧٥٠	١٠٣	
١. الترتيب : فيبدأ بصاحبة الوقت	١٩٢	٣١٣	١٦١	٢١٧	٢٩٢		١٠٣	٢٦٩
٢. الولاء يقيناً بين الصلاتين . فإن طال الفصل (أكثر من مقدار ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد مع الإقامة والطلب الخفيف للتيمم) أبطلت الثانية وأعادها في الوقت الأصلي والعلم بجوازه		٣١٤	١٦١	٢١٧	٢٩٢		١٠٣	٢٦٩
٣. نية الجمع بقلبه في الأولى وقبل السلام (أصلي فرض الظهر مجموعة مع العصر جمع تقديم)	١٩٢	٣١٣	١٦١	٢١٧	٢٩٢		١٠٣	٢٦٩
٤. صحة الأولى يقيناً أو ظناً	١٩٢	٣١٣		٢١٧	٢٩٢			
٥. دوام السفر إلى عقد الثانية	١٩٣	٣١٤	١٦١	٢١٧	٢٩٢		١٠٣	
٦. بقاء وقت الأولى إلى عقد الثانية	١٩٣	٣١٣			٢٩٢			
ب- جمع تأخير شروطه :	١٩٣	٣١٤	١٦١	٢١٧		٧٥٦		٢٧٠
١. نية تأخيرها في الوقت الأولى إلى وقت الثانية	١٩٣	٣١٤	١٦١	٢١٧	٢٩٢		١٠٤	٢٧٠
٢. دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معاً	١٩٣	٣١٥	١٦١	٢١٧	٢٩٢		١٠٤	٢٧٠
(٢) في المطر شروطه :	١٩٣	٣١٥	١٦٢	٢١٨	٢٩٢	٧٦٠	١٠٥	٢٧١
أ- وجود المطر يقيناً في أول الصلاتين و بينهما وعند التحلل من الأولى بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل	١٩٤	٣١٥	١٦٢	٢١٨	٢٩٣		١٠٥	
ب- الجماعة في تحرم الثانية :	١٩٤			٢١٨			١٠٥	
١. لا بد من نية الإمام الجماعة في الثانية و إلا لم تتعقد صلاته	١٩٤							
٢. عدم تباطؤ المأمومين عن الإمام فإن تأخر إحرامهم عن تحرمة بحيث لم يدركوا معه من قيامه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه بطلت صلاته وصلاتهم	١٩٤			٢١٨				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
ت- أن يكون مكان الجماعة مسجداً بعيداً عرفاً عن داره بحيث يتأذى بالمطر أذى لا يحتمل عادة لأمثاله	١٩٤	٣١٥	١٦٢	٢١٨			١٠٥	
ث- الترتيب .	١٩٥			٢١٨				
ج- الولاء .	١٩٥							
ح- نية الجمع في الأولى .	١٩٥			٢١٨				
خ- ظن صحة الأولى .	١٩٥			٢١٨				
د- بقاء وقت الأولى يقيناً إلى عقد الثانية .	١٩٥			٢١٨				
٣) في المرض ضعيف يقلده لنفسه	١٩٣	٣١٦		٢١٨	٢٩٣		١٠٤	
فقط وضبط بما يشق معه فعل كل فرض في وقته بحيث تبيح الجلوس في الفرض وله القصر إن كان يرجو وصول حاجته ثمانية عشر يوماً أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها		٣٠٧					١٠٢	٢٦٣
والرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر والذي يجوز في السفر القصير ترك الجمعة وأكل الميتة والتنقل على الراحلة والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما		٣٠٤						٢٧٢
١٧- صلاة الجمعة	١٩٥	٣٢١	١٦٢	٢٢٤	٢٩٥	٥٤٢	٥٢	٢٧٢
١- حكمها :		٣٢١		٢٢٤	٢٩٥			
فرض عين وتتدارك بفرض الظهر لو فاتت ولا يتوقف إقامتها على إذن الإمام أو نائبه وإن كان يندب ، أما تعددها فلا بد فيه من الإذن .	١٩٦	٣٢١					٥٢	٢٧٢
٢- شروط وجوبها أربعة :	١٩٦	٣٢٢	١٦٢	٢٢٤		٥٤٨		
١) الإقامة بمحل الجمعة	١٩٦		١٦٤	٢٢٥	٢٩٦		٥٣	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
أو بمكان قريب من محلها بحيث يسمع و هو فيه نداءها و هو معتدل السمع بصوت عال مع عدم مانع من لغط رياح أو أصوات ،		٣٢٣						
فلا تجب على مسافر خرج من محلها إلى مكان لا يسمع فيه نداءها من محل جمعه وإن سمعه من غيره .								٢٧٤
(٢) الحرية .العقل -البلوغ	١٩٧	٣٢١	١٦٣	٢٢٤	٢٩٦		٥٣	٢٧٢
(٣) الذكورة : فلا تجب على الأنثى .	١٩٧	٣٢١	١٦٣	٢٢٤	٢٩٦		٥٣	٢٧٢
(٤) عدم مرض ونحوه من كل عذر يرخص ترك الجماعة .	١٩٧	٣٢١	١٦٣	٢٢٤	٢٩٦		٥٣	٢٧٢
وكل من لا تلزمه الجمعة إن حضرها وصلّاها انعقدت له و أجزأته		٣٢٢						
٣- شروط صحتها ستة :	١٩٩		١٦٥		٢٩٧	٥٦١		
الشروط المعتبرة في صحة الصلاة مطلقاً:								
(١) أن تقع كلها وقت الظهر .	١٩٩	٣٢٥	١٦٦	٢٢٦	٢٩٧		٦١	٢٧٦
(٢) أن تقع بأبنية مجتمعة فلا تصح في الصحراء إلا إذا سمع أهل الخيام نداء الجمعة فتلزمهم ، ولو تفرقت الأبنية بأن كان بين كل منزلتين زيادة على ثلاثمئة ذراع لم تجب الجمعة إلا إذا بلغ أهل دار أربعين كاملين فتلزم .	١٩٩	٣٢٦	١٦٥	٢٢٦	٢٩٧		٥٩	٢٧٧
(٣) أن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى بمحلها لا تمتاع تعددها بمحلها .إلا إن كثّر أهل محلها بحيث يعسر اجتماعهم بمكان واحد جاز تعددها بقدر الحاجة .	٢٠٠	٣٢٧		٢٢٦	٢٩٧			٢٧٧
ويسن الظهر بعدها .وأن تصلى ركعتين في جماعة			١٦٩					

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
٤) أن تقع جماعة في الركعة الأولى فقط لكل من الإمام والمأموم	٢٠١	٣٢٨		٢٢٦	٢٩٨		٥٥	٢٧٨
بأن يدرك الأربعة الفاتحة والركوع مع الإمام ، فلو فارقه بعد السجود الثاني أتم وتجب نية الإمامة و الاقتداء .		٣٢٨			٢٩٨			
٥) أن تقع بأربعين ولو مرضى لو تبين أن الامام جنب او محدث صحت الجمعة ان تم العدد بغيره منهم الإمام	٢٠١	٣٢٨	١٦٦	٢٢٦			٥٦	٢٧٨
بشروط :								
أ- أن تصح صلاة كل واحد لنفسه	٢٠٢	٣٢٨			٢٩٩			
ب- أن تكون مغنية عن القضاء	٢٠٢				٢٩٩			
ت- أن يكونوا مكلفين أحرار ذكورا متوطنين بمحل واحد ، أما المقيم غير المتوطن فتلزمه قطعاً ولا تنعقد به في الأصح	٢٠٢	٣٢٨						٢٧٩
ث- وجود العدد في جميع الصلاة إلى السلام وعند أركان الخطبتين	٢٠٢	٣٢٩			٢٩٩			٢٧٩
٦) أن يتقدم عليها خطبتان للاتباع	٢٠٢	٣٣١	١٦٧	٢٢٦	٣٠٠		٦٣	٢٧٩
٤- أعذارها أعذار الجماعة :								٢٨٠
١) الحر و البرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم (مال- عرض- بدن).								
٢) التضرر بتخلفه عن رفقته .								
٣) أكل ذي ريح كريه لم يقصد به إسقاطها .								
٤) حلف غيره عليه أن لا يخرج لخوف عليه مثلاً .								
٥) تطويل الإمام لمن لا يصبر (معه إسهال) .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٦) الاشتغال بتجهيز ميت وتشيعه .								
٧) الحبس الذي لم يقصد فيه و إلا وجبت عليه ولو اجتمع في الحبس أربعون وفيهم من يصلح لإقامتها لزمهم الجمعة.								
٨) فقد مركوب لائق .								
٩) فقد قائد لأعمى .								
١٠) اشتغال بزرعه وحصاده وكان لو تركه لتلف .								
١١) مريض لم يحضر لمحلها .								
وهذه الأعذار مسقطات للوجوب								
٥- محرماتها :	٢٠٧							
١) يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو قصيرا بعد فجر يومها من محلها إلا إذا :	٢١٣						٩٦	٢٧٤
أ- علم أو ظن فعلها في غيره في طريقه								٢٧٥
ب- أو وجب السفر فوراً كحج تضيق وخاف فوته								٢٧٥
ت- أو تضرر بتخلفه عن الرفقة .								٢٧٥
فيجوز السفر وإن تعطلت جمعة بلده	٢١٣	٣٤٤					٩٥	٢٩١
٢) البيع على من تلزمه الجمعة بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب.								
٣) يحرم صلاة نفل (ولو سجدة تلاوة و شكر)	٣٢٤							
أو فرض ولو كان وقته مضيقاً بأن فات بلا عذر بمجرد جلوس الخطيب على المنبر ولا تتعقد ولو كان المصلي في بيته إلا تحية المسجد لدخله بشرط :	٢٠٧	٣٢٤			٣٠٥			
أ- أن تكون مطلوبة ، فلو كانت الجمعة خارج المسجد فلا يأتي بها	٢٠٧							

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
ب- عدم تطويلها	٢٠٧							
ت- الاقتصار على ركعتين	٢٠٧							
٦- مكروهاتها :								
(١) يكره السفر ليلتها							٩٥	٢٩٢
(٢) يكره البيع قبل الأذان وبعد الزوال لدخول وقت الوجوب								
(٣) الحجامة يومها	٢١٢							
(٤) تخصيص يومها بالصيام وليلتها بالقيام	٢١٢							
(٥) تخطي الرقاب عند دخول المسجد	٢١٢	٣٤٣			٣٠٥		٩٣	٢٨٩
لصلاتها ما لم يجد فرجة لا يرجى سدها إلا بالتخطي. إلا الإمام ورجل صالح أو عظيم	٢١٢							
(٦) الكلام وقت الخطبة	٢١٢							
٧- مسنوناتها :								
(١) يسن لمن لا تلمه الجمعة جماعة		٣٢٤						٢٧٥
في ظهره وإظهارها إلا إن خفي عذره فيسن له إخفاؤها لنلا يتهم		٣٢٤						٢٧٥
(٢) إقامة بعد فراغ الخطبة وأن يبادر الخطيب ليلبلغ المحراب مع فراغ المقيم	٢٠٧							٢٨٦
(٣) قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى أو سبج وفي الثانية سورة المنافقين أو الغاشية وقراءة بعض منها أفضل من قراءة قدرها من غيرها	٢٠٧							٢٨٦
(٤) الإكثار من قراءة سورة الكهف يومها وليلتها .	٢٠٧	٣٤٣		٢٣٠			٨٩	٢٩٠
(٥) الإكثار من الصلاة على النبي يومها وليلتها / ٣٠٠ / مرة	٢٠٧	٣٤٣		٢٣٠			٩٠	٢٩٠
(٦) إكثار الدعاء يومها وليلتها لساعة الإجابة	٢٠٨	٣٤٣		٢٣٠			٩٠	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	معنى المحتاج ١
٧) الغسل لمن يريد حضورها من بعد الفجر وازالة الريح الكريهة	٢٠٨	٣٢٩	١٦٩	٢٢٩	٣٠٢		٧١	٢٩٠
٨) التذكير إليها لغير الإمام	٢٠٨	٣٣٩					٧٤	٢٨٨
٩) الذهاب إلى الجمعة في طريق طويل والرجوع في آخر قصير	٢٠٩							
١٠) المشي بسكينة وعدم العبث وغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات	٢٠٩	٣٤٠						٢٨٨
١١) الاشتغال في طريقه بذكر	٢١٠	٣٤٢						٢٨٩
١٢) قص الأظفار إن طالت لغير محرم وغير مريد التوضيحية في عشر ذي الحجة	٢١٠	٣٤٠	١٦٩	٢٢٩	٣٠٣			٢٩٠
١٣) حلق شعر العانة ونتف الإبط وقص الشارب حتى تبدو حمرة شفته	٢١٠	٣٤٠	١٦٩					
١٤) التزين بأحسن ثيابه والبيض	٢١٠	٣٤٠		٢٢٩	٣٠٢		٧٦	٢٩٠
أولى وتعميم صفة العمامة		٣٥٥					٨٢	
١٥) التطيب لغير محرم وصائم وامرأة تزيد الحضور	٢١٠	٣٤١	١٦٩	٢٢٩	٣٠٢		٨٤	٢٩٠
١٦) قراءة سورة ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان في صباحها	٢١٠						١٥١	
١٧) تبخير المسجد	٢١١							
١٨) تأخير الغداء والقبلولة عن الصلاة	٢١١							
١٩) زيادة الأذان الأول.	٢١١							
٢٠) قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً بعدها قبل أن يتكلم وقبل أن يثني رجليه (حفظ من مجلسه ذلك إلى مثله).	٢١١	٣٣٧					٩٢	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
(٢١) بعدها : يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك ويفضلك عن سواك (أربع مرات) من واطب عليه أغناه الله من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده	٢١١	٣٣٨						
(٢٢) قراءة سورة الكافرون والإخلاص في مغرب ليلتها .	٢١١						١٥١	
(٢٣) سورة الجمعة والمنافقون في العشاء ليلتها.	٢١١						١٥١	
(٢٤) قراءة سورة الدخان يومها وليلتها ، ويسن ليلتها	٢١١							
(٢٥) عيادة المريض وشهود الجنازة وشهود النكاح	٢١١							
(٢٦) صلاة حفظ القرآن في ليلتها (ت- ح - هب) .	٢١١							
(٢٧) زيارة القبور يومها وليلتها (إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام) (أبو نعيم في الحلية)	٢١٢							
٨- صلاة الظهر بعد الجمعة:	٢٠٠					٥٩٥		٢٧٧
١- حرام :								
إن كانت البلد تصلي الجمعة واحدة تحرّم صلاة الظهر بعد الجمعة ولا تنعقد .								
٢- تجب :	٢٠٠							
(١) إن تعددت الجمع لغير حاجة كأن يكون في البلد محلّ يسع اجتماعهم فيه بدون مشقة وتستغني عن أمر التعدد فتصح الجمعة الأولى إن علمت وتبطل الجمعة الباقيين وتجب عليهم الظهر .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٢) إن تعددت الجمعة لغير حاجة ولم يعلم أي جمعة سبقت فتجب الظهر لا لباس الجمعة الصحيحة بالفاصلة								
٣) إن تعددت الجمعة لغير حاجة وعلمت الجمعة السابقة لكنها نسيت.								٢٧٨
٣- تسن :	٢٠٠							
إن تعددت الجمع لحاجته فتسنّ مراعاة للقول المانع بعدم التعدد مطلقاً كان عسا اجتماعهم بمكان فيجوز التعدد بقدرها وتصح صلاة الجميع على الأصح .								
٩- خطبتا الجمعة	٢٠٢	٣٣١		٢٢٧	٣٠٠	٦١١	٦٤	٢٨١
١- أركانها خمسة :	٢٠٢	٣٣١		٢٢٧	٣٠٠			٢٨١
١) حمد الله تعالى في كل منهما بلفظ الحمد ولفظ الجلالة .	٢٠٢	٣٣١		٢٢٧	٣٠٠		٦٤	٢٨١
٢) الصلاة على سيدنا النبي ﷺ في كل منهما بلفظ الصلاة اللهم صل على سيدنا محمد أو صلى أو أصلي أو نصلي ولا يتعين لفظ سيدنا محمد بل يكفي كل اسم ظاهر له ولا يكفي الضمير : صلى الله عليه ولو مع تقدم ذكره .	٢٠٣	٣٣١		٢٢٧	٣٠٠		٦٤	٢٨١
٣) الوصية بالتقوى في كل واحدة منهما ولو بغير لفظها (أطيعوا الله)	٢٠٣	٣٣١		٢٢٧	٣٠٠		٦٥	٢٨١
٤) قراءة آية كاملة أو بعضاً منها طويلاً ، وأن تكون مفهومة معنى مقصوداً من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو وعظ أو خبر	٢٠٣	٣٣٢		٢٢٧	٣٠٠		٦٦	٢٨٢
٥) الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية :	٢٠٣	٣٣٢		٢٢٧	٣٠٠		٦٦	٢٨٢
أ- بدعاء أخروي إن حفظه وإلا دنيوي	٢٠٣	٣٣٢		٢٢٧	٣٠٠			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
ب- وإن لا يخص به دون أربعين	٢٠٣	٣٣٢		٢٢٧	٣٠٠		٦٦	
ت- أن لا يقصد به غير الحاضرين	٢٠٣	٣٣٢		٢٢٧	٣٠٠	٦١٣	٦٦	
٢- شروطهما اثنا عشر شرطاً :	٢٠٤							
(١) في الخطبتين	٢٠٤							
أ- كون الأركان بالعربية وإن لم يفهمها القوم إن كان في القوم عربي و إلا كفى كونها بالعجمية بلغتهم وهذا في غير الآية أما هي فلا بُدَّ فيها من العربية ، فإن عجز أتى بدلها بذكر أو دعاء، فإن عجز وقف بقدرها ولا يترجم عن القرآن لأنه تحرم قراءته بغير العربية .	٢٠٤	٣٣٣		٢٢٨	٣٠١		٦٩	٢٨٢
ب- كونهما في وقت الظهر .	٢٠٤	٣٣٣		٢٢٧	٣٠١			٢٨٣
ت- الولا بينهما وبين أركانها و يطول بينهما وبين الصلاة (ألا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن) .	٢٠٤	٣٣٣		٢٢٨	٣٠٢		٧٠	٢٨٤
ث- أن تقعا في مكان تصح فيه الجمعة .	٢٠٤			٢٢٨	٣٠٢			
ج- و قوعهما قبل الصلاة .	٢٠٤	٣٣٤			٣٠١		٦٩	٢٨٤
(٢) في الخطيب الظهر عن الحدث أصغر أو أكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه فلو أحدث أعاد الأركان ولا يشترط الطهر بينهما وبين الصلاة								
أ- ستر العورة في الخطبتين	٢٠٤	٣٣٤		٢٢٧	٣٠١		٧٠	٢٨٤
ب- القيام من القادر عليه فيهما	٢٠٥	٣٣٢		٢٢٨	٣٠١		٦٩	٢٨٤
ت- الجلوس بين الخطبتين بطمأنينة ومن خطب قاعداً فصل بينهما وجوباً بسكته.	٢٠٥	٣٣٣					٧٠	
ث- إسماع الأربعين الذين تتعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين بأن يرفع صوته بحيث يسمعون إذا أصغوا إليه	٢٠٥	٣٣٣		٢٢٨	٣٠١		٦٨	٢٨٣

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ج- كون الخطيب ذكراً	٢٠٥			٢٢٨				
(٣) في الأربعين سماعهم جميع الأركان ولو بالقوة فلا يكفي حضورهم نائمين مثلاً	٢٠٥			٢٢٨	٣٠٢			
٣- سننهما :	٢٠٥			٢٢٨				
(١) الشهادتان								
(٢) الصلاة على الآل والصحب والسلام على النبي وآله وصحبه								
(٣) أن يكون الجلوس بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وأن تقرأ فيه								
(٤) ويسن ترتيب الأركان	٢٠٥							
(٥) يسن في الثانية الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل، ولا بأس بالدعاء للسلطان بخصوصه	٢٠٥	٣٣٢					٦٧	
(٦) الإنصات لمن كان يسمعها لو أنصت ، ومن لا يسمعها ندب له أن يشتغل بالذكر وقراءة سورة الكهف	٢٠٥		١٧٠		٣٠٣	٦٣٨	٨٥	٢٨٣
(٧) يجب رد السلام	٢٠٦						٨٦	
(٨) يسن تسميت العاطس	٢٠٦					٦٣٦	٨٦	
(٩) رفع الصوت بالصلاة على النبي عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب ولا يحرم الكلام حال الخطبة بل يكره	٢٠٦						٨٧	
(١٠) يسن كونهما على المنبر أو مرتفع على يمين المستقبل للمحارب	٢٠٦	٣٣٥		٢٢٨				٢٨٥
(١١) يسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر	٢٠٦	٣٣٥		٢٢٨				٢٨٥
وأن يقبل عليهم إذا صعد ثم يسلم عليهم ثم يجلس ويجب عليهم الرد	٢٠٧	٣٣٥	١٦٨	٢٢٨				٢٨٥

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
١٢) يسن أن تكون الخطبة فصيحة قريبة للفهم متوسطة الطول ، وأن لا تكون أقصر من الصلاة .		٣٣٦						٢٨٥
١٣) عدم الالتفات في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها شاعلاً يسراه بنحو سيف أو عصا وتشرع جماعة للمسافر والمرأة	٢٠٧	٣٣٦		٢٢٨	٣٠٨			٢٨٦
يكره حضورها للشابة الجميلة ويستحب للعجز حضورها بثياب بذلة بلت طيب وبإذن زوجها واليوم يعطى حكم الحرمة لحضور الشابة					٣٠٨			
ومن أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة ويأتي بركعة بعد سلام إمامه		٣٤٥						٢٩٢
وإن أدركه بعده فاتته فيتم بعد سلام إمامه ظهراً أربعاً والأصح أن ينوي في اقتدائه في الجمعة		٣٤٥						٢٩٢
١٤- يبادر بالنزول بفراغه من الخطبة ليبليح المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة ومبالغة في تحقيق الموالاتة بين الخطبة والصلاة ما أمكن		٣٣٦						
وساعة الاجابة من جلوسه الى فراغ الصلاة على الاصح من خمسين قولاً		٣٣٧						
١٨- صلاة العيدين	٢٢٥	٣٦٠	١٧٢	٢٣١	٣٠٨		٢٦١	٣٠٥
١- حكمها ووقتها :		٣٦٠	١٧٢	٢٣١	٣٠٨		٢٦١	
سنة مؤكدة ووقتها من طلوع شمس يوم العيد إلى زوالها ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس كرمح ، تشرع الجماعة فيها إلا لحاج ويسن قضاؤها إن خرج وقتها .	٢٢٦	٣٦٠						٣٠٥

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٢- كيفيتها :				٢٣٢	٣٠٩		٢٦١	٣٠٥
١) ركعتان كسنة الظهر في الأركان والشروط والسنن	٢٢٦	٣٦٣	١٧٢	٣٢٣	٣٠٩			
٢) يحرم بهما بنية العيد أصلي سنة عيد الفطر أو الأضحى	٢٢٦	١٧٢		٣٠٩			٢٦١	
٣) وكمالها : أن يزيد في الركعة الأولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات يقيناً سوى تكبيرة التحريم .	٢٢٦	٣٦٣	١٧٣	٣٢٣	٣١٠		٢٦١	
وفي الثانية بعد القيام وقبل التعوذ خمساً كذلك ورفع يديه مع كل تكبيرة حذو منكبيه وجهه بالتكبير ولو مأموماً والفضل بسكتة بين كل تكبيرتين بقدر آية يهلل ويكبر ويمجد فإن تركها الإمام تركها المأموم ولو ترك التكبير فقرأ ولو بعض الفاتحة لم يطلب تداركه ولا يفوت التعوذ ولو عمداً كما لا يفوت دعاء الافتتاح بالتكبير .	٢٢٦	٢٦٣					٢٦١	
ويسن أن يقرأ في الأولى سورة (ق) جهراً	٢٢٧	٣٦٤		٢٣٣	٣١٠		٢٦١	٣٠٦
وفي الثانية (اقتربت الساعة)		٣٦٤			٣١٠			
ويسن قضاؤها							٢٦١	٣١٠
٤) ويسن بعد الصلاة خطبتان لجماعة فلو قدمت على الصلاة لا يعتد بهما وهي كخطبتي الجمعة في الأركان لا في الشروط ، فيشترط هنا الإسماع بالفعل ، والسماع بالفعل	٢٢٧	٣٦٤	١٧٢	٢٣٣	٣١٠			٣٠٦
وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكراً والباقي من الشروط مستحب هنا . يكبر في الأولى تسعاً عند افتتاحها وفي الثانية سبعا ولاء		٣٦٥						
٣- التكبير :	٢٢٩	٣٦٦	١٧٣	٢٣٣	٣١١			٣٠٩
مرسلاً : يسن لغير حاج من أول ليلة العيدين إلى إحرام الإمام بالصلاة إن صلى معه	٢٢٩	٣٦٦		٢٣٣	٣١١			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	معنى المحتاج ١
مقيداً : في الأضحى عقب كل صلاة ولو فائتة ونفلاً وجنازة من صبح يوم عرفة إلى غروب شمس أيام التشريق	٢٢٩	٣٦٧	١٧٣	٢٣٤	٣١٢			٣٠٩
■ يسن رفع الصوت بالتكبير إظهاراً لشعار العيد لغير امرأة بحضرة الرجال .	٢٢٩	٣٦٦						٣٠٩
■ يكبر الحاج من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق.	٢٢٩	٣٦٧		٢٣٤	٣١٢			٣٠٩
٤- سنن العيدين :								
(١) غسل العيد يدخل وقته بنصف الليل وبعد الفجر أفضل ويخرج بالغروب، وحياء ليلتهما	٢٢٨	٣٦١		٢٣١	٣١١			٣٠٧
(٢) التطيب لغير محرم ومحددة	٢٢٨	٣٦١		٢٣٢				٣٠٧
(٣) التزين بأحسن ثيابه وأفضلها البيض،	٢٢٨							٣٠٧
لا يكره النفل لغير الامام							٢٦١	٣٠٨
(٤) إزالة الشعر والظفر والريح الكريهة .	٢٢٨							
(٥) التكبير لغير المحرم من الفجر	٢٢٩				٣١١			٣١٠
(٦) تعجيل الحضور في الأضحى	٢٢٨	٣٦٢		٢٣١			٢٦١	٣٠٨
(٧) فعل الصلاة بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر فإن صلى خارجه ندب استخلاف من يصلي به .		٣٦١			٣١١			٣٠٧
(٨) الذهاب مشياً في طريق طويل والعودة في طريق قصير	٢٢٨			٢٣٢	٣١١			٣٠٨
(٩) الأكل قبل صلاة عيد الفطر	٢٢٨	٣٦٢			٣١١			٣٠٨
٥- كيفية الخطبة :								
(١) يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ولأه في كل واحدة في نفس.	٢٢٨				٣١١			
ويفتتح الثانية بسبع ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	معنى المحتاج ١
٢) يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي خطبة الأضحى أحكام الأضحية	٢٢٨							
١٩- صلاة الكسوفين	غير	٣٧٠	١٧٤	٢٣٥	٣١٣		٢٦٢	٣١١
١- حكمها :		٣٧٠	١٧٤	٢٣٥				
سنة مؤكدة فرادى وجماعة					٣١٣			٣١١
٢- فواتها :			١٧٤					
يدخل وقتها بتغير الشمس والقمر ويفوت بالانجلاء التام للشمس والقمر								٣١٣
٣- كيفيتها: مع التضرع الدعاء		٣٧٠	١٧٤	٢٣٥	٣١٣			٣١١
(١) أقلها ركعتان كسنة الظهر .		٣٧٠			٣١٣			
(٢) الأكمل أن يصلّيها بركوعين		٣٧٠		٢٣٦	٣١٣		٢٦٣	
وقيامين ويطيل القراءة فيهما :							٢٦٣	
أ- يُحرّم بنّية الكسوف أو الخسوف								
ب- دعاء الافتتاح وقراءة الفاتحة ثم سورة طويلة كسورة البقرة								٣١١
ت- يركع ويسبّح بقدر مئة آية من البقرة								٣١١
ث- يعتدل من الرّكوع ثم يقرأ الفاتحة وسورة أقصر من الأولى كسورة آل عمران .	٣٧١							
ج- يركع ثانية أخفّ من الرّكوع الأول ويسبّح بقدر ثمانين آية من البقرة	٣٧١							
ح- يرفع رأسه من الرّكوع	٣٧١							
خ- يسجد السّجّتين ويطوّل فيهما فيسبّح في الأول بقدر مئة آية وفي الثانية بقدر ثمانين آية								٣١٣
د- يكرّر ما تقدّم في ركعة ثانية		٣٧١						
ويقرأ بعد الفاتحة سورة بطول سورة النساء وبعد الرّفع الأول يقرأ الفاتحة		٣٧١	١٧٥	٢٣٦	٣١٤			
وسورة أقصر من النساء كسورة المائدة				٢٣٦	٣١٤		٢٦٣	٣١٣

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ٢	معنى المحتاج ١
ذ- يسرّ بالقراءة في صلاته لكسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر								
ر- يخطب (في جماعة المسلمين المصلّين) بعد الصّلاة يحثّهم فيها على التّوبة من الذّنوب والصّدقة بشروط : الإسماع والسّماع وكون الخطبة بالعربية وكون الخطيب ذكراً				٢٣٦				
٣) أدنى الكمال أن يصليهما بركوعين وقيامين في كلّ ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما		٣٧٠	١٧٤				٢٦٣	
وتصلي للزلازل والصواعق منفردين								
ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف قوته وإلا الكسوف.		٣٧٢						٣١٤
ثم يخطب الجمعة متعرضاً للكسوف ثم يصلي الجمعة ويخفف في قراءة الكسوف بالفاتحة وسورة الاخلاص								
٢٠- صلاة الاستسقاء	غير	٣٧٤	١٧٦	٢٣٧	٣١٥		٢٦٣	٣١٥
١- حكمها :		٣٧٤		٢٣٧				
سنّة مؤكّدة فرادى وجماعة		٣٧٤			٣١٥			٣١٥
٢- وقتها :					٣١٥			٣١٥
للمفرد : يدخل وقتها بإرادة فعلها للجماعة : باجتماع غالب الجماعة							٢٦٤	
٣- كيفيتها :		٣٧٤		٢٣٧			٢٦٤	
١) أقلّها مطلق الدّعاء .		٣٧٤					٢٦٥	
٢) كمالها بالدّعاء خلف الصّلاة ونحوها كالخطبة والدرس .		٣٧٤		٢٣٨			٢٦٥	
٣) الأكمل:		٣٧٥	١٧٧		٣١٥		٢٦٤	
أ- يأمرهم الإمام والوالي بالتوبة.		٣٧٥						٣١٦

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
ب- يأمرهم الإمام والوالي بالصدقة (وتجب عليهم)		٣٧٥			٣١٥			
والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء ، وصيام ثلاثة أيام مع وجوب تبييت النية .								٣١٦
ت- يخرج بهم في اليوم الرابع صائمين في ثياب مبتذلة لإظهار المسكنة والفاقة والاستعطاف وذلك أقرب إلى الإجابة .		٣٧٦	١٧٧		٣١٥			٣١٧
ث- يصلي بهم الإمام بنية صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين في التكبير والقراءة .		٣٧٦	١٧٨					٣١٧
ج- يخطب ندباً خطبتين ويستبدل التكبير بالاستغفار تسعاً		٣٧٦	١٧٨	٢٣٨	٣١٦		٣٦٤	٣١٨
ولو خطب قبل صلاة جاز								٣٢٠
ح- يحول رداءه هو والذكور في صدر الخطبة ويتركه محولاً إلى بيته		٣٧٧	١٧٨	٢٣٨	٣١٦		٢٦٤	٣١٩
خ- يكثر من الاستغفار في خطبته ومن دعاء الكرب وأدعيته عليه الصلاة والسلام		٣٧٨						
د- يغتسل أو يتوضأ في المطر إن صادفه وقت غسل أو وضوء مطلوب				٢٣٨	٣١٧			٣٢٠
يستقبل القبلة حال الدعاء فإن استقبل للدعاء في الاولى لم يعده في الثانية		٣٧٧					٢٦٤	٣١٩
ويدعو:								
اللهم اسقينا غيثاً مغيثاً هنيئاً مرئياً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقة دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً		٣٧٧						٣١٨
ويدعو عند المطر:		٣٧٩						٣٢٠
اللهم صيباً نافعاً مطرنا بفضل الله ورحمته								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٢١- صلاة التراويح	٢٢٠			١٧٦			٢٦٥	
١- تسميتها :				١٧٦				
سميت كل أربع منها ترويحاً لأنهم كانوا يترَوِّحون عقبها أي يستريحون	٢٢٠						٢٦٥	
٢- وقتها :								
من صلاة العشاء ولو تقديماً إلى الفجر	٢٢٠						٢٦٥	
٣- فضلها :								
تغفر صغائر الذنوب	٢٢٠			١٧٦				
٤- عددها :								
(١) عشرون ركعة	٢٢٠			١٧٦			٢٦٥	
(٢) كل ركعتين بتسليمتين (واجبة ومندوبة) لا يجوز فيها غير ذلك لورودها كذلك .	٢٢٠			١٧٦				
(٣) ولأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت	٢٢٠							
(٤) لأهل المدينة فعلها ستاً وثلاثين دون غيرهم ، لكن فعلهم لها عشرين أفضل لأنه الوارد	٢٢٠							
٥- كيفيتها :				١٧٦				
(١) ينوي فيها : أصلي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان أو من سنة التراويح.							٢٦٥	
(٢) تصلي ركعتين ركعتين لمواظبة الصحابة على فعلها كذلك من عهد الفاروق رضي الله عنه ولم يخالف أحد منهم ذلك فصار إجماعاً ، ولا تجمع الصحابة على أمر إلا إذا كان معلوماً لديهم من فعله صلى الله عليه وسلم	٢٢٠			١٧٦			٢٦٥	
(٣) تسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها .				١٧٦			٢٦٥	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٤) يسن تأخير الوتر عنها .			١٠٧	١٧٦				
٢٢- صلاة الضحى			١٠٧				٢٥٣	
أسم الاول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها أقلها ركعتان							٢٥٣	
أكثرها ثمان ركعات							٢٥٤	
وقتها الأفضل أن تصلى عند مضي قريب من ربع النهار							٢٥٤	
كيفيتها							٢٥٤	
يندب التسليم من كل ركعتين ولو جمع الثمان بإحرام جاز.							٢٥٥	
وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال يقرأ فيهما بسورتي الشمس والضحى							٢٥٥	
والأوجه أن ركعتي الإشراق من الضحى خلافا للإمام الغزالي ويدعو بعدها							٢٥٥	
٢٣- صلاة الاستخارة	٢٢٢						٢٥٧	
١- تسميتها :							٢٥٧	
سميت بما يطلب بعدها من خير الأمرين مثلاً .								
والحكمة : أن المراد حصول الجمع بين خير الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ، ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه ، والافتقار إليه قالاً وحالاً .								
٢- وقتها :								
في كل وقت إلا في وقت الكراهة لتأخر سببها	٢٢٢							
٣- سنّها :								
تسن في الأمور كلها	٢٢٢							
١) الواجبة وجوباً موسعاً كالحج في هذا العام	٢٢٢							
٢) المندوبة : فيستأخر بين مندوبين أيهما يبدأ به .	٢٢٢							

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٣) المباحة : من فعل شيء كالبيع أو الشراء أو تركه .	٢٢٢							
٤) أما الأمور المحرمة والمكروهة فيحرم الاستخارة بين فعلها وتركها لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب بطلانها .								
٣- حصولها :								
تحصل سنة الاستخارة بكل صلاة								
من فرض ونفل كراتبة وغيرها، لأن المقصود وجود دعاء عقب صلاة فهي سنة غير مقصودة كتحية المسجد ، ولكن لا بد هنا من نية الاستخارة مع الفرض مثلاً بخلاف التحية .	٢٢٢							
والأفضل أن تصلى يومياً مع سنة الفجر أو سنة الضحى طالباً من الله تعالى أن يختار له في نهاره ذلك ما هو خير له .								
٤- كيفيتها :								
١) ركعتان أو أكثر بإحرام	٢٢٢							
٢) ينوي :أصلي ركعتين سنة صلاة الاستخارة .	٢٢٢							
٣) يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص	٢٢٢							
٤) يدعو بعدهما أو في أثناهما في سجود الركعة الأخيرة أو بعد التشهد:	٢٢٢						٢٥٧	
اللهم إنني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
أ- اللهم إن كنت تعلم أن : زواج هذه المرأة - أو بيع هذه الدار- أو خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله و آجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه .								
ب- وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله و آجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به .								
٥) فإذا انشرح صدره لشيء من الترك أو الفعل (بأن مالت نفسه المطمئنة إليه وزينه له قلبه) من أول مرة فذلك ، و إلا كرر الصلاة والدعاء فقط إلى سبع مرات حتى ينشرح صدره ، فإن لم ينشرح ووقع منه شيء كان هو الخير ببركتها.	٢٢٢						٢٥٧	
أحق الناس بالإمامة:		٢٩٦						
١- الوالي ولو فاسقاً أو ينيب		٢٩٦						
٢- الساكن بملك أو غيرها		٢٩٦						
٣- الإمام الراتب فيتقدم أو يقدم أهلاً للإمامة								
وإن لم يكن العقد بالمكان قدم		٢٩٧						
أ- بالصفة		٢٩٧						
١. الإفقة		٢٩٧						
٢. فإن استويا فالأقرأ (الأحفظ)		٢٩٧						
٣. فإن استويا فالأورع		٢٩٧						
٤. فمن سبق بالهجرة		٢٩٧						
٥. فالأسن بالإسلام		٢٩٧						
٦. فالنسيب		٢٩٧						

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٧. فحسن الذكر		٢٩٧						
٨. فتنظيف الثوب فالبدين		٢٩٧						
٩. فطيب الصنعة		٢٩٧						
١٠. فحسن الصوت		٢٩٧						
١١. فحسن الصورة ...		٢٩٧						
١٢. فالأبيض ثوباً		٢٩٧						
ب- بالأولى:								
١. العدل أولى من الفاسق وإن كان الفاسق أفعه أو أقرأ		٢٩٨						
٢. البالغ أولى من الصبي		٢٩٨						
٣. المقيم أولى من المسافر		٢٩٨						
٤. وولد الحلال أولى من ولد الزنا		٢٩٨						
٥. والأعمى كالبصير إن لم يزد أحدهما بشيء		٢٩٨						
٢٤- صلاة الوتر	٢١٥	٢٥١					٢٤٨	٢٢٠
١- أقلها :	٢١٥	٢٥١					٢٤٩	٢٢٠
ركعة "الوتر ركعة من آخر الليل"	٢١٥							
(م) ، ولا كراهة في الاقتصار عليها وأدنى الكمال ثلاث .	٢١٥							
٢- أكثرها :	٢١٥	٢٥١						٢٢٠
إحدى عشرة ركعة وهو أعلى الكمال فلا تصح الزيادة عليها فإذا زاد بطل الزائد ، فإن تعمّد الإحرام على أكثر منها بطل الجميع عند العلم وإلا وقع نفلا .		٢٥١					٢٤٩	
٣- وقته :	٢١٦	٢٥١					٢٥١	٢٢١
يدخل وقته بفعل فرض العشاء ولو مجموعة جمع تقديم إلى الفجر ، ويصلّى جماعة في رمضان وإن لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى .								
ويسنّ تأخيرها عن صلاة الليل وعن تراويح وتهجد .	٢١٦	٢٥٢					٢٥٢	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٣- كيفيتها :	٢١٥	٢٥٢					٢٥٠	٢٢١
الوصل بينها بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب وينتقي التشبيه إذا زاد عن ثلاث،								
والفصل بأن فصل الركعة الأخيرة بإحرام أفضل من وصلها بأن يجمعها مع ما قبلها في إحرام واحد.								
(١) في الفصل : له أن يتشهد بعد كل ركعتين أو أربع أو ست أو أكثر وإن لم يسلم .	٢١٥	٢٥٢					٢٥٠	
(٢) في الوصل: لا يجوز أكثر من تشهدين ولا يتشهد إلا قبل الأخيرة فقط وهو أولى للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ، فلو تشهد قبل ذلك بطلت إن كان عامداً عالماً ، وإلا فلا ويسجد للسهو	٢١٥	٢٥٢					٢٥٠	
٤- عدم صحة الزيادة على ما نواه:	٢١٥						٢٤٨	٢٢١
لو نوى ركعة أو ثلاث ثم أراد أن يزيد لم يصح إحرامه بالزائد على المعتمد كالرواتب لأنه لما صلى ركعة الوتر صار ما بعدها مستقلاً « لا وتران في ليلة » .								
٥- دعاء القنوت :	٢١٦							٢٢٢
يندب القنوت في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح .								٢٢٢
التهجد: التنفل ليلاً ولو ركعتين، كره تركه إلا لضرورة ولا حد لعدد ركعاته		٢٦٠	١٠٦				٢٦٧	٢٢٧
وأفضله عند السحر		٢٦٠					٢٦٨	
ويتشهد كل ركعتين في النفل المطلق		٢٥٩					٢٦٨	
وإذا نوي عدداً فله أن يزيد أو ينقص بشرط تغيير النية قبلهما وإلا بطلت.								٢٢٧

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ويكره قيام كل الليل دائماً إلا لمن لا يضره وللعشر الأخير من رمضان وليأتي العيد فيندب.	٢٦٠							٢٢٧
٢٥- تحية المسجد	٢١٧			١٧٨			٢٥٥	٢٢٣
١- التحية المطلوبة شرعاً :	٢١٨						٢٥٥	٢٢٤
سبع : تحية المسجد بالصلاة، والبيت بالطواف ، والحرم بالإحرام ، ومنى بالرمي وعرفة ومزدلفة بالوقوف والخطيب يوم الجمعة بالخطبة والمسلمين عند اللقاء بالسلام والمصافحة								٢٢٤
٢- سببها :	٢١٧			١٧٨				٢٢٣
دخول المسجد في أي وقت كان ولو وقت كراهة ، إذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية ، لأنها ذات سبب متقدم				١٧٨				
ولا تسنّ للخطيب يوم الجمعة إذا خرج للخطبة في وقتها ومثل	٢١٨			١٧٩			٢٥٧	
الخطيب من دخل آخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام	٢١٨							
٣- امتناعها :								٢٢٣
(١) محل طلب التحية إذا لم تشغله عن الجماعة أو دخل بعد فراغ خطبة الجمعة.	٢١٧			١٧٩			٢٥٦	٢٢٣
(٢) أو عن التحريم مع الإمام	٢١٧						٢٥٦	٢٢٣
(٣) ولم يخف فوت راتبة و إلا كره تقديم التحية ويشغل بالجماعة أو بالراتبة ويحصل له ثواب التحية إننواها أو أطلق على المعتمد وفضلها بالفرض والنفل حصل إلا بصلاة الجنازة أو بسجدة تلاوة أو شكر وله الزيادة على ما نواه كما في النفل المطلق والزيادة لغير الداخل بعد جلوس الخطيب يوم الجمعة أما هو فيمتنع عليه الزيادة ولا تنعقد	٢١٧						٢٥٨	٢٢٣

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
(٤) ولا تصح في غير المسجد								٢٢٣
٤- تحية المسجد الحرام :	٢١٨			١٧٨			٢٥٥	٢٢٤
يطلب من داخله إن :								
(١) أراد الطواف تحيتان : إحداهما للبيت وهو الطواف وثانيتهما للمسجد وهي الصلاة وتحية البيت مقدّمة لأفضليته فيبدأ أولاً بالطواف ثم يصلي ركعتين يحصل بهما سنة الطواف وتحية المسجد ، ولو أراد الأكمل صلى ركعتين للتحية ثم ركعتين للطواف ولا يصح العكس لضيق وقت التحية .	٢١٨			١٧٨				
(٢) فإن لم يرد الطواف فالمطلوب منه تحية المسجد فقط بالصلاة.	٢١٨			١٧٨				
٥- فواتها :	٢١٨						٢٥٦	
(١) تقوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك سواء كان ذلك عمداً أم سهواً أم جهلاً.	٢١٨			١٧٩			٢٥٦	
(٢) وبالجلوس القصير عمداً مع التمكن	٢١٨			١٧٩			٢٥٦	
(٣) وبالإعراض عنها بالنسبة للمضطجع إن طال الزمن مع الإعراض الطويل.	٢١٨						٢٥٦	
(٤) والطويل ما زاد على قدر ركعتين، ولا تقوت بصلاة الجنازة ولا بسجدة التلاوة أو الشكر	٢١٨			١٧٩				
٦- بدلها :							٢٥٦	٢٢٣
يندب لمن لم يتمكن من التحية لحدث أو غيره ،أن يقول: أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإنها تعدل ركعتين في الفضل (الأذكار للنووي).	٢١٨			١٧٩			٢٥٧	٢٢٣

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	معنى المحتاج ١
يكره تركها إلا لمريد الطواف فيكره له فعلها.							٢٥٦	٢٢٣
٢٦- ركعتا الحاجة								
١- دعاء عثمان بن حنيف :								
كان رجلاً ضريراً طلب من النبي أن يدعو له فعلمه أن يتوضأ ويدعو:								
« اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة يا سيدي يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربي عز وجل في حاجتي لتقضي، اللهم فشفعه فيّ » .								
فعاد وأبصر بإذن الله تعالى .								
٢- دعاء عقبة بن نافع :								
وكان ضريراً ثم رني مبصراً فسئل فقال : أتيت في منامي فقيل قل:								
«يا قريب يا مجيب يا سميع الدعاء، يا لطيفاً لما يشاء، ردّ علي بصري» فقلتها فردّ الله علي بصري .								
٣- دعاء عبد الله اليافعي :								
من كان له حاجة مهمّة فليكتب في رقعة : «بسم الله الرحمن الرحيم من عبده الذليل إلى ربه الجليل : ربي إني مسني الضرّ وأنت أرحم الراحمين » .								
ثم يرميها في نهر جار ويقول إلهي بسيدنا محمد وآله الطيبين اقض حاجتي (ويذكرها)								
٤- دعاء أبي مغلقي :								
وقد أدركه لص في الصحراء يريد قتله وتخليصه ماله وتجارته ، فطلب أن يصلي أربع ركعات قبل أن يقتله فكان من دعائه :								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ١	إعانة الطالبين ٢	معنى المحتاج ١
« يا ودود (ثلاثاً) يا ذا العرش المجيد ، يا فعالاً لما تريد ، أسألك بعزك الذي لا يرام ، وبملكك الذي لا يضام، وبنورك الذي ملأ أركان عرشك أن تكفيني شرَّ هذا اللص يا مغيث أغثني (ثلاثاً) »								
فأغاثه ملك من السماء فقتل اللص								
٥- دعاء الكرب :								
يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ، لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربّ السموات وربّ الأرض ورب العرش الكريم (ق-ت) (اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرف عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت) (د)								
٢٧- قضاء الصلوات						٥٦٥		
١- الفرائض :	٢٢٣							
تقضى الفرائض وجوباً لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وتركها عمداً أو كسلاً أشد من النوم فقصاؤها من باب أولى .								
٢- النفل المؤقت :	٢٢٣					٥٥٧	٢٦٨	
كعيد وضحي وراتبة ، فيندب قضاؤه ولا يصح قضاؤه إذا كان عليه قضاء صلوات فرائض كما لا تصح النافلة حتى تؤدى الفريضة وتقوم يوم القيامة كل سبعين ركعة من النافلة مقابل ركعة واحدة من الفرض .								
٣- المتعلّق بسبب :	٢٢٣						٢٦٨	
ككسوف وتحية فلا يقضى .	٢٢٣							
٤- النفل المطلق :	٢٢٣							
لا يقضى لأنه لا يتقيد بوقت ولا سبب ، نعم إن كان له ورّد وفات سنّ له قضاؤه .							٢٦٨	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٥- كفاية قضاء الفرض :						٥٧٨		
يجب أن يقضي الصلوات المفروضة								
(١) فوراً في المتروكة عمداً.							٢٣	
(٢) على التراخي في المعذور في تركها.								
يجب أن يصرف جميع زمنه لقضاء الصلوات إلا ما يضطر إليه ويحرم عليه فعل النوافل وفروض الكفاية.								
بدع الصلوات							٢٧٠	
أحكام البدعة							٢٧١	
فإن فعل ومات ولم يقضي ما عليه رجي أن يسامحه الله تعالى لنيته قضاءها .								
١- كتاب الجنائز:	٢٣٧	٣٨٤	١٨٤	٢٣٩	٣٢٣	٧٩٠	١٠٦	٣٢٣
تجهيز الميت فرض كفاية	٢٤٠	٣٩٠			٣٢٣			
١- أحوال الميت :								
(١) المسلم غير المُحَرَّم والشَّهيد والسَّقَط : تجب فيه خمسة أشياء :	٢٤١	٣٩٠	١٨٤	٢٤١	٣٢٣		١٠٨	٣٢٦
غسله وتكفينه والصَّلَاة عليه وحمله ودفنه .								
(٢) المسلم المُحَرَّم :تجب فيه الأمور الخمسة إلا ستر رأسه.	٢٤١							
(٣) المسلم الشهيد :	٢٤١	٤٠٩	١٨٧	٢٤٩	٣٢٤			٣٤٢
أ- شهيد الدنيا والآخرة وشهيد الدنيا فقط تجب ثلاثة أمور : تكفينه وحمله ودفنه بثيابه الملطخة بالدم		٤٠٩						٣٤٣
ب- شهيد الآخرة : فهو كغير الشهيد ومنه : الميتة طلقاً ، الميت غريقاً ، أو هديماً أو حريقاً ، أو غريباً ، أو مقتولاً ظلماً ، أو بداء البطن ، وفي طلب العلم ، وبالطاعون وكان صابراً محتسباً .							١٠٨	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٤) السقط: النازل قبل تمام أقل الحمل	٢٤١	٤١٠	١٨٨	٢٤٩	٣٢٤		١٠٨	٣٤٢
أ- إن علمت حياته : تجب الأمور الخمسة								
ب- إن ظهر خَلقه : أربعة أمور عدا الصلاة عليه (حج) وعند (م ر) حكمه (حكم الكبير) .		٤١٠						
ت- إن لم يظهر (خَلقه وحياته) : لا يجب فيه شيء بل تحرم الصلاة عليه.		٤١٠						
والعضو المبان من حي لا يجب فيه شيء	٢٤٢							
٥) الكافر: تحرم الصلاة عليه، ويجوز غسله وتكفينه ومواراته	٢٤١							٣٤١
٢- ترتيب تجهيزه: ويستحب الإعلام بموته		٣٨٩						٣٤٩
١) تقضى الحقوق المتعلقة بعين التركة كالرهن والزكاة .				٢٤٠				٣٤٩
٢) يجهز الميت .								
٣) تقضى ديونه وتنقذ وصيته .		٣٨٩		٢٤٠				٣٤٩
وينقسم الكفن على أربعة أقسام :								
أ- حق الله : وهو ستر العورة								
لا يسقط مطلقاً .								
ب- حق الميت : وهو بقية البدن فللميت أن يوصي بإسقاطه .								
ت- حق الغرماء : وهو الكفن الثاني والثالث فللغرماء إسقاطه.								
ث- حق الورثة : وهو الزائد على الثلاثة فللورثة إسقاطه .								
ولا يجوز تكفين الرجل بالحرير ويجوز للمرأة				٢٤٣				

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مقني المحتاج ١
٣- كفيته :				٢٤١	٣٢٣		١٠٩	٣٢٦
(١) غسله : وينوي المغسل في الوضوء النية وجوباً ، وتسبب في الغسل وللزوج أن يغسل زوجته	٢٤٢	٣٩٠	١٨٤		٣٢٣			٣٢٦
وكذا العكس وأقله استيعاب الجسم بالماء		٣٩٠		٢٤٢	٣٢٣			
(٢) تكفينه بثلاثة أثواب بيض	٢٤٥		١٨٦	٢٤٣	٣٢٧		١١٢	٣٣٠
مغسولة ، وبخمس للأنثى : وبذر عليه شيء من الطيب وتشد إليه ، ويجعل على منافذه ومحال سجوده قطن وطيب.								
(٣) الصلاة عليه : بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر .	٢٤٩	٤٠٠	١٨٦	٢٤٤	٣٢٧			٣٥٣
(٤) يشترط لصحة الصلاة عليه تقدّم غسله أو تيممه ، والأفضل بعد ستر العورة .				٢٤٧				٣٥٣
(٥) حمل الميت	٢٤٧	٣٩٨		٢٥٠				٣٣٣
(٦) الدفن أن يكون :								
أ- الدفن في لحد أو شق ، ويكون القبر قدر قامة وبسطة ويسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر ، ويستقبل القبلة وجوباً في المسلم ، بحفرة تمنع الرائحة والسبع.		٤١١		٢٥١			١١٦	٣٤٤
ب- وأن يدفنه الأحق بالصلاة عليه.			١٨٧					
ت- ويحرم دفن اثنين في قبر ابتداءً		٤١٣		٢٥١				٣٤٦
إلا لضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى.								
الأولى بغسله: الأب فالجد فالابن ثم الأخ ثم ابنه ... ثم الرجال الأقارب فالأجانب ثم النساء المحارم	٢٥٥	٣٩٣		٢٤٢			١١١	٣٢٩
(المرأة) الأولى بغسلها: النساء الأقارب ثم النساء الأجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم	٢٤٤	٣٩٣					١١١	٣٢٩

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغني المحتاج ١
يحرم النظر إلى عورته ومسها إلا بخرقه.				٢٤٢				
أولى الناس بالصلاة عليه وألاهم بالغسل من أقاربه إلا النساء فلا	٢٥٥	٤٠٧		٢٤٤			١١٢	٣٢٩
ويقدم الولي على السلطان، والأسن على الألقه.		٤٠٧						٣٣٩
ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي قدم الولي				٢٤٤				
وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة.								٣٥٣
أركان الصلاة على الميت	٢٤٩	٤٠٠	١٨٨		٣٢٧	٤٩٥	١٢٤	٣٣٤
١- النية :	٢٤٩	٤٠٠	١٨٨	٢٤٥	٣٢٨			٣٣٤
(١) أصلي على هذا الميت فرض صلاة الجنازة ويسقط فرضها بواحد				٢٤٥	٣٢٨			٣٣٧
(٢) يقرنها بالتكبيرة الأولى							١٢٤	
(٣) لا تجب نية الإمامة على الإمام بل تسن.								
بل تجب على المأموم نية الاقتداء		٤٠٠		٢٤٥				
والأولى بالصلاة عليه : أب - فأبوه فابن - فابنه فأخ شقيق - فلأب - فابن أخ شقيق - ثم لأب- فعم لأبوين		٤٠٦		٢٤٤				
ويقدم الزوج على الأجانب والزوجة عند فقد الذكور								
٢- القيام :	٢٤٩	٤٠١	١٨٨		٣٢٨		١٢٤	٣٣٥
للقادر عليه								
٣- التكبيرات الأربعة :	٢٤٩	٤٠١	١٨٩	٢٤٥	٣٢٨	٨٠٠	١٢٥	٣٣٤
ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلاته ، فإن تخلف لعذر " كبطء قراءة " تخلف بتكبيرتين .								٣٣٧
ويسن التطويل بعد التكبيرة الرابعة بقدر التكبيرات الثلاثة .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
يقرأ فيها: (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٢٥١﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمِنْ صَلَاحٍ مِنْ آيَاتِهِمْ وَأَرْوَاهُمْ وَدَرِيَاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٥٢﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْنَاهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله .	٢٥١	٤٠١	١٨٩	٢٤٦	٣٢٨		١٢٥	٣٣٥
٤- قراءة الفاتحة :		٤٠٢						٣٣٥
أو بدلها عند العجز عنها ويقرؤها سرّاً إذا كان ليلاً ، ويسنّ التعوذ قبلها		٤٠٢		٢٤٦				
ولا يسنّ دعاء الافتتاح ولا السورة والأفضل أن تكون الفاتحة بعد التكبيرة الأولى .		٤٠٢		٢٤٦				
٥- الصّلاة على النبي :	٢٥١	٤٠١	١٨٩	٢٤٦	٣٢٩	٨٠٤	١٢٦	٣٣٥
وتتعين بعد الثانية ، وتسنّ الصّلاة على الآل والحمدلة قبلها .								
٦- الدّعاء للميت :	٢٥١	٤٠١	١٨٩	٢٤٦	٣٢٩		١٢٦	٣٣٥
وتتعيّن بعد التكبيرة الثالثة ، ويكفي: " اللهم ارحمه "				٢٤٦				
وفي الطفل يدعو لوالديه : اللهم اجعله قرطاً لأبويه وثقل به موازينهما	٢٥٣	٤٠٢	١٩٠	٢٤٧	٣٢٨		١٢٩	٣٣٤
٧- التّسليمة الأولى :	٢٥٣	٤٠٢	١٩٠	٢٤٧	٣٢٨		١٢٩	٣٣٤
وتسنّ التّسليمة الثانية ، ولا يدخل سجود السّهو في صلاة الجنّزة .								
٨- أحكام آخر :								
(١) يمشي أمام الجنّزة ليشفع لها .		٣٩٨						
(٢) يسنّ الذكر سرّاً للمشيعين أما الذّكر لغيرهم اليوم فلا بأس برفع الصّوت به لأنه شعار الميت وفي تركه إضرار به .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٣) يشترط في القبر حفرة تمنع بعد ردمها رائحة ، وتحرسه من السباع من نبشها وأكلها : أمّا الفساقى (بيوت تحت الأرض) فيحرم الدفن فيها .	٢٥٦			٢٥١	٣٣١			٣٤٤
٤) ويندب تلقين بالغ ولو شهيداً بعد تمام الدفن ، والدعاء له بالتثبيت يغني عنه .	٢٥٩		١٩٥	٢٥٢	٣٣٢		١٤٠	٣٥٩
٥) يحرم نقل الميت من محلّ موته		٤١٥		٢٥١				٣٥٧
وكذا نبش القبر قبل أن يفنى الأول ويصير تراباً وإن أوصى به و أمّن تغّيره ما لم يكن بقرب مكة أو المدينة أو القدس أو جوار مقابر الصلحاء بشرط : عدم التغير.		٤١٥						٣٤٦
وبعد غسله والصلاة عليه يقف عند رأس الرجل الميت		٤٠٨		٢٤٥	٣٢٧			٣٤٠
وعجيزة المرأة مبالغة في الستر								
يندب تطويل ما بعد التكبيرة الرابعة بقدر التكبيرات الثلاث ما لم يخف تغير الميت.		٤٠٣		٢٤٧				
يجوز الصلاة على الميت الغائب عن البلد وإن كانت مسافته قصيرة، ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح	٢٥٤	٤٠٥		٢٤٨	٣٣٠		١٣٢	٣٣٨
١- شروط صلاة الجنازة: كغيرها:	٢٥٣	٤٠٤		٢٤٨	٣٣٠		١٣٠	٣٥٣
٢- ويزيد تقديم الغسل وطهره							١٣١	٣٥٣
٣- ألا يتقدم على الميت الحاضر ولو في القبر ...		٤٠٤					١٣١	٣٥٣
٤- أن يجمعهما في مكان واحد بلا حائل	٢٥٣	٤٠٤						
يحرم البول والغائط في القبر المحترم		٤١٣						
يحرم البناء على القبور المسبلة	٢٦١	٤١٣						٣٥٦

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مقنى المحتاج ١
أحكام الشهيد							١٣٥	
٣- حكم التعزية	٢٦٣	٤١٦	١٩٣	٢٥٤	٣٣٤	٨٨٠	١٤٥	٣٤٧
١- تعريفها :		٤١٦		٢٥٤	٣٣٤		١٤٥	
الأمر بالصبر والحمل عليه بوعده الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتسئ إجابتها : جزاك الله خيراً وتقبل منك .	٢٦٣	٤١٦						
٢- محلها وزمنها :	٢٦٤	٤١٦			٣٣٥			٣٤٧
قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام .		٤١٦	١٩٣	٢٥٤				
٣- أنواعها: مع المصافحة		٤١٦		٢٥٤			١٤٥	٣٤٧
١) المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك أو أخلف عليك		٤١٦	١٩٤	٢٥٤			١٤٥	٣٤٧
٢) الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك			١٩٤	٢٥٤				٣٤٨
٣) المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك			١٩٤	٢٥٤				٣٤٨
٤) الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك				٢٥٤				
٥) الشابة لأجنبي: حرام ابتداءً ورداً ويكره له ابتداءً ورداً السلام				٢٥٤			١٤٥	
٤- النذب: أو النياحة	٢٦٣	٤١٦	١٩٣	٢٥٤	٣٣٣	٨٩٠		٣٤٨
رفع الصوت ولو من غير بكاء ومنه الجزع وهو لطم الوجه وشق الثوب وغيرها وهو حرام .								
٥- تكرارها :								
مكروه .								
يندب لأقارب الميت أن يصلحوا طعاماً لأهله		٤١٧	١٩٥	٢٥٥				٣٥٩
٤- زيارة القبور	٢٦٤	٤١٤		٢٥٣	٣٣٦	٨٩٦	١٤٢	٣٥٦
١- حكمها :	٢٦٤			٢٥٣	٣٣٦			٣٥٦
مندوبة : للذكور مطلقاً وللنساء داخل البلد ومع محرم خارجه لنبي أو نحو عالم وكذا قريب عند جمع.		٤١٤		٢٥٣			١٤٢	٣٥٦

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
(١) حيث أذن لهنّ الحليل أو الولي		٤١٤						
(٢) ولم يترتب على خروجهنّ واجتماعهنّ قبائح								
(٣) ويحرم على المعتدة ولو عن وفاة تتأكد عشية الخميس ويوم الجمعة بتمامه								
٢- آدابها :							١٤٣	
(١) يقصد بها وجه الله تعالى وإصلاح فساد قلبه ونفع الميت بالقرآن								
(٢) الوضوء قبل الذهاب								
(٣) اجتناب المشي على القبور اعتباراً بمن تحتها		٤١٣						٣٤٧
(٤) السلام عليهم		٤١٤		٢٥٣	٣٣٦		١٤٣	
٣- كيفيتها :		٤١٤				٨٩٧		
(١) استدبار القبلة واستقبال الميت		٤١٤						
(٢) يقترب منه اقتربه منه حيّاً ويقف أو يجلس قبالة وجهه وهي أفضل عند قراءة القرآن.		٤١٤						٣٤٧
(٣) يسلم: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل هذه القبور السلام عليكم أيّتها الأرواح الفانية والأبدان البالية والعظام النخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بالله مؤمنة، اللهم أدخل عليهم روحاً منك وسلاماً منّا .	٢٦٥	٤١٤			٣٣٦		١٤٣	
(٤) يقرأ ما شاء الله تعالى له كالفاتحة وآية الكرسي، و سورة يس وسورة الإخلاص إحدى عشرة مرّة	٢٦٥				٣٣٦			
(٥) يدعو له .	٢٦٥							
(٦) ويكره تقبيل ضرائح الأولياء عند (حج) ويسنّ عند (م ر)	٢٦٥					٩٠٤		

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٤- وصول ثواب القراءة والذكر						٩١٠		
بنية الدعاء باتفاق المذاهب الأربعة								
يسن التدوي	٢٣٧							
يكره دفنه في تابوت إلا في أرض رخوة								٣٥٥
يجوز الدفن ليلاً إذا لم يتحرره								٣٥٥
صلاة الخوف:	غير	٣٤٨	١٨٠	٢١٩	٣١٨			٢٩٦
أحوالها ثلاثة:				٢١٩				
١- العدو في غير جهة القبلة يفرقهم الإمام فرقتين:		٣٤٨	١٨١	٢١٩	٣١٨			٢٩٧
أ. فرقة في وجه العدو								
ب. ويصلي بفرقة ركعة ثم يقوم إلى الثانية وينوون مفارقتة ويتموا منفردين ثم يذهبوا إلى جهة العدو.								
ج. تأتي الفرقة الأولى وتقتدي بالإمام وهو قائم يقرأ في الركعة الثانية ثم يصلي بهم ركعة الثانية ويجلس للتشهد وهم يقومون لركعتهم الثانية ثم يدركونه في التشهد ويسلم بهم.								
أو يصلي بهم ركعتين وركعتين.								
٢- العدو في جهة القبلة:		٤٨	١٨١	٢٢٠	٣١٩			٢٩٧
يشاهدون العدو وفيهم كثرة.								
أ. يحرم بهم جميعاً بعد صفهم فيركع ويرفع فإذا سجد سجد بعد الصفوف الأولى واستمر الباقيون حتر يرفع من قبلهم ويصلي الركعة الثانية وتسجد الصفوف الخلفية لتأتي بالركعة الأولى ويلحقونه أثناء قراءته في الركعة الثانية فيركعون معاً ويرفعون معاً فإذا سجد سجدت الصفوف								

							الخلفية معه وحرس الصفوف الأولى فإذا جلسوا للتشهد سجدت الصفوف الأولى وجاءت ببقية الركعة.
٢٩٩			٣١٩	٢٢٠	١٨٢	٣٤٩	٣- حال التحام القتال:
							صلوا رجالاً وركباً إلى القبلة وغيرها، جماعة وفرادى يومنون بالركوع والسجود إن عجزوا، والسجود أخفض ولو أثناء الضرب.
							ويلقون السلاح إذا تنجس بالدم.
							ومنه ما لو خطف نعله سارق وهو يصلّي في حالة الأمن فله أن يسعى خلفه وهو يصلّي حتى إذا ألقاه الخاطف أتم صلاته مكانه.
٣٠٠							ومثله الهرب من حريق أو غريم عند إيساره.
٢٩٦						٣٤٨	وهي ستة عشر نوعاً كما في السنن.

الموسوعة
الفقهية الشافعية

فهرس المذهب الشافعي « كتاب الزكاة »

إعداد

الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن محمد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
كتاب الزكاة	٢٦٧	٤١٨	١٩٥	١٨٩	٣٣٧		١٤٧	٣٦٠
١- تعريفها :	٢٦٧		١٩٥	١٨٩	٣٣٧		١٤٧	٣٦٠
اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص	٢٦٧	٤١٨				١		٣٦٠
٢- الأموال التي تجب فيها الزكاة:				١٩٠				
(١) النعم من الحيوان: الإبل - البقر - الغنم الأنسية	٢٦٧	٤٢٠	١٩٦		٣٣٧			٣٦٠
(٢) الذهب والفضة ولو غير	٢٦٧		١٩٦	١٩٠	٣٣٧	١٦		٣٦٠
مضروبين ومنه المعدن والركاز .						٣١		
(٣) ما يقتات اختيار من النباتات .	٢٦٧		١٩٦	٩٠	٣٣٧	٢٧		٣٦٠
(٤) مال التجارة ولو حيوانات .	٢٦٧		١٩٦	١٩٠	٣٣٧	٢٥		٣٦٠
(٥) البدن (زكاة الفطر)	٢٦٧				٣٣٨	٣٢		
٣- شروط وجوبها (فيمن تجب عليه):	٢٦٨		١٩٦	١٨٩		٨	١٤٨	١
(١) الإسلام : وأما المرتد فوجوب الزكاة عليه موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين أنها وجبت عليه	٢٦٨	٤١٩	١٩٦	٣٣٨				٣٩٧
(٢) الملك التام : وتجب في مال المحجور عليه كصبي ومجنون لتتمام ملكه	٢٦٨	٤١٩	١٩٦	١٨٩	٣٣٨		١٤٨	٣٩٨
والمخاطب بها وليه ، ولا يمنع دين وجوبها ولو حُجِر به ،	٢٦٩	٤٢٠		١٩٠		١٢	١٧٥	٣٩٩
و تجب في مغصوب ومحجور وضالّ وغائب ،	٢٦٩	٤٢٠			٣٣٩	٤٤	١٧٧	
وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لأنها مملوكة ملكاً تاماً ، ولكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه فيخرجها عن الأحوال الماضية .	٢٦٩			١٩٠	٣٤٠			
(٣) تعين المالك : فلا يجب في بيت المال.	٢٧٠	٤١٩		١٨٩			١٤٨	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
٤) الحول: إذا كان المال حولياً، أما غيره فلا يكون شرطاً في وجوبها كالحبوب والمعين والركاز وربح التجارة (فإنه يضم لأصله)	٢٧٠		١٩٧		٣٤١	٣٢	١٤٨	٣٨٤
٥) النصاب : وهو قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة .	٢٧٠		١٩٦	١٨٩			١٥٠	٣٩٨
فرضت الزكاة سنة اثنين من الهجرة بعد زكاة الفطر	٢٦٧	٤١٩	١٩٥	١٨٩		٣	١٤٨	٣٦٠
لو أجزت الأرض وزرعت وجب على المستأجر الزكاة مع أجره الأرض، كما يجب على التاجر الزكاة مع أجره الدكان.	٢٦٨						١٦٤	
لو اجتمعت الزكاة والدين على حي:	٢٦٩	٤٢٠				١٣	١٧٦	
أ. إن تعلقت الزكاة بالعين (بأن بقي النصاب أو بعضه) قدمت مطلقاً.								
ب. إن تعلقت بالقيمة (كمروض التجارة):								
١- إن كان محجوراً عليه قدم حق الأدمي.								
٢- إن لم يكن محجوراً عليه قدمت الزكاة.								
لو اجتمعت الزكاة في دين آدمي في تركة وضاعت عنهما قدمت عليه تقديماً لحق الله أو لأن فيها جهتين حق الله وحق الأدمي.	٢٦٩						١٧٦	
لو اجتمعت الزكاة مع دين الله في تركة كحج وزكاة أو كفارة فإن كان النصاب أو بعضه موجوداً قدمت الزكاة وإلا فيستويان.	٢٦٩						١٧٦	
لو نقص الحول لحظة فلا زكاة.	٢٧٠							
لو زال ملكه ثمن النصاب ثم عاد بشراء أو هبة استأنف الحول بما فعله وإن قصد الفرار من الزكاة ولكنه مكروه تنزيهاً إلا إن كان الفرار لحاجة.	٢٧٠		١٩٧	١٩٠		٤٠	١٥٤	١٠

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
زكاة الدين مرتين				١٩٠		١٦٠		
تلف مال الزكاة:	٢٩١			١٩٠				
أ. بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج تسقط الزكاة، وإن تلف ماله كله أو بعضه لزمه بقسط الباقي.								
ب. بعد الحول والتمكن: لزمه زكاة الباقي والتالف.								
يكفر جاحد وجوبها على الإطلاق ويقاقل الممتنع عن أدائها وتؤخذ قهراً	٢٦٧	٤١٨				٣	١٤٨	٣٦٠
يستثنى من اشتراط الحول أمران:								
الأول: النتاج فإنه يزكى بحول أصله إن بلغ به مصاباً آخر أو ماتت الأمهات وهو نصاب.						٣٦		
الثاني: الربح فإن يزكى بحول أصله بشرط أن لا ينفي أصلاً أو نفي من غير قيس ما لأمر به.						٣٧		
٤- أنصبة الزكاة		٢٧٠			١٩١			
١- زكاة الذهب والفضة :	٢٧٠	٤٣٨	٢٠٣	١٩٦	٣٤٢	١٦	١٥٠	٣٧٩
الذهب : نصابها : ٢٠ مثقالاً (ديناراً) = ٧٢ غ، مضروبة أو لا وفيه : ربع العشر .	٢٧١	٣٤٨		١٩٦	٣٥٦	٥٩ / ٦٠		٣٧٩
الفضة : نصابها : ٢٠٠ درهم = ٥٠٤ غ وفيه: ربع العشر .	٢٧١			١٩٦		٦٠		٣٧٩
تخرج زكاتها كل حول ما دام موجوداً ،		٤٤١		١٩٧				
	٢٧٢	٤٣٩	٢٠٤	١٩٧	٣٥٦	١٧	١٥٥	٣٨١
ولا يجب في الحلي المباح زكاة إن:								
(١) علمه : فإن لم يعلمه حتى مضى الحول وجبت زكاته .	٢٧٢	٤٣٩		١٩٧			١٥٥	
(٢) ولم ينو كنزه : لأنه معد للاستعمال المباح : فإن نوى كنزه وجبت زكاته .	٢٧٢	٤٣٩		١٩٧	٣٥٨		١٥٥	
(٣) ولم تسرف فيه	٢٧٢			١٩٧	٣٥٧		١٥٦	٣٨٣

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
٤) وتجب الزكاة في الحلي المحرم	٢٧٢	٤٣٩		١٩٧	٣٥٧	١٩	١٥٥	٣٨١
والمكروه كخاتم هب ارجل وأنية ذهب وفقته	٢٧٢	٤٤٢	٢٠٨	١٩٨	٣٦٥	-٣١ ٩٠		٣٨٤
والمستخرج من معدن الذهب والفضة تجب فيه الزكاة :								
وهي ربع العشر عقب تخليصه	٢٧٢		٢٠٨	١٩٨	٣٦٥			٣٨٤
وتنقيته بشروط								
أ- أن يكون المخرج من أهل الزكاة.			٢٠٨	١٩٨				
ب- أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة للمخرج .			٢٠٨	١٩٨				
ت- وجود النصاب ولو في أعمال متعددة ويزكى للجميع إن :			٢٠٨	١٩٨	٣٦٥	٩٠		٣٨٥
١. اتحد المعدن								
٢. واتصل العمل.								
٣. وكذا إن تقطع بعذر كمرض وسفر لغير النزهة								
الخاتم المباح			٢٠٥			٢٠	١٥٦	٣٨٢
الحلي المباح		٤٤٠	٢٠٥		٣٥٩		١٥٨	٣٨١
لا وقص في الذهب والفضة فما زاد فيحسابه						٦٢	١٥١	
وفي الركاز الخمس حالاً إن : كان نقداً ولو غير مضروب وبلغ نصاباً ولو بضمه إلى ما في ملكه.	٢٧٤	٤٤٢	٢٠٩	١٩٩	٣٦٥	٩١		٣٨٥
٢- زكاة النبات :	٢٧٤	٤٣٠	١٩٧	١٩٤	٣٤٣	٢٦	١٥٩	٣٧٢
العشر إن شرب بعروقه ،	٢٧٧	٤٣٤		١٩٥	٣٦١	٨١	١٦١	٣٧٦
ونصف العشر : إن شرب بدولاب أو نضح أو ماء مشترى بشروط ثلاثة :	٢٧٧		٢٠٦			٨١	١٦١	
١) أن يكون مما يقتات اختيئاراً كالحنطة والشعير والأرز والدرة والدخن والجمص والعدس والفول ،	٢٧٤	٤٣٠	١٩٧	١٩٤	٣٤٣	٢٦	١٦٠	٣٧٢

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٣	إعانة الطالبين ٢	معنى المحتاج ١
ومن الثمار تجب في : العنب والرطب فقط		٤٣٠		١٩٤	٣٤٤	٢٨		
(٢) أن يكون مملوكاً	٢٧٤			١٩٥				
(٣) أن يكون نصاباً فأكثر وهو خمسة أوسق تحديداً كيلاً بمكيال المدينة، وإنما قدرت بالوزن استظهاراً ٥١٨.٤٠٠ كغ :	٢٧٥	٤٣١	٠٥	١٩٥	٣٤٤	٧١		٣٧٣
يعتبر في الثمار : جافاً بالفعل إن تنمر أو تذبذب غير رديء ، وإلا فتقديره ، ويعتبر في الحب : جافاً مصفى من تبئه .		٤٣٢	١٩٨	١٩٥	٣٦١	٧٧		٣٧٤
من جنس واحد : فلا يضم جنس لآخر كقمح مع شعير ، ولا يضم زرع عام إلى عام آخر ، وتعلق الزكاة في الثمار ببدا صلاح ولو لبعضه ، وفي الحبوب باشتداد الحب وحيث بدا الصلاح في الثمار ولم يكن خرص أو اشتد الحب حرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة إن بلغ نصاباً ويعزّر إن علم الحرمة، ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقاً عن قصد إجارة الحلي لمن له استعماله فلا زكاة فيه	٢٧٥	٤٣٣	١٩٨			٧٨	١٦٢	
ولا يجب في الحبوب إلا زكاة واحدة ولو بقيت سنين بخلاف الذهب والفضة.	٢٧٦	٤٣٣	٢٠٦	١٩٥		٣٤	١٩٢	٣٧٥
ولا يجب في الحبوب إلا زكاة واحدة ولو بقيت سنين بخلاف الذهب والفضة.	٢٧١			١٩٥				
ولو انكسر الحلي لم تجب زكاته إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ (عن طريق اللحام) ولو دام على تلك الحال أعواماً	٢٧٢	٤٤٠		١٩٧	٣٥٨	١٨	١٥٥	٣٨١
أنواع من الحلي تجب فيها الزكاة:	٢٧٢				٣٥٧			
١- الخلخال أو الحلي التي تسرف فيه	٢٧٢				٣٥٧			
٢- القلادة المعراة بحريز								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
الخرص: يسن للثمر الذي فيه زكاة لأجل التضمين أي نقل حق المستحقين من العين إلى المالك ثمرأً أو زبيباً ليخرجه لهم بعد الجفاف فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً، ثم يضمن المالك حق المستحقين ويقبل المالك فوراً ويدفعه لهم بعد الجفاف.	٢٧٦	٤٣٦	٢٠٧	١٩٦				٣٧٧
شروط الخرص:	٢٧٦	٤٣٧		١٩٦				
١- أن يكون في الثمار بخلاف الحبوب.								٣٧٧
٢- أن يكون المالك موسراً بغير هذه الثمرة وإلا فلا يجوز لضياع حق المستحقين بإحالاته على ذمة خربة.				١٩٦				
٣- أن يكون الخارص من أهل المعرفة بالخرص وعدل الشهادة ولا يشترط تعدده إلا عند التحكيم.				١٩٦				٣٧٨
زكاة المواشي		٤٢٠	١٩٦	١٩١	٣٣٨		١٦٤	٣٦٠
وهي الإبل والبقر والغنم		٤٢٠	١٩٦					
شروط زكاتها: النصاب والحوّل والإسامة		٤٢٧	١٩٦	١٩١	٣٤١	١٤		٣٧٠
لا زكاة على العوامل المعدّة للحراثة والحمل		٤٢٩		١٩١	٣٥٧	١٤		٣٧٠
زكاة الإبل:		٤٢٠	١٩٩	١٩١	٣٤٧		١٦٤	٣٦١
أول نصابها: خمس: شاة		٤٢٠			٣٤٧	٥٠	١٦٥	٣٦١
٢- عشر: شاتات						٥٢		
٣- خمسة عشر: ثلاث شياه								
٤- عشرين: أربع شياه								
٥- خمس وعشرين: بنت مخاض		٤٢١		١٩١		٥٣	١٦٥	٣٦١

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
زكاة البقر:		٤٢٣	٢٠٠	١٩٢	٣٤٨	٥٥	١٦٦	٣٦٥
أول نصابها: ثلاثون: تباع		٤٢٣		١٩٢	٣٤٨	٥٥	١٦٦	
أربعون: مسنة						٥٥		٣٦٥
ستون: تبيعان						٥٥		٣٦٥
في كل ثلاثين: تباع						٥٥		٣٦٥
وفي كل أربعين مسنة				١٩٢		٥٥		٣٦٥
زكاة الغنم:		٤٢٤	٢٠١	١٩٢		٥٦	١٦٦	
أول نصابها: أربعون: شاة					٣٤٩	٥٦	١٦٦	
١٢١: شاتان				١٩٣		٥٦		
٢٠١: ثلاث شياه						٥٦		
٤٠٠: أربع شياه						٥٦		
ثم في كل مئة: شاة						٥٦		
لا تؤخذ الحامل ولا التي ولدت ولا الفحل ولا الخيار ولا المسمنة إلا أن يرضى المالك.			٢٠١	١٩٤	٣٥١		١٦٦	٣٦٧
ما بين الأنصبة في الأنعام وقص (عفو)						٥٦		
زكاة الخليطين		٤٢٦	٢٠٢	١٩٤	٣٥٢	٤٧	١٨٤	٣٦٧
أنواعها: شيوخ - جوار شروطها:					٣٥٢			٣٦٧
١- اشتراكهما في المراح								٣٦٨
٢- والمسرح								
٣- والمرعى								
٤- والمشرب								
٥- موضع الحلب								
٦- الفحل								
٧- والراعي			٢٠٣		٣٥٢			
إذا استوفت الشروط زكيا زكاة الواحد		٤٢٦	٢٠٢	١٩٤				٣٦٧
////		٤٢٧			٣٥٤	٤٧	١٨٤	٣٦٨

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
لا تجب الزكاة في الخضراوات ولا الأباذير مثل الكمون والكزبرة	٢٧٤			١٩٥	٣٤٣			
ولا يكمل نصاب أحد النقيدين بالآخر باختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب	٢٧٥		٢٠٤		٣٥٦	٧٨	١٥١	٣٧٤
ما لا زكاة فيه:	٢٧٤				٣٤٣		١٥٩	٣٧٣
ما يؤكل تداوياً أو تنعماً أو تأديباً						٢٦		
كالزيتون والزعفران والورس والخواخوش والتين والجوز واللوز والتفاح.								
ما يقتات في حالة الاضطرار كحب حنظل وغاسول وترمس.	٢٧٤						١٦٠	
والمكس لا يجزئ من الزكاة إلا						٨٨	١٦٤	
إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح وأن يكون مسلماً وأن ينوي الدافع أنه من الزكاة.							١٦٤	
لو قال جعلت ما لي عليك من دين من تركاتي لم يجزئه حتى يقبضه ثم يرده إليه			٢١٤		٣٧٩	١٢٧	١٩٢	
لو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها. لكن لو نوى وبلا شرط جاز			٢١٤		٣٧٩	١٢٧	١٩٢	
من بلغ تاركاً للصلاة كسلاً مستحقاً للزكاة لا ينفقها له إلا وليه، فإن كان فاسقاً بالغاً غير تارك للصلاة تدفع له إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم.						١٨٢	٢٠٢	
يكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر ولا يحرم إلا إن تيقن أن هذا من الحرام						٢١٧	٢١٤	
لو كان له ولد وله عائلة يحتاج للنفقة عليها جاز له أن يعطي ولده من زكاته ما ينفقه على أولاده وزوجه لأنه إنما يجب على أصل نفقت لا نفقه عياله.						١٦١		
يسن للزوجة أن تعطي زوجها من زكاتها إن كان فقيراً وإن أنفق وأخذه عليها.						١٦١		

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلام ٣	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
إذا لم يقع المعجل زكاة استرد إن شرط الاسترداد (هذه زكاتي معجلة).								٤٠٥
شروط أداء الزكاة:							١٨٠	
زيادة على الشروط المتقدمة: شرطان:						١٨٣		
النية وهي ركن:						١٨٣	١٨٠	
١- كهذه زكاة مالي أو صدقة مفروضة عند عزل قدر الزكاة أو إعطاء وكيل								
٢- إعطاؤها لمستحقيها من الأصناف الثمانية							١٨٦	
حرمة تمويه وتحلية المعابد أو الكعبة بذهب أو فضة						٢٣		
لو أصدق زوجته نصاب نقد معيناً						٤٤		٣٨٨
كان أو في الذمة لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق لأنها ملكته بالعقد لكن يشترط لوجوب الإخراج إن كان في الذمة								٤٠٠
أو كان قبضه بأن كان الزوج موسراً حاضراً.								
المشتري قبل قبضه إن حال عليه الحول في يد البائع وجبت زكاته على المشتري						٤٥		
لا زكاة بين المتولد بين ذكري وغيره كالمولد بين الغنم والغزال		٤٢٠						٣٦٠
أما المتولد بين ذكري وآخر مثله فتجب ويذكرى زكاة أخفهما		٤٢٠						٣٦٠
يحل للذكر أنقى من ذهب إذا جدع والأنملة لمن قطعت منه والسن لمن قلعت سنه.								
لا الأصبع وحلية آلة الحرب بدون إسراف								٣٨٣
لا زكاة في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد		٤٤١						٣٨٤

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
٣- زكاة عروض التجارة :	٢٧٧	٤٤٣	٢٠٨	١٩٧	٣٤٥	-٢٥ ٦٦	١٥٢	٣٨٧
ونصابه عشرون مثقالاً: وهي ربع العشر من القيمة : جمع	٢٧٩	٤٤٥	٢٠٨				١٥٢	٣٨٩
عَرَضُ : وهو ما قابل التَّقْدِين من صنوف الأموال	٢٧٨			١٩٧		٢٥	١٥٢	
والتَّجَارَة تقلب المال المملوك بالمعاوضة لغرض الرِّبْح و تجب زكاتها بشروط ستة :								
(١) أن يكون مالها مملوكاً بمعاوضة كسراء			١٩٩	١٩٨	٣٤٥	٢٥	١٥٢	
(٢) وجود نية التَّجَارَة حال المعاوضة في صُلْب العقد أو مجلسه		٤٤٤			٣٤٥	٢٥	١٥٢	٣٨٨
(٣) أن لا يقصد بالمال القُنْيَة (أي الإمساك للانتفاع به) .		٤٤٥		١٩٨	٣٤٥		١٥٢	٣٨٨
(٤) مضي حول من وقت المِلْك		٤٤٤		١٩٧	٣٦٣	٢٥		٣٨٧
(٥) أن لا يُرَدَّ جميع مال التَّجَارَة في أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون النِّصَاب		٤٤٤		١٩٨		٦٨	١٥٢	٣٨٧
(٦) أن تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً ولو مع غيره كدراهم .		٤٤٤		١٩٧	٣٦٣		١٥٢	٣٨٧
ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل ،	٢٧٩	٤٤٦	٢٠٨				١٥٢	٣٨٨
ويقوم آخر الحول بما اشْتَرِي به إن كان نقداً فإن كان بغير نقد كَعَرَض ونكاح وخُلِع قَوْم بالنقد الغالب في البلد .	٢٧٩	٤٤٥		١٩٨	٣٤٧	٦٧	١٥٢	٣٨٩
ولا يجوز إخراجه من بين العرض ولا يجزئه	٢٧٩	٤٤٣		١٩٨		٧٠	١٩٨	
الصيرفي: بشره أن لا زكاة عليه للمبادلة			١٩٧	١٩٨		٤٠	١٥٥	٣٧٠
لا زكاة على أجرة الأرض إذا كانت حباً أو نقداً إلا إن مضى عليها حول من حين ملكها وهي نصاب.								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٥- زكاة الفطر	٢٧٩	٤٤٧	٢٠٩	١٩٩	٣٦٧	٩١	١٦٧	٣٩١
١- حكمتها :	٢٧٩		٢٠٩	١٩٩	٣٦٧	٩٢	١٦٧	٣٩١
جبر الخلل الحاصل في الصوم								
أوقاتها خمسة:	٢٨٠		٢٠٩	٢٠٠				
(١) وقت الوجوب آخر جزء من رمضان و أول جزء من شوال		٤٤٧	٢٠٩		٣٦٧	١٤٧	١٦٨	٣٩١
(٢) وقت الاستحباب الأفضل : وهو بعد صلاة فجر يوم الفطر وقبل صلاة العيد	٢٨٠	٤٥٣	٢٠٩		٣٧٢	١٤٧		٣٩١
(٣) وقت الكراهة : وهو بعد صلاة العيد إلى الغروب	٢٨٠	٤٥٤				١٤٨		
(٤) وقت الحرمة : وهو غروب	٢٨٠	٤٥٤	٢٠٩		٣٧٢	١٤٨	١٦٨	٣٩١
شمس يوم العيد فما بعده، إلا إن كان التأخير لغيبه المستحقين فلا يحرم،						١٤٩		
ويجب القضاء فوراً إن أخرها بلا عذر						١٥٠		
(٥) وقت الجواز : وهو شهر رمضان فيجوز من أوله	٢٨٠	٤٥٣			٣٧٢	١٤٧		٤٠٤
٢- أركانها أربعة :	٢٨٠			١٩٩				
(١) النية : كهذه زكاة فطري أو فرض صدقة فطري . وتكفي النية عند عزلها عن ماله وعند دفعها للمستحقين وبينهما على أن تكون من بالغ عاقل حر مسلم .	٢٨٠	٤٥٥		١٩٩			١٨٠	٤٠٢
(٢) المؤدي : عن نفسه أو عن غيره ممن تلزمه نفقته بشروط:	٢٨٤	٤٤٨	٢١٠	١٩٩			١٦٧	
أ- الإسلام فلا فطرة على كافر إلا على قريبه المسلم ، أما المرتد ففطرته موقوفة .		٤٤٨	٢٠٩	١٩٩			١٦٧	٣٩١
ب- الحرية كلاً أو بعضاً : بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك باقيه	٢٨١		٢١٠	١٩٩			١٦٧	٣٩٢

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
ت- اليسار : وهو وجود ما يخرج به فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وعما يليق به من نحو ملابس ومسكن وكتب ودابة وخادم ولا يشترط كون ما يخرج به فاضلاً عن دينه على المعتمد ، لأن الدين لا يمنع الزكاة . (م ر) ولا يعد من اليسار كونه قادراً على الكسب ولا وجود ما يحتاج إليه في العيد مما جرت به العادة من كعك وجوز ولوز ولا يشترط التكليف فتجب على ولي الصبي الموسر	٢٨٢	٤٤٨	٢١٠	١٩٩	٣٦٨	٩٤	١٧١	٣٩٢
(٣) المؤدى عنه ويشترط فيه :	٢٨٣	٤٤٩	٢١٠	١٩٩	٦٩	١١٠	١٦٨	٣٩٣
لزوجة أو قريب إدراك وقت				٢٠٠				
الوجوب ، والإسلام وقت الوجوب، وضابطه كل من تلزم الشخص نفقته								
وقت الوجوب تجب عليه فطرته إلا زوجة الأصل فلا تلزم فطرتها			٢١٠					
وعليه أن يستأذن ولده الكبير (المالك لما يكفيه أو القادر على الكسب) لإخراجها عنه ، ويقدم نفسه عند الإعسار ثم الزوجة ثم خادم الزوجة ثم ولده الصغير (فاقد المال والكسب) ثم أباه الفقير ثم ولده الكبير الفقير .						١١٧	١٧٠	٣٩٦
(٤) المؤدى : أي القدر الواجب إخراجها في الفطرة وهو صاع عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير (١.٧٢٨ غ)	٢٨٤	٤٥٠	٢١١	٢٠٠		١٠٠	١٧٢	٣٩٤

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
وأقوات زكاة الفطر : أعلاها البر ثم السلّت ثم الشعير ثم الذرة (ومنه الدخن) ثم الأرز ثم الحمص ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن الذي لم ينزع زبده ، فيخرج مما هو غالب قوت غالب أهل محل المؤدي عند غالب السنة لا قوت وقت الوجوب ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى ، وأن يكون من جنس واحد سليماً من عيب ينافي صلاحيته للادخار والاقتيات ، فلا يجزئ مسوس ومكسر ومبلول .	٢٨٥	٤٥٢	٢١٢	٢٠٠	٣٧٠	١٠٤		٣٩٥
٦- المستحقون الزكاة	٢٨٦	٤٦٠		٢٠٢	٣٧٣			٣٩٦
١- شروط الزكاة على الإمام:	٢٨٧		٢١٤	٢٠٤		١٧١		٣٩٦
(٢-١) تعميم الزكاة عليهم والتسوية بينهم إلا العامل فيعطى أجرة مثله		٤٦٧	٢١٤	٢٠٤	٣٨٠	١٧١		٣٩٦
٣-٤) تعميم أحاد كل صنف				٢٠٤		١٧٢		
والتسوية بينهم فإن لم يوف المال بهم وجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وجد في البلد ويلزم المالك التسوية بين الأصناف.							١٩٦	
ويحرم على المالك نقل الزكاة من بلد وجوبها إلى غيره ولا يجزئه ، وجاز	٢٨٧	٤٦٨		٢٠٤	٣٨٢	١٩٢	١٩٨	
ذلك للإمام ونائبه ولو امتنع المستحقون عن أخذها قوتلوا لأن أخذها فرض كفاية ولا يصح إبراءهم ربّ المال منها .		٤٦٩					١٤٨	
ويشترط في الآخذين :	٢٩٠		٢١٤		٣٨٠	١٨٠	١٩٩	
(١) الإسلام فلا يعطى الكافر			٢١٥	٢٠٤	٣٨٢	١٨٠	١٩٩	
(٢) لا يكون من بني هاشم والمطلب	٢٩١			٢٠٤		١٨١	١٩٩	
(٣) لا يكون غنياً بمال أو كسب .				٢٠٤	٣٨٠		٢٠٠	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلم ٣	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٤) ألا يكون ممن تلزم المزكي نفقته كالزوجة (المكفية بنفقة زوجها والبنات بنفقة وليها) والولد الصغير والعاجز ، والأم والأب إن لم يكن مكتسباً فلا تدفع إليهم باسم الفقراء والمساكين وله الأخذ من باقي السهام إن كان من أهلها.				٢٠٤	٣٨١	١٨٠	٢٠٠	
و يكون دفع الزكاة فوراً ويحرم تأخيرها عند :	٢٩١	٤٥٦	٢١٥	٢٠١	٣٧٣	١٢٤	١٧٦	٤٠١
١) التمكن من الأداء				٢٠١				٤٠١
٢) بحضور مال				٢٠١				٤٠١
٣) وأخذ للزكاة				٢٠١				٤٠١
٤) وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي .				٢٠١				٤٠١
وله التأخير لحضور قريب أو جار أوج إن لم يشتد ضرر للحاضرين	٤٥٦					١٢٩		٤٠١
٢- المستحقون: آية التوبة ٦٠	٢٨٨	٤٦٠		٢٠٢			١٨٧	
١) الفقير : هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته لو وزع	٤٦٠		٢١٣	٢٠٢	٣٧٣	١٥٤	١٨٧	
على ما بقي من العمر الغالب ٦٢/ سنة / لم يكفه ، هذا إن لم يتجر فيه وإلا فالعبرة بربح كل يوم على حدثه والعبرة بالحلال في المال والكسب ولا عبء بغير اللائق من الكسب فالكسوب غير الفقير فلا يعطى من سهم الفقراء وإن لم يكتسب بالفعل إن :						١٧٤	١٨٩	
أ- وجد من يستعمله .								
ب- و قدر عليه من غير مشقة لا تحتمل .								
ت- وحلّ تعاطيه .								
ث- و لاق به .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
وإلا أعطي من غير سهم الفقراء إن كان منهم . أما من عنده عقار يكفيه ربحه وهو يحسن التجارة أو كان يكتفي بنفقة من تلزمه نفقته فلا يعطى وكذا المكفي بنفقة أصل أو فرع . ولا يمنع الفقر : مسكن الذي يحتاجه ولاق به ، ولا ثيابه ولو للتجمل بها في بعض الأيام وكذا								
حلي المرأة غير المكفية بنفقة زوجها المحتاجة إليها للزينة وكذا كتب الفقيه								
(٢) المسكين : من قدر على مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته لو وزع على ما بقي له من العمر الغالب لخص كل يوم من خمسة إلى تسعة وهو يحتاج إلى عشرة .	٢٨٩	٤٦٠	٢١٣	٢٠٢	٣٧٤		١٨٨	
(٣) العامل : وهو من له دخل في جمع الزكاة كالساعي ، والكاتب	٢٨٩	٤٦٣	٢١٣	٢٠٣	٣٧٥		١٦٢	١٩٠
والحاشر (جمع أصحاب الأموال)								
والحافظ ، ويسقط العامل إذا فرق								
الزكاة المالك ولا يعطى إلا أجره مثله .						١٧٥		
(٤) سبيل الله : وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد إعانة لهم على الغزو ويردون ما فضل منهم بعد الغزو	٢٩٠	٤٦٤	٢١٣	٢٠٣	٣٧٩		١٦٨	١٩٣
(٥) ابن السبيل: وهو من ينشئ سفراً لغرض صحيح فيعطى ما يوصله جهة مقصده بشرط احتياجه وعدم معصيته بسفره.	٢٩٠	٤٦٣	٢١٣	٢٠٣	٣٧٩		١٦٨	١٩٤
(٦) المؤلفة : وهم أربعة كلهم من المسلمين :	٢٨٩	٤٦٤	٢١٣	٢٠٣	٣٧٦		١٦٢	١٩٠
أ- من أسلم ونيته ضعيفة في أهل الإسلام تزول وحشته بإعطائه					٣٧٧			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين ٢	معنى المحتاج ١
ب- من أسلم ونيته قوية لكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره .					٣٧٧			
ت- من يكفينا شر مانعي الزكاة .					٣٧٧			
ث- من يكفينا شر من يليه من الكفار					٣٧٧			
ويشترط في الأخيرين (٣-٤) قسم الإمام لهما . أما الكفار فلا يعطون إلا إن نزلت نازلة بالمسلمين كأسر بعضهم والعياذ بالله								
٧) الرقاب : وهم المكاتبون كتابة صحيحة	٢٩٠	٤٦٤	٢١٣	٢٠٣	٣٧٧	١٦٣	١٩٠	
٨) الغارمون : وهم ثلاثة :	٢٩٠	٤٦٢		٢٠٣	٣٧٧	١٦٤	١٩١	
أ- غارم مستدين لإصلاح بين متخاصمين فيعطى ما يقضي به دينه إن حلّ .					٣٧٨	١٦٤		
ب- غارم لنفسه في مباح فيعطى إن حل الدين ولم يقدر على وفائه .					٣٧٨	١٦٦		
ت- غارم لضمان .					٣٧٨	١٦٧	١٩٥	
صدقة التطوع	٢٩١	٤٧٠	٢١٥	٢٠٥	٣٨٤	١٩٩	٢٠٨	
تحل لغني ولذي القربى، وتحل لكافر وفاسق لم يستعن بها على معصية وإلا حرمت.			٢١٥			٢١٨	٢١٤	
ودفعها سراً أفضل		٤٧٠	٢١٥		٣٨٥	٢٠٩	٢١١	
وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره إذا لم يثق من نفسه بالصبر على الإضافة	٢٩١	٤٧٢	٢١٥	٢٠٥	٣٨٤	٢٢١	٢١٢	
يسن الإكثار من الصدقة في رمضان وفي الأزمنة والأمكنة الفاضلة	٢٩١	٤٧١	٢١٥	٢٠٥	٣٨٤	٢١٢	٢١١	
يسن التصدق بما يحبّه				٢٠٥				
يحرم المن بالصدقة ويبطل ثوابها	٢٩٢	٤٧٤	٢١٥	٢٠٦	٣٨٤	٢١١	٢١٣	
يكره أن يتملك ما تصدق به من جهة من تصدق عليه	٢٩٢	٤٧٣	٢١٥		٣٨٤			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
تعجيل الزكاة:		٤٥٦		٢٠١		١٣١	١٨٥	٤٠٢
شروط التعجيل:		٤٥٧		٢٠١				
١- بعد فك النصاب إلا في عروض التجارة				٢٠١		١٣١	١٨٥	٤٠٢
٢- لحول واحد				٢٠١		١٣٣	١٨٦	٤٠٤
٣- القابض بصفة الاستحقاق		٤٥٧		٢٠١		١٣٣	١٨٥	٤٠٤
٤- الدافع بصفة الأجور		٤٥٧		٢٠١		١٣٣	١٨٥	٤٠٤
٥- المال بحاله				٢٠١		١٣٧	١٨٥	
لا يجوز بتعجيل زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحسب قبل اشتداده				٢٠١		١٤٤		٤٠٤
وجاز في المعدن قبل التصفية				٢٠١		١٤٥		
وتجب صدقة الفطر بثلاثة شرائط:			٢٠٩					
١- الإسلام			٢٠٩					
٢- غروب شمس آخر يوم من رمضان			٢٠٩					
٣- اليسار			٢٠٩					

الموسوعة
الفقهية الشافعية

فهرس المذهب الشافعي « كتاب الصيام »

إعداد

الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن محمد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
كتاب الصيام	٢٩٢	٤٧٥	٢١٥	٢٠٧	٣٨٥	٢٢٥	٢١٤	٤٠٨
١- تعريفه :	٢٩٢	٤٧٥	٢١٥	٢٠٧	٣٨٥	٢٢٥	٢١٥	٤٠٨
الإمساك عن المفطرات بنية من مسلم سالم من الحيض ونفاس وولادة ومن السكر والإغماء في جميع النهار القابل للصوم .			٢١٥					
٢- وجوب صومه :	٢٩٢	٤٧٥	٢١٦	٢٠٧	٣٨٥		٢١٥	
(١) على العموم :	٢٩٢	٤٧٥		٢٠٧	٣٨٥		٢١٥	
أ- باستكمال شعبان ثلاثين	٢٩٢	٤٧٥	٢١٦	٢٠٧	٣٨٥	٢٣٩	٢١٥	٤٠٨
ب- ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين عند حاكم يعدل واحد ذكر حر مكلف	٢٩٢		٢١٦	٢٠٧		٢٣٩	٢١٥	٤٠٨
(٢) على الخصوص :	٢٩٣	٤٧٦		٢٠٧	٣٨٥	٢٤١	٢١٧	
أ- على من رآه	٢٩٣	٤٧٦		٢٠٧	٣٨٥	٢٤١	٢١٧	
ب- أو أخبره بالرؤية موثق به	٢٩٣	٤٧٧	٢١٦	٢٠٧	٣٨٥	٢٤١	٢١٧	٤٠٩
ت- ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه كمحبوس	٢٩٣	٤٧٧	٢١٦	٢٠٧	٣٨٥			٤١٣
ث- على من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبيّاً أو كافراً أو منجماً	٢٩٣	٤٧٦	٢١٦	٢٠٧	٣٨٥	٢٤١	٢١٧	
ج- وعلى الحاسب يعتمد منازل القمر	٢٩٣	٤٧٧	٢١٦	٢٠٧	٣٨٥		٢١٧	٤٠٨
ح- وعلى المنجم: طلوع نجم رمضان		٤٧٧	٢١٦	٢٠٧	٣٨٥		٢١٧	٤٠٨
٣- لزومه :	٢٩٤	٤٧٧		٢٠٧			٢١٨	٤١٠
إذا ثبت رؤية الهلال بمحل لزم	٢٩٤					٢٣٥		
حكمها كل قريب من كل جهة لاتحاد المطلع وهو ٢٤ فرسخاً = ١٢٠ كم						٢٤٣		
فإن حكم حاكم بوجوبه لزم على عموم الأمة ، فلو حكم حاكم بثبوته في عمان مثلاً لزمنا الصوم وقضاء ما لو كنا أفطرنّا عملاً بمطلعنا ،								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلم ٢	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
هذا القضاء الفوري كقضاء يوم	٢٩٤							
الشك إذا ثبت رمضان في أثنائه								
معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء	٢٩٢	٤٧٥	٢١٦	٢٠٧	٣٨٥		٢١٥	٤٠٨
تركه من غير جحود لجوابه من غير عذر حبس ومنع عنه الطعام والشراب نهائياً ليحصل له صورة الصوم	٢٩٢		٢١٦	٢٠٧	٣٨٥			٤٠٨
فرض في السنة الثانية للهجرة في شعبان	٢٩٢	٤٧٥	٢١٥			٢٢٥	٢١٥	
ولو انتقل من محل الرؤية إلى محل بعيد عنه وجب عليه موافقة أهله في الصوم والفطر فإن نقص صومه عن ٢٩ قضى عنه.	٢٩٤	٤٧٨					٢٢٠	٤١٠
لو دلّ الحساب القطعي باتفاق أهله على عدم رؤيته، وكان المخبر منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة به.		٤٧٦						
تثبت رؤية هلال رمضان بشاهد			٢١٦					٤٠٨
عدل في حق من لم يره يكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال.			٢١٦					
٤- شروطه :	٢٩٤	٤٧٩	٢١٦	٢٠٧	٣٨٥	٢٣٣	٢٢٠	٤١٩
(١) وجوب :	٢٩٤	٤٩١	٢١٦	٢٠٧	٣٨٥	٢٣٣	٢٢٠	٤٢٣
أ- الإسلام	٢٩٥	٤٩١	٢١٦	٢٠٧	٣٨٥	٢٣٣	٢٢٠	٤٢٣
ب- البلوغ	٢٩٥	٤٩١	٢١٦	٢٠٧		٢٣٣	٢٢٠	٤٢٣
ت- العقل	٢٩٥		٢١٦	٢٠٧	٣٨٥	٢٣٣	٢٢٠	٤٢٣
ث- القدرة الصوم شرعاً أو حساً فلا وجوب على المريض والكبير والحائض والنفساء	٢٩٥		٢١٦	٢٠٧	٣٨٥	٢٣٣	٢٢٠	٤٢٣
(٢) صحة: من حيث الفاعل	٢٩٥	٤٨٨	٢١٧	٢٠٧	٣٨٦		٢٢٠	٤١٩
أ- الاسلام في الحال .	٢٩٥	٤٨٨	٢١٧	٢٠٧	٣٨٦	٢٥٦	٢٢٠	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ب- التمييز فلا يصح من مجنون وسكران ومغمى عليه إذا لم يفيقا لحظة في النهار (ويجب القضاء على المغمى عليه ، وكذا على السكران والمجنون المتعديان) .	٢٩٥	٤٨٨	٢١٧	٢٠٧	٣٨٦	٢٥٦	٢٢٠	٤١٩
ت- خلو الصائم من حيض ونفاس وولادة (وعليه القضاء) .	٢٩٥	٤٨٨	٢١٧	٢٠٧	٣٨٦	٢٥٦	٢٢٠	٤١٩
ث- قبول الوقت للصوم فلا يصح صوم يوم العيدين والتشريق وكذا يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه.	٢٩٥	٤٨٩	٢١٧	٢٠٨	٣٨٦		٢٢٠	٤١٩
يحرم إعانة الكافر في رمضان على ما لا يحل عندنا		٤٩١				٢٣٤		
٥- أركانه :	٢٩٦	٤٧٩	٢١٧	٢١١	٨٧	٢٥٦	٢٢١	٤١١
(١) النية لكل يوم بشروط :	٢٩٦	٤٧٩	٢١٧	٢١١	٣٨٧	٢٦٠	٢٢١	٤١١
أ- تبين النية إن كانت فرضاً نويت صوم رمضان	٢٩٦		٢١٧	٢١١	٣٨٧	٢٥٨	٢٢٢	٤١١
ب- تعيين المنوي في الفرض (رمضان - نذر - كفارة)	٢٩٦	٤٨٠	٢١٧	٢١١	٣٨٧	٢٦١	٢٢٣	٤١٢
(٢) الصائم	٢٩٧			٢١١				
(٣) الإمساك عن كل مفطر جميع النهار	٢٩٧	٤٨٢	٢١٨	٢١١		٢٦٤		
(٤) معرفة طرفي النهار يقيناً أو ظناً لتحقق إمساك جميع النهار			٢١٨	٢١١	٣٩٠			
ولو نوى مع طلوع الفجر لم يصح وكذا لو شك هل طلع الفجر أم لا	٢٩٦	٤٨٠				٢٥٨		
لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غير من رمضان إن كان من لم يقع عنه لتعليق النية		٤٨٢	٢١٧			٢٥٩		٤١٣
إن نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان إن كان من أجزأه لأن الأصل بقاءه		٤٨٢	٢١٨	٢١١		٢٥٩		٤١٣
كمال النية أن ينوي صوم غد عن أداء رمضان هذه السنة لله تعالى	٢٩٦			٢١١	٣٨٧	٢٦٠		٤١٢

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإفتاح ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
إن ترك النية أو نسيها :						٢٦١		
١- يلزمه الإمساء								
٢- بقضاء ذلك اليوم								
المفطرات أربعة: مع العمد والعلم والاختيار	٤٨٢					٢٦٤		٤١٤
١- قيء عمدأ ولا يفطر بإخراج النخامة			٢١٨			٢٦٥		٤١٤
٢- الوطء في قبل أو دبر	٤٨٢		٢١٩			٢٦٦		٤١٤
٣- خروج المنى باستمناأ أو مباشرة	٤٨٢		٢١٩			٢٦٧		
وخروج المنى عن مباشرة المحارم مفطر بشرطي الشهوة وعدم الحائل						٢٦٨		
زيد عليها: النفاس والحيض والجنون والردة والولادة			٢١٩					
خروجه عن مباشرة غير المحارم كالزوجة مفطر بشرط عدم الحائل	٤٨٣					٢٦٩		
يحرم على صائم فرض لمس بنحو قبلة إن حرك شهوته بحيث يخاف الإنزال أو الوطء	٤٨٣		٢١٦			٢٦٩		
٤- وصول عين إلى ما يسمى جوفاً من منفذ مفتوح	٣٠٠	٤٨٣	٢١٨	٢١٢		٢٧٠		٤١٥
من شرب الدخان المعروف يفطر	٣٠٠	٤٨٤				٢٧٢	٢٣٠	
دخان البخور لا يفطر به وإن تعمده فتح فمه	٣٠٨					٢٧٣	٢٣٠	
الجوف: أو المنفذ المفتوح		٤٨٤	٢١٨			٢٧٣	٢٣٠	٤١٥
١. باطن الأذن	٣٠١	٤٨٤	٢١٨				٢٣٠	٤١٥
٢. باطن الإحليل: مخرج البول من الذكر		٤٨٤	٢١٨				٢٣٤	٤١٥
٣. مخرج اللبن من الثدي		٤٨٤						٤١٥
٤. باطن الأنف ما وراء القصبه		٤٨٤					٢٣٤	٤١٥
٥. الدبر ما وراء ما يجب غسله عند الاستنجاء		٤٨٤	٢١٨			٢٧٤	٢٣٤	٤١٥

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
لا يضر وصول الكحل إلى الحلق	٤٨٥					٢٧٥		
سبق الماء إلى الجوف:	٤٨٧			٢١٢		٢٨٧		
١- يفطر مطلقاً إن كانت الرابعة والانغماس في الماء إذا تمكن من الغسل بغيره وغسل التبرد والتنظيف على المعتمد	٤٨٧					٢٨٧	٢٣٤	
٢- يفطر إن بالغ: نحو سبق الماء المضمضة المطلوبة	٤٨٧			٢١٢		٢٧٨	٢٣٤	
٣- لا يفطر به مطلقاً وإن بالغ إذا سبق من غسل الفم والأنف من النجاسة لوجوب المبالغة لينغسل كل ما في حد الظاهر	٤٨٧					٢٧٩	٢٣٤	
٦- مندوباته :	٢٩٧	٤٩٨	٢١٩	٢١٣	٣٩٢	٢٨٣	٢٤٥	٤٢١
(١) السحور ابتداء من نصف الليل	٢٩٧	٤٩٩	٢١٩	٢١٣	٣٩٢	٢٩٠	٢٤٥	٤٢١
(٢) تقريبه من الفجر ما بين مقدار خمسين آية	٢٩٧		٢١٩	٢١٣	٢٩٢		٢٤٥	
(٣) تعجيل الفطور عند التيقن من دخول الليل وتقديمه على الصلاة	٢٩٨	٤٩٨	٢١٩	٢١٣		٢٨٣	٢٤٥	٤٢١
(٤) الفطر على الرطب ثم التمر أو زمزم	٢٩٨	٤٩٨				٢٨٨	٢٤٦	٤٢١
(٥) الدعاء عقب الفطر	٢٩٨	٤٩٨	٢٢٠	٢١٣		٢٨٩	٢٤٧	٤٢٢
(٦) تلاوة القرآن	٢٩٩	٥٠٢	٢٢٠	٢١٤		٢٩٩	٢٥٠	٤٢
(٧) الاعتكاف	٢٩٩	٥٠٢	٢٢٠	٢١٤		٢٩٩	٢٥٦	٤٢٢
(٨) ينوي الصيام عن إفطاره عن غده خوف أن ينسى النية بعد						٢٩٠		
(٩) الاغتسال من الجنابة قبل الفجر ليكون على طهارة من أول الصوم فإن لم يفعل صح صومه	٢٩٩	٤٩٩		٢١٤		٢٩٥	٢٤٧	٤٢٢
(١٠) كف اللسان عما لا يعني ومنه الكذب والغيبة.	٢٩٩	٥٠٠	٢١٩	٢١٤	٢٩٢	٢٩٧	٢٥٠	٤٢١
(١١) كف النفس عن الشهوات المباحة من المسموحات والمبصرات أنه ترفيه لا يناسب حكمة الصوم	٢٩٩	٥٠٠				٢٩٧	٢٤٨	٤٢٢

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
(١٢) تجنب الشبع المفرط						٢٩٨	٢٤٨	
(١٣) الإكثار من أعمال الخير والصدقة	٢٩٩	٥٠٢		٢١٣		٣٠٠	٢٥٠	٤٢٢
(١٤) تطيب وقت السحر في رمضان وغيره							٢٤٥	
(١٥) أن يفطر الصوم ولو بماء				٢١٤				
بلغ الريق: لا يضر وصول ريقه جوفه بشروط ثلاثة:	٣٠٠	٤٨٦	٢١٨	٢١٢	٣٨٨	٢٧٩	٢٣١	٤١٦
١- أن يكون من معدته (جميع فمه) فإن أخرجه ثم أعاده أفطر		٤٨٦				٢٧٩	٢٣١	٤١٦
٢- أن يكون طاهراً بخلاف إذا كان متنجساً ولو بدم لثته.		٤٨٦				٢٨٠	٢٣١	٤١٦
٣- أن يكون خالصاً بخلاف إذا اختلط بطاهر آخر		٤٨٦				٢٨١	٢٣١	٤١٦
ويكفي في صوم النفل النية نهاراً بشرط أن يكون قبل الزوال وألا يتقدمها منافع للصوم (أكل - جماع - كفر - حيض ونفاس وجنون)	٢٩٦	٤٨٠				٢٦٣	٢٢٣	٤١١
ويحرم الوصال: وهو أن يستديم أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر	٢٩٨		٢٢١					
ولا يشترط تعيين يوم عرفة أو عاشوراء في النية لأن الصوم في الأيام منصرف إليها بل لو نوى غيرها حصل أيضاً لأن المقصود وجود صوم فيها وإن كان المعتمد توقف ثوابها على نيتها	٢٩٧	٤٨١	٢١٧			٢٦٢	٢٢٤	٤١٢
لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهاراً أو امتنع من نحو الأكل خوف طلوع الفجر كان نية إن حظرت حقيقة الصوم بباله	٢٩٦	٤٧٩	٢١٧			٢٦٠	٢٢١	
ولا يبطل مناف حصل بها ليلاً إلا الردة ليلاً ونهاراً أو رفض النية ليلاً	٢٩٧		٢١٧				٢٢٢	٤١١

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
يؤمر وجوباً الصبي بالصوم لسبع من السنين ويضرب على تركه لعشر منها إن أطاقه.		٤٩٢		٢٠٨				
ومن جاز له الفطر يسن له الإمساك كأن بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض		٤٩٦				٣١١	٢٣٨	
يستحب قضاء ما فات من الصوم الراتب		٥٢٢				٤٢٦		
من تلبس بنفل غير حج وعمره كصوم جاز له قطعه لكن مع الكراهة إن كان لغير عذر أما لعذر فلا يكره ويستحب قضاؤه وعامية للمذاهب الباقية		٥٢٢	٢٢٦	٢١٦	٤٠٨	٤٢٧	٢٧٢	٤٣٤
ومن تلبس بفرض عيني ولو غير فوري حرم عليه قطعه بل هو من الكبائر		٥٢٢	٢٢٦	٢١٦	٤٠٧	٤٢٨	٢٧٢	٤٣٤
من تلبس بفرض كفاية فالأصح أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمره		٥٢٢				٤٢٨		
قاعدتان: كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة الصوم لا يلزمه الإمساك بل يسن، وكل من لا يجوز وله مع ذلك يلزمه الإمساك							٢٣٨	
من أفطر بعذر وجب عليه قضاؤه على التراخي		٤٩٦						
ومن أفطر بغير عذر وجب قضاؤه فوراً		٤٩٦						
لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر فإن أخر لزمه مع القضاء مع كل يوم مد طعام				٢١٥				٤٢٧
وتتكرر الفدية بتكرر السنين ومصرف الفدية الفقراء والمساكين دفع بقية الأصناف الثمانية								٤٢٨

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
٧- قضاء الصوم :	٢٩٥	٤٩٥				٣١٣	٢٣٧	
(١) يجب مطلقاً على:	٢٩٥	٤٩٦				٣١٣		
أ- المرتد								
ب- الحائض	٢٩٥						٢٢٠	
ت- النفساء	٢٩٥							
ث- الوالدة	٢٩٥							
ج- الحامل								
ح- المرضع								
خ- المغمى عليه								
(٢) عند التعدي:	٢٩٥	٤٩٦					٢٢٠	
أ- المجنون								٢٢٠
ب- السكران								٢٢٠
ت- المستقيء عمداً								
(٣) عند القدرة:	٣٠١	٤٩٦				٣١٥	٢٢٠	
أ- المريض الذي يرجى برؤه						٢٥٣	٢٢٠	
ب- المسافر أما مديم السفر فيمتنع عليه الفطر إلا إذا لحقه مشقه تبيح التيمم						٢٥١		
يجب الإمساك عن ست (وهو من خواص رمضان)		٤٩٦		٢١٢		٣٠٨	٢٣٧	٤٢٣
١- من لا يبيت النية ليلاً		٤٩٧					٢٣٨	
٢- من تعمد الفطر بغير عذر		٤٩٦		٢١٢		٣٠٨		
٣- من تسحر طائناً بقاء الليل فبان خلافه						٣٠٨	٢٣٨	
٤- من أفطر طائناً الغروب قبل خلافه				٢١٣		٣٠٨		
٥- من سبقه ماء المبالغة والرابعة في المضمضة أو الاستنشاق	٣٠٢			٢١٢		٣٠٩		
٦- من ظهر له يوم الثلاثين من شعبان وهو من رمضان						٣٠٩	٢٣٨	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
المريض ومن هو في حكمه:	٢٩٥	٤٩٣	٢٢٥	٢٠٨	٤٠٢	٢٥٢	٢٣٦	٤٢٣
١- الكبر				٢٠٩	٤٠٢			
٢- الحمل				٢٠٩	٤٠٢			
٣- الإرضاع				٢٠٩	٤٠٢			
٤- غلب الجوع أو العطش		٤٩٣		٢٠٩	٤٠٢			
٥- شغل شاق لا يقدر معه على الصوم كالحصادين والفعالة والخبازين	٢٩٥	٤٩٣				٢٥٥		
ويلزمهم تبين النية كل ليلة ولا يجوز لهم تركها إلا المريض المطبق والكبير والحامل والمرضع لاستمرار عذرهم	٢٩٥					٢٥٣		
أحوال المريض ثلاثة:			٢٢٥		٤٠٤	٢٥٤	٢٣٦	
١- إن توهم ضرراً يبيح له التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر	٢٩٥	٩٣				٢٥٤	٢٣٦	
٢- إن تحقق الضرر أو غلب على ظنه أو انتهى إلى الهلاك أو ذهب منفعة عضو حرم الصوم ووجب الفطر	٢٩٥					٢٥٤	٢٣٦	
٣- إن كان الضرر خفيفاً بحيث لا يتوهم فيه ضرراً يبيح التيمم حرم الفطر ووجب الصوم	٢٩٥	٤٩٤				٢٥٤	٢٣٦	
يباح للمريض ترك الصوم بنية الترخص لتمييز المباح من غيره إذا وجد فيه ضرراً يبيح التيمم وإن تعدى بسببه (تعاطي ليلاً ما يمرضه منه نهائراً قصداً) ولا يحتاج لإخبار الطبيب العدل.	٢٩٥	٤٩٤		٢٠٩		٢٥٥		
من صام وخاف الهلاك لترك الأكل حرم عليه الصوم وانعقد مع الإثم	٢٩٥		٢٢٦				٢٣٦	
المسافر	٢٩٥	٢٩٤	٢٢٥	٢٠٨	٤٠٤	٢٥١	٢٣٦	٤٢٣
يجوز فطره لمسافر سفر قصر بشروط:	٣٠٨	٤٩٤		٢٠٩		٢٥١		
الأفضل أن يصوم إن لم يخف ضرراً	٢٩٥	٤٩٤			٤٠٥	٢٥١	٢٣٦	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإفتاع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
١- لا يفطر في اليوم الذي سافر فيه إلا إن حصل له مشقة شديدة لا تحتمل عادة.	٢٩٥					٢٥١		
٢- ينوي الترخص عند فطره وإلا حرم	٢٩٥	٤٩٤		٢٠٨		٢٥٢		
٣- أن يكون السفر سابقاً على الصوم (قبل الفجر)								
يتاح الفطر للمسافر سفرأ طويلاً مباحاً إذا رجا إقامة يقضي فيها.	٢٩٥					٢٥٢	٢٣٦	
مديم السفر يمتنع عليه الفطر إلا إذا لحق به مشقة تبيح التيمم فيفطر وجوباً						٢٥٢	٢٣٦	
إن سافر شخص من محل إلى محل آخر يخالفه في المطلق فوجد أهله مفطرين أو صائمين لزمه موافقتهم في أول الشهر أو آخره ولا يقضي إذا صام تسعة وعشرين يوماً						٢٤٥		
٨- ترك المكروهات :	٢٩٩	٥٠٠				٣٠١		٤٢٢
(١) المشاتمة ، وهي حرام من حيث الإيذاء وهي مشافهة الغير بما يكره	٢٩٩	٥٠٠				٢٩٦	٢٥٠	٤٢٢
(٢) الكذب والغيبة وإن حرمت في حد ذاتها	٢٩٩	٥٠٠		٢١٤		٢٩٦	٢٥٠	٤٢٢
(٣) ملابسة كل شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيه من الترفه	٢٩٩	٥٠٠				٢٩٨		٤٢٢
(٤) احتجام وحجم وفصد	٢٩٩	٥٠١		٢١٤		٣٠٣		٤٢٢
(٥) ذوق نحو طعام ومضغ شيء كلبان	٣٠٠					٣٠١		٤٢٢
(٦) تأخير فطر لمن قصده	٣٠٠					٣٠١		
(٧) قبلة ومعانقة ومباشرة باليد إن لم تحرك شهوة وإلا حرمت في الفرض	٣٠٠	٥٠١				٣٠٢		٤١٧
(٨) دخول الحمام من غير حاجة	٣٠٠			٢١٤		٣٠٢		
(٩) استياك بعد الزوال								
(١٠) الاستياك بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنحو نوم	٣٠٠	٥٠١		٢١٤		٣٠٣	٢٤٩	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
التمضمض بالماء ومجه لأن ذلك شبيه بالسواك						٣٠٣		
ما يكره إفراده بالصوم:	٣١٠	٥٢١	٢٢٦		٤٠٨	٤٢٤		٤٣٣
١- إفراد يوم الجمعة بسبب ضعفه عن الأعمال المطلوبة في ذلك اليوم	٣١٠	٥٢١	٢٢٦		٤٠٨			٤٣٣
٢- إفراد يوم السبت أو الأحد لتنظيم أهل الكذب	٣١٠	٥٢١	٢٢٦		٤٠٨	٤٢٥		٤٣٣
٣- صوم الدهر لمن خاف ضرراً أو فوت حتى	٣١٠	٥٢٢	٢٢٦	٢١٦	٤٠٦	٤٢٥	٢٧٠	٤٣٣
الاستمناء:	٣٠٣			٢١٢		٢٦٧	٢٢٦	٤١٧
وهو طلب خروج المني بغير الجماع سواء :							٢٢٦	
أ. أكان محرماً كأن كان بيده	٣٠٣						٢٢٦	
ب. أو لا كأن كان بيد زوجته بحائل أم لا	٣٠٣						٢٢٦	
أو كان الإنزال بلمس ما يشتهي طبعاً من غير قصد الاستمناء بشرط عدم الحائل فقط إن كان الملموس غير محرم كزوجة وأجنبية سواء كان اللمس بشهوة أم لا	٣٠٣					٢٦٧	٢٢٧	٤١٧
فإن كان الإنزال بلمس محرم كأخت اشترط اللمس بشهوة فيفطر به إن أنزل.	٣٠٣					٢٦٧	٢٢٧	٤١٧
إن كان الإنزال بلمس ما لا تشتهيه الطباع السليمة من غير قصد الاستمناء كالأمرد الجميل فإنه يفطر مطلقاً سواء كان بشهوة أم لا	٣٠٣					٢٦٧	٢٢٧	
يفطر من أنزل أو نظر إن كانت عادته أنه ينزل بذلك واستدامها حتى أنزل.	٣٠٣					٢٦٧	٢٢٦	٤١٧
لا يفطر بالاحتلام لأنه لا اختيار له فيه.								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
٩- مبطلاته :	٣٠٠	٤٨٢	٢١٨	٢١١	٣٨٨	٢٦٤	٢٢٥	٤١٤
(١) وصول عين من الظاهر جوف الصائم من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً يحس مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار في الأكل والشرب والأجواف ستة : الفم - الأنف - والأذنين - والثدي والقبل- والدبر	٣٠٠	٤٨٢		٢١١	٣٨٨	٢٧٣	٢٢٩	٤١٥
(٢) القبي مع العلم والعمد والاختيار	٣٠٢	٤٨٢			٣٩٠	٢٦٤	٢٢٧	٤١٤
(٣) الوطء في الفرج قبلاً أو دبراً مع العمد والعلم والاختيار	٣٠٣		٢١٩	٢١٢	٣٩٠	٢٦٦	٢٢٦	٤١٧
(٤) نزول المنى مع العمد والعلم والاختيار بالاستمناء أو لمس ما يشتهي طبعاً من غير قصد الاستمناء بشرط عدم الحائل	٣٠٣	٤٨٢	٢١٩	٢١٢	٣٩٠	٢٦٧	٢٢٧	٤١٧
(٥) الحيض	٣٠٣		٢١٩		٣٩٠			
(٦) النفاس ولو عقب علقه أو مضغة	٣٠٤		٢١٩		٣٩٠			
(٧) الجنون والردة والولادة فلو طراً واحداً منها ولو لحظة أبطله وأوجب الإثم فيما فيه إثم إلا (٢-١) السكر والإغماء فيشترط اشتراطهما جميع النهار	٣٠٤		٢١٩		٣٩٠			٤١٦
الوطء مع العلم والعمد والاختيار فيوجب الكفارة أيضاً .	٣٠٤							
ويترتب على الوطء المفسد خمسة: الإثم والإمساك والقضاء والكفارة والتعزير	٣٢٩			٢١٢				
يضر رفض النية ليلاً لا نهاراً فلا بد من تجديدها بعد الرفض ومنه ما لو نوى الانتقال إلى صوم آخر فإن نكث يكون رفض لنيته الأولى إلا إن عاد إلى نيته أن يجدها	٢٩٧						٢٢٢	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
١٠- الكفارة مرتبة :	٣٠٤	٥٠٥	٢٢١	٢١٢	٣٩٧	٣٣١	٢٣٩	٤٢٨
(١) عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب	٣٠٥	٥٠٧	٢٢٢	٢١٢	٣٩٧	٣٣٣	٢٤٠	٤٣٠
(٢) صيام شهرين متتابعين	٠٥	٥٠٩	٢٢٢	٢١٢	٣٩٧	٣٣٥	٢٤٠	٤٣٠
(٣) إطعام ستين مسكيناً أو فقيراً لكل منهما مد طعام مما يجزئ في الفطرة إن عجز بقيت في ذمته	٣٠٥	٥٠٩	٢٢٢	٢١٢	٣٩٧	٣٣٦	٢٤٠	٤٣٠
(٤) قضاء ما أفطره والتعزير	٣٠٧							
أنواع الإفطار في رمضان خمسة	٣٠٧							
١- موجب للقضاء فقط	٣٠٧					٣١٣		
الحائض النفاس - المغمى عليه						٣١٤		
السكران والمجنون المتعديان								
المسافر سفر قصر - الخائف على نفسه مشقة شديدة كالحامل والمرضع						٣١٥		
٢- الموجب للفدية فقط:	٣٠٧	٥١٣	٢٢٣		٤٠٢	٣١٦	٢٤٠	٤٢٦
١. الشيخ الكبير			٢٢٣			٣١٦		
٢. المريض الذي لا يرجى برؤه بقول عدلين من الأطباء أو عدل عند من اكتفى به في جوار التيمم للمرض			٢٢٣			٣١٦		
٣. المرأة المسنة			٢٢٣					
٣- الموجب للقضاء والفدية:	٣٠٨	٥١٣	٢٢٣		٤٠٢	٣١٨	٢٤١	٤٢٦
١. الحامل إن أفطرت خوفاً على الولد								
٢. المرضع إن أفطرت خوفاً على الولد			٢٢٣					
إذا اجتمع مانع ومقتض غلب المانع على المقتضي	٣٠٨					٣١٩		
الفطر في حق الحامل والمرضع جائز ما لم يظن ضرراً وإلا فيجب لا فرق بين أن تكون أمّاً أو مستأجرة أو متطوعة	٣٠٧					٣٢٠	٢٤١	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
وتتكرر الفدية بتكرر السنين	٣٠٨		٢٢٤	٢١٥		٣٢٣	٢٤٢	
٤- الإفطار الموجب للقضاء والخفارة:				٢١٢				
الوطة في شهر رمضان يقيناً بتغيب جميع الحشفة في فرج عامداً عالماً مختار مكلف	٣٢٧			٢١٢		٣٢٧		
صائم أثم بالوطة مع عدم الشبهة				٢١٣		٣٣١		
لا كفارة :	٣٠٤		٢٢١					٤٢٩
١- على من لم يفسده كأن وطء ناسياً	٣٠٤	٥٠٥		٢١٣			٢٣٩	
٢- على من أفسد صوم غيره كمفطر وطء زوجته الصائمة	٣٠٤	٥٠٥	٢٢١				٢٣٩	
٣- على من أفسد صومه من غير رمضان	٣٠٤	٥٠٥	٢٢١				٢٣٩	٤٢٩
٤- ولا على من أفسد صومه من رمضان بغير الوطة كالأكل	٣٠٤	٥٠٥						
٥- ولا على من أفسده بوطة غيره كالموطوءة فلا كفارة عليها	٣٠٤	٥٠٥	٢٢١			٣٣٠	٢٣٩	٤٢٩
٦- ولا على من أفسد صومه من رمضان بوطنه كصبي ومسافر نوى به الترخص	٣٠٤	٥٠٥	٢٢١				٢٣٩	
٧- ولا على من أثم به لغير الصوم كمسافر زنى بنيته الترخص	٣٠٤		٢٢١				٢٣٩	
وحقوق الله المالية إذا عجز الشخص عنها:	٣٠٥		٢٢٢				٢٤٠	
١. إن كانت بسبب منه: استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين ودم التمتع والقران وفدية الحلق			٢٢٢				٢٤٠	
٢. وإن لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر			٢٢٢				٢٤٠	
من مات من المكلفين وعليه صيام واجب (في رمضان أو ضرر أو كفارة) قبل أماكن القضاء إن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته فلا إثم عليه ولا تجب عنه فدية ولا قضاء لعدم تقصيره	٣٠٥	٥١٢					٢٤٢	٤٣٥

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
لا يجوز صرف كفارته إلى من تلزمه نفقته			٢٢٢				٢٤٠	
من تعدى بالفطر أو لم يتعد لكن أمكنه القضاء ولم يقض إلى الموت فيأثم في الصوريين ويخرج عنه وليه في الحالتين وجوباً من تركته، وإلا جوازاً من مال الولي بكل يوم فاتته صومه مد طعام من غالب قوت بلده	٣٠٥		٢٢٢	٢١٥			٢٤٣	
يجوز أن يصوم عنه وليه (كل قريب للميت بالغ) فإن صام أجنبي بإذنه صح قياساً على الحج النفل	٣٠٦	٥١٢	٢٢٣		٤٠١		٢٤٣	٤٢٥
ومن فاتته شيء من رمضان تأخر قضاءه من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد						٣٢٦	٢٤٢	٤٢٧
شرط الانتقال إلى الصوم:		٥٠٨				٣٣٥		
١- أن يفتقد الرقبة حساً في مسافة القصر								
٢- أو لم يجد ثمنها								
٣- أو وجده غير زائد عن دينه ولو قدمها وعن كفايته وكفاية ممونه مطعماً وملبساً وسكناً وغيرها كأثاث وأنية بقية العمر الغالب على المعتمد								
٤- لو كان له ضيعة أو رأس مال تجارة أو ماشية لا يفضل دخلها عن كفايته وكفاية ممونه لم يلزمه بيعها لتحصيل الرقبة بل يعدل إلى الصوم.		٥٠٨				٣٣٥		
يجب تبين النية في صوم الكفارة وإن لم يعينها ولا بشرط أن ينوي التتابع.		٥٠٩				٣٣٥		
ولو قدر على النوع الأول بعد شروعه في الثاني ويترك ما بقي			٢٢٢		٣٩٩	٣٣٧		
من مات وعليه صلاة أو اعتكاف ولم يفعل ذلك عنه ولا فدية لعدم ورودها			٢٢٣					٤٢٥

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٣	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
١١- محرماته :	٣٠٩	٤٨٩		٢١٤		٤٠٣		
صوم الوصال : أن يستديم جميع		٥٠٤		٢١٤			٢٤٩	
أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر خوف الهلاك فيحرم عليه فإن صام انعقد مع الإثم .								
صوم يوم الشك مكروه تحريماً بلا سبب يقتضيه.	٣٠٩	٤٨٩	٢٢٠	٢١٦	٣٩٦	٤٠٤	٢٧٣	٤٢٠
النصف الثاني من شعبان إن لم يوافق عادة أو لم يصله بما قبله أو عن قضاء ونذر وكفارة.	٣٠٩	٤٨٩		٢١٦		٤٠٨	٢٧٣	
قطع الصوم المفروض				٢١٦		٤٢٨	٢٧٢	
يحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه، إن أمكن التمتع بها وذلك في الصوم المتكرر كالاثنتين والخميس، أما في مثل يوم عرفة وعاشوراء فلا. إن صامت انعقد صومها وجاز وطؤها والإثم عليها	٣٠٩	٥٢٣		٢١٦	٤٠٧	٤٢٦	٢٧٣	٤٣٥
يحرم ولا ينعقد:						٤٠٤		
١- صوم حائض ونفساء								
٢- صوم يوم العيدين ولو عن واجب	٣٠٩	٤٨٩	٢٢٠	٢١٦	٣٩٥	٤٠٤	٢٧٣	٤١٩
٣- صوم أيام التشريق الثلاث ولو كان المتمتع عاجزاً عن الصوم	٣٠٩	٤٨٩		٢١٦	٣٩٥	٤٠٤	٢٧٣	٤١٩
تحرم القبلة إن خشي منها الإنزال أو الجماع		٥٠١		٢١٤		٢٦٩		
يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو مشقة وظن صدقهم			٢٢٠	٢١٦				
يحرم النظر والفكر المحركان للشهوة فيحرم إن لم ينظر						٢٦٩		
الأيام التي يتأكد صيامها :	٣١٠		٢٢٦			٤١٠		٤٣١
١- صوم الاثنين والخميس تعرض فيها الأعمال على الله إجمالاً	٣١٠	٥٢٠	٢٢٦		٤٠٦	٤١١	٢٧٠	٤٣٨

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٢- صوم يوم الأربعاء لعدم هلاك تقدم الأمة فيه شكراً لله						٤١٢	٢٧٠	
٣- صوم يوم عرفة يكفر سنتين للصغائر إلا الحاج فيكره	٣١٠	٥١٧	٢٢٦		٤٠٦	٤١٢	٢٦٥	٤٣٢
٤- صوم يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية ويسن التوسعة فيه على العيال صوم تاسوعاء	٣١١	٥١٩	٢٢٦	٢١٥	٤٠٦	٤١٨	٢٦٨	٤٣٢
٥- صوم ست من شوال كصيام الدهر	٣١١	٥١٩	٢٢٦	٢١٥	٤٠٦	٤١٨	٢٦٨	٤٣٢
ولا يجوز صومها لمن عليه قضاء						٤٢٠		
وتحصل السنة بصومها من قضاء ونذر	٣١١					٤٢٠	٢٧١	
٦- صوم الأيام البيض (١٣ - ١٤ - ١٥)	٣١١	٥١٩		٢١٥	٤٠٦	٤٢١	٢٦٩	٤٣٢
٧- صوم الأيام السود (٢٨ - ٢٩ - ٣٠)	٣١١	٥٢٠		٢١٥		٤٢٢	٢٦٩	
٨- عشر ذي الحجة	٣١٠	٥١٨		٢١٥	٤٠٧		٢٦٦	
٩- ذو الحجة والمحرم ورجب وذو القعدة		٥٢١		٢١٥	٤٠٧		٢٧١	
١٠- صوم يوم وفطر يوم	٣١١							
١١- صوم شعبان				٢١٥			٢٧٢	
كتاب الاعتكاف	٣١١	٥٢٤	٢٢٦	٢١٧	٤٠٩	٤٣٠	٢٥٦	٤٣٥
١- تعريفه شرعاً :	٣١١	٥٢٤	٢٢٦	٢١٧			٢٥٨	٤٣٥
اللبث في المسجد من مسلم مميز							٢٥٩	
خال من الموانع بنية								
٢- محرماته :		٥٢٨		٢١٩				
(١) يحرم اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها لأن حقه على الفور				٢١٩				
(٢) المباشرة بالشهوة				٢١٩				
٣- مبطلاته :	٣١٥	٥٢٨	٢٢٩	٢١٨	٤١٥		٢٦٣	٤٣٧
(١) بالوطء ولو خارج المسجد	٣١٥		٢٢٩	٢١٨	٤١٥		٢٦٣	
(٢) إنزال المنى بلمس بشرة بشهوة	٣١٥		٢٢٩	٢١٨			٢٦٣	٤٣٧
(٣) سكر وجنون تعدى بسبهما	٣١٥			٢١٨	٤١٦			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
٤) خروج من المسجد بلا عذر				٢١٨	٤١٦		٢٦٣	
٥) حيض ونفاس ردة	٣١٥			٢١٨	٤١٦		٢٦٣	
٦) الخروج من المسجد استيفاء عقوبة ثبتت بإقرار								
شروط في الجميع : العمد والاختيار والعلم بالتحريم								
٤- سننه :								
الصوم ، تعلم العلم ، الإكثار من تلاوة القرآن ، ألا ينقص عن يوم .	٣١٦		٢٢٦		٤١٦		٢٦٤	
٥- أركانه :		٥٢٤	٢٢٧	٢١٧	٤١١	٤٣٢	٢٥٨	
١) النية بالقلب وهي : فرض في الاعتكاف المنذور نويت فرض الاعتكاف أو (الاعتكاف المنذور)	٣١٣	٥٢٦	٢٢٧		٤١١		٢٦٠	
سنة :								
أ- نويت الاعتكاف	٣١٣							
ب- نويت الاعتكاف شهراً	٣١٣							
ت- نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً	٣١٣							
٢) اللبث زمنياً يسمى عكوفاً (إقامة)	٣١٤	٥٢٤	٢٢٧	٢١٧	٤١٩		٢٥٨	٤٣٧
(أي فوق زمن الطمأنينة) ومثله التردد								
٣) المسجد الموقوف خالص المسجدية ومنه رحبته وسطحه وهواؤه والجامع أولى من غيره وقد يجب فيما لو نذر مدة متتابعه فيها يوم الجمعة وهو من تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها	٣١٤	٥٢٥	٢٢٧	٢١٨	٤١٢		٢٥٩	٤٣٦
٤) المعتكف وشروطه : إسلام وتمييز وخلو من حدث أكبر	٣١٤	٥٢٤	٢٢٨	٢١٧	٤١١		٢٥٩	٤٣٩
٦- أنواع الاعتكاف :	٣١٥	٥٢٧	٢٢٨	٢١٨	٤١٢		٢٦٠	٤٣٨
١) مطلق : غير مقيد بمدة وهو قسمان:	٣١٥							
أ- منذور : (لله علي أن اعتكف)	٣١٥		٢٢٨		٤١٢			٤٤٠

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلم ٣	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
فنيته : نويت الاعتكاف المنذور								
ب- مندوب: (نويت الاعتكاف)	٣١٥							
فهذا النوع :								
١. إن خرج من المسجد بلا عزم على العود انقطع اعتكافه ، فإن عاد جدد النية								
٢. إن خرج من المسجد مع العزم على العود فلا يحتاج لتجديد النية عند العود								
(٢) مقيد بمدة من غير شرط التتابع: وهو قسمان								
أ- منذور لله : (علي أن اعتكف شهراً)								٤٤٢
ب- مندوب : (نويت الاعتكاف شهراً)					٤١٢			
فهذا النوع :	٣١٥						٢٦٠	
١. إن خرج من المسجد لغير تبرز كالأكل من غير عزم على العود انقطع اعتكافه فإن عاد جدد النية			٢٢٨					
٢. إن عزم على العود عند خروجه لم يحتج لتجديد النية .								
٣. إن خرج لتبرز لم ينقطع اعتكافه	٣١٥							
(٣) مقيد بمدة مع شرط التتابع هو قسمان								
أ- منذور : (لله علي أن اعتكف شهراً متتابعاً)								٤٤٢
ب- مندوب : (نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً)								
فهذا النوع :	٣١٥							
١. إن خرج لعذر لا يقطع التتابع (تبرز - نسيان - حيض - مرض) لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود ، لكن يجب قضاء زمن خروجه إلا لنحو تبرز وأكل .							٢٦١	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٢. إن خرج لعذر يقطع التتابع								
(عيادة مريض - زيارة قادم وضوء مع إمكانه في المسجد) انقطع اعتكافه ووجب استئنافه في المنذور فقط								
حكمه: سنة مؤكدة رجاء مصادفة	٥٢٤	٢٢٧	٢١٧				٢٥٦	٤٣٥
ليلة القدر فيجب بالنذر ويحرم على الزوجة بلا إذن ويكره لذات الهيئة مع الإذن				٢١٨	٢١٢		٢٥٩	٤٣٦
ليلة القدر	٣١٢	٥٠٢	٢٢٧	٢١٧	٤٠٩	٤٣٠	٢٥٦	٤٣٥
اسماءها: ليلة الحكم - ليلة التقدير والشرف لأن الله يقدر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة القادمة من أمر الموت والرزق يسلمه إلى مدبرات الأمور وهم أربعة من الملائكة الكرام								
ثوابها - العمل الصالح - فيها خير من العمل بألف شهر	٣١٢		٢٢٧	٢١٧	٤١٠		٢٥٧	٤٣٥
تعينها: في العشر الأخير من رمضان على المذهب		٥٠٢		٢١٧	٤٠٩		٢٥٧	
١- الغزالي: إن كان أول الشهر يوم الأحد أو الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين	٣١٢	٥٠٣			٤١٠		٢٥٧	
٢- أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين								
٣- أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين								
٤- أو الخميس فهي ليلة خمس وعشرين								
٥- أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين								
أقل القيام: صلاة العشاء في جماعة مع العزم على صلاة الفجر جماعة				٢١٧	٤١٠		٢٥٨	
وترى ليلة القدر حقيقة	٣١٢							
هي عند الإمام الشافعي تلزم ليلة بعينها وهي ليلة الواحد والعشرين لا غير	٣١٢	٥٠٢	٢٢٧		٤٠٩			٤٣٥

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإفتاع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
ابن عباس: ليلة سبع وعشرين	٣١٣		٢٢٧					٤٣٥
علامتها: ١- عدم الحر والبرد فيها	٣١٣	٥٠٣	٢٢٧	٢١٧	٤١٠	٤٣٢		
٢- تطلع الشمس صبحتها بيبضاء بلا كثير شعاع حتى ترتفع كرمح				٢١٧				
إحيائها: بأنواع العبادات	٣١٣			٢١٧	٤١٠			
ويسن لمن رآها كتتمها		٥٠٤	٢٢٧	٢١٧				

الموسوعة
الفقهية الشافعية

فهرس المذهب الشافعي « كتاب الحج »

إعداد

الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن محمد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
كتاب الحج و العمرة	٣١٦	٥٣٢	٢٣٠	٢٩٩	٤١٧	٤٤٠	٢٧٤	٤٤٤
١- تعريفهما شرعاً وجوبهما :	٣١٦	٥٣٢			٤١٧			
قصد البيت الحرام للنسك مع الإتيان بهما فهو النسك نفسه كان أن الصلاة ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة.	٣١٧	٥٣٢	٢٣٠	٢٩٩		٤٤٧	٢٨٤	٤٤٥
ووجوبهما على التراخي بشرطين:								
(١) أن يعزم على الفعل بعد							٤٨٤	٤٤٥
(٢) أن لا يتضيق بنذر كأن نذره في سنة معينة							٤٨٤	
(٣) و أن لا يتضيق بخوف غضب أو تلف مال (بقرينة كقول عدلين ومعرفة نفسه) أو قضاء نسك .	٣١٧						٤٨٥	٤٤٥
٢- أحكامه :	٣١٧				٤١٧			٤٤٥
(١) فرض عين : على من لم يحج بشرطه .					٤١٧			٤٤٥
(٢) فرض كفاية : على جميع المسلمين لإحياء الكعبة كل سنة .	٣١٨				٤١٧	٤٤٩		٤٤٥
(٣) تطوع : في حق الأرقاء والصبيان	٣١٨							٤٤٥
(٤) مكروه : إذا خاف الضرر أو شك فيه	٣١٨							
(٥) حرام : إذا تحقق الضرر منه أو ظنه					٤١٧			
٣- الحج المبرور :	٣١٨					٤٤٦	٢٧٩	
هو الذي لم يخالطه ذنب من حين إحرامه إلى تحلله يكفر الصغائر اتفاقاً ، والكبائر على الراجح حتى التبعات (حقوق الأدميين) لكن محله إذا : مات في أثناؤه أو مات بعده وقبل التمكن من أدائها								
فرض سنة ست من الهجرة	٣١٧					٤٤٦	٢٧٨	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
وجوب رد المظالم والديون الحالة، إن كان الدين مؤجلاً أو صاحبه ميسراً فله السفر بغير رضا المدائن						٤٥٠		
إذن والديه أو الزوج						٤٥٠		
يجتهد أن تكون نفقته من حلال فإن حج بما فيه شبهة أو حرام صح حجه ولم يكن مبروراً						٤٥١		
وجوب تعلمه صفة المناسك وإلا صحب عالماً يوثق بدينه						٤٥١		
انتقاء صاحب في السفر						٤٥٤		
الحج معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيداً عن العلماء	٣١٧							
شروط وجوب العمرة هي نفسها شروط وجوب الحج إلا الوقت إذ لا وقت معين لها لكن يمتنع الإحرام بالعمرة على من عليه شيء من أعمال الحج كالرمي والمبيت بمنى	٣٢٤				٤١٨			
كذا يمتنع عليه الإحرام بالعمرة على من عليه شيء من أعمال العمرة، لأن العمرة لا تدخل على العمرة								
٤- مراتب الحج :	٣١٨	٥٣٣					٢٨٠	٤٤٧
(١) صحته المطلقة (غير المقيدة بمباشرة الحج) وشرطها الإسلام والوقت، فلولي المال دون غيره أن يحرم عن الصغير ولو مميزاً وعن المجنون فينوي عنه الإحرام ويحضره الموافق ويطوف به مع طهارتهما وسترهما وجعل البيت عن يسار الصبي ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويأوله الأحجار ليرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمى عليه، أما المميز	٣١٨	٥٣٣					٢٨٠	٤٤٧

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
فيطوف ويصلي ركعتي الطواف ويسعى ويرمي بنفسه.								
٢) صحة المباشرة للحج وشرطها	٣١٩	٥٣٣				٤٧١	٢٨٠	٤٤٧
مع الوقت والإسلام : التمييز فيحرم المميز بإذن ولي المال من أب ثم جد ثم وصي ثم الحاكم ويباشر الأعمال بنفسه .		٥٣٣						
٣) صحة النذر وشرطها مع الوقت والإسلام والتمييز : البلوغ	٣١٩	٥٣٣					٢٨٠	
٤) الوقوع عن فرض الإسلام وشرطها مع الأربعة المتقدمة : الحرية .	٣١٩	٥٣٣						
٥) مرتبة الوجوب وشروطها أربعة أشياء : الإسلام و التكليف والحرية الكاملة والاستطاعة ، وشرط العمرة ما مرّ إلا الوقت، ويمتنع عليه عمل عمرة إن بقي عليه شيء من أعمال الحج كالرمي والمبيت بمنى، وكذا يمتنع عليه الإحرام بالعمرة على من عليه شيء من أعمال العمرة	٣١٩	٥٣٣	٢٣١		٤١٨	٤٦٥	٢٨٠	٤٤٧
٥- الاستطاعة في الحج	٣٢٠	٥٣٤		٣٠٠	٤١٨	٤٧٦	٢٨١	٤٤٧
آ- استطاعة بنفسه (٨)	٣٢٠	٥٣٤	٢٣١	٣٠٠		٤٧٦		٤٤٧
شروطها ثمانية لو فقد منها واحد لم يجب الحج								
الأول :	٣٢٠	٥٣٤	٢٣١	٣٠٠		٤٧٦	٢٨١	٤٤٨
قدرته على مؤنته سفرأ كزاد وأوعية وأجرة حراسة ذهاباً وإياباً ومدة الإقامة بمكة ولا عبرة بالكسب إن كان السفر طويلاً ، أما إن كان قصيراً وقدر على الكسب بحسب عادته أو ظنه في أول يوم من سفره كفاية أيام الحج (٧ - ١٣) لم يشترط ما ذكر.		٥٣٤			٤١٨			٤٤٨

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	معنى المحتاج ١
الثاني :	٣٢٠		٢٣١	٣٠٠			٢٨١	٤٤٨
وجود مركوب يليق به على المعتمد في حق المرأة وحق الرجل إن طال سفره، ولو قدر على المشي لزمه لعدم المشقة.		٥٣٥			٤١٨		٢٨٢	٤٤٨
وشرطه أن يكون فاضلاً عن دينه ولو مؤجلاً وعن مؤنة من تلزمه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وإقامته بمكة وعن مسكنه وكتب الفقيه وسلاحه المحتاج إليه وبهائم زراع لا عن مال تجارته وضيعته (عقاراته التي يستغلها) بل يلزمه صرف مال التجارة وثمر الضيعة وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه .								
الثالث :	٣٢٠		٢٣٢	٣٠١		٤٦٨	٢٨١	
أمن الطريق على نفسه وماله ويضع المرأة . ورققة حيث لم يأمن وحده		٥٣٧			٤١٨		٤٨٣	
الرابع :	٣٢٢		٢٣٢	٣٠٠		٤٩١	٤٨١	
وجود الزاد والماء بالمحال المعتاد حملهما منها بثمن المثل ، وكذا وجود علف الدابة كل مرحلة .		٥٣٧	٢٣٢		٤١٨			
الخامس :	٣٢٢	٥٣٥		٣٠١		٤٩٤	٤٨١	٤٥٢
في حق المرأة : أن يخرج معها زوجها أو محرماً أو نسوة ثقات إثنين فأكثر لتأمن على نفسها ويكفي في جواز سفرها لفرضها امرأة واحدة ، وسفرها وحدها إن أمنت، بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن ومثلها الأمر الجميل ، ولو لم يخرج من ذكر إلا بأجرة لزمته إن قدرت عليها .		٥٣٥					٤٨٣	
ووجود قائد مع الأعمى		٥٣٩	٢٣٢			٥٠٠	٤٨٢	٤٥٢

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
السادس :	٣٢٢		٢٣٢	٣٠٠		٤٨٩	٤٨١	
ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد		٥٣٨						٤٥٢
السابع :	٣٢٢						٤٨١	
إمكان السير على الوجه المعتاد بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد مقدار يفي بذلك فلو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في يوم لم يلزمه ذلك .		٥٣٨	٢٣٢	٤١٨	٤٢٠		٤٨٣	
الثامن :								
وقت الإحرام هو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلا تعتبر الاستطاعة قبل هذا الوقت ويشترط دوامها إلى رجوع حجاج بلده								
ب- الاستطاعة في الحج	٣٢٢	٥٣٧						٤٥٥
استطاعة بالغير	٣٢٢		٢٣٢	٣٠٢		٥٠١	٤٨٢	
١- والاستتجار ضربان :	٣٢٣					٥٠١	٢٨٥	٤٥٥
الأول: استتجار عيين: (استأجرتك لتحج عني أو عن ميتي فلان هذه السنة) بشروط :		٥٤٢				٥٠٧	٢٨٦	٤٥٥
(١) معرفة العاقدین أعمال الحج (أركان وواجبات وسنن) فلو جهلها أحدهما لم يصح العقد وأن يبين نوع النسك (أفراد - تمتع - قران)						٥٠٦		٤٥٥
(٢) قدرة الأجیر على الشروع في العمل						٥٠٧		
(٣) أن يكون العقد حال الخروج للاشتغال بعمل الحج عقب العقد وإلا فسخت الإجارة						٥٠٧		
(٤) اتساع المدة للعمل على ادراك الحج .						٥٠٧		
(٥) أن يكون الأجیر قد أدى فرضه .						٥٠٩		

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مقنى المحتاج ١
الثاني: استتجار في الذمة : ألزمت ذمتك تحصيل حجة ، فيجوز على المستقبل من الأعوام ، وله أن يستتيب ولا يحج بنفسه إلا إن قال ألزمت ذمتك لتحج بنفسك	٣٢٣	٥٤٢				٥٠٣	٢٨٦	
٢- عن معضوب :	٣٢٣	٥٣٩	٢٣٢	٣٠٢		٥٠٥	٢٨٥	٤٥٥
تجب الإنابة عن معضوب (عاجز عن أداء النسك بنفسه) لكبر أو غيره كمشقة شديدة وبينه وبين مكة مرحلتان فأكثر بأجرة فاضلة أو متطوع بالنسك عنه بشرط أن يكون موثقاً به قد أدى فرضه غير معضوب وغير معول على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في اليوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين وغير ماشٍ إن كان المتطوع أصل المعضوب أو فرعه أو امرأة لا متطوع بالأجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنة .							٢٨٦	
٣- عن ميت :	٣٢٢	٥٤٢	٢٣٢			٥٠١	٢٨٥	٤٥٥
تجب فوراً إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته ، وإلا سن لورائته أن يفعله عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن كقضاء دينه بلا إذن . فإن لم يكن عليه نسك :		٥٤٢						
(١) بأن مات قبل الاستطاعة فلا يجب عليه شيء								
(٢) أو أدى نسكه فلا يجوز للوارث ولا لغيره أن يتطوع عنه إلا إن أوصى به .								
لو حج الصبي عليه حجة أخرى بعد البلوغ						٤٦٩		
لو حج غير المستطيع وقع عن فرضه						٤٧٤		

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٦- الميقات	٣٢٤		٢٣٥	٣٠٤	٤٢٥	٦٣٥	٣٠١	٤٥٥
١- زماني :	٣٢٤		٢٣٥	٤٠٣	٤٢٥	٦٣١		٤٥٥
١) للعمرة : جميع السنة ولا يجوز تأخير الأعمال في سنة الإحرام وإن صح .	٣٢٤	٥٤٣	٢٣٥		٤٢٥			٤٥٦
٢) للحج : من أول جزء من شوال إلى طلوع فجر يوم النحر فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة .	٣٢٤	٥٤٣	٢٣٥		٤٢٥	٦٣٦		٤٥٥
٢- مكاني باختلاف مكان المحرم:	٣٢٤	٥٤٤	٢٣٥	٣٠٤	٤٢٥	٦٣٦	٣٠١	٤٥٦
١) في العمرة:	٣٢٦						٣٠٢	٤٥٩
أ- من هو بالحرم الحل : فيخرج إلى أدنى الحل، وعرفة من الحل		٥٤٤					٣٠٣	
وأفضلها بقاع الحل : الجعرانة على طريق الطائف ثم التنعيم (مسجد السيدة عائشة) ثم الحديبية.		٥٤٥					٣٠٣	
ب- خارج الحرم ميقات الحج .							٣٠٣	
٢) في الحج:	٣٢٤		٢٣٥			٦٣٦	٣٠١	
أ- في مكة ولو من غير أهلها نفس مكة من باب داره يوم الثامن من ذي الحجة.	٣٢٤		٢٣٥		٤٢٥	٦٣٦	٣٠١	٤٥٦
ب- في غير مكة :	٣٢٤					٦٣٨		
١. المتوجه من المدينة والشام ذو الحليفة (أبار علي)		٥٤٦	٢٣٥	٣٠٤	٤٢٥	٦٣٨	٣٠١	٤٥٦
٢. المتوجه من مصر والمغرب (الجحفة) بدلت برايع	٣٢٥	٥٤٦	٢٣٥	٣٠٤	٤٢٦	٦٤١	٣٠١	٤٥٦
٣. المتوجه من تهامة اليمن ويللم	٣٢٥	٥٤٦	٢٣٥		٤٢٦	٦٤٥	٣٠١	٤٥٧
ونجد الحجار ونجد اليمن : قَرْن (قرن المنازل – قرن الثعالب)		٥٤٦		٣٠٤				
٤. من المشرق للعراق وغيره: ذات عِرْق	٣٢٥	٥٤٦	٢٣٥		٤٢٦	٦٤٦	٣٠١	٤٥٧
٥. من مسكنه بين ميقات من هذه وبين مكة: ميقاته مسكنه	٣٢٥	٥٤٨	٢٣٦	٣٠٥	٤٢٥	٦٥١	٣٠٣	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٦. من لم يكن في طريقه ميقات وحاذى ميقاتاً : الموضع الذي حاذى فيه الميقات	٣٢٥					٦٥١	٣٠٣	٤٥٧
٧. اجتهد عليه يتحرى إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد عليه في التحري (الاجتهاد) إلا أن يعجز عنه.	٣٢٥					٦٥٠		
٨. حاذى ميقاتين : ميقاته محاذة الأقرب إليه .	٣٢٥	٥٤٧	٢٣٦	٣٠٥		٦٥٠		
٩. لم يحاذ ميقاتاً : ميقاته الموضع الذي بينه وبين مكة مرحلتان كجدة		٥٤٧	٢٣٦				٣٠٣	٤٥٨
١٠. من جاوز مسكنه غير مريد نسكاً ثم أراد فميقاته موضعه (ويسمى الميقات المعنوي).	٣٢٥		٢٣٦			٦٥٣	٣٠٤	٤٥٨
١١. جاوز ميقاتاً مريداً نسكاً : حرم ولزمه العود إليه أو إلى محل آخر مثله في المسافة وإن لم يكن ميقاتاً على الأوجه .	٣٢٥	٥٤٨	٢٣٦	٣٠٥	٤٢٦	٦٥٣		٤٥٨
فإن لم يعد لزمه دم وإن أحرم ثم عاد إلى الميقات قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه			٢٣٦					
والإحرام من الميقات أفضل منه من بلده		٥٤٩						
ويحرم مجاوزة الميقات بدون إحرام بشروط:		٥٤٨			٤٢٦	٦٥٥		
١- أن تكون المجاوزة إلى جهة الإحرام.						٦٥٥		
٢- أن يكون قاصداً بسفره دخول مكة أو الحرم لأجل النسك						٦٥٥		
٣- أن لا ينوي العودة إلى ميقات						٦٥٥		
٤- أن يكون مكلفاً لم يتوقف جواز إحرامه على إذن						٦٥٥		
٧- نية الإحرام	٣٢٦	٥٥٠	٢٣٤	٣٠٦	٤٢٠	٥٢٦	٢٨٧	٤٦٠
١- تعيينه :		٥٥١		٣٠٢				٤٦٠
(١) الأفضل تعيين الإحرام الذي يحرم به : حج - عمرة - قران،		٥٥١	٢٣٤			٥٢٩		٤٦٠

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
فإن أطلق وكان في أشهر الحج صرفه لما شاء وينعقد عمرة في غير أشهر الحج.						٥٢٧		٤٦١
٢) لا يجب التعرض للفرضية						٥٢٧	٢٨٧	
٣) يجب على الرجل التجرد من المخيط قبل النية ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين ونعلين أما المرأة فلا نزع عليها في غير الوجه .					٤٣٢			
٤) فينوي بقلبه الدخول في النسك والنطق باللسان مع القلب والتلبية بعدها : سرّاً لبّيك بحجة (مثلاً) لبّيك اللهم .	٣٢٧	٥٥٢						٤٦٢
٥) تكون النية عند التوجه من الميقات لطريقه								٤٦٤
٢- أنواع النية:	٣٢٧	٥٩٢		٣٠٢	٤٢١	٥١١	٢٩٣	٤٩٦
الإفراد : النية بالحج وحده		٥٩٢				٥١٢	٢٩٣	٤٩٦
التمتع : النية بالعمرة في أشهر الحج		٥٩٢				٥١٣	٢٩٣	٤٩٦
القران : نية الحج مع العمرة		٥٩٣				٥١٤	٢٩٣	٤٩٦
ولو شك في النية بعد الفراغ من أفعال الحج : هل نوى أو لا فالقياس عدم صحته.								
وأفضلها الإفراد		٥٩٢			٤٢٩		٢٩٣	٤٩٧
٣- سنن الإحرام :	٣٢٧	٥٥٤	٢٣٤	٣٠٥	٤٣٢			٤٦٢
١) الغسل عند إرادته ويكره تركه.	٣٢٧	٥٥٤	٢٣٤	٣٠٥		٥٣٢		٤٦٢
٢) التنظيف قبل الغسل بإزالة شعر عانة وإبط وأنف وظفر ووسخ وغسل رأسه بنحو صابون فإن عجز عن الغسل تيمم .	٣٢٧		٢٣٤	٣٠٥		٥٣٢		
٣) تطيب بدنه للإحرام قبله وبعد الغسل ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، لكن لو خلع إزاره أو رداءه ورائحة الطيب فيه ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح .	٣٢٧	٥٥٥	٢٣٤	٣٠٦		٥٣٢		٤٦٣

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٤) خضب يدي امرأة غير مُحَدَّة إلى الكوعين تعميماً لا تطريفاً، ومسح وجهها بشيء منه ويكره فعله بعد الإحرام .	٣٢٨		٢٣٤	٣٠٦		٥٣٤		٤٦٣
٥) صلاة ركعتي الإحرام في غير وقت الكراهة قبل الإحرام (أصلي سنة الإحرام) أما في وقت الكراهة فلا يصلحها إلا في الحرم المكي يقرأ في الأولى سرّاً بالنهار والليل سورة الكافرون وفي الثانية الإخلاص يسر فيهما	٣٢٧	٥٥٦	٢٣٤	٣٠٦	٤٣٣			
و يغني عن الركعتين فريضة وناقلة أخرى ويندرج فيهما تحية المسجد						٥٤٥		
٦) استقبال القبلة عند إحرامه	٣٢٨	٥٥٢				٥٣٥		
والدعاء عقبه والتلبية ورفع الصوت بهما والصلاة على النبي بعدها ثم سؤال الله الجنة والاستعاذة به من النار .		٥٥٢						
٧) الإكثار والتلبية في دوام إحرامه وتغيير الأحوال	٣٢٨	٥٥٢	٢٣٤		٤٢٩			٤٦٤
ويجب على كل من المتمتع والقارن دم بشروط:						٥١٨		
١- أن لا يكونان حاضري المسجد الحرام								
٢- ولم يعد إلى الميقات (أي ميقاته) قبل الحج (قبل وقوفهما بعرفة)								
٨- محرمات الإحرام	٣٢٩		٢٣٧	٣٠٧	٤٣٤	٦٨٥	٣١٦	٥٠٠
١- اللبس :	٣٣٠	٦٠١	٢٣٧	٣٠٧	٤٣٤	٦٨٦	٣٢٠	٥٠٠
١) على الرجل يحرم عليه ستر جميع رأسه وبشرته بكل ما يعد ساتراً عرفاً مخيطاً أو غيره ، معتاداً أو غيره ، أما غير الرأس من الوجه		٦٠١					٣٢١	
وباقى البدن فلا يحرم ستره بالإزار								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
والرداء ، وإنما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به كالقميص والسر اويل ،								
أما ما لم يوجد فيه الإحاطة فلا بأس به وإن وجدت فيه الخياطة فله أن يشتمل بالعباءة وبالإزار والرداء طاقين ، وله أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً لا بإزار في عرا ففيه الفدية ولا يجوز له عقد الرداء ولا أن يزره ولا أن يخله بخلال وفيه الفدية لأنه في معنى المخيط .					٤٣٥			
ويحرم عليه لبس القفازين ، ويلبس النعل ما لم يستر سيرهما جميع الأصابع وإلا حرماً وتجب الفدية إلا لحاجة .								
٢) ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فتكشف وجهها فإن فعل واحداً مما قلنا إنه حرام أثم ولزمته الفدية	٣٣١	٦٠٢	٢٣٨		٤٣٥		٣٢٣	
٢- الطيب والدهن :	٣٣٢	٦٠٣	٢٣٨	٣٠٨	٤٣٦	٧٠٥	٣١٧	٥٠٢
في بدنه أو ثوبه أو فراشه أو في أكله أو استعاطه واحتقانه والاكتحال به إلا إن استهلك بأن لم يبق له طعم ولا ريح وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد ولا يحرم بنحو الفاكهة طيبة الرائحة وكذا الأدوية فلا يحرم ولا فدية .								
ولو شم ورد فقد تطيب	٣٣٣							
والدهن بما ليس بطيب كالزيت فلا يحرم إلا في الرأس واللحية وباقى شعور الوجه	٣٣٣	٦٠٥						
ومتى عصى بالطيب وجبت إزالته حالاً .								
وحرمة الطيب ووجوب الفدية عند القصد والعلم والاختيار ، فإن نسي وتطيب أو أكره فلا أثم ولا فدية	٣٣٣						٣١٦	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٣- الحلق وقلم الظفر :	٣٣٤	٦٠٦	٢٣٩	٣٠٩	٤٣٦	٦٩٨	٣١٩	٥٠٣
لشعر الرأس واللحية والإبط والعانة وغيرها فإن كان لضرورة أو عذر فلا إثم.						٧٠٣		
وأما الفدية فتجب إن كان لحاجة ولا تجب إذا كان هناك ضرورة كنبت شعرة داخل جفنه وتأذى بها								
والواجب في إزالة شعرة أو ظفر مد وفي اثنين مدان وفي ثلاثة فأكثر فدية إذا اتحد زمان الفعل ومكانه (شاة - ثلاثة أصع - صوم ثلاثة أيام)	٣٣٤						٣٢٥	
٤- عقد النكاح :	٣٣٥		٢٣٩	٣١١	٤٣٨	٧٢٣	٣١٧	
باطل ولياً كان في عقد النكاح أو زوجاً .								
وتجوز الرجعة في الإحرام على الأصح وتكره	٣٣٥					٧٤٤		
٥- الوطء :	٣٣٥	٦١١	٢٣٩	٣١٠	٤٣٨	٧٢٥	٣١٧	٥٠٤
عند العمد والعلم والاختيار								
وكذا مقدماته فهي حرام عند الشهوة						٧٢٦		
وتجب فيها الشاة وكذا الاستمناء، أما النظر بشهوة و اللمس بشهوة مع الحائل فكلّ منها حرام ولا فدية وإن أنزل	٣٣٥							
يحرم على المرأة وزوجها المحرم من الوطء						٤٢٥		
(١) ويبطل الحج بالوطء إن كان قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة .	٣٣٥		٢٤٠	٣١١	٤٣٩	٧٣٥		٥٠٤
(٢) ويجب قضاؤه فوراً وإن كان نفلاً		٦١٢	٢٤٠		٤٤٠	٧٣٦		

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم ٣	إعانة الطالبين ٢	معنى المحتاج ١
٣) وتلزمه كفارة الجماع المفسد وهي بدنة بصفة الأضحية وإلا فبقرة وإلا فسيح شياه وإلا قوّمت البدنه بسعر مكة وتصدّق بقيمتها طعاماً على مساكين الحرم وفقرائه ثلاثة فأكثر وإلا صام عن كلّ مدّ يوماً بنية الكفارة	٣٣٥	٦١٣				٧٣٩		
والوجوب على الرجل دون المرأة وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم (فليس عليها إلا الإثم)					٤٤٠			
٤) المضى في فاسدة ويتحلل بعمل عمرة	٣٣٥					٧٤٢		
٦- التعرض للصيد: يحرم التعرض لصيد الحرم المكي ومن الطائف والمدينة المنورة	٣٣٦	٦١٤	٢٣٩	٣١٢	٣٧٤	٧٠٩		٥٠٦
بوضع يد بشرى أو وديعة أو غيرهما سواء في الحرم أم خارجه.								
١- لو كان يملك صيداً زال ملكه عنه على الأصح ولزمه إرساله						٧١٣		
والمخلص لمن يملك عصافير أو حمام أن يبيع ما ذكر قبل سفرهم أو يهبوه لزوجته أو ولد								
٢- المحرم لا يملك صيداً							٧١٤	
٣- أكل المحرم الصيد حرام ولو ذبحه صار ميتة على الأصح ولا يحل له الصيد ولو تحلل من إحرامه								
٤- دلالة المحرم على الصيد حرام وإن كان حلالاً في الحرم فكذلك								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ومثل الصيد التعرض لشجر الحرم وحشيش بقلع أو إتلاف أو قطع سواء المملوك وغيره إلا نبت الأخضر (وهو حلفاء مكة) من الأغصان الضارة في طريق الناس وعلف البهائم وما يتداوى به فيجوز أخذهما للحاجة، ويمتنع أخذ ما ذكر للبيع.	٣٣٧				٤٤٩	٧١٧		٥١٠
يجوز أخذ غصن صغير بشرط أن يخلف مثله في عامه وإلا حرم وضمن ويستثنى الزرع (الحنطة) وذرة وشعير والخضراوات وما ينبت بنفسه من كل ما يتغذى به كالبقول فيجوز قطعه وقلعه والتصرف فيه بنحو بيع						٧٢٠		
تقسم محرمات الإحرام إلى أربعة أقسام:	٣٤١					٧٢٨		
١- ما يباح للحاجة ولا حرمة ولا فدية: وهو لبس السراويل لفقد الإزار والخف المقطوع لفقد النعل، وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك، حلق شعر رأسه، أو تطيب به قبل الإحرام وحمل مسك بقصد النقل إن قصر زمنه، وإزالة شعر جلده. والثابت في العين والظفر بقصده والمؤذي بنحو كسر وقتل صيد حائل ولبس وتطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً						٧٢٨		
٢- ما فيه الإثم ولا فدية:						٧٢٩		
أ. عقد النكاح								
ب. مباشرة شهوة بائناً								
ج. النظر بشهوة								
د. الإعانة على قتل صيد ولو الحلال								
هـ. الأكل من صيد صاده غيره له أو تسبب فيه								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
و. قبض صيداً منجز شراء أو اصطيد ولم يتلف.								
٣- ما فيه الفدية ولا الإثم:						٧٢٩		
أ. الاحتياج إلى اللبس أو المرأة لستر وجهها.								
ب. إزالة شعر أو ظفر لنحو فرض.								
ج. أتلّف نحو شعر جهلاً وهو مميز.								
د. نقر صيداً بغير قصد وتخلف به								
هـ. اضطر لذبح صيد لجوع.								
٤- ما فيه الإثم والفدية: وهو باقي المحرمات						٧٣٠		
ويشترط في تحريم ما تقدم:						٦٨٥	٣١٧	
١- العمد								
٢- العلم بالتحريم								
٣- والاختيار								
٤- التكاليف								
فإن انتفى شرط من ذلك فلا تحريم								
وتجب الفدية في جميعها إلا عقد النكاح لأنه لا ينعقد						٦٨٦		
٩- الوقوف بعرفة	٣٤١	٥٧١	٢٣٥	٣٢٣	٤٢١	٥٤٥	٢٨٧	٤٧٩
١- زمنه :	٣٤١	٥٧١			٤٢١	٥٤٨		٤٧٩
من زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر العاشر		٥٧١	٢٣٥					
فالواجب حضور المحرم بجزء من عرفة في أي جزء من الزمن المتقدم ولو نائماً أو ماراً بشرط كونه محرماً أهلاً للعبادة أما المجنون والسكران: فيقع نفلأ لهما، وأما المغمى عليه فلا يقع حجه نفلأ ولا فرضاً .		٥٧١	٢٣٥		٤٢١	٥٥٣	٢٨٨	٤٨٠
لو وقفوا اليوم العاشر غلطاً وكانوا كثر أجزاها	٣٤٨	٥٧٥						

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٢- سننه :	٣٤١			٣٢٣				
(١) للذكر : أن يقف في موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة ، وليس في صعود الجبل نسك	٥٧٤					٥٥٧		
(٢) الإكثار من الدعاء والذكر والتلهيل مع آداب الدعاء. رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه ، والإفراط بالجهد بالدعاء مكروه	٣٤٢	٥٧٢				٥٥٨		٤٧٩
(٣) الحرص على الحلال الصرف إن تيسر	٣٤٢							
(٤) الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة		٥٧٣						
(٥) الحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح وانتهاز السائل واحتقار أحد	٣٤٢							
(٦) جمع الناس بعد صلاة العصر للدعاء والذكر إلى غروب الشمس	٣٤٢	٥٧٤						٤٧٩
(٧) الوقوف بعرفة إلى الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار	٣٤٢	٥٧٢		٣٢٤	٤٢٢		٢٨٨	٤٨١
٣- فواته :	٣٤٢		٢٤٠	٣٢٤	٤٤٠			
من فاته الوقوف بعرفة بغير حصر فاته الحج ووجب أن يتحلل بعمل عمرة :		٦٣١						
(١) فينوي التحلل (أي الخروج من الحج عند كل عمل أراد فعله من أعماله الباقية بأن يطوف ويسعى ويحلق وهذه الأعمال هي أعمال العمرة، ولا تقوم هذه العمرة مقام عمرة الإسلام .	٣٢٤	٦٣١	٢٤٠		٤٤٠	٧٣٠		

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
وهذه العمرة لها تحللان :								
أ- التحلل الأول: يحصل بفعل الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي (إن كان هناك سعي)	٣٤٢	٦٣١				٧٣٠	٣٢٩	٥١٩
ب- التحلل الثاني : يحصل بفعل الآخر (الحلق أو الطواف)	٣٤٢					٧٣٠		
٢) عليه القضاء فوراً من قابل ولا يشترط فيه الاستطاعة فيجب عليه ولو ماشياً	٣٤٢						٣٢٩	٥١٩
٣) يلزمه مع القضاء دم وهو كدم التمتع .	٣٤٢	٦٣٢						
ويجب ذبحه في حجة القضاء في الحرم، فإن كان قارناً فعليه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران ودم له في القضاء .		٦٣٢						
إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعاً لزمهم الإتمام فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا السفر إلى أوطانهم عند فراغهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم انشؤوا سفرأ تقصر فيه الصلاة								٤٧٩
نية الوقوف يوم الجمعة:						٥٤٦		
١- كانت وقفته ﷺ يوم الجمعة والله يختار له الأفضل.								
٢- أفضل من سبعين حجة في غير يوم عرفة						٥٤٧		
التحلل:		٥٩٠						
للحج تحللان لطول زمنه:		٥٩٠						
الأول: يحصل باثنين من ثلاثة: - رمي جمرة العقبة - والحلق وطواف الإفاضة مع السعي لمن لم يسع بعد القدوم.		٥٩٠						
الثاني: يحصل بفعل الثالث منها، ويحصل بالتحلل الأول جميع		٥٩٠						

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
محرمات الإحرام إلا النكاح والوطء والمباشرة بشهوة.								
ويحل بالتحلل الثاني باقيها، ويجب عليه الاتيان بما بقي عليه من رمي ومبيت.		٥٩٠						
ومن فاتته الرمي توقف التحلل على بدله ولو صوماً		٥٩٠						
١. صور التحلل الأول (فعل اثنين من ثلاثة):						٧٣١		٤٨٦
١- يرمي ثم يزيل الشعر								
٢- يرمي ثم يطوف.								
٣- يزيل الشعر ثم يرمي.								
٤- يزيل الشعر ثم يطوف.								
٥- يطوف ثم يرمي.								
٦- يطوف ثم يزيل الشعر.								
٢. يحل بالتحلل الأول سائر محرمات الإحرام عدا عقد النكاح والوطء ومقوماته	٣٦٠					٧٣٢		
٣. يحل بالتحلل الثاني باقي المحرمات ويجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج من رمي ومبيت.						٧٣٣		
٤. لو فاتته رمي يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق توقف تحلله على الاتيان ببذله ولو صوماً على المعتمد لقيامه مقامه.						٧٣٤		
٥. للحائض والنفساء قبل انقطاع دمها إن خافت التخلف عن القافلة ضرراً وعليها طواف الإفاضة فلها الرحيل مع القافلة بغير طواف، ووصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة لخوف ضرر منه جاز لها أن تتحلل بذبح فإزالة شعر مع نية التحلل منها كالمحصر، وتحل حينئذ من	٣٤٨					٧٤٦		

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
إحرامها فلا يحرم عليها محذورات ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود والأقرب أنه على التراخي.								
وتحتاج عند نقله إلى إحرام للإتيان به فقط، فإن ماتت وجب الاحجاج عنها						٧٤٦		
الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة: - رمي جمرة العقبة. - ثم الذبح (الهدي). - ثم الحلق. - ثم الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة.	٣٥٤							٤٨٦
وهذا الترتيب يستحب، فلو خالف يقدم بعضها عن بعض جاز وفاتته الفضيلة.								
يدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف	٣٥٤							
يبقى وقت الرمي إلى آخر أيام التشريق	٣٥٤							
وأما الحلق والطواف فلا آخر لوقتتهما بيقين مادام حياً.	٣٥٤							
قطع الطواف:					٤٣٠			
١- عند إقامة الجماعة أثناء الطواف.								
٢- خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة يقطعه ويصلها.								
١٠- الطواف البيت	٣٤٢	٥٥٨	٢٣٤	٣١٤	٤٤٢	٥٦٢	٢٨٨	٤٦٨
١- أنواعه :	٣٤٣				٤٣٠			
(١) ركن للحج والعمرة والإفاضة.		٥٥٨		٣٢٩	٤٣٠		٢٩٤	٤٨٦
(٢) للقدم		٥٥٨			٤٣٠		٢٩٤	
(٣) الوداع		٥٥٨			٤٣٠		٢٩٤	
(٤) للتحلل به في الفوات.							٢٩٤	
(٥) المنذور								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مقنى المحتاج ١
(٦) المتطوع به								
٢- المراد به هنا :	٣٤٣					٥٦٦	٢٨٨	
طواف الإفاضة ويدخل وقته بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله .								٤٨٦
٣- مكروهاته :								
مكروهات الصلاة ويكره البصق في ثوبه بلا عذر وفي المطاف حرام								
٤- واجباته :	٣٤٣		٢٣٤	٣١٧	٤٢٢		٢٩٤	٤٦٨
(١) ستر العورة .		٥٥٨	٢٣٤	٣١٧		٥٧٧	٢٩٤	٤٦٨
(٢) طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس في ثوب وبدن ومكان .	٣٤٣	٥٥٨	٢٣٤	٣١٧		٥٧٨		٤٦٨
(٣) بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر.	٣٤٣	٥٥٩	٢٣٤	٣١٨	٤٢٢	٥٨٣	٢٩٥	٤٦٩
(٤) جعل البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه ، ويجب كونه خارجاً بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه وعن الحجر.	٣٤٣	٥٥٩	٢٣٤	٣١٨	٤٢٢	٥٨٧	٢٦٩	٤٦٩
(٥) كونه سبع طوفات .	٣٤٤	٥٦٠	٢٣٥	٣١٨	٤٢٣	٥٦٧	٢٩٧	٤٧٠
(٦) كونه في المسجد وإن وسع مالم يخرج عن حد الحرم ولو في هوائه أو على سطحه .	٣٤٤	٥٦٠	٢٣٥	٣١٧	٤٢٣	٥٧٠	٢٩٤	٤٧٠
(٧) عدم صرفه لغيره كطلب غريم، ولا يضر التشريك.	٣٤٤		٢٣٥			٥٨١	٢٩٤	
(٨) نية الطواف وإن لم يشمل نسك، والذي يشمل النسك: طواف الركن والقدم ، أما طواف الوداع فلا بد فيه من النية لوقوعه بعد التحلل .	٣٤٤	٥٦١	٢٣٥			٥٨٩	٢٩٥	
واجبات شرعية :	٣٤٤							
أ- يصون نظره عما لا يحل له النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة						٦٠٧		

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ب- يصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين فإنه من أشد القبائح في أشرف الأماكن .						٦٠٧		
٥- سننه :	٣٤٤	٥٦١	٢٣٥				٢٩٨	
(١) استقبال البيت أول طوافه فقط	٣٤٤		٢٣٥	٣١٤		٥٩٣		٤٦٧
وأن يمشي القادر ولو امرأة. ويكره الزحف لقادر على المشي ويستحب الحفا في الطواف مالم يتأذ به.	٥٦٢					٥٩٣		٤٧٠
(٢) أن يستلم الحجر الأسود بعد استقباله (أي يلمسه بيده أو طوافه)	٣٤٥	٥٦٢	٢٣٥	٣١٥			٢٩٨	٤٧١
ويقبله دون ركنه ، ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف ويضع بعد ذلك جبهته عليه يفعل ذلك ثلاثاً وإلا استلم بيده ، فإن عجز فينحو عصاً ثم يقبل ما استلم به ، فإن عجز أشار إليه بيده يفعل ذلك في كل طوفة ، ويستلم الركن اليماني في كل طوفة بدون تقبيل.		٥٦٤	٢٣٥	٣١٧		٥٩٤	٢٩٩	
جملة من سنن الطواف		٥٦٣					٢٩٨	
(٣) الدعاء المأثور .	٣٤٥	٥٦٦		٣١٥				٤٧٢
(٤) أن يرمل الذكر ولو صبيّاً في الطوفات الثلاث الأولى ويمشي في الباقي . وهذا مختص بالطواف الذي بعده سعي مطلوب في الحج والعمرة وإن كان مكياً ويسن السكنية والوقار وعدم الكلام إلا في خير وسجدة تلاوة لأن الشكر على الأوجه لأن الطواف صلاة وهي تحرم فيها .	٣٤٦	٥٦٤		٣١٦		٦٠٠	٢٩٩	٤٧٣

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٥) أن يضطبع الذكر ولو صبيماً في الطواف الذي يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح. ولا يستحب في ركعتيه على الأصح.	٣٤٦	٥٦٤		٣١٤		٦٠٣	٣٠٠	٤٧٣
٦) أن يقرب الذكر من البيت لشرفه، والرمل مع البعد أولى من القرب إلا إن خيف الاختلاط بالنساء	٣٤٦	٥٦٥					٢٩٩	٤٧٤
٧) أن يوالي الطائف طوافه	٣٤٧	٥٦٥				٥٩٨		٤٧٤
٨) أن يصلي بعده ركعتين فالموالة بينه وبين ركعتيه سنة.	٣٤٧	٥٦٥				٦٠٨	٣٠٠	
وأن يكونا خلف المقام ثم بالحجر ولا يفوتان إلا بموته ، ويسن لمن أخرهما عن الطواف إراقة دم وإن صلاهما في الحرم بعد ، يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص ويجزئ عنهما فريضة ونافلة في سقوط الطلب. ويدعو بعدهما.						٦١٠	٣٠٠	٤٧٤
ثم استلام الحجر قبل خروجه إلى المسعى .	٣٤٨			٣١٩				
٩) أن يأتي الملتزم بعد الطواف ويلصق بطنه بجدار البيت ويدعو						٦٠٧	٣٠٠	٤٧٦
٦- مكروهات الطواف:						٦٠٦		
١- أن يجعل يديه وراء ظهره متكثفاً	٣٤٨					٦٠٦		
٢- أن يشبك أصابعه.	٣٤٨					٦٠٧		
٣- أن يكون محصوراً	٣٤٨					٦٠٧		
٤- أن يأكل ويشرب	٣٤٨					٦٠٧		
٥- الضحك والغفلة								
الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الطواف.						٦١٢		
١١- السعي	٣٤٨	٦٧	٢٣٥	٣١٩	٤٢٤	٦١٣	٢٨٩	٤٧٦

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
١- معناه :	٣٤٩		٢٣٥			٦١٥		
قطع المسافة التي بين الصفا والمروة بالمشي أو الركوب أو بغيره مسافته (٣٥٠ متراً).								٤٧٦
٢- مكروهاته :								
(١) وقوف الساعي في أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره .	٣٥٠	٥٧٠						٤٧٨
(٢) أن يصلي بعده ركعتين سنة السعي لأنه بدعه .	٣٥٠							
(٣) إعادة السعي بعد طواف الإفاضة بعد أن سعى بعد طواف القدوم .	٣٥٠						٢٩٠	
٣- واجباته :	٣٤٩	٥٦٧	٢٣٥	٣٢٠	٤٢٤		٢٩٠	٤٧٦
(١) أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة في المرة الأولى ، ويجب الترتيب بين المرات.	٣٤٩	٥٦٧	٢٣٥		٤٢٤	٦٢٠		٤٧٦
(٢) أن يسعى سبعاً يقيناً ، فلو شك في العدد بنى على اليقين وهو الأقل	٣٤٩	٥٦٧	٢٣٥	٣٢١	٤٢٤	٦١٦	٢٩٠	٤٧٧
أ- ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة .		٥٦٨		٣٢١		٦١٩	٢٩٠	٤٧٦
ب- ولا بد أن يكون المرور في المسعى المعروف الآن ، فلو دخل من بعض أبواب المسجد وخرج من الآخر ومضى لوجهه لم يصح ويصح السير ولو منكوساً أو يمشي القهقري لأن القصد قطع المسافة						٦١٧		٤٧٦
ت- ويشترط في السير عدم الصارف كالمسابقة من بعض العوام فهو مبطل للسعي .		٥٦٨				٦٢٠		
(٣) أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم إذا لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، فإن تخلله (بأن وقف بعرفة بعد طواف القدوم ولم يسع) لم يجز له السعي إلا بعد طواف الركن لدخول وقته .	٣٤٩	٥٦٨	٣٥	٣٢١	٤٢٤	٦١٧	٢٨٩	٤٧٧

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ومن سعى بعد طواف القدوم لم تسن إعادته بعد طواف الإفاضة ولو كان قارناً .							٢٩٠	
٤- سننه :	٣٥٠		٣٢١					
(١) أن يخرج إليه من باب الصفا .		٥٦٩				٦٢٢		
(٢) أن يرقى الذكر المحقق على الصفا قدر قامة حتى يتراءى له البيت من باب الصفا وكذا على المروة .	٣٥٠	٥٦٩	٣١٩			٦٢٣		
(٣) الذكر المطلوب عند كل من الصفا والمروة وإعادته ثلاثاً ويدعو ثلاثاً بما أحب .	٣٥٠	٥٦٩	٣١٩			٦٢٣		
(٤) أن يسعى على طهارة ساتراً عورته .	٣٥٠	٥٧٠	٣٢١	٤٢٤		٦٢٢		٤٧٨
(٥) أن لا يركب في سعيه إلا لعذر .	٣٥٠	٥٦٩				٦٢٢		٤٧٨
(٦) أن يمشي بسكينة ثم يسرع الذكر بين الميلين سعياً شديداً بدون مشقة ويذكر فيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم	٣٥٠	٥٦٩	٣٢١					
(٧) الموالات بين مرات السعي، كما تستحب بين الطواف والسعي، فلو تخلله فصل وإن طال لم يضر.	٣٥٠	٥٧٠				٦٢٣		٤٧٨
١٢- إزالة الشعر من الرأس	٣٥٩ -٣٥١	٥٧٦	٢٣٦	٣٢٨	٤٢٤	٦٢٩	٢٩١	٤٨٥
١- واجباته :	٣٥٩ -٣٥١							
(١) كونه بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر في الحج ، وبعد السعي في العمرة	٣٥١		٢٣٦			٦٣٣		
(٢) كون الشعر من الرأس	٣٥١	٥٧٦		٣٢٨	٤٢٨		٢٩١	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٣) كون الشعر المزال ثلاث شعرات فأكثر أو أجزائها بأي كيفية كانت: حلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو قرض بسن، ولا يسقط عنه بالفدية لأن الفدية لا تغني عن الركن ولا يفوت وقته مادام حياً.	٣٥١	٥٧٦			٤٢٨	٦٣٠	٢٩١	٤٨٥
ولو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق جاز	٣٦٤							
٢- مندوباته :	٣٥١							
١) أن يحلق أو يقصر الجميع دفعه واحدة	٣٥١			٣٢٨		٦٣٢		
٢) أفضل أوقاته عقيب النحر يوم النحر، فتأخيره عن يوم النحر مكروه وعن أيام التشريق أشد كراهة وأفضل أمكنته منى .	٣٥١	٥٧٦						
٣) الحلق أفضل من التقصير في حق الرجل والعكس أفضل للمرأة، وتقصر قدر أنمله من جميع جوانب الرأس إلا الذوائب.	٣٥٢	٥٧٧				٦٢٩	٢٩١	٤٨٥
٤) يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن ويكبر بعد فراغه منه ويدفن شعره وأن لا يشارط عليه	٣٥٢	٥٧٧		٣٢٩		٦٣٢		
٥) الدعاء عقبه .	٣٥٢	٥٧٧				٦٣٢		
٣- مكروهاته :	٣٥٢							
١. تأخيره عن يوم النحر	٣٦٠							
٢. حلق بعض الرأس								
٣. حلق المرأة								
٦- التحرز عن محرمات الإحرام	٣٥٨				٤٣٤			
رمي الجمار من الواجبات:	٣٥٤		٢٣٦	٣٣١	٤٢٦	٦٧١	٣٠٦	٤٨٤
١- رمي جمرة العقبة :	٣٥٤	٥٨٤		٣٣٠		٦٧٢		٤٨٤
١) وحدها يوم النحر في منى		٥٨٤					٣٠٦	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
منى: شعب طوله نحو ميلين أولها وادي محسر وآخره جمره العقبة فليسا من منى .								
يدخل وقتها: بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفة .	٣٥٤	٥٨٤	٢٣٦	٣٣٢		٦٧٥		
وقت الفضيلة: بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال	٣٥٤	٥٨٤				٦٧٥		
وقت اختيار: إلى غروب شمس يوم النحر	٣٥٤		٢٣٦					
وقت الجواز: إلى آخر أيام التشريق فلو ترك رمي يوم النحر ولو عمداً تداركه في باقي أيام التشريق ولو ليلاً وقبل الزوال لكن يجب الترتيب بين رمي اليوم الماضي ورمي ما بعده فإن لم يتداركه حتى فانت أيام التشريق لزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر. فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .	٣٥٤	٥٨٥	٢٣٦			٦٧٥		
(٢) رمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة:	٣٥٤	٥٨٠	٢٣٦	٣٣٢	٤٢٦	٦٧٣	٣٠٦	٤٨٨
ويدخل وقت: كل يوم بزوال شمس	٣٥٤					٦٧٣		
ووقته فضيلة: أول الوقت حتى يسن تقديمه على صلاة الظهر.	٣٥٤					٦٧٣		
وقت اختيار: إلى غروب شمس	٣٥٤					٦٧٣		
وقت جوازه: إلى آخر أيام التشريق	٣٥٤	٥٨٥				٦٧٤		
فلو ترك رمي يوم ولو عمداً تداركه في باقي أيام التشريق ولو ليلاً وقبل الزوال .							٣٠٧	
ويجب الترتيب بين رمي اليوم الماضي ورمي ما بعده، فلو رمى عن الحاضر وعليه رمي اليوم الماضي وقع عن الماضي			٢٣٦		٤٢٧		٣٠٧	
ولو ترك الرمي كله فعليه دم واحد لأن الرمي فيها كالشيء الواحد.							٣٠٧	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
فالترتيب الواجب في الرمي ثلاثة أقسام:						٦٨٢	٣٠٧	
١- ترتيب في المكان: أي لا يرمي الجمرة الثانية إلا إذا رمى الأولى، ولا يرمي الثالثة إلا إذا رمى الثانية						٦٨٢	٣٠٦	
٢- ترتيب في الزمان: أي لا يرمي عن يومه إلا إذا رمى أمسه.						٦٨٢		
٣- ترتيب في الأبدان: أي لا يرمي عن غيره إلا إذا رمى عن نفسه						٦٨٢		
وادي مُحَسَّر: بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل أي فيه محق مسيل للماء: يسن الإسراع به جهده حيث لا ضرر لكون محل نزول العذاب، رجلاً أبطأ فيه فنزلت نار أحرقتة لأنه من الحرم، ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار.	٣٥٤							
٢- مندوبات الرمي :	٣٥٦							٤٩٠
(١) أن يغتسل كل يوم للرمي .	٣٥٦	٥٨٣		٣٣٢				
(٢) تقديم رمي أيام التشريق على صلاة الظهر								
(٣) السنة في كيفية الوقوف للرمي:	٣٥٧			٣٣٢				٤٩٠
أ- يوم النحر للعقبة : يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه								
ب- أيام التشريق : يستقبل القبلة والجمرة عن يمينه						٦٨٣		٤٩٠
(٤) رفع الرجل يده في رميها حتى يرى بياض إبطه	٣٥٧							٤٩٠
(٥) أن يكون الرمي باليد اليمنى	٣٥٧					٦٨٣		٤٩٠
(٦) الموااة بين الرميات وبين الجمرات						٦٨٣		
(٧) غسل الحصى إن احتملت نجاسة	٣٥٧					٦٨٥		٤٩٠

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٨) كونه صغيراً قدر الأنملة طولاً وعرضاً			٢٣٦					
٩) قطع التلبية أول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية بعد التسمية (بسم الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد)	٣٥٧	٥٨٤				٦٨٤		٤٩٠
١٠) أن يرمي راكباً للاتباع في يوم السفر	٣٥٧							٤٩٠
١١) أن يرمي بحصى جديدة	٣٥٧							
١٢) الدعاء بعد جمرتي الصغرى والوسطى						٦٨٤		
٣- مكروهات الرمي :	٣٥٧							
١) أن يكون الحصى أكبر أو أصغر من الأنملة	٣٥٧							
٢) أن يرمي بمتنجس .	٣٥٧							
٣) أن يكون مأخوذاً من المسجد من غير أجزائه وإلا حرم .	٣٥٧							
٤) أن يكون مما رمى به هو أو غيره لأنه مردود .	٣٥٧							
٥) أن يكون الرمي بهيئة الخذف بأن يجعلها على بطن أصبع ويرميها برأس السبابة ، لضعف رمي الحصاة وربما فقأت عيناً أو كسرت سناً	٣٥٧							
٤- النيابة في الرمي :	٣٥٥		٢٣٦		٤٢٨	٦٧٥		٤٩١
تصح النيابة وتجب (ولو بأجرة فاضلة عما في الفطرة) لعاجز بعة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الأداء بأن يغلب على ظنه (بمعرفة نفسه أو بإخبار طبييين عدلين وكذا واحد ولو عدل رواية)، امتد المانع إلى أن يخرج وقت الأداء وهو اليوم الثالث لأن أيام التشريق كيوم واحد .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مقنى المحتاج ١
ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد تمام رميه عن جميع يومه هذا على الأوجه ولو زال العذر بعد رمي النائب عنه والوقت باق لم تجب عليه إعادته					٤٢٨			٤٩١
شرط النائب:	٣٥٥					٦٧٥		
١- كونه مكلفاً أو مميزاً بإذن وليه.						٦٧٥		
٢- كونه قد رمى عن نفسه فلا يرمي عنه في يوم إلا بعد رميه عن نفسه.					٤٢٨	٦٧٥		
وجاز أن يرمي عقب كل جمرة عن المستنيب (قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه)								
٣- كون الرمي بعد دخول وقته لا قبله						٦٧٦		
واجبات الحج:	٣٥٢	٥٧٩	٢٣٦	٣٢٥	٤٢٥	٦٣٥	٣٠١	٤٩٦
١- كون الإحرام من الميقات		٥٨٠		٣٣٨		٦٣٥	٣٠١	٤٩٦
٢- المبيت بمزدلفة		٥٧٩		٣٣٨	٤٣٠	٦٥٦	٣٠٤	٤٩٦
٣- المبيت بمنى		٥٨٠		٣٣٨	٤٣١	٦٦٤	٣٠٤	٤٨٨
٤- رمي الجمار		٥٧٩		٣٣٨		٦٧١	٣٠٦	٤٨٩
٥- اجتناب محرمات الإحرام	٣٥٨					٦٨٥		٤٩٦
٦- طواف الوداع		٥٨٠					٣٠٥	٤٩٢
فيجبر تركها بدم								٤٩٦
واجبات العمرة:	٣٥٨			٣٣٧	٤٢٥	٧٥١		٤٩٦
١- الإحرام من الميقات:								٤٩٦
مكاني: أ. مكياً: من أدنى الحل في أي جهة شاء								
ب. أفاقياً: من مواقيت الحج						٧٥٣		
زمانى: في كل أوقات السنة إلا إن كان محرماً بحج أو عمرة فحتى تنتهي رمي أيام التشريق (تنتهي أعمال الحج)								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
مواضع مواقيت العمرة:						٧٥٣		
١. الجعرانة ٢٠٤ كم عن مكة						٧٥٣		
٢. التنعيم ٧ كم من الحرم						٧٥٣		
٣. الحديبية ٢ كم عن مكة						٧٥٣		
٢- اجتناب محرمات الإحرام						٧٥٤		٤٩٦
مبطلات العمرة:						٧٥٤		
١. الردة						٧٥٤		
٢. الوطء في الفرج بشرط العلم والعمد والاختيار والتمييز وفيه معرفة						٧٥٤		
وإتمامها وإعادتها كالحج، وليس لها إلا تحلل واحد						٧٥٤		
ولا يكره تكرارها في اليوم الواحد لأنها عبادة والاشتغال بها أفضل من الاشتغال بالطواف						٧٥٥		
١٣- واجبات الحج	٣٥٢			٣٢٥		٦٣٥		
١- الإحرام من الميقات .		٥٨١		٣٠٤	٤٢٥	٦٣٥		
٢- المبيت بمزدلفة :	٣٥٢	٥٧٩		٣٢٥	٤٣٠	٦٥٦	٣٠٤	٤٨٢
لحظة من النصف الثاني بعد الوقوف بعرفة ولو مروراً ولو لم يعرف أنها مزدلفة ، فمن فاتته ذلك لزمه دم		٥٧٩			٤٣٠	٦٥٨	٣٠٤	٤٨٢
ويسقط بالعذر :						٦٦٠		
(١) بالجنون والإغماء جميع النصف الثاني	٣٥٣							
(٢) اشتغاله بتحصيل الوقوف بعرفة	٣٥٣	٥٧٩			٤٣٢	٦٦٠		
(٣) اشتغاله بطواف الإفاضة بأن وقف ثم ذهب إلى مكة ليطوف سواء ذهب قبل نصف الليل أم بعده ولو لم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه لأن قصد تحصيله الركن ينفي تقصيره .	٣٥٣	٥٧٩			٤٣٢	٦٦١		
(٤) جميع الأعذار الآتية في منى .	٣٥٣				٤٣٢			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ويأخذ منها حصى رمي جمرة العقبة .		٥٨٠		٣٢٦		٦٦١		
٣- رمي الجمار وواجباته عشرة .			٢٣٦		٤٢٧	٦٧٦	٣٠٦	٤٨٩
١. أن يكون بعد الوقوف وبعد نصف الليل .	٣٥٥	٥٨٦						
٢. أن يوجد منه رمي .	٣٥٥	٥٨٧			٤٢٧			٤٩٠
٣. قصد المرمى لا الهواء .	٣٥٥	٥٨٧	٢٣٦		٤٢٧	٦٧٨	٣٠٦	٤٩٠
٤. فقد الصارف عن النسك .	٣٥٥	٥٨٦					٣٠٦	
٥. تحقيق إصابة المرمى .	٣٥٥		٢٣٦			٦٨١		٤٩٠
٦. كون الرمي بيد .	٣٥٥	٥٨٧	٢٣٦		٤٢٧	٦٧٧		٤٩٠
٧. كونه بحجر .	٣٥٥		٢٣٦		٤٢٨	٦٧٨	٣٠٦	٤٩٠
٨. يرمي كل جمرة سبع حصيات .	٣٥٥	٥٨٦	٢٣٦				٣٠٦	٤٨٩
٩. أن يرميها سبع مرات .	٣٥٥	٥٨٦			٤٢٧	٦٧٦	٣٠٦	٤٩٠
١٠. الترتيب بين رمي الجمرات الثلاث الصغرى فالوسطى فالكبرى (العقبة) .	٣٥٥	٥٨٦			٤٢٧	٦٨١	٣٠٦	٤٩٠
٤- المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاثة معظم الليل .	٣٥٧	٥٨٠	٢٣٦	٣٣١	٤٣١	٦٦٤	٣٠٤	
وأيام التشريق هي الحادي عشر من ذي الحجة وتاليه						٦٦٦		
المبيت بمنى	٣٥٧	٥٨٨	٢٣٦	٣٣١	٤٣١	٦٦٤		٤٨٨
١- حكمه : واجب من واجبات الحج	٣٥٧	٥٨٨						٤٨٨
٢- المراد منه :	٣٥٧				٤٣١	٦٦٧		٤٨٨
مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل ، إن لم ينفر النفر الأول و إلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمي يومها بشروط :		٥٨٩	٢٣٦					٤٨٩
شروط النفر من منى:	٣٥٨	٥٨٨					٣٠٤	
١. أن يسير بعد الزوال وقبل الغروب	٣٥٨	٥٨٨				٦٦٧		

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٢. أن يكون قد بات الليلتين قبله أو فاته مبيتها لعذر	٣٥٨	٥٨٨				٦٦٨		
٣. أن لا يعزم العود للمبيت	٣٥٨	٥٨٨				٦٦٨		
٤. أن يكون بعد تمام الرمي.	٣٥٨	٥٨٨				٦٦٨		
٥. أن ينوي النفر	٣٥٨	٥٨٨				٦٦٨		
٦. أن تكون النية مقارنة له أي وجودها قبل انفصاله من منى ولو بجزء صغير.	٣٥٨	٥٨٨				٦٦٨		
على الحاج في مبيت منى أن يبتعد عن جمرة العقبة لأنها ليست من منى						٦٦٨		
لو نفر قبل الغروب ثم عاد إليها ولو لغير حاجة وغربت الشمس وهو بها جاز له الخروج منها قبل الفجر من غير مبيت وبعده من غير رمي						٦٦٩		
٣- أَعذاره :	٣٥٨				٤٣٢	٦٧٠		
(٢-١) تعذر الرعاية - و أصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي بشرط أن لا يمكث الرعاية إلى الغروب وإلا لزمهم المبيت لأن عذرهم بالنهار بخلاف أهل السقاية فإن عذرهم بالليل أيضاً .								
(٣) من له مال يخاف ضياعه .	٣٥٨					٦٧٠		
(٥-٤) من خاف على نفسه أو عنده مريض ولو أجنبياً لا متعهد له أو كان يأنس به لصداقة.						٦٧٠		
(٦) غير ذلك من أَعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا . ويجب عليهم تدارك الرمي .	٣٥٨					٦٧٠		
٤- حكم تركه :	٣٥٧	٥٨٩			٤٣٢			
(١) إن تركه كله لزمه دم		٥٨٩						
(٢) إن ترك ليلتين من ثلاثة لزمه مدان		٥٨٩						
(٣) إن ترك مبيت ليلة من ليلتين لزمه مد واحد .		٥٨٩						

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٤- طواف الوداع :	٣٦١	٥٨١	٢٣٦	٣٣٤	٤٣١	٥٩٢	٣٠٥	٤٩٢
عند الخروج من مكة بعد قضاء مناسكه		٥٨١				٧٦٨		
ولا يكتف بعد الطواف إلا لإتيان بركعتيه والدعاء وشرب زمزم								
وصلاة الجماعة ولا بد فيه من النية	٣٦١					٧٧٣		
لاستقلاله عن واجبات الحج .		٥٨١						
ويجب على غير الحائض والنفساء أما	٣٦٢	٥٨١					٣٠٥	
المتحيرة فلها أن تطوف فإن لم تفعل فلا شيء عليها للشك في طهرها	٣٦٢							
ويلحق بالحائض المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة.	٣٦٢	٥٨١						
إن خرج بلا طواف أثم ولزمه دم وترك بعضه كترك كله.	٣٦١							
لو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة	٣٦٠							
لا وداع على مريد الإقامة ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال لأنه يلزمه الاتيان لها فكان فريضه كالعدم	٣٦١							٤٩٢
ما يفعله بعد طواف الوداع:	٣٦١			٣٣٤				٤٩٢
١. الركعتين بعده		٥٨٢						
٢. الدعاء المحبوب بعده		٥٨٢						
٣. يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار ويدعو بما أحب.		٥٨٢						
٤. صلاة الجماعة إن أقيمت								
٥. شراء زاد إن احتاجه وشد الرحل								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
الدعاء المأثور أفضل:		٥٨٢						
بعد الحمدلة والصلاة والسلام على سيدنا النبي المختار عليه أفضل الصلاة وأتم السلام:								
اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني الرضا، وإلا فمُءً على الآن قبل أن تتأى عن بيتك داري، ويبعد عنه مزارعي، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبني وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة.								
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك وإن جعلته آخر العهد فعوضني الجنة.								
طواف الوداع: إن عاد قبل وصوله مسكنه أو محلاً بينه وبين مكة مسافة قصر ولم يرد الإقامة به أربعة أيام فأكثر وطاف سقط عنه الدم.								
١٤- الإحصار	٣٦٥	٦٢٥			٤٤٤	٧٤٩		٥١٤
١- تعريفه :	٣٦٥	٦٢٥				٧٤٩		
المنع من إتمام أركان الحج والعمرة ولا قضاء عليه .								
٢- أسبابه :	٣٦٥					٧٤٩		
(١) منع العدو من الوصول إلى مكة		٦٢٧						
(٢) الحبس ظلماً		٦٢٨						
(٣) الرق لمن أحرم بغير إذن سيده		٦٢٦				٧٤٩		٥١٨

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٤) الدَّيْن : لصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر ليوفيه حقه وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه		٦٢٧						
٥) الزوجية : للزوج منع زوجته ابتداء من الحج أو العمرة أو فرضاً وتحليلها إذا أحرمت بلا إذن ، لأن حقه على الفور فإن كانت نذرت قبل النكاح أو كان قضاء فورياً أو أذن لها فيه فلا يمنعها .	٣٦٧	٦٢٦				٧٤٩		
٦) الأصالة لولد : كأن أحرمت بغير إذن والديه بشروط أربعة : أن يكون النسك نفلاً ، وأن يكون الإحرام بغير إذن والديه ويكون أفاقياً ولا يكون والداه مسافرين معه .	٣٦٧	٦٢٥				٧٤٩		
٣- اشتراط التحلل بالمرض :	٣٦٦	٦٣٠						٥١٥
إن شرطه في إحرامه (نويت الحج وأحرمت به الله تعالى وإذا مرضت تحللت) جاز له التحلل بسببه ، وليس عليه ذبح فيتحلل بالحلق مع النية فقط ولو قال : (و إذا مرضت صرت حلالاً) صار حلالاً بنفس المرض من غير حاجة للحلق ولا للنية والأفضل أن يأتي بها في النية: نويت الحج (أو العمرة - أو الحج قارناً) وأحرمت به الله تعالى محلي حيث حبستني وإذا مرضت تحللت .								
٤- الدم الواجب بالإحصار :	٣٦٥	٦٢٩			٤٤٥	٨٠١		٥١٦
شاة تجزئ في الأضحية ولا يتحلل حتى يعلم بنحره ، وكذا إذا كان عليه دم محظور قبل الإحصار .		٦٢٩						
ومحل الذبح من حل أو حرم ، يفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع وفقرائه ، فإن عجز عن الدم أخرج بقيمة الشاة طعاماً وفرقه على مساكين		٦٢٩				٨٠٢		

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
ذلك المحل ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً ، وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال مع النية.		٦٢٩						
الحج الفائت بالإحصار ليس فيه قضاء ما لم يكن فرضه كحجة الإسلام						٧٤٤		
١٥ - الدماء الواجبة في النسك المراد بها الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام وهي أربعة أقسام:	٣٦٧	٥٩٧	٢٤٢		٤٤٢	٧٥٥		
١ - دم الترتيب والتقدير:	٣٦٧	٥٩٧	٢٤٢		٤٤٢	٧٥٦		
لا ينتقل إلى مرتبة ثانية حتى يعجز عن الأولى وهو مقدر بشيء لا يزيد ولا ينقص وأسبابه تسعة :								
(١) التمتع:						٧٥٨		
يجب دم التمتع بأربعة شروط:	٣٦٣	٥٩٣				٧٥٨		٤٩٨
١. أن يكون إحرامه بالعمرة في شهر الحج								
٢. أن يحج من عامه بأن يحرم به قبل فراغ أشهره.						٧٥٨		٤٩٨
٣. أن لا يعود بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو إلى مثل مسافته أو إلى ميقات من مواقيت الحج ولو أقرب منه						٧٥٨		٤٩٨
٤. أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام حين إحرامه بها						٧٥٨		٤٩٨
لو جاوز شخص ميقات بلده غير مريد للنسك ثم لما وصل إلى أدنى الحل عنده النسك فأحرم بالعمرة من ذلك المحل آفاه العود إليه.	٣٦٣					٧٥٩		
من جاوز الميقات من الأفاقيين ولو غير مريد نسكاً، ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع لأنه ليس						٧٥٩		

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
من الحاضرين لعدم الاستيطان.								
(٢) الفوات بفوات الوقوف .						٧٦١		
(٣) القرآن أن يجمع بين نسكين في إحرام ويكتفي لهما بطواف واحد وسعي واحد وحلق واحد. وله صورتان:	٣٦٢					٧٦٠		
١. أن يحرم بهما معاً (نويت الحج والعمرة) ٢. أن يحرم بالعمرة أولاً (ولو قبل أشهر الحج) ثم يحرم بالحج في أشهره قبل الشروع في طوافها ولو بخطوة								
وجوب الدم بشرطين:						٧٦٠		
١. أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. ٢. أن لا يعود إلى الميقات قبل الوقوف بعرفة.								
(٤) ترك رمي ثلاثة حصيات فأكثر .						٧٦٢		
(٥) ترك المبيت بمنى كل ليالي التشريق						٧٦٣		
(٦) مجاوزة مريد النسك الميقات بدون إحرام						٧٦٤		
(٧) ترك مبيت ليلة مزدلفة						٧٦٣		
(٨) ترك طواف الوداع						٧٦٨		
(٩) مخالفة النذر فمن نذر أن يحج ماشياً فركب أو نذر قراناً فتمتع مثلاً								
فمن خالف أو أخلّ بشيء مما تقدم وجب في حقه دم (الشاة) فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله والمحل الذي قصدها والتوطن فيها..	٣٦٣	٥٩٧	٢٤٢		٤٤٢			

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين ٢	مغنى المحتاج ١
٢- دم الترتيب والتعديل :	٣٦٨		٢٤٤			٨٠١		
(١) التحلل بسبب الإحصار					٤٤٤	٨٠١		
(٢) الوطء المفسد للنسك عامداً عالماً					٤٤٧	٨٠١		
فبترتب الذبح (شاة للمحصر وبدنة على الواطئ) فإن عجز انتقل إلى قيمة الشاة البدنة يشتري بها طعاماً مما بجزئ في الفطرة يوزعه على فقراء المحل			٢٤٤			٨٠٣		
فإن عجز انتقل إلى الصوم فيصوم عن كل مد يوماً أما الواطئ : فبدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فإن عجز قوم البدنة ...								
٣- دم التخيير والتعديل :	٣٦٨		٢٤٥		٤٤٥	٨٠٥		
(١) للصيد المحرم هو صيد المحرم للبري الوحشي المأكول في الحرم وغيره وصيد الحلال في الحرم : ولو ناسياً أو جاهلاً								
(٢) قطع أشجار الحرم			٢٤٨			٨٢٠		
مخير بين الذبح وتقديم الواجب			٢٤٥		٤٤٦	٨٠٦		
فبشترى به طعاماً يوزعه على فقراء الحرم وبين أن يصوم عن كل مد يوماً مع القدرة على الإطعام والذبح فيما له مثل ، أما فيما ليس له مثل كالطير الذي لا مثل له فالتخير واقع في قيمته بين شيئين: إخراج طعام بالقيمة أو صيام عن كل مد يوماً .								
٤- دم التخيير والتقدير :	٣٦٨		٢٤٣		٤٤٤	٧٨٥		
(١) حلق الشعر ناسياً ثلاث شعرات فأكثر					٤٤٤	٧٨٦		
(٢) قلم الظفر ناسياً					٤٤٤	٧٨٩		
(٣) لبس عامداً عالماً مختاراً						٧٩٠		
(٤) دهن شعر رأسه أو لحيته بأي دهن عامداً عالماً مختاراً						٧٩٢		

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٥) الطيب عامداً عالماً مختاراً						٧٩٤		
٦) مقدمات الجماع عامداً عالماً مختاراً						٧٩٥		
٧) الوطء غير المفسد للنسك كالحاصل بعد الوطء الأول						٧٩٥		
٨) الوطء بين التحللين						٧٩٦		
فهذه دمها : ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام .			٢٤٣		٤٤٤	٧٨٥		
١٦- زيارة سيدنا رسول الله ﷺ	٣٧٣	٦٢٣		٣٤٠		٨٤٠	٣١٢	٤٩٤
١- حكمها :	٣٧٣	٦٢٣					٣١٢	
تسن للحاج وغيره وتتأكد بعد فراغ الحج والأحاديث الواردة في سنها :						٨٤٢	٣١٢	
▪ من حجَّ ولم يزرنى فقد جفاني		٦٢٣						
▪ من زار قبري وجبت له شفاعتي (هب) ابن خزيمة		٦٢٣						
▪ من جاءني ولم تنزعه حاجة إلا زيارتي (لم تهمه) كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة (طب) .								
▪ ويقبح من جاء إلى الحج وقرب من المدينة أن يترك زيارته لأن ذلك يدل على التهاون بها، فمن ترك زيارته مع القدرة عليها كان كمن ترك الصلاة عليه عند ذكره كل منهما فيه جفاء .	٣٧٣					٨٤٤		
▪ ويخشى على المنكر أن يكون شقيماً راغم الأنف مستحقاً لدخول النار بعيداً عن رسول الله								
▪ فإن كررها ثم تركها مرة لا يطلق عليه صفة الجفاء .								
▪ المتجه أن تقدم على الحج إن اتسع الوقت لأنها قربة عظيمة وربما يعوقه عنها عائق .								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلم	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٢- آدابها :	٣٧٤	٦٢٣		٣٤٢				
(١) يسن عند قصده المدينة أن يكثّر من الصلاة والسلام عليه ، ويدعو أن ينفعه الله تعالى بزيارته صلى الله عليه وسلم						٨٥١	٣١٣	
(٢) الاغتسال قبل دخوله المدينة ولبس أنظف ثيابه ويجدد التوبة		٦٢٣				٨٥١	٣١٣	
(٣) إذا دخل المسجد: دعا بدعاء دخول المسجد وسلّم على سيدنا النبي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الله عليّ أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه) .		٦٢٣				٨٥٣	٣١٤	
(٤) صلّى ركعتي تحية المسجد في الروضة المطهرة إن أمكن ، فإن دخل من باب البقيع بدأ بالزيارة		٦٢٣				٨٥٤	٣١٤	
(٥) يأتي الحجرة الشريفة فيستقبل رأسه صلى الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال كأنه يراه		٦٢٣				٨٥٤	٣١٤	
(٦) الإكثار من الصلاة في الروضة المطهرة والدعاء.						٦٨١		
(٧) يزور الصحابة في البقيع ويدعو لهم .	٣٧٥	٦٢٣				٨٦٢		
(٨) يزور قبور الشهداء في أحد .	٣٧٦	٦٢٣				٨٦٦		
(٩) يأتي مسجد قباء فيصلّي فيه ركعتين .	٣٧٦	٦٢٣				٨٦٧		
(١٠) يزور سائر المشاهد في المدينة كمساجد الفتح حيث فتح الله على نبيه يوم الخندق بالنصر.	٣٧٦	٦٢٣				٨٦٧		

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
٣- كيفية الزيارة :	٣٧٤			٣٤٢			٣١٤	٤٩٤
الأول :								
(١) يسلم على سيدنا محمد رسول الله ولا يرفع صوته بل يقتصد.							٣١٤	
(٢) السلام عليك يا سيدي يا رسول الله								
(٣) السلام عليك وعلى آل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك وعلى سائر أنبياء الله أجمعين.								
(٤) جزاك الله يا رسول الله عناً أفضل ما جرى نبياً ورسولاً عن أمته .								
(٥) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك أنت رسوله								
(٦) أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده .								
(٧) صلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون .								
(٨) فلان بن فلان يسلم عليك يا حبيب الله (إن أوصاه أحد بالسلام على رسول الله) .								
الثاني : ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع : فيسلم على سيدنا الصديق رضي الله عنه .	٣٧٤						٣١٥	
الثالث : ثم يتأخر قدر ذراع صوب يمينه ويسلم على الفاروق رضي الله عنه .	٣٧٤						٣١٥	
الرابع : ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة سيدنا رسول الله . فيعيد الصلاة والسلام عليه ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه ويقول: يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ﴾	٣٧٤						٣١٥	

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ سورة النساء (وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي عزو وجل اللهم إنا قد سمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك هذا مستشفعين به إليك من ذنوبنا وما أثقل ظهورنا من أوزارنا تائبين إليك من زلتنا ومعترفين بخطايانا وتقصيرنا، اللهم فتب علينا وشفع فينا نبيك هذا ﷺ								
الخامس : ثم يتوجه نحو الاسطوانة الأولى من جهة باب السلام (وهذا متعذر اليوم) . ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ويدعو لنفسه بما أهّمه وأحبّه ولو لاديه ولمن شاء .								
مكروهات الزيارة:	٣٧٥			٣٤٤		٨٦١		
١. يكره إلصاق البطن والظهر بجداره ومسحه باليد وتقيله بل الأدب أن يبعد عنه.								
٢. الانحناء للقبر المقدس عند التسليم						٨٦١		
٣. تقبيل الأرض لعدم فعل السلف له						٨٦١		
السفر من المدينة المنورة:						٨٦٨		
١. إذا أراد السفر أتى المسجد الشريف وصل فيه ركعتين سنة الخروج منه						٨٦٨		
٢. ويدعو مبتهل في قبول زيارته								
٣. يأتي الروضة الشريفة ويعيد آداب الزيارة						٨٦٩		
٤. يدعو ألا يجعل هذا آخر العهد برسولنا ﷺ ويسر لي بعودة إلى الحرمين سبيلاً سهلاً.								

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
أركان الحج ستة:	٣٢٦							٤٩٥
١. النية وهي الإحرام بالحج						٥٦٢		٤٩٥
٢. الوقوف بعرفة						٥٤٥		٤٩٥
٣. طواف الإفاضة						٥٦٢		٤٩٥
٤. السعي بين الصفا والمروة						٦١٤		٤٩٦
٥. إزالة الشعر						٦٢٨		٤٩٦
٦. الترتيب						٦٣٤		٤٩٦
ولا تجبر بدم إن تركها بل لا بد من الاتيان بها							٢٩٢	٤٩٦
أركان العمرة:				٣٣٧		٧٥٠	٢٩٣	
١. الإحرام						٧٥٠		
٢. الطواف						٧٥٠		
٣. السعي بين الصفا والمروة						٧٥٠		
٤. إزالة الشعر بخلق أو غيره						٧٥٠		
٥. ترتيب كل هذه الأركان						٧٥٠		
سنن الحج:			٢٣٧	٣١٣		٣٠٧		
١. يبدأ طواف القدوم فإن منع منه أو لازدحام يخشى فيه أذى صلى ركعتي التحية ويطلب من الحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة أو بعده وقبل انتصاف ليلة للنحر	٣٢٩				٥٤٤	٣١٠		
أما المعتمر والحاج الذي وقف بعرفة ودخل مكة بعد نصف ليل النحر فيطلب منهما طواف الركن						٥٤٤		
٢. الدعاء عند رؤية الكعبة: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من رفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام						٥٤٤		٤٦٧

المسألة الفقهية	روضة المحتاجين	بشرى الكريم	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخيار ١	فتح العلام	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١
التلبية					٤٢٩		٣٠٩	
٣. ليحذر الملبى في حال تلبيته من الضحك واللعب وليشعر نفسه أنه يجيب الباري جل جلاله	٣٢٩						٣٠٩	
٤. الأفضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة	٣٢٩							٤٦٦
٥. الاغتسال قبل دخول مكة	٣٢٩						٣٠٨	٤٦٦
٦. قوله عند دخول مكة للاتباع: اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأقدم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك مسلماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك على الشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك	٣٢٩							٤٦٧
إن أراد الحج عن غيره يقول: نويت الحج عن فلان وأحرمت به الله تعالى								
ومن سننه:							٣٠٧	
• خطبة بمكة ٧ ذي الحجة بعد صلاة الظهر أو الجمعة بأمرهم بالغدو إلى منى في اليوم الثامن ويعلمهم المناسك							٣٠٧	
• المبيت بمنى ليلة الثامن ذي الحجة							٣٠٧	
• خطبة بعد صلاة الظهر يعلمهم المناسك والذكر والدعاء بالموقف							٣٠٧	
• تطيب بدنه للإحرام بعد الغسل							٣٠٨	
• طواف القدوم تحية البيت دخل مكة قبل الوقوف							٣٠٨	
• الوقوف عند المشعر الحرام في مزدلفة إلى الإسفار							٣١١	
• أذكار وأدعية							٣١١	

الموسوعة
الفقهية الشافعية

فهرس المذهب الشافعي « كتاب البيوع والفرائض »

إعداد

الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن محمد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٣	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
(كتاب المعاملات)	٣٨٦	٣٧٢	٢٥٠	٣٦١		١٤٥	٢	٢
البيع				٣٦١	٤٥١			٢
١- تعريفه شرعاً :	٣٧٨				٤٥١		٢	٢
تمليك عين ماليه أو منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي على ألا يكون ذلك على وجه القرية .								٢
٢- أحكامه :								
صحيح حرام : كالبيع وقت نداء الجمعة الثاني ، وبيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمرأ .								
صحيح مكروه : كبيع أكفان الموتى وبيع العنب لمن يتوهم أنه يعصره خمرأ .								
صحيح واجب : بيع الطعام للمضطر إليه .								
صحيح مستحب : بيع ما يحتاجه الناس .								
صحيح مباح : أنواعه كثيرة.								
بيع اللحم بالحيوان لا يجوز			٢٥٨					
٣- أركانه ستة :			٢٥٢	٣٦٢	٤٥٢		٢	٣
١-٢ عاقد (بائع و مشتر) وشرطه :			٢٥٢	٣٦٣	٤٥٢		٧	
إطلاق تصرف (بلوغ - عقل - حرية - عدم حجر) .			٢٥٣					
عدم إكراه بغير حق .			٢٥٣		٤٥٢			
إسلام من يشتري له مصحف أو نحوه .								
عدم حرابة لمن يشتري السلاح .								
٣-٤ معقود عليه (ثمن ومُثْمَن)	٣٨٨		٢٥٢	٣٦٦	٤٥٤		٨	١١
وشرطه :								
١. كونه طاهراً : فلا يصح بيع نجس العين (كالكلب) و لا متنجس لا يمكن تطهيره إلا بنقل اليد عن النجس .	٣٨٩		٢٥١	٣٦٦	٤٥٤			١١

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٣	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
منتقياً به : فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة ، ولا بيع كتب الكفر والحشرات .	٣٨٩		٢٥١	٣٦٦	٤٥٥			١٢
٢. للعائد عليه ولاية : بملك أو ولاية أو وكالة (فلا يصح بيع الفضولي ولو أجاز له المالك .	٣٨٩		٢٥١	٣٦٧	٤٥٥			١٥
٣. القدرة على تسليمه : فلا يصح بيع مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة .	٣٨٩		٢٥١	٣٦٧	٤٥٥			١٢
٤. معلوماً للعاقدين عيناً وقدرأ وصفة ولا يصح بيع الأعمى إلا في الذمة	٣٩١		٢٥١	٣٦٧	٤٥٥			١٦
٥-٦ الصيغة (إيجاب وقبول) :	٣٨٩		٢٥٢	٣٦٢	٤٥٢		٣	٣
أ - صريحة :	٣٨٩							٣
إيجاب : بعثك أو ملكتك كذا بكذا .			٢٥٢					٣
قبول : قبلت - اشتريت - تملك								
ب- شرطها :			٢٥٣		٤٥٢			
(١) أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي								
(٢) ولا سكوت طويل .			٢٥٣					٧
(٣) أن يتوافق الإيجاب والقبول .								
(٤) عدم التعليق : (إذا جاء رمضان بعثك هذا بكذا)			٢٥٣					
(٥) عدم التأقيت : بعثك هذا الثوب بكذا لمدة شهر .			٢٥٣					
ج - كفاية: نحو خذ بكذا وبنوي البيع فيقبل (وجعلته لك بكذا) .			٢٥٢					
عدم الإكراه								٨
٤- أنواعه : باعتبار المبيع :	٣٨٨							
الأول : بيع عين مشاهدة للمتعاقدین			٢٥٠		٤٥١			
عند العقد أو قبله ، فلا يصح بيع المجهول .								
الثاني : بيع عين موصوفة بالذمة بلفظ السلم فيلزمه القبول إذا وجدت الصفة	٣٨٩		٢٥٠		٤٥٣			

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٣	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
الثالث : بيع عين غائبة عن رؤية المتعاقدين ، ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه للمعين فيوكل ويصح في الذمة .	٣٩٠		٢٥١		٤٥٣			
الرابع: بيع المنفعة المؤبدة كحق الممر			٢٥١					
القرض								
مندوب							٤٨	١١٠
صبيغه- عاقد-معقود عليه								١١٠
المقرض : أهلية التبرع								١١١
المستقرض: أهلية المعاملة								١١١
المعقود عليه : ما يجوز السلم فيه								١١١
ويرد المثل في المثلي								١١١
وفي المتقدم المثل صورة								
ويملك بالقبض								١١١
وله الرجوع مادام باقي بحاله								١١١
٢- بيع								
١- جائزه :								
١. التولية : أن يشتري سلعة ويقبضها ثم يقول لآخر عالم بالثمن والسلعة (وليتك هذا العقد) ، فيقبل الآخر ويلزمه مثل الثمن .					٤٦٩			
٢. الإشارك : نوع من التولية على جزء من السلعة : (أشركتك في هذا العقد بنصف الثمن) فيكون بائعاً لنصفها.								
٣. المراجعة : أن يبيعه ما اشتراه به مع ربح محدد وهما عالمان بالسلعة والثمن . وعكسها المحاطة .								
٢- محرمة صحيحة :								
البيع بعد الأذان الثاني للجمعة.								
مبايعة من يعلم أن ماله حرام .								

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٣	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
البيع على بيع أخيه ، والسّوم على سومه .				٣٨٢			٢٥	٣٦
التّجش : الزّيادة في السلعة دون الرغبة بشرائها ليحمل غيره على شرائها بأكثر من ثمنها .				٣٨٢			٢٦	٣٧
الاحتكار : حبس أقوات النّاس لبيعه وقت الغلاء وحاجة النّاس بسعر غال .							٢٤	
بيع الحاضر للبادي : أن يقدّم رجل من سفر ومعه متاع يريد بيعه فيبيعه له رجل قليلاً قليلاً ليزداد الثمن .				٣٨١			٣٥	
بيع العنب لمن يتّخذه خمرأ .				٣٨٣			٢٣	
بيوع محرمة باطلة								
١- بيع نتاج النّتاج : إذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعته الولد .			٣٩٠ ٣٨٩	٤٦٣				٢٠
٢- بيع مالم يقبض : يشتري متاعاً ثم يبيعه قبل أن يقبضه .								
٣- بيع الكالء بالكالء : (الدين بالدين) لعدم القدرة على التسليم .								
٤- بيع العربـون : أن يشتري شيئاً ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إذا تمّ البيع وإلا فهي هبة للبائع .				٣٨١				
٥- بيعتان في بيعة: بعته هذه السيارة بألف على أن تبيعني دارك بألف .				٣٧٩				٣١
٦- بيع الحصاة : بعته ما وقعت عليه الحصاة من الثوب أو الكتاب ومثله بيع اليانصيب .				٣٧٩				٣١
٧- بيع الملامسة : أن يبيعه في الظلمة شيئاً لا يشاهده وإنما يلمسه بيده فقط .				٣٧٩				٣٠
٨- بيع المنابذة : يقول البائع للمشتري : أي شيء نبذته إليك فقد بعته .				٣٧٩				٣٠

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٣	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٩- بيع اللبن في الضرع: قبل أن يحلب والصوف على ظهر الدابة قبل الجز لجهل القدر والصفة					٤٦٨			
١٠- بيع المعاطاة: الاتفاق على الثمن والمثمن ويدفع المشتري الثمن والبائع السلعة دون صيغة (إيجاب وقبول) .			٢٥٢		٤٥٣			٤
١١- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:	٣٩٩		٢٦٥	٣٨٨	٤٦٧			٨٤
إذا كان منفرداً عن الشجر ، لأنه غير منتفع به . أما في بيع الثمرة الشجر فيجوز ، وكذا بيع الزرع الأخضر ، فإذا بيع قبل بدو صلاحه منفرداً عن الأرض فلا يصح إلا بشرط القطع أو القلع (إذا كان منتفعاً به) سواء بيع لمالك الأرض أو لغيره ، فإن بيع مع الأرض صح بلا شرط قطع أو قلع .	٤٠٠							
وإذا بيع بعد بدو صلاحه صح بلا شرط قطع إن كان المقصود منه غير مستتر ، بخلاف ما إذا كان المقصود منه مستتراً ، فلا يصح بيع نحو فجل في أرضه ولا نحو الحنطة و العدس من كل ما المقصود منه غير مرئي					٤٦٧			
١٢- ضابط بدو الصلاح :	٣٩٩		٢٦٦		٤٦٧			٨٦
في المتلون : أن يحمراً أو يصفر كالإجاص والبلح والبرتقال والمشمش					٤٦٧			
في غير المتلون : أن تظهر عليه مبادئ النضج :								
○ كالطعم في حلوة قصب السكر	٣٩٩				٤٦٧			
○ الحموضة في الزمان .	٣٩٩							
○ النضج في البطيخ والتين .					٤٦٧			
○ القوة والاشتداد في القمح والشعير .								

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٣	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٢
○ الطول والامتلاء بالعلف والبقول								
○ الكبر في القثاء .								
٣- أحكام الخيار	٣٩٥		٢٥٩	٣٦٤	٤٦٩	١٧٠	٢٦	٤٢
١- معناه :								٤٢
طلب خير الأمرين في البيع من إمضائه أو فسخه لكل من المتعاقدين أو لأحدهما .								
٢- أنواعه :	٣٩٥		٢٥٩		٤٦٩		٢٦	
(١) خيار التروي : وهو ما يتعاطاه	٣٩٥		٢٥٩					
المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع								
وله سببان :								
خيار المجلس : ويثبت للمتعاقدين بعد تمام العقد ما دام في مجلسه ولم يختار أحدهما أو كلاهما لزوم العقد، أو يتفرقا بأبدانهما ، فإن اختارا لزوم العقد سقط خيار المجلس ، ويثبت بخمسة أمور :	٣٩٥		٢٥٩	٣٦٤	٤٦٩			
١. أن يكون العقد معاوضة محضة فلا خيار في الهبة بدون عوض ولا في صلح الحطيطة .	٣٩٥				٤٧٠			
٢. أن يفسد العقد بفساد العوض ، فلا خيار في عقد النكاح والخلع .	٣٩٥							
٣. أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع، فلا خيار في الشركة القراض والوكالة والرهن والإجارة والمساقاة .	٣٩٥							
٤. أن لا يكون في المعاوضة تملك قهري فلا خيار في الشفعة .	٣٩٥				٤٧٠			

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٥. أن تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص ، فلا خيار في الحوالة والقسمة .					٤٦٩			
ب- خيار الشرط : أن يشترط كل من المتعاقدين أو أحدهما أن له الخيار مدة معينة لا تزيد على ثلاثة أيام لإمضاء العقد (أو فسخه مع موافقة الآخر) في أنواع البيع، إلا فيما يشترط فيه القبض في مجلس العقد كربوي وسلم، أو كان المبيع مما يفسد مدة الخيار المشروطة (كطعام مطبوخ) وتحسب المدة من ابتداء العقد.	٣٩٦		٢٦٠	٣٦٥	٤٧١		٢٨	٤٥
خيار النقيصة : وهو ثبوت حق رد المبيع أو إمساكه عند وجود عيب فيه قديم (حال العقد - أو بعده وقبل التسليم) وهذا العيب إما أن ينقص قيمة المبيع أو يفوت على المشتري غرض صحيح أو يفوت شرطاً :	٣٩٧		٢٦٢	٣٨٤	٤٧٢		٣٠	٤٩
(ككون الدابة حاملاً) فأخلف فله رده فوراً ، فإن أخره بلا عذر سقط حقه من الرد .					٤٧٤			
٣- حكمه مشروعيته : مصلحة	٣٩٥		٢٥٩		٤٦٩			
المتعاقدين وبقاء المودة بين الناس ودفعاً للأحقاد بينهم .								
٤- أنواع الخيارات		٣	٢٦٥	٣٨٣	٤٦٩			٣٧
١- تفريق الصفقة بعد العقد:								
اشترى مبيعين أحدهما لا يصح بيعه(زجاجتا خمر وخل) فله الخيار أن يفرق البيعة أو يرد المبيعين معاً .						٤٦٩		
٢- تلقي الركبان: أي القوافل ليشتري منها بأقل من سعرها فلو وجد البائع أن السعر غير ما باع به فله الخيار						٤٦٩		٣٦

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٣	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ٩	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ج ١
٣- تغير صفقة ما رآه : صفقة معتبرة قبل العقد، وإن لم يكن عيباً.								
٤- تعيب الثمرة : لترك البائع السقي بعد التخلية (بعد تسليم الأرض) .								
٥- بيع التصريفة : جمع اللين وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع فيغتر المشتري بذلك (تغيير فعلي) فيردها مع صاع تمر إن حلبها .				٣٨٦				٦١
ومثله : تحمير الخد وتسويد الشعر وتجعيده. وحبس ماء الرحا والقناة ليوهم كثرتهم أمام المشتري .					٤			
٦-٧ الخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المعقود عليه من الغاصب دفعاً للضرر ، ولطريان العجز عند انتزاعه من الغاصب مع العلم بالغصب					٤٦٩			
٨-٩ الخيار لجهل كون المبيع مكتري أو مزروعاً (كأن اشترى أرضاً للعمار فوجدها مؤجرة أو مزروعة)					٤٦٩			
١٠- الخيار للامتناع عن الوفاء بالشرط الصحيح (كشرط الرهن أو الكفيل)					٤٦٩			
١١- الخيار للتخالف فيما إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كفيته					٤٦٩			
١٢- الخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في بيع المرابحة : كأن باع بعشرة على أنه ربح درهما فوجد أنه اشتراها باثني عشر					٤٦٩			
١٣- الخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبعة بالمتجددة قبل التخلية إن لم يهبه البائع ما تجدد.					٤٦٩			
١٤- الخيار للعجز عن الثمن.					٤٦٩			

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٣	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
يحرم بيع ماء الفحل (ضرابه) وهو باطل لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور التسليم					٥٥٧			٣٠
ويحرم بيع الملاقيح وهي ما في البطون								٣٠
يحرم بيع المضامين وهي ما في أصلاب الفحول								
التولية : وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن					٤٦٩			٧٣
الإشراك : أشركتك في النصف								
بيع المرابحة : يشترطه بمئة ثم يقول بعثك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة					٤٦٩			٧٤
٤- أحكام الربا	٣٩١	٤٢٣	٢٥٤	٣٧٢	٤٦٢	٣٩٠	١٢	٢١
١- تعريفه :	٣٩٢		٢٥٤		٤٦٢			
عقد ذو مقابلة عوض بآخر مع تأخير العوضين أو أحدهما سواء كانا متحدتي الجنس أو مختلفيه لكن مع الاتحاد في علة الربا								
٢- أقسامه:			٢٥٥				١٥	٢١
ربا الفضل (الزيادة) : وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين .			٢٥٥		٤٦٦		١٢	٢١
ربا النسبة (التأجيل) : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة .								٢١
ربا القرض : وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو رهن ولا يحرم عندنا إلا إذا شرطه في عقده								٢١
ربا اليد : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس								
٣- علة الربا :			٢٥٥	٣٧٣	٤٦٦			
النقدية في النقد (الذهب والفضة) وزناً بغالب عادة أهل الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم .	٣٩٣		٢٥٥					

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٣	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
المطعمية في المطعم (البر - الشعير - التمر - الزبيب - الملح) مكيلاً بكيل أهل الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم وإلا فبعادة أهل البلد	٣٩٢		٢٥٥		٤٦٦			
٤- شروط بيع الأموال الربوية :				٣٤٧	٤٦٦		١٢	٢٢
عند اختلاف الجنس			٢٥٨				١٥	٢٢
الحلول					٤٦٣			
التقايض قبل التفرق					٤٦٣			
عند اتحاد الجنس:	٣٩٣		٢٥٥		٤٦٦		١٢	٢٢
التماثل : (مثلاً بمثل)	٣٩٣							
الحلول : (غير مؤجل)	٣٩٣				٤٦٣			
التقايض : (يبدأ بيد)	٣٩٣				٤٦٣			
إن باع بدون عقد (معاطاة) لم يكن ربا، وإن كان حراماً حرمة أقل من حرمة الربا .								
إن باع برأ بدراهم مع التأخير فليس ذلك ربا ، لاختلاف علة الربا								
٥- الأموال الربوية :	٣٩٣		٢٥٥	٣٧٣	٤٦٢			٢٤
الذهب والفضة : ولو غير مضروبين (كحلي وتبر)	٣٩٣		٢٥٥					
المطعمات : وهو ما يقصد غالباً لطعم الأدميين ولو مع البهائم إما :			٢٥٥ ٢٥٨		٤٦٢			
اقتياتاً : كالبر والشعير والذرة والفول والأرز والحمص والتمرس واللبن والقرطم والماء العذب والخردل والخلة وحب الغاسول والزيت والسمن	٣٩٣		٢٥٥		٤٦٢			
تفكهها : كالتمر والزبيب والتين وغيرها مما يقصد به تأدم (تلذذ) أو تحل بطواء ، أو تحرف (بقولات) أو تحمض كالبرتقال والنفاح والكرز و غيرها من الفواكه .	٣٩٣		٢٥٥		٤٦٢			٢٦

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٣	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
تداوياً : كالمح والزنجيل والزفران والسنامي والبهارات والأبازير (كالحلبة اليابسة والكزبرة اليابسة وبزر الفجل) والحق بها ما في معناها من الأدوية كالطين الأرمني والدهن، وحب حنظل	٣٩٣		٢٥٥		٤٦٢			٢٦
وتعتبر المماثلة فيها حال الكمال ففي الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية								
وفي العنب والرطب مثلاً : زبيباً أو تمرأ أو عصيراً أو خلأ								
٦- بعض ما ليس بريوي : ما غلب تناوله من قبل البهائم . ما اختص به الجن كالعظم – والقماش والنحاس - الكتان وبذره – الورد وماؤه – ماء الخروج – والعود المسك – الكمون – الحيوان .	٣٩٣		٢٥٥		٤٦٧			
بيع الغرر			٢٨٥		٤٦٧			
الربا حرام ومن الكبائر	٣٩٢		٢٥٥		٤٦٢			
لا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا الدين					٤٧٧			
طريق الخلاص من عقد الربا			٢٦٥		٤٦٢		٢١	
يحرم بيع اللحم بالحيوان	٣٩٤				٤٦٥			٢٩
٥- أحكام السلم	٤٠٢	١٨٢	٢٦٧	٣٩٤	٤٧٨	٩٣	١٦	٩٧
١- تعريفه :			٢٦٧	٣٩٤	٤٧٨			٩٧
بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف	٤٠٢							٩٧
وسمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد ، وسلفاً لتسليفه فيه .								
٢- أركانه :	٤٠٢			٣٩٤	٤٧٨		١٦	
العاقدان : مُسلم ومُسلم إليه ويشترط فيهما ما اشترط في البيع (الرشد والاختيار) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ويصح من الأعمى ويوكل عند القبض .	٤٠٢							

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٣	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
الصيغة إيجاب : أسلمت إليك كذا في كذا / قبول : قبلت . وشرطها :	٤٠٢							
١-٣. (المطابقة عدم التعليق وعدم التوقيت)								
٤. أن تكون بلفظ السلم أو السلف								
٥. أن يكون منجزاً (فلا يدخل فيه خيار الشرط)	٤٠٢					٤٨٢		
مُسْلَم (رأس مال السلم) ويشترط فيه :							١٦	
١) أن يكون معلوماً للعاقدين بالقدر والوصف أو بالمشاهدة	٤٠٩				٤٧٨		١٨	
٢) تسليم رأس المال في مجلس العقد .	٤٠٩		٢٦٧	٣٩٤	٤٨٤			٩٧
المُسْلَم فيه (السلعة المشتراه) ويشترط فيه :					٤٧٨			١٠٠
١) أن يكون مما يمكن ضبطه بالصفة بحيث ينتقي الجهالة عنه (كالحبوب والثمار – والثياب – والدواب والأخشاب والأحجار – والمعادن التي يمكن ضبطها بالصفات) .	٤٠٣		٢٦٨	٣٩٥	٤٧٨		١٨	١٠١
٢) أن يكون جنساً لم يختلط به غيره (كقمح ممزوج بشعير)	٤٠٣		٢٦٨		٤٧٩			
٣) أن يكون المسلم فيه ديناً ليس معيناً (كهذا الثوب) ولا من موضع معين (كصاع من هذه الصبرة) أو من بستان معين)	٤٠٤		٢٦٨	٣٩٥	٤٨٠		١٧	
٤) ألا تدخله النار لإحالاته أما لتمييزه (كالعسل) فيجوز	٤٠٤		٢٦٨		٤٧٩			
٣- شروط صحة العقد :								
١) أن يكون مقدوراً على تسليمه وقت استحقاقه.	٤٠٨		٢٧٠	٣٩٦	٤٨٢			١٠٠
٢) أن يذكر في العقد صفته وجنسه ونوعه (قطن سوري طوله عرضه رفته نعومته)	٤٠٥		٢٦٩	٣٩٦	٤٨٠			١٠١

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٣	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٣) أن يذكر في العقد قدره فيما يكال ووزنه فيما يوزن (كاللآلىء الصغار) وعداً فيما يعد ، وذرعاً فيما يذرع	٤٠٦		٢٦٩					١٠١
فالمقصود معرفة القدر، وإذا كان كبير الحجم كالبطيخ أو نحو البقول والملوخية والنقدين فيتعين فيها الوزن								١٠١
٤) أن يذكر وقت مَحَلِّه إذا كان مؤجلاً (كأول رمضان) فإن أحضره قبل الأجل أجبر المسلم على قبوله	٤٠٧		٢٧١		٤٨٢			
٥) أن يذكر موضع قبضه (مكان التسليم)	٤٠٨		٢٧٠		٤٨٣			
٤- أشياء لا يجوز السلم فيها :				٣٩٧				
١) ما لا يمكن ضبطه كالعقيق والياقوت .								١٠٣
٢) الجلود لاختلافها رقة وثخانة إلا القطع الصغيرة المدبوغة وزناً .								١٠٣
٣) فيما عملت فيه النار وأثرت فيه كالطعام المطبوخ والحلوى والهريسة والحريرة واللحم ، أو يشوى كالبيض أو يقلى كالعوامة ، أو يخبز كالخبز والكنافة إلا إن دخلته للتمييز كالسمن والعسل والزبد .								
٤) في الكشك و الفول المدشوش والقمح المدشوش أو المسوس والغالية								
٥) أن يكون ناجزاً لا يدخله خيار الشرط	٤٠٩		٢٧٢		٤٨٥			
٦- أحكام الرهن	٤١٠	٢٣٣	٢٧٢	٤٠٠	٤٨٦	١٧٧	٥٤	١١٤
١- تعريفه :			٢٧٢		٤٨٦		٥٤	١١٤
جعل عين مالية وثيقة بدين (حبس عين بدين) يستوفى منها أو من غيرها عند تعذر الوفاء.	٤١٠						٥٤	

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٣	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
فإذا قبضها لزم ولا يمكن الرجوع عنه بعد القبض								
٢- أركانه :	٤١٠		٢٧٣	٤٠٠	٤٨٦		٥٤	١١٤
العاقدان :			٢٧٤	٤٠٠				
■ الراهن: المدين (الذي عليه الدين)								
■ المرتهن : الدائن (الموضوعة عنده العين)								
شروطهما: أن يكونا:							٥٥	١١٥
١. أهلاً للتبرع	٤١١		٢٧٤					١١٥
٢. مختارين أي (مطلق التصرف)							٥٥	١١٥
بالغين	٤١١						٥٥	
عاقلين	٤١١						٥٥	
غير محجور عليهما بسفه)	٤١١						٥٥	
غير مكرهين	٤١١						٥٥	
الصيغة : الإيجاب من الراهن :	٤١١		٢٧٤	٤٠١			٥٥	١١٤
رهنك هذا الثوب بالدين الذي لك عليّ								
القبول من المرتهن:(قبـلـت أوارتهنت) بشرط :								
عدم التعليق							٥٥	
عدم التأقيت							٥٥	
أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي أو سكوت طويل							٥٥	
ألا يشترط فيه ما يضر الراهن أو المرتهن أو تكون منفعته للمرتهن أو أن لا يباع عند المجل .			٢٧٤				٥٧	١١٥
ت- المرهون : وهو العين وشرطه:	٤١١		٢٧٣	٤٠١	٤٨٦			
أن يكون عيناً يصح بيعها فلا يصح رهن :	٤١١				٤٨٦			١١٥
المنفعة لأنها تتلف بمرور الزمن وكذا الدين لأنه غير مقدور على تسليمه .	٤١١							١١٦

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٣	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
(فكل ما جاز بيعه جاز رهنه إلا المنفعة والدين)	٤١١							١١٦
المرهون به : وهو الدين وشرطه:	٤١٢		٢٧٣	٤٠٠	٤٨٦			١١٩
■ أن يكون ديناً ثابتاً معلوماً للعاقدين فلا يصح رهن العين .	٤١٢							١١٩
■ أن يكون لازماً كدين القرض والأجرة والصداق	٤١٢		٢٧٤		٤٨٦			١٢٠
أو أيلاً إلى اللزوم كثمن المبيع في زمن الخيار إذا كان الخيار للمشتري	٤١٢		٢٧٤					١١٩
٣- الرجوع بالرهن :	٤١٣		٢٧٤		٤٨٧		٥٧	١١٨
يجوز الرجوع بالرهن مالم يقبضه المرتهن بأحد طريقين :							٥٧	١٢٠
بالقول : فسخت عقد الرهن .	٤١٢				٤٨٧			
بالتصرف في المرهون: كبيعه وهيته.	٤١٣				٤٨٧		٥٨	١٢١
فإذا قبضه المرتهن لزم بالنسبة للراهن وامتنع رجوعه به .	٤١٤		٢٧٥	٤٠٣	٤٨٨		٥٩	١٢٦
٤- ضمان المرهون :					٤٨٨		٥٩	١٢٦
المرهون أمانة في يد المرتهن فلا يضمنه إلا بالتعدي ولا يسقط من الدين شيء بتلف المرهون فإن تعدي بتلفه سقط من الدين مقدار التلف								١٢٩
٥- الانتفاع بالمرهون :			٢٧٤	٤٠٢	٤٨٨		٦٣	
لا ينتفع المرتهن بالمرهون للقاعدة:								
(كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا) وليس لراهن تصرف في المرهون يزيل الملك عنه كبيع وهبة إلا بإذن المرتهن ويملك الراهن التصرف في المنافع على وجه لا ضرر فيه كسكنى الدار المرهونة وزراعة الأرض ، وتكون نفقات المرهون على الراهن حفظاً لحق المرتهن .								

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ١	المجموع ١٣	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٦- استيفاء الدين :			٢٧٥	٤٠٢			٦١	٢٢٦
إذا لم يوفّ الدين طلب المرتهن بيع المرهون أو وفاء الدين ، فإن أبى باعه القاضي ووفى الدين من ثمنه								
٧- فك المرهون :			٢٧٥	٤٠٢	٤٨٨		٦١	
بأحد ثلاث :								
(١) قضاء جميع الدين .	٤١٥							
(٢) إبراء المرتهن من الدين .	٤١٥							
(٣) فسخ المرتهن الرهن .	٤١٥							
٧- أحكام الحجر	٤١٥	٣٥٣	٢٦٧	٤٠٧	٤٩٠	٣٤٤	٦٥	١٣٧
١- تعريفه : المنع من التصرفات المالية .	٤١٦		٢٧٦		٤٩٠			١٣٧
٢- نوعاه :	٤١٦		٢٧٦		٤٩٠		٦٥	١٣٧
شرح لمصلحة المحجور عليه :	٤١٦		٢٧٦					
■ الحجر على الصبي الصغير لحين بلوغه ، ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض . فإذا بلغ رشيداً ثبتت أهليته ولا حجر عليه ، وإن بلغ غير رشيد بقي الحجر عليه حتى يؤنس منه الرشد :	٤١٦		٢٧٦	٤٠٧				١٥٥
في الدين : بقيامه بالواجبات واجتناب المحظورات .								١٥٧
في المال بحسب ما يكون : تاجراً :								١٥٧
بالمشاحة في المعاملة ويعقد وليه								١٥٨
الصبية : تختبر بنحو غزل وصون أطعمة عن نحو هرة .								١٥٨
■ الحجر على المجنون إلى إفاقة بلا ضرب قاض	٤١٦		٢٧٦	٤٠٧	٢٩٠ ٤٩٢		٦٨	١٥٥
■ الحجر على البالغ السفه المبذر لماله في غير مصارفه في الوجوه المحرمة والمكروهة . وأما وجوه الخير والمطاعم والملابس فلا يعدّ تبذيراً ، وتصرف السفه من ماله غير صحيح ، ويصح تصرفه في عباداته البدنية والمالية الواجبة .	٤١٦		٢٧٦	٤٠٨	٤٩٠			١٥٥

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٣	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
شرع لمصلحة الغير:	٤١٦		٢٦٧					
الحجر على المفلس الذي ركبته الديون الحالة زائدة على ماله لا يملك وفاءها بطلب منه أو من غرمائه فينادى عليه بصفة الإفلاس ليحذر الناس معاملته ، فتصرفه بعد الحجر عليه من القاضي غير صحيح إلا : في السلم ، في الذمة ، في الاقتراض في الاستئجار ، في النكاح أو الطلاق أو الخلع وفي استيفائه القصاص وإسقاطه ولو مجاناً وفيما يوجب له فبيع مسكنه وخادمه ومركوبه ويترك له أثواب تليق به ، وينفق عليه الحاكم منها حتى يوم القسمة .	٤١٦ ٤١٨		٢٦٧	٤٠٤	٤٩٠ ٤٩٣		٦٥	١٥٥ ١٣٨
الحجر على المريض الذي اتصل مرضه بالموت في تصرف بلا عوض يساويه كالإبراء أو الوقف أو الهبة أو الصدقة ، أو بيع المحاباة وبالوصية بما زاد على ثلث لحق الورثة (حيث لا دين وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق) ، وإن تبرع على وارث توقف على إجازة باقي الورثة المطلقى التصرف ، فإن لم يكونوا كذلك لم تصح إجازتهم ولا إجازة الولي ولا الحاكم ، بل يبطل ذلك إن لم تتوقع أهليتهم	٤١٩ ٤١٦		٢٧٧		٤٩٤ ٤٩٠			١٥٥
الحجر على الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن فلا يتصرف فيه إلا بإذن المرتهن .	٤١٦		٢٧٧		٤٩٤ ٤٩٠			١٥٥
الحجر على المرتد لحق المسلمين فإذا عاد للإسلام تبين نفوذ تصرفه فإن مات مرتداً صار ماله فيئاً للمسلمين	٤١٦		٢٧٧		٤٩١			١٥٥
الحجر على المالك في المبيع قبل قبضه .					٤٩١			١٤٨
الحجر على العبد الذي لم يؤذن له في التجارة لحق سيده	٤١٩		٢٧٧		٤٩٥			١٥٥

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٠	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
تصرفات هؤلاء	٤٢٠		٢٧٧		٤٩٢			
ولي الصبي :								١٦٢
أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الأم ويتصرف الولي بالمصلحة								١٦٢
٨- أحكام الصلح	٤٢٢	٣٨٢	٢٧٩	٤٧٥	٤٩٧	٢٩٤	٨١	١٦٦
١- تعريفه : عقد يحصل به قطع	٤٢٣		٢٧٩		٤٩٧		٨١	
المنازعة ويصح في :								
المال : (أي العين والدين) والمنافع وما أفضى إليها كالقصاص في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني والاختصاصات (كالكلاب وجلود الميتة) فيسقط حقه منها على كذا .								
٢- شرطاه :							٨٢	
(١) سبق خصومة بين متداعين أو بين مدّع وأجنبي			٢٨٠		٤٩٧			١٦٦
(٢) إقرار المدّعي عليه أي عدم إنكاره ، فإن أقرّ ثم أنكر جاز الصلح								
٣- أقسامه :	٤٢٤		٢٧٩		٤٩٧		٨٢	
الصلح في عين وهو أن يقرّ من بيده عين للمدّعي بأن ملكيتها عائدة إليه فيجري الصلح :			٢٨٠					١٦٦
إما على بعضها (صلح الحطيطة)	٤٢٤				٤٩٧		٨٢	
وإما على غيرها (صلح المعاوضة)	٤٢٥				٤٩٨			١٦٦
فإن كانت عيناً ثبت فيه أحكام البيع								
وإن كان منفعة ثبت له حكم الإجارة			٢٨٠					
الصلح عن دين وهو أن يقرّ المدّعي عليه بثبوت دين في ذمته للمدّعي فيصالح عليه								

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٠	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
إما بحط قسم من الدين (صلح الحطيطه) وإبراء المدين من الباقى بشرط:	٤٢٤				٤٩٧		٨٢	
(١) أن يكون المبرئ أهلاً للتبرع .								
(٢) عالماً بما أبرأ منه.								
(٣) منجزاً								
(٤) مطلقاً عن الزمن (لا يصح توقيته)	٤٢٥							
وإما أن يدفع المدين بدل الدين شيئاً آخر (صلح المعاوضة) فإن كان عيناً ثبت له أحكام البيع	٤٢٥							
وإن كان منفعة ثبت له حكم الإجارة								
٩- بعض أحكام الطرق	٤٢٦		٢٨٢		٤٩٩			
١- الطرق النافذة (الشارع) :	٤٢٧		٢٨٢		٤٩٩			١٧٠
يجوز للمسلم بناء جناح ممتد من البناء إلى خارجه من الطريق أو ساباط (سقيفة بين حائطين على الطريق) أو ميزاب (مسيل ماء) إذا كانت غير ضارة بالمارة بشرطين:					٥٠٠			
▪ ارتفاعه عن رؤوس المارة وحمولتهم أو سياراتهم أو فرسانهم وبغيرهم المحمله .								
▪ عدم منعه النور .								
فإن فعل خلاف ذلك أزاله الحاكم.								
يجوز وضع خشبة على جدار جاره بإذنه فإن أذن له بغير عوض : كان إعارة (فتثبت فيه أحكامها)								
وإن كان بعوض فهو : إجارة								
(إن كان بصيغتها) وبيع (إن كان بصيغة البيع)								
٢- الطرق غير النافذة :	٤٢٨		٢٨٤		٥٠١			١٧٢
إن كانت الطريق لواحد : فهو ملك له يتصرف به كيفما شاء								

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٠	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
وإن كان مشتركاً :	٤٢٨							
فلا يجوز له التصرف إلا بإذن الشركاء وإن لم يضر .					٥٠١			
وله أن يفتح باباً جديداً أقرب إلى		٢٨٤						
رأس الدرب بشرط سد القديم وإن كان أقرب إلى نهايته فلا بد من إذن الشركاء سواء سد الباب القديم أم لا ،								
وحيث منعه فصالهم على مالٍ جاز								
٣- محرمات :	٤٢٧				٥٠١			
١. يمتنع إشراق شيء في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة الموقوفة للدفن	٤٢٧							
٢. يحرم أن يبني في الطريق مصطبة أو دعامة لجداره أو يغرس شجرة لعموم المسلمين (وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن له فيه الإمام)	٤٢٦							
٣. يمنع الذمي من بناء ذلك في شوارع المسلمين	٤٢٧							
٤- جائزات :					٥٠١			
يجوز حفر البئر بإذن الإمام في الطريق حيث لا ضرر ، ويكون لعموم المسلمين .								
يجوز فتح الشبابيك للاستضاءة								
في جدار نفسه وإن لزم الإطلاع على حريم جاره ، ويبني الجار جداراً مقابل لها يمنع من الرؤية								
١٠- أحكام الحوالة	٤٢٨	٤٢١	٢٨٥	٤١١	٥٠٣	٣٧٧ ٤٢٤	٧٤	١٨٠
١- تعريفه :	٤٢٩		٢٨٥		٥٠٣		٧٤	
عقد يقتضي نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا تدخلها الإقالة	٤٢٩						٧٤	١٨٠

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٠	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٢
وهي رخصة لأنها ظاهراً يبيع دين بدين جوز للحاجة على الأصح .								١٨٠
٢- أحكامه :			٢٨٧		٥٠٥		٧٥	
١. إذا تم عقد الحوالة صحيحاً أصبح لازماً في حق المحتال.					٥٠٥		٧٥	١٨٢
٢. وتبرأ ذمة المحيل من دين المحتال .					٥٠٥		٧٥	١٨٢
٣. وينتقل حق المحتال إلى ذمة المحال عليه ، فلا يرجع على المحيل (وإن أفلس المحال عليه أو جده)					٥٠٥		٧٥	١٨٢
٣- أركانها ستة :	٤٢٨			٤١١	٥٠٣		٧٥	١٨٠
عاقدان محيل: من عليه دين ،	٤٢٨							
محتال : من له الدين . ويشترط في كل منهما أن يكون : مطلق التصرف مختاراً .								
محال عليه: وهو محل الحق والتصرف .	٤٢٨						٧٥	
دينان : دين للمحتال على المحيل دين للمحيل على المحال عليه ،	٤٢٨				٥٠٤		٧٥	
ويشترط في كل منهما :								١٨١
أ- أن يكون لازماً كالقرض أو أيلاً إلى اللزوم (كثن المبيع في مدة الخيار للمشتري)	٤٣٠			٤١١	٥٠٤		٧٥	١٨١
ب- علم العاقدین بما يحال به وبما يحال عليه قدرأ وصفة (١٠ ليرات سورية) لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفؤه .	٤٢٩						٧٥	١٨٢
ت- أن يتساوى كل من الدينين								
■ جنساً : فلا تصح الحوالة بالدرهم على الدينير .	٤٣١			٤١١	٥٠٥		٧٥	١٨٢
■ قدرأ : فلا تصح الحوالة بعشرة على عشرين (إلا أن يجعل بعشرة من عشرين فيصح)					٥٠٥		٧٥	
■ نوعاً : فلا يصح بنوع على نوع آخر (سوري على لبناني)				٤١١	٥٠٥		٧٥	

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ١	المجموع ١٠	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٢
■ حلولاً وتأجيلاً : فلا يصح بحالٍ على مؤجل ولا العكس				٤١١	٥٠٥		٧٥	
■ أن يكون كل منهما مما يصح الاستبدال فيه والاعتياض عنه فلا يصح الحوالة على من لادين عليه .	٤٢٩				٥٠٥			
٤. الصيغة أ. إيجاب من المحيل			٢٨٥		٥٠٣		٧٥	
أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي.								
ب. قبول من المحتال								
١١- أحكام الضمان	٤٣٢	٤٣٢	٢٨٨	٤١٣	٥٠٦	٣٥٥	٧٧	١٨٥
١- تعريفه :	٤٣٢		٢٨٨		٥٠٦			
عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال ، شرع رعاية لمصالح العباد في تعاملهم بالنسيئة فشرع الضمان توثيقاً له .								
٢- أركانها خمسة :			٢٨٨	٤١٣	٥٠٦		٧٧	١٨٥
(١) الضامن: وهو الذي يلتزم بأداء ما ضمنه (الدين) ويشترط فيه :	٤٣٢							
■ أهلية التصرف أو التبر والرشد(بالغ عاقل مصلح لدينه وماله) ولو مفلساً في ذمته			٢٨٨				٧٧	١٨٥
■ الاختيار فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه حجر عليه ومكره								١٨٥
(٢) مضمون عنه وهو المدين (من عليه الدين) ولا يشترط معرفته ولا رضاه لأنه يجوز أداء دين الغير بغير إذنه (كأداء دين عن الميت)								١٨٧
(٣) مضمون له وهو الدائن : أي صاحب الدين ، ويشترط أن يعرفه الضامن بعينه أو معرفة وكيله ، ولا يشترط رضاه لأن الضمان التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات .	٤٣٢		٤١٤	٥٠٦				١٨٦

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ١	المجموع ١٠	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٤) مال مضمون وشروطه :	٤٣٢		٢٨٨	٤١٤	٥٠٧			١٨٧
■ أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم .	٤٣٣		٢٨٨		٥٠٧		٧٧	١٨٧
■ معلوماً : قدرأً وجنسأً وصفة وعينأً	٤٣٣		٢٨٩	٤١٤	٥٠٧			١٨٨
■ أن يكون معينأً (فلا يصح : ضمنت لك أحد الدينين على فلان) كونه قابلاً لأن يتبرع به الإنسان على غيره، فيخرج القصاص وحد القذف والأخذ بالشفعة.					٥٠٧			
٥) الصيغة لفظ يشعر بالتزام : ضمنت دينك على فلان أو تحمّلته أو التزمته ، بشرط :	٤٣٢			٤١٤				١٨٨
■ عدم التعليق : إذا جاء الغد ضمنت أو بشرط براءة الأصيل	٤٣٢							١٩٣
■ عدم التأقيت : أنا ضامن مال فلان شهراً .	٤٣٢							١٩٣
٣- أحكامها :	٤٣٤		٢٨٩	٤١٥	٥٠٨			
١. يجوز لصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه إذا أبرأ الدائن المدين (المضمون عنه) برئ الضامن لسقوط الدين.	٤٣٤		٢٨٩					١٩٤
٢. رجوع الضامن على المضمون عنه لاسترداد ماله بفسخ عقد الضمان : بأداء الحق أو بالإبراء	٤٣٤							١٩٥
٤- ضمان الدرك (المطالبة) :	٤٣٥		٢٩٠	٤١٥	٥١٠			١٨٧
ويسمى ضمان العهدة سمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ومطالبتة به فهو أن يضمن شخص للمشتري الثمن إن خرج المبيع معيباً ، أو لغير البائع ورُدّ								١٨٧
فسببه : الحاجة لمعاملة الغريب وخوفه من السلعة أن يكون بها علة.								

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٤	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٠	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٢
وصيغته : أن يقول الضامن لرجل اشترى سلعة ودفع ثمنها : إن ظهر أن السلعة معيبة أو غير مملوكة للبائع فعليَّ الثمن الذي دفعته .								١٨٧
يشترط علم الضامن بقدر الثمن.								١٨٧
ولو خرج المبيع مستحقا طوَلب الضامن								١٨٧
١٢ - أحكام الكفالة	٤٣٥	٤٣٢	٢٩٠	٤١٦	٥١١	٣٥٥	٨٧	١٩٠
١ - تعريفها :							٨٧	
عقد يقتضي التزام إحضار من عليه الحق أو إحضار عين مضمونة .			٢٩٠				٨٧	١٩٠
٢ - أركان الكفالة :				٤١٦			٨٧	
الكفيل وهو الذي يلتزم بأداء							٨٧	١٩٠
(١) المكفول به (النفس أو العين) ويشترط فيه الرشد والاختيار								١٩٠
(٢) المكفول له (الدائن) : ويشترط أن يكون معروفاً ، ولا يشترط قبوله ورضاه بالكفالة							٧٨	١٩٠
(٣) المكفول عنه (المدين) : ولا يشترط رضاه لأن قضاء دين الغير بغير إذن جائز والكفالة أولى							٧٨	١٩٠
(٤) المكفول به (وهو النفس أو العين) : أي تسليم عين مضمونة موجودة عند الغير (كرد مغصوبة إلى صاحبها) أو إحضار الشخص المكفول إلى المكفول له				٤١٦	٤١١		٧٨	
(٥) الصيغة تكفأت لك بإحضار العين التي عند فلان ، أو تكفأت لك ببدن فلان ، ويشترط فيها عدم التعليق بشرط .				٤١٦			٧٩	١٩٢
■ عدم التوقيت بمدة .							٨٠	١٩٣
■ عدم براءة الأصيل .							٨٠	

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٥	الإقناع ١ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٠	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ١ج
٣- شروط كفالة البدن :	٤٣٦		٢٩١	٤١٧	٥١١			١٩٠
(١) أن لا تكون لأجل حدٍّ من حدود الله كحدِّ الخمر والزنى والسرقة .	٤٣٦				٥١١		٧٨	١٩٠
(٢) أن لا يشترط فيها ضمان مالي إن عجز عن تسليم المكفول .	٤٣٦				٥١١			
(٣) رضا المكفول لأن الفائدة لهذه الكفالة حضور المكفول ولا يلزم الحضور مع الكفيل إلا برضاه ويشترط موافقته مع معرفة مكان التسليم .							٧٨	
(٤) أن يكون المال الذي على المكفول مما يصح ضمانه كثمن مبيع أو ودیعة أو قرض .							٧٨	
٤- براءة الكفيل :	٤٣٦		٢٩١	٤١٧	٥١٢		٧٨	١٩١
(١) إذا تسلم الكفيل المكفول في مكان التسليم برىء من الكفالة .			٢٩١		٥١٢		٧٨	١٩١
(٢) إذا سلم المكفول نفسه للمكفول له بلا حائل (سلمت نفسي عن جهة الكفيل) .	٤٣٦		٢٩١	٤١٧	٥١٢		٧٨	١٩٢
(٣) إذا مات المكفول أو هرب إلى جهة غير معلومة فإنه لا يطالب الكفيل بالمال لأنه لم يلتزمه ، وإنما ضَمِنَ النفس ولم يتمكن من إحضارها .								
١٣- أحكام الشركات	٤٣٦	٣	٢٩١	٤١٨	٥١٣	٤٠٤	١٠٤	١٩٧
١- أنواعها :	٤٣٦		٢٩١	٤١٨	٥١٣			
(١) الأبدان : أن يشترك اثنان ببدنهما ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاضلاً مع اتفاق الحرفة (كخياطين) أو اختلافهما (كخياط ونجار) حكمها شركة باطلة	٤٣٦		٢٩١	٤٢٠	٥١٣		١٠٤	١٩٧
(٢) المفاوضة : أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بسبب غصب أو نحوه ، حكمها : شركة باطلة .	٤٣٦		٢٩٢	٤٢٠			١٠٥	١٩٧

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٠	إعانة الطالبين	مغنى المحتاج ج ١
٣) الوجوه : أن يشترك وجيهان أو وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتره الوجيه ويبيعه الخامل أو بالعكس، حكمها: شركة باطلة .	٤٣٦		٢٩٢	٤٢٠			١٠٥	١٩٧
٤) العنان : عقد يقتضي ثبوت الحق على جهة الشيوخ في شيء واحد لاثنيين فأكثر حكمها : شركة صحيحة			٢٩٢	٤١٨				١٩٨
٢- شركة العنان :	٤٣٧		٢٩٢	٤١٨	٥١٤		١٠٥	١٩٨
أ- أركانها خمسة	٤٣٧				٥١٤		١٠٤	
١) مالان ويشترط فيهما :	٤٣٧		٢٩٢	٤١٨				١٩٩
أن يكونا من الدراهم والدنانير (أو الأوراق النقدية اليوم) أو من الأموال المثلية (كالقمح والشعير) التي عند اختلاطها بجنسها يرتفع التمييز بينهما فلا يصح من العروض (كالثياب والحيوانات) لأنها متميزة				٤١٩	٥١٤		١٠٥	١٩٩
أن يتفق المالان في الجنس (ذهب بذهب) والنوع (صاح بصاح)	٤٣٧		٢٩٢		٥١٤		١٠٥	
اختلاط المالين قبل العقد بحيث لا يتميزان عند العقدين	٤٣٨		٢٩٢	٤١٩	٥١٤		١٠٥	١٩٩
ألا يشترط أن يكون الربح والخسران على خلاف قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل والمال أم تفاوتوا فيه	٤٣٩		٢٩٣		٥١٥		١٠٥	٢٠١
٢) عاقدان ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل : ويكون تصرفهما بما فيه المصلحة	٤٣٧		٢٩٣	٤١٩	٥١٤		١٠٤	١٩٨
- فلا يبيع نسيئة - ولا بغير نقد البلد - ولا بغبن فاحش - ولا يسافر بالمال ولا يدفعه بغير إذن أي يدفعون لمن يعمل فيه متبرعا لأنه لم يرض بغير يده فإن فعل صح من نصيبه							١٠٦	٢٠٠

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٠	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٣) صيغة: وهي ما يشعر بالإذن في التصرف: (تصرف - اتجر)	٤٣٧		٢٩٤				١٠٥	١٩٨
ب- ضمان مال الشركة لا يضمن الشريك ما يتلف من المال إلا بالتعدي لأنه أمين ، ويقبل قوله مع اليمين إذا ادعى تلف المال ولم يذكر سبباً . فإن ذكر سبباً :			٢٩٤					٢٠١
■ خفياً : كسرقة ولم يحتمل سلامة المال صدق بلا يمين								٢٠١
■ ظاهراً : واحتمل سلامة المال صدق بيمينه								٢٠١
فسخ الشركة تفسخ الشركة : يموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه ولو قليلاً.	٤٣٩		٢٩٤	٤١٩	٥١٥		١٠٦	٢٠٠
قول أحدهما للآخر: عزلتك .	٤٣٩		٢٩٤					٢٠٠
أحكام آخر			٢٩٨					
الربح والخسران على قدر المالين تساوي في العمل أو تفاوتاً								٢٠٠
يد الشريك يد أمانة								
١٤- الوكالة	٤٣٩	١٥	٢٩٤	٤٢١	٥١٧	٩٢	٨٤	٢٠٢
١- تعريفها :	٤٤٠		٢٩٤		٥١٧		٨٤	
تفويض شخص (بصيغة) شيئاً له فعله مما يقبل النيابة شرعاً								
٢- أركان الوكالة :	٤٤٠		٢٩٤	٤٢١	٥١٧		٨٤	٢٠٢
١) الموكل ويشترط فيه أن يكون مالاً للتصرف فيما يوكل فيه بطريقتين:			٢٩٤	٤٢١	٥١٨		٨٤	٢٠٢
■ إما بملك : وكلتك في بيع داري أو تأجيرها			٢٩٤				٨٤	
■ أو بولاية : كقول ولي الصبي لآخر: وكلتك في شراء دار لهذا الصبي الذي وليت أمره . ويصح توكيل الأعمى للضرورة			٢٩٤				٨٤	

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٠	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
(٢) الوكيل ويشترط فيه :	٤٤٠			٤٢٤	٥١٨		٨٤	٢٠٣
صحة مباشرته التصرف لنفسه فيما وكل فيه فلا يصح توكيل المرأة والمُحَرَّم في إجراء عقد النكاح.	٤٤١						٨٤	٢٠٣
أن يكون الوكيل معيناً : فلا يصح أن يقول : أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها . والوكيل أمين ،	٤٤٠				٥١٨			
فلا يضمن فيما وكل فيه إلا بالتقريط والتعدي ، ويصدق في دعواه التلف مع اليمين . ولا يتصرف الوكيل إلا فيما يقتضيه إذن الموكل .					٥٢١		٩٠	٢٠٨
فلا يبيع السلعة لنفسه ولا يشتري سلعة معيبة ولا يشتري ولا يبيع إلا بنقد البلد وبثمن المثل ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل من غير إذن الموكل	٤٤٣		٢٩٧		٥٢١		٩٠	٢٠٩
(٣) الموكل فيه			٢٩٥	٤٢٥	٥١٩			٢٠٤
أ- أن يكون حق التصرف منه ثابتاً للموكل عند التوكيل فلا يصح فيما سيملكه في المستقبل.	٤٤١		٢٩٥				٨٤	٢٠٤
ب- أن يكون معلوماً ولو من بعض الوجوه حيث يقل معه الضرر (وكلتك في بيع أدواتي أو بعض ديوني) فلا يصح في كل أمور .			٢٩٥		٥١٩		٨٤	٢٠٦
ت- أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة فلا يصح التوكيل في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم إلا الحج والعمرة عند العجز أو الموت وتفرقة الزكاة وذبح الهدى ويكون معلوماً للوكيل.	٤٤١		٢٩٥	٤٤٢	٥١٨		٨٤	٢٠٤
(٤) الصيغة	٤٤٠		٢٩٦	٤٢٣			٨٤	٢٠٧
لفظ من الموكل يقتضي رضاه:	٤٤٠						٨٤	٢٠٧
أ- وكلتك في كذا ، فوضته إليك، أقمتك مقامي ويكفي عدم رد الوكالة .								

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٤	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
ب- عدم التعليق : إذا جاء رأس مقامي ويكفي عدم رد الوكالة . الشهر وكلتك في كذا	٤٤٠		٢٩٦					٢٠٧
ويصح التعليق على شرط (وكلتك في بيع مالي على أن يكون البيع بعد شهر) ويصح توقيت الوكالة بمدة معينة .	٤٤٠		٢٩٦					٢٠٧
٣- فسخ الوكالة :	٤٤٢		٢٩٦	٤٢٥	٥١٩		٩٦	٢١٥
لأن عقدها جائز :								٢١٥
أ- بالقول من واحد منهما : فسخت أبطلتها - عزلتك - عزلت نفسي	٤٤٢		٢٩٦				٩٦	٢١٥
ب- بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل : كييعه أو وقفه أو رهنه أو هبته مع القبض .	٤٤٢						٩٦	٢١٦
ت- بتعمد إنكار الوكالة بلا غرض بخلاف إنكارها نسياناً أو لإخفائها من ظالم							٩٨	٢١٦
ث- بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه .	٤٤٢		٢٩٦		٥٢٠			٢١٦
وإذا فسخت انعزل الوكيل ولم يجزله أن يتصرف فيما وكل فيه(ولو لم يبلغه خبر عزله)	٤٤٢							
١٥- أحكام الوديعة	٧٠		٤٢	٤٢٦	٥٩٨		٢٤٣	٧٤
١- تعريفها :					٥٩٨			٧٤
تطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستحفاظ كما تطلق على العين المستحفظة	٧٠				٥٩٨			
٢- أحكام قبولها :	٧١		٤٣	٤٢٦	٥٩٨		٢٤٤	٧٤
يستحب قبولها: إن قدر صاحبها على حفظها.							٢٤٤	٧٥
ووجب: قبولها عيناً إن لم يكن ثمة أمين غيره . وهذا كله إن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه حالاً ومالاً.							٢٤٤	٧٥
فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف .	٧١		٤٣					٧٤

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ١	المجموع ١٤	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
فإن قدر على حفظها ولكن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة، فإن علم المالك بحاله ورضي فلا تحريم ولا كراهة وتكون مباحة ،			٤٣				٢٤٤	٧٤
والوديعة أمانة .	٧١						٢٤٤	
٣- فسخ عقدها :	٧٤		٤٥	٤٢٧				
وعقدها جائز فلكل من العاقدين فسخه ، ويفسخ :	٧٤							
أ- باستردادها من قبل المالك أو يردّها من قبل الوديع	٧٤							٧٦
ب- بعزل الوديع نفسه أو عزل المالك له .	٧٤							٧٦
ت- بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغمائه	٧٤							٧٦
ث- بالحجر على أحدهما .	٧٤							٧٦
ج- بأفعال تقتضي ضمان الوديع . فإن قصّر في حفظها وجب ردها فوراً .				٦٠٤				٧٦
ح- بانتقال الملكية إلى غير المالك فإذا فسخ عقد الوديعة خلى بينها وبين المالك ، ولا يجبر على حملها إليه ، فإن ادعى تلفاً ولم يذكر سبباً ظاهراً صدق بيمينه .								٧٦
٤- أركان الوديعة :	٧٠		٤٣	٤٢٦	٥٩٨		٢٤٣	٧٥
أ- وديعة وهي العين المودعة	٧٠						٢٤٣	
وشرطها :								
■ أن تكون محترمة وإن لم تكن متموله ولو نجسة نحو حبة قمح وكلب صيد ينفع .	٧٠				٥٩٨		٢٤٣	
■ أما غير المحترمة نحو كلب لا ينفع وخنزير وآله فهو فلا يصح ودعها .	٧٠				٥٩٨			

المسألة الفقهية	الباجوري ١	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٤	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
ب- صيغة وهي الإيجاب والقبول من أحدهما وعدم الرد من الآخر ، حتى لو قال الوديع أودعنيها ، فدفعها له ساكتاً كفى .	٧٠		٤٣	٤٢٨	٥٩٨		٢٤٤	٧٥
وتصح بلفظ صريح (أودعتك هذا واستحفظتكه) .							٢٤٤	٧٥
أو كناية نحو : خذه (وتحتاج إلى نية)								٧٥
ويشترط فيها : عدم التعليق (متى جاء رمضان فقد أودعتك كذا) ولو قال : (أودعتك كذا وإذا جاء رمضان فاستلمه) صح .								
ويجوز توقيتها بوقت (أودعتك كذا شهراً)								
عاقدان مودع ووديع ويشترط فيهما : أن يكونا مطلقي التصرف ،	٧٠		٤٣		٥٩٩		٢٤٣	٧٥
واجبات الوديع بعد قبوله واستلام الوديعة :				٤٢٧				
١. أن لا ينتفع بها بلا عذر (فلا يلبس الثوب المودع مثلاً) .	٧٣				٦٠١			٨٣
٢. أن يدفع عنها ما يتلفها بنشر الصوف في الهواء كل فترة حتى لا تأكله العثة .	٧٢				٦٠١			٧٩
٣-٤. أن يحفظها في حرز مثلها ولا ينقلها من محله أو دار أخرى دونها في الحرز ، ولا يخالف المالك في حفظها بمكان معين	٧٣		٤٤	٤٢٧	٦٠٤ ٦٠٤			٨٢ ٨٧
٥-٦. أن لا يودعها غيره بغير إذن المالك . أن لا يسافر بها مع القدرة على ردها	٧٢				٥٩٩			٧٧
٧. أن لا يجدها عند طلب المالك لها ولا يمنع ردها إليه بغير عذر .	٧٢				٦٠٣			٨٦
٨. أن لا يوصي بها عند المرض الشديد لترد إلى مالكها .	٧٢				٦٠٠			٧٨

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ١ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
١٦- أحكام الإقرار	٢	٦٤	٢٩٩	٤٨٢	٥٢٣	٢٨٨ ٣٠٤	١٨٧	٢٢٠
١- تعريفه :	٣				٥٢٣		١٨٧	
إخبار بحق لغيره على نفسه وهو في حال الصحة والمرض (ولو مخوفاً) في الحكم بصحته والعمل به سواء	٢		٣٠٣				١٨٧	٢٢٠
٢- أقسامه :	٣		٢٩٩					
أ- حق الله : يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لأنه مبني على المسامحة كحد السرقة - وحد الزنا - وحد شرب الخمر.	٣		٢٩٩		٥٢٣			
ب- حق الأدمي : لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به لأنه مبني على المشاحة سواء أكان الحق مالا أم عقوبة (كحد القذف)	٣		٢٩٩		٥٢٣			
٣- أركان الإقرار :	٢				٥٢٥		١٨٧	٢٢١
أ- المقر وشرطه :	٤		٢٩٩				١٨٧	
▪ البلوغ : فلا يصح اقرار الصبي ولو بإذن وليه إلا إن أقر به ثانية بعد البلوغ	٤		٢٩٩		٥٢٥		١٨٧	٢٢١
▪ العقل (التمييز) فلا يصح من مجنون ومغمى عليه والنائم والسكران غير المعتدي بسكره.	٤		٢٩٩		٥٢٥		١٨٧	
▪ الاختيار : فلا يصح اقرار المكره بغير حق .	٥		٢٩٩		٥٢٥		١٨٧	٢٢١
▪ يشترط عند الإقرار بمال : الرشد			٣٠٠				١٨٧	
(أي كون المقر مطلق التصرف)	٥							
ب- المقر له وشرطه :					٥٢٦		١٨٧	٢٢٣
▪ كونه معيناً : فلا يصح إقراره بقوله (لو احد من أهل البلد علي كذا) إلا إن كانوا محصورين.	٢							
▪ كونه أهلاً لصحة إسناده إليه (فلا يصح لهذه الدابة علي كذا)	٢						١٨٧	٢٢٣

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
■ عدم تكذيبه للمقر.	٢						١٨٧	
ت- المقر به وشرطه :			٣٠١		٥٢٣		١٩١ ١٨٧	٢٢٧
■ أن لا يكون ملكاً للمقرحين يقر (داري لعمر)	٣						١٩٣ ١٨٧	٢٢٧
■ أن يكون بيد المقر ولو مآلاً (أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه)	٣						١٨٧	٢٢٨
ث- صيغته: كونها لفظاً يشعر بالالتزام ، وفي معناه النية وإشارة الأخرس المفهمة : لزيد علي أو عندي كذا فلو حذف : علي وعندي ونحوهما لم يكن إقراراً إلا إن كان معيناً : هذا الثوب لفلان .	٣		٣٠٥ ٣٠٠				١٩٨ ١٨٧	٢٢٥
وجواب : بلى : لمن قال له أليس لي عليك ألفاً								
٤- الاستثناء في الإقرار:	٦		٣٠٢		٥٢٧		١٩٧	٢٣٨
أ- يصح إذا وصله به : له علي عشرة إلا خمسة . له علي ألف إلا ثوباً ، أما إذا سكنت طويلاً ، أو أدخل بينهما كلاماً أجنبياً ولو يسيراً ضرراً .	٧						١٩٧	
ويشترط له ألا يستغرق المستثنى منه حقيقة : (لفلان علي عشرة إلا عشرة) فيلغو الاستثناء وتلزمه العشرة إن لم يتبعه باستثناء آخر : (له علي عشرة إلا عشرة إلا ثمانية)	٧							٢٣٨
الإقرار بالنسب: من بالغ عاقل ذكر بشرط الا يكذبه الحس ولا الشرع وأن يصدقه المستخلق إن اهلا للتصديق.								٢٤٠
وأن لا يكون منفيًا بلعان								٢٤٠

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ٢	المجموع ١١	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
١٧- العارية	٨	١١٧	٣٠٣	٤٢٩	٥٣٠	٢	١٢٧	٢٤٤
١- تعريفها :	٩		٣٠٣		٥٣٠		١٢٧	
إباحة الانتفاع بصيغة من أهل التبرع (المعير) بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه (المعار) ليرده (أي المستعير) على المتبرع (المعير) .	٩						١٢٧	
٢- أركان العارية :	٩		٣٠٤	٤٢٩	٥٣٠		١٢٧	٢٤٤
أ- المعير وهو المتبرع بالعين	٩						١٢٧	٢٤٤
وشرطه :								
▪ صحة تبرعه : فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه .	٩		٣٠٤	٤٢٩	٥٣٠		١٢٨	٢٤٤
▪ كونه مختاراً .					٥٣٠			٢٤٤
▪ كونه مالكا لمنفعة ما يعيره، فلا يصح ممن لا يملك المنفعة إلا بإذن المعير .	٩		٣٠٥		٥٣٠		١٢٨	٢٤٥
ب- المستعير وشرطه :	٩		٣٠٥				١٢٧	
▪ أن يكون معيناً (فلا يصح أعرت أحكما)	٩						١٢٧	
▪ مطلق التصرف (فلا يصح من صبي وسفيه إلا بعقد وليهم) .	٩						١٢٧	
▪ صحة التبرع عليه بالمنفعة	٩							
ت- المعار وشرطه :			٣٠٤	٤٢٩	٥٣١		١٢٧	
▪ أن يكون مباحاً ، فلا يصح إعارة آلات للهو	٩		٣٠٤		٥٣١		١٢٧	
▪ قابلاً للانتفاع به مع بقاء عينه فلا يصح إعارة الشمع للوقود والصابون	٩		٣٠٤		٥٣١		١٢٩ ١٢٧	٢٤٥
▪ أن تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزين بهما	٩		٣٠٤		٥٣١		١٣٠	
وجاز أن يعيره الشاة والشجرة وبيحه اللبن والتمر .								

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ١ ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١١	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٢
الصيغة وهي لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع : أعرتك، أو أعرني مع اللفظ الآخر أو فعله أو كتابة مع النية أو إشارة الأخرس المفهمة.	٩		٣٠٥				١٢٨ ١٢٧	٢٤٧
٣- أقسام العارية :	١٠		٣٠٥		٥٣٣		١٣٢	٢٥٢
مطلقة عن المدة : فلا يفعل فيها ما طلبه إلا مرة واحدة .	١٠						١٣٢	٢٥٢
مقيدة بمدة كشهر فيجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره له	١٠		٣٠٥		٥٣٣		١٣٢	٢٥٢
٤- ردّها :								
من استعار شيئاً لزمه مؤنة ردّه على المعير وعلى المالك مؤنة المعار لأنها من حقوق الملك فلو أعاره دابة فعلى المالك علفها .								
٥- ضمانها :	١١		٣٠٥	٤٣١	٥٣٤		١٣٠	
إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه (وإن لم يفرط) كأن تلفت بأفة سماوية ضمنها المستعير يوم تلفها، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن			٣٠٦		٥٣٤		١٣١	
٦- فسخ عقدها :	١٠			٤٣٠	٥٣٣		١٣٢	٢٥٠
جائز لكل منهما ، وينفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغماؤه ، ويستثنى من الفسخ :	١١						١٣٣	٢٥٠
ما إذا أعاره ستره لصلاة	١١				٥٣٤		١٣٣	٢٥١
الفرض فيمتنع فسخه حتى يفرغ منها أو أعاره أرضاً للزرع فيمتنع	١١				٥٣٤		١٣٣	٢٥١
الفسخ حتى يبلغ أو ان قلعه إن لم يقصر بتأخير								
أو أعاره إياها لدفن ميت محترم فليس له الفسخ حتى يندرس				٤٣١	٥٣٣		١٣٣	٢٥٠
يستثنى من ضمان	١١		٣٠٦					
جلد الأضحية	١١							
تلف في يد المرتهن	١١							
صيدا من محرم	١١							
من بيت المال	١٢							
استعار كتاباً موقوفاً	١٢							

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ١ ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١١	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
أحكامها:								
مستحبة : أصالة الشدة الحاجة إليها واجبة إعارة أقرب ثوب توقفت صحة الصلاة عليه حيث لا أجره أو إعارة ما ينقذ غريقا كحبل							١٢٧	
حرام : إعارة ما يحرم الانتفاع منها الحالة كآلة وسلاح حربي							١٢٨	
مباحه ويباح استعماله بالشرط رنج							١٢٨	
يستثنى من فسخ العارية								٢٥١
استعارة سترة ليستتر بها بالخلوة								٢٥١
استعارة دار لسكنى المعتدة								٢٥١
استعارة سلاح ليدفع به عما يجب الدفع								٢٥١
استعارة ما يدفع به اذى الحر والبرد المهلكين								٢٥١
استعاره ما ينجى به من الغرق ويطفى به الحريق								٢٥١
١٨ - أحكام الغاصب	١٢	١٤٤	٣٠٦	٤٣٢	٥٣٦	٢٣٩	١٣٦	٢٥٥
١ - الغصب هو :	١٢		٣٠٦	٤٣٢	٥٣٦		١٣٦	
الاستيلاء على حق الغير بلا حق مجاهرة مع الاعتماد على القوة والغلبة .	١٢						١٣٦	٢٥٥
٢ - ما يلزم الغاصب :	١٣			٤٣٢	٥٣٧		١٣٧	
يحكم عليه بالفسق والتعزير	١٣							
ولا يحلّ له أن ينتفع به بأيّ وجه								
ويجب :								
▪ ردّه فوراً إلى المكان الذي اغتصبه منه	١٤		٣٠٧		٥٣٧			٢٥٦
▪ أجره المغضوب سواء استوفى المنفعة أم لا .	١٤		٣٠٨					٢٦٨
▪ يلزمه أرش نقصه إن تعيّب .	١٤		٣٠٨		٥٣٨		١٣٨	٢٦٨

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١١	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٣- تلف المغصوب :	١٤		٣٠٨	٤٣٢	٥٣٩			٤٥٧
كلّ ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (كالحبوب والنحاس والقطن) وتلف في يد الغاصب :	١٥							٢٦١
ضمنه بمثله .	١٥		٣٠٨	٤٣٢	٥٣٩			٢٦٢
إن لم يكن له مثل ضمنه بأقصى قيمة من يوم غصبه إلى وقت المطالبة .	١٦		٣٠٩	٤٣٢	٥٣٩		١٣٧	٢٦٢
كلّ ما كان متقوماً (له قيمة كطعام مطبوخ وحيوانات) يضمّنه بقيمته أكثر ما كانت (والعبرة في القيمة بالنقد الغالب) .	١٥		٣٠٩	٤٣٣			١٣٨	٢٦٤
ويضمن زوائد المغصوب كثمرة			٣٠٩					٢٦٩
الشجرة وولد الدابة فهما مضمونتان كالأصل								
٤- نقص المغصوب :	١٤		٣٠٨	٤٣٣	٥٣٨			٢٦٦
أ- إن نقصت عينه : ولم تنقص قيمته وجب رده مع نصف صاع.								
ب- إن نقصت قيمته : وجب ردّه مع أجرة المثل إن كان لمثلها أجرة في تلك المدة .					٥٣٨			
ت- إن تغيّرت صفته (كقمح طحنه أو شاة ذبحها) وجب ردّها لأنها عين مالکها ورُدّ أرش النقص معها				٤٣٣				
أحكامه :							١٣٧	
١- فيه الإثم والضمان استولى على مال غيره المتمول عدوان							١٣٧	
٢- الإثم دون الضمان : استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدوان							١٣٧	
٣- الضمان دون الإثم : استولى على مال غير المتمول يظنه ماله							١٣٧	
٤- لا إثم ولا ضمان أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه							١٣٧	

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٤	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
حكم من أخذ بالحياء:							١٣٧	
لم يملكه ولا يحل له تصرف فيه لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل								
والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي الضمان								٢٥٩
١٩- أحكام الشفعة	١٦	١٩٤	٢	٤٣٦	٥٤١	٢٩٨	١٠٧	٢٧٤
١- تعريفها :	١٧		٢		٥٤١			
هي استحقاق تملك قهري يثبت للمشترك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة فيما ملك بالمعاوضة	١٧						١٠٧	٢٧٤
٢- أركانها :	١٧		٢	٤٣٦	٥٤٢		١٠٧	٢٧٤
الشفيع (الآخذ) وشروطه :								
أن يكون شريكاً بخلطة الشروع لا بالجوار فلا شفعة لجار الدار ، ولا شفعة في حصص معينة من العقار.	١٧		٢				١٠٧	٢٧٤
أن يبادر إلى طلب الشفعة بذلك (إذا كان الثمن حالاً) حسب العادة فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت، فإن كان معذوراً وكُل أو أشهد، فإن كان لا يعلم أن حق الشفعة على الفور، وكان يخفى عليه ذلك صدق ببمينه .			٥		٥٤٣		١٠٨	٢٨٤
التلفظ بذلك : أنا آخذ بالشفعة.								
أن تكون الشفعة بعد ثبوت البيع للمشتري الجديد ، فإن كان في مدة الخيار للشريك لم يثبت حق الشفعة.	٢١			٤٣٧	٥٤٣		١٠٨	٢٨٤
أن يأخذ بالعوض الذي دفعه المشتري الجديد و إلا سقط حق الشفعة .	٢٠		٤		٥٤٢			٢٧٦
تسليم العوض إلى المشتري ، أو رضاه بكونه في الذمة ، أو قضاء القاضي بالشفعة فإن اختلفا (المشتري والشفيع) في مقدار الثمن صدق المشتري ببمينه .				٤٣٧				٢٧٩

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٤	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
المشفوع (المأخوذ) وشرطه :	١٧			٤٣٧	٥٤٢		٢٧٦	
أن يكون المشترك يقبل القسمة بأن لا يبطل نفعه المقصود منه عند القسمة كدار كبيرة يمكن جعلها دارين .	١٧		٣			١٠٧		
أن تكون الأموال ثابتة غير منقولة أو ينتقل ولكن يتوقف عليه نفع متصل كأبواب فلا تثبت الشفعة إلا في أرض وحدها أو أرض وما يتبعها	١٧		٣		٥٤٢		١٠٧	
المشفوع منه (المأخوذ منه) وشرطه : تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفع ، فلو اشترى اثنان داراً فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق .	١٧				٥٤١		١٠٧	٢٧٦
تعدد الشفعاء : إذا كان العقار ملكاً لأشخاص وباع أحد منهم حصته ثبت حق الشفعة لباقي الشركاء ، فيأخذونه على قدر الحصص من الملك .	٢٢		٦		٥٤٥			
يستثنى عشر صور من الفور								٢٨٤
٢٠- أحكام القراض	٢٢	٢١٩	٧	٤٣٩	٥٤٦	٣٥٦	٩٩	٢٨٦
١- تعريفه :	٢٣		٧	٤٣٩	٥٤٦			
عقد يقتضي دفع المالك مالاً للعامل ليعمل والربح بينهما ، فيتصرف بما فيه مصلحة المال	٢٣						٩٩	٢٨٧
فلا يتصرف بغبن فاحش .			٩				١٠٢	٢٩٢
ولا يبيع نسيئة بغير إذن المالك ولا يتاجر بأكثر من رأس المال وربحه			٩					
ولا يسافر بالمال بغير إذن المالك			١٠				١٠٢	٢٩٤
ولا يتصدق من مال القراض .								
ولا ينفق منه على نفسه حضراً ولا سفيراً			١٠				١٠٢	٢٩٤

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ٢	المجموع ١٤	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٢- أركانه ستة :	٢٣		٨	٤٣٩	٥٤٦		٩٩	٢٨٧
أ- المالك وشروطه :	٢٣		٨		٥٤٧		١٠٠	٢٩٠
(١) ما يشترط في الموكل (مالكاً للتصرف) غير صبي ومجنون وسفيه	٢٣		٨	٤٣٩			١٠٠	٢٩٠
(٢) أن يأذن للعامل بالتصرف إنذاً مطلقاً في البيع والشراء على وجه التجارة			٨		٥٤٧			
ب- العامل ويجوز للمالكين أن يقارضوا واحداً (وشروطه:	٢٣		٨				١٠٠	٢٩١
(١) ما يشترط في الوكيل (صحة مباشرته التصرف لنفسه غير صبي ومجنون)	٢٣		٨	٤٣٩	٥٤٦		١٠٠	٢٩٠
(٢) ليس له أن يضارب بالمال عاملاً آخر ولو كان بإذن المالك			٨					
ت- المال وشروطه :	٢٣		٨	٤٣٩	٥٤٦			٢٨٧
(١) أن يكون نقداً خالصاً (نقداً مضروباً) لسهولة التجارة به	٢٣		٨	٤٤٠	٥٤٦		٩٩	٢٨٧
(٢) أن يكون معلوماً جنساً وقدرأ وصفة .	٢٣		٨		٥٤٩		٩٩	
(٣) أن يكون معيناً (في الذمة) فلا يصح على إحدى الصّرتين	٢٣		٨	٤٤٠			٩٩	٢٨٧
(٤) أن يسلم إلى العامل ليتصرف فيه فلا يصح بيد المالك .	٢٤ ٢٣		٨		٥٤٧٠		٩٩	٢٨٧
ث- العمل وشروطه :			٨	٤٤٠				٢٨٨
(١) كونه تجارة (وهي الاسترباح بالبيع والشراء) ، لا بنحو حرفة .	٢٥				٥٤٨			٢٨٨
(٢) أن لا يضيقه على العامل : بأن يستقل العامل بالتصرف في المال والاتجار في أي بلد وأي سلعة وأي عمل وأي وقت وأي شخص .	٢٤		٨					٢٨٧
(٣) أن لا يكون لمدته معلومة كسنة.	٢٥		٩		٥٤٩			٢٨٩

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ٢	المجموع ١٤	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
ج- الربح وشروطه :	٢٣			٤٤٠	٥٤٩		١٠١	
(١) أن يُشترط للعامل منه جزء معلوم منه (نصف - ثلث) فلا يصح أن يشترط أن الربح كله للمالك أو للعامل أو لغيرهما منه شيئاً إلا إن كان غلاماً لأحدهما .	٢٣		٩		٥٤٩		١٠١	٢٨٩
(٢) ولا يصح أن يحيل له ربح صنف معين أو قدرأ معيناً كعشرة كل شهر								
(٣) ولا يصح أن يشترط شيئاً من غير الربح .								
ح- الصيغة : إيجاب (قارضتك - ضاربتك - عاملتك) في كذا على أن الربح بيننا .	٢٥		٩	٤٣٩	٥٤٩		١٠٠	٢٩٠
قبول : لفظاً شروطها :			٩					
(١) ألا يعلق بشرط (إذا جاء أول الشهر قارضتك)	٢٥		٩		٥٤٨			
(٢) أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب حتى لا يدل على الإعراض	٢٥							
(٣) أن يكون القبول متفقاً مع الإيجاب .	٢٥				٥٤٨		١٠١	
٣- حكم المال بيده :	٢٥		١٠		٥٤٩		١٠١	٢٩٧
المال بيد العامل أمانة					٥٤٩			٢٩٧
فيقبل قوله في الرد على المالك لأنه ائتمنه .	٢٥				٥٤٩		١٠٢	٢٩٧
وفي تلف المال أو ضياعه بغير قصد أو تقصير .	٢٥				٥٤٩		١٠٢	٢٩٨
وفي حصول الربح وعدمه ، وفي مقداره .							١٠٣	
وفي شرائه لنفسه ولو راجحاً أو للقراض ولو خاسراً فلا يضمنه إلا بالتقريط كأن سافر به في بر أو بحر بغير إذن .	٢٥				٥٤٩		١٠٣	٢٩٧

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ٢	المجموع ١٤	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٤- تقسيم الأرباح :	٢٦		١٠	٤٤١	٥٥١			٢٩٤
لا يملك العامل حصته بظهور الربح: بل لا بد من :	٢٦							٢٩٤
(١) قسمة المالك .	٢٦		١٠					٢٩٤
(٢) أو نضوض المال وفسخ العقد وقسمة المالك .	٢٦		١٠					٢٩٤
(٣) أو نضوض المال والفسخ بلا قسمة.	٢٦		١٠					٢٩٤
ولو حصل خسران بعد تصرف العامل فيه جبر بالربح			١٠		٥٥٠			٢٩٤
٥- فسخ عقد القراض :	٢٦		١١	٤٤١	٥٥٠			٢٩٦
(١) جائز من قبل الطرفين متى شاء	٢٦		١١					٢٩٦
(٢) وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه.	٢٦		١١					
ويلزم العامل استيفاء الديون ، وتنضيض رأس المال إن طلب منه المالك ذلك .			١١					٢٩٦
٢١- أحكام المساقاة	٢٦	٢٤٤	١١	٤٤٢	٥٥٢	٣٩٩	١٢٤	٢٩٨
١- تعريفها :	٢٧		١١		٥٥٢			
عقد يقتضي دفع (من مالك) أرض (نخلاً أو شجر عنب) لعامل ليعتقه بسقي وتربية على أن له قدراً معلوماً بالجزئية من ثمره ، وعقدها لازم من قبل العاقدين ، ولو ثبتت خيانة العامل ضم إليه مشرف وأجرته عليه .			١١		٥٢		١٢٤	٢٩٨
٢- شروط صحتها :				٤٤٢	٥٥٣			
(١) أن يقدرها العاقدان بمدة معينة كسنة هلالية ، فلا يصح تقديرها بمدة لا يثمر فيها الشجر غالباً .	٢٨		١٢		٥٥٣			٣٠٣
(٢) بكيل معلوم أو ثمر أشجار معينة	٢٨							٣٠١
(٣) ولا أن يشترط كله لأحدهما ولا أن يشترط شيء منه لغيرهما و إلا بطل العقد	٢٧		١٢					٣٠١

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ١ ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٤	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٤) ولا يصح كون العوض من غير الثمرة كدراهم	٢٨		١٣		٥٥٤		١٢٦	٣٠٢
٣- نوعا عقدها :					٥٥٤			
١) وارداً على الذمة:			١٤					
أ- وعندها إن هرب العامل أو حبس أو مرض قبل الفراغ من العمل وأتمه المالك متبرعاً أو بمؤنته عن العامل بقي استحقاق العامل لما شرط له .			١٤					٣٠٥
ب- فإن لم يتبرع أحد ورفع الأمر للقاضي استأجر عليه من يتمه .			١٤					٣٠٥
ت- فإن تعذر اقتراض عليه المالك ويوفى حصته من الثمر، أو أشهد المالك على الإنفاق إن لم يكن لم قاض ، وإذا مات العامل أتم وارثه العمل .			١٤					٣٠٦
وارداً على عين العامل يمتنع استنابة غيره، ويتخير المالك بين الفسخ والصبر، فإن مات العامل انفسخت بموته ولا تفسخ بموت المالك، ويتخير المالك عند خيانة العامل بين ضم مشرف إليه واستئجار عامل من مال العامل					٥٥٣			
٤- أركان المساقاة :	٢٧		١١	٤٤٢	٥٥٢		١٢٤	٢٩٩
١) عاقدان ويشترط أن يكون كل منهما جائز التصرف لنفسه ويزاد في العامل انفراده في العمل ، فلو شرط المالك عمل غلامه (مشاركة) لم يصح .							١٢٤	٢٩٩
٢) عمل وهو السقي والتنمية والتنقية لمجرى الماء، وما هو معروف بالعرف فهو على العامل، وأما آلات العمل وبهائمه فعلى المالك والمهم ألا يشترط في العقد على المالك أو العامل ما ليس له .	٢٧		١٣	٤٤٣	٥٥٤		١٢٥	٣٠٣
٣) مورد وهو النخل أو شجر العنب	٢٧		١٢		٥٥٢		١٢٤	٢٩٩

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٤	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
وشرطه أن يكون :								
مغروساً	٢٧		١٢		٥٥٢		١٢٤	٣٠٢
معيناً (لا كأحد البساتين)	٢٧		١٢		٥٥٢		١٢٤	
مرثياً	٢٧		١٢		٥٥٢		١٢٤	
بيد عامل	٢٧		١٢		٥٥٢		١٢٥	
لم يبد صلاح ثمره	٢٧		١٢		٥٥٢		١٢٥	٣٠٢
ثمر وشرطه اختصاصه	٢٧		١٢					
بالعاقدين فلا يجوز اشتراط بعضه لغيرهما ولا شرط كله للمالك .	٢٧							
صيغة إيجاب: ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا أسلمه إليك لنتعهده بكذا قبول : قبلت وشرطها:	٢٨		١٣					
ما يشترط في صيغة البيع إلا في التأقيت فإنه يشترط هنا تعيينه .			١٣					
فلو كان بين الشجر نخل أو عنب			٢٢					
أرض فيها صحت المزارعة عليها مع المساقاة على شجر تبعاً للحاجة إلى ذلك إن :								
١- اتحد عقد وعامل			٢٢					
٢- وعسر أفراد الشجر بالسقي			٢٢					
٣- وقدمت المساقاة على المزارعة في الصيف لتحصل التبعية : ساقيتك وزراعتك			٢٢					
٢٢- أحكام المخابرة والمزارعة	٣٩		٢٢	٤٤٣	٥٦٣		١٢٥	٢٢٩
١- تعريفها :	٣٩		٢٢	٤٤٣	٥٦٣		١٢٥	
معاملة العامل ببعض ما يخرج منها(كنصف الزرع) .	٣٩				٥٦٣		١٢٦	٢٩٩
أ- فإن كان البذر من العامل : سمي مخابرة .	٣٩		٢٢		٥٦٣			
ب- وإن كان البذر من المالك : سمي مزارعة .	٣٩		٢٢		٥٦٣		١٢٦	

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ١ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ١
٢- حكم عقدها :			٢٢	٤٤٤	٥٦٣			٣٠٠
يحرم ولا يصح للنهي عنه ، وعلى العامل في المخابرة الفاسدة مثل أجره الأرض وعلى المالك في المزارعة: أجره عمله وعمل دوابه وآلاته وإن لم يحصل من الزرع شيئاً .			٢٢		٥٦٣		١٢٦	٣٠٠
٣- الحل في المخابرة :	٤٠		٢٢				١٢٦	٣٠١
أن يؤجر مالك الأرض نصفها بنصف البذر ونصف العمل ومنافع الدواب والآلات ، أو بنصف البذر فقط ويتبرع العامل بالعمل والمنافع ، وحينئذ يكون الزرع مشتركاً بينهما على المناصفة ولا أجره لأحدهما على الآخر								
٤- الحل في المزارعة :	٤١		٢٢		٥٦٤		١٢٦	٣٠١
أن يستأجر المالك العامل ودوابه وآلاته بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ، أو بنصف البذر فقط ويعيره نصف الأرض ، فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجره لأحدهما على الآخر .					٥٦٤			
٥- المزارعة تبعاً للمساقاة :	٤١		٢٢	٤٤٤	٥٦٤		١٢٤	٣٠٠
تجوز على أرض نخل أو عنب كثير أو قليل بشروط أربعة :					٥٦٤		١٢٥	
أ- أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة : ساقيتك على هذا النخل بنصف الثمرة وزراعتك على هذه الأرض بنصف الزرع .	٤١				٥٦٤			٣٠٠
أو يقارن اللفظ (عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منهما ،	٤١				٥٦٤			
ب- أن يتحد العقد، فلو أفرد كل منهما بعقد لم يصح .					٥٦٤			
ت- أن يتحد العامل بحيث لا تفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل .	٤١				٥٦٤			٣٠٠
ث- أن يتعذر أفراد الشجر بالسقي فإن لم يتعذر لم يجز .	٤١							٣٠٠

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ١ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ١
٢٣- أحكام الإجارة	٣٠	٢٦١	١٤	٤٤٥	٥٦٦	٣	١٠٨	٣٠٧
١- تعريفها :	٣٠		١٤		٥٥٦		١٠٨	
هي بيع المنافع أو عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة والانتفاع بها شرعاً بعوض معلوم.	٣٠				٥٥٦		١٠٨	٣٠٧
٢- أركانها ثلاثة :	٣٠		١٤	٤٤٥	٥٦٦		١٠٨	٣٠٧
(١) الصيغة	٣١		١٤	٤٤٥				٣٠٧
أ- إيجاب: وهو لفظ من المؤجر يدل على تملك المنفعة كقوله أجرتك هذا أو منفعه أو أكريتك أو ملكتك منفعه	٣١						١٠٩	٣٠٨
ب- قبول: من المستأجر استأجرت أو تملك								٣٠٨
وشرط الصيغة:								
■ عدم التعليق								
■ عدم الفاصل عرفاً بينهما . أما شرط التوقيت فلا بد منه هنا .							١٠٩	
(٢) العاقدان : المكري والمكثري ويشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري (بالغ - عاقل - رشيد مختار)			١٥٠				١٠٨	٣٠٧
ويد المستأجر يد أمانة فلا يضمن العين المستأجرة إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ . فإن تلفت عند المستأجر وادعى المالك تفريطه فالقول قول المستأجر بيمينه					٥٦٠			
ويستوفي المستأجر المنفعة بنفسه أو بغيره بشرطين: أن يكون المستأجر الثاني أو المستعير أميناً								٣٢٤
أن يكون مساوياً أو أقل في الضرر بالعين المستأجرة من المستأجر الثاني								٣٢٤

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ١ ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
(٣) المعقود عليه	٣٢		١٤		٥٥٧		١٠٩	
أجرة وتملك بالعقد بالحال ملكاً مراعى فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة وقبض العين أو عرضها عليه وامتناعه :	٣٢							
وإطلاقها يقتضي تعجيلها في إجارة العين أما في الذمة فلا بد أن تكون حالة تسليم الأجرة في مجلس العقد شروطها: أن تكون :	٣٣		١٦					٣٠٩
■ طاهرة : فلا يصح نجسة كالكلب أو متنجسة لا يمكن تطهيرها (كالخل واللبن)					٥٥٧		١٠٩	
■ منتقياً بها : فلا يصح على آلات الله والأصنام					٥٥٨		١٠٩	
■ مقدوراً على تسليمها : فلا تصح إجارة دار بعمارته أو دابة بعلفها إلا أن يعين قدراً معلوماً للأجرة ثم يأذن في صرفه للعماره مثلاً					٥٨٨		١٠٩	٣١١
■ للعائد عليه ولاية على دفع الأجرة بملك أو وكالة (فلا يصح دفعها من فضولي)								
■ أن تكون معلومة عيناً في المعين وقدراً وصفة إذا كانت في الذمة منفعة			١٥	٤٤٨			١٠٩	٣٠٩
■ شروطها بشرط أن تكون:								
• متقومة (لها قيمة في الشرع) دابة لركوب - دار للسكن - امرأة للإرضاع (فلا يصح استئجار كلب للصيد لأنه لا قيمة لعيته ولا لمنفعته					٥٥٧		١١٠	٣١٠
• مباحة : فلا يصح استئجار آلة لهو أو حمل خمر لأنهما محرمتان .			١٤		٥٥٧			
• أن يكون المؤجر لها قادراً على تسليم المنفعة حساً وشرعاً : فلا يصح تأجير سيارة مفقودة لعدم القدرة على تسليمها حساً			١٤					٣١١

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
يمكن استيفاء المنفعة منها : فلا يصح استئجار أرض للزراعة لا ماء لها دائم ، ولا استئجار امرأة حائض لخدمة المسجد لأنها ممنوعة من دخوله حصول المنفعة للمستأجر فلا يصح الاستئجار للصلاة والصوم لأن فائدتها تكون لأجير لا للمستأجر .			١٤				١١١	٣١١
أما الحج فيصح عن الميت والعاجز،								٣١٩
ويصح الإجارة على توزيع الزكاة وتصح على تعليم القرآن ، والإمامة والأذان .								٣١٩
أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين عيناً في إجارة العين وقدرأ في إجارة العين والذمة وصفة في إجارة الذمة :			١٧		٥٥٧		١١٠	٣١٤
فلا يصح على إحدى السيارتين ولا على مدة معينة .								
أن يتصل استيفاء منفعتها بالعقد في إجارة العين فلو أجره دارأ السنة القابلة لم يصح إلا في بعض الصور					٥٥٨			
أن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين غالباً			١٧ ١٤					٣٢٣
تقديرها قسمان : فلا يصح الجمع بينهما:			١٥	٤٤٩	٥٥٨			٣١٥
زمنية: مثل سكنى الدار سنة (أجرتك هذه الدار سنة) فيشترط العلم بالمدة والأجرة			١٥	٤٤٩	٥٥٨			٣١٥
بمحل عمل كركوب الدابة إلى مكة وخياطة ثوب وبناء ويشترط العلم بالأجرة أو تقديرهما معا			١٥		٥٥٨			٣١٥

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ١ ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٣- أقسامها :	٣١		١٦	٤٤٥	٥٥٨			٣١٨
(١) إجارة ذمة: الواردة على منفعة	٣١			٤٤٦	٥٥٨			
موصوفة في الذمة. ويشترط:			١٧	٤٥٠				٣١٧
١. ذكر جنسه كإبل ونوعيته								
كبخاتي								
٢. وذكورته أو أنوثته وصفة								
سيره								
٣. وذكر قدر السير ليلاً أو قدره								
نهاراً								
ورؤية محمول وتسليم الأجرة في			١٦					
الجنس								
(٢) إجارة عين: الواردة على	٣١		١٦	٤٤٦	٥٥٨			٣٠٩
منفعة متعلقة بعين معينه أو								
شخص معين ويشترط رؤيتها								
كهذه الدابة أو هذا العقار								
ويجوز تعجيلها وتأجيلها أي								
الأجرة								
٤- الاستئجار للحج :								٣١٩
(١) استئجار عين: كستأجرتك								
لتحج عني أو عن مיתי فلان								
هذه السنة إن عين غيرها إلا								
إن كان لا يصل إليها إلا في								
السنة التي بعد الحاضرة مثلاً.								
شروطها :								
أ- معرفة العاقدين أعمال الحج								
أركانها وواجباته وسننه مع								
تبين نوع النسك أفراد - تمتع								
- قران .								
ب- قدرة الأجير على الشروع في								
العمل ، فلا يصح استئجار من								
لم يمكنه الخروج لمرض أو								
نحوه								
ت- أن يكون العقد حال الخروج								
لأن عليه الاشتغال بعمل الحج								
عقب العقد والاشتغال بشراء								
الزاد أو نحوه فإن لم يشرع								
الأجير في الحج من عامه								
لعذر أو غيره انفسخت الإجارة								

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
ث- اتساع المدة للعمل فلا يصح الاستئجار إذا بقي من المدة ما لا يسع إدراك الحج .								
ج- أن يكون الأجير قد أدى فرضه .								
(٢) استئجار ذمة: ألزمت ذمتك بحصول حجة، ويجوز على المستقبل من الأعوام ، وإن أطلقه حمل على السنة الحاضرة ، فيبطل إن ضاق الوقت ، ولا تشترط قدرته على السفر ولا يشترط أن يكون الأجير قد أدى فرضه ، لكنه لا يباشر أعمال الحج بنفسه إلا إذا أدى فرضه ولو المنذور								
٥- انقضاءها :				٤٥١			١٢٠	٣٢٩
عقد الإجارة لازم ليس لأحدهما فسخه ، ولا تنفسخ ببيع العين المستأجرة أو هبتها بل بتسليمها المشتري الجديد بعد انقضاء مدة الإجارة	٢٣							
بموت أحدهما ويقوم الوارث مقام مورثه في استيفاء المعقود عليه .	٢٣		١٧		٥٥٩		١٢٠	٣٢٩
امتناع المالك عن تسليم العين المستأجرة حتى تمضي مدة الإجارة .								
هلاك العين المستأجرة ويستحق المؤجر قسطاً من الأجرة قبل الهلاك بانتهاء مدة الإجارة.	٣٤		١٨		٥٥٩		١٢٠	٢٢٠
فإذا فسدت الإجارة وجب أجرة المثل لا المسمى من الأجرة .				٤٥٢				
بغضب العين المؤجرة المعينة مدة الغضب شيئاً فشيئاً	٣٣				٥٦٠			
(٧) وتنفسخ بموت الاجر المعين لأنه مورد العقد	٣٣							٣٢٩
ما يجب على المؤجر			١٩					٣٢١

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٢٤- أحكام الجعالة	٣٦	٤٦٥	٢٠	٤٥٣	٥٦١	١٣٣	١٢٣	٣٩٧
١- تعريفها :			٢٠	٤٥٣				
التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لعامل معين أو غير معين ، فهي أن يلتزم شخص مكافأة على فعل شيء كخطاطة وبناء وتخليص مال من ظالم ، أو رد ضالة من مال وغيره							١٢٣	
٢- أركانها :	٣٧		٢٠	٤٥٣	٥٦١		١٢٣	٣٩٨
(١) عاقدان ملتزم العوض – عامل وشرطهما : اختيار وإطلاق تصرف	٣٧		٢٠		٥٦١		١٢٣	
فلا يصح من مكره وصبي و مجنون ومحجور عليه بسفه ، وشرط العامل علمه بالالتزام فلو قال: (من ردّ أبقي زيد فله كذا) فرّد غير عالم بذلك لم يستحق شيئاً ، لكن إن عيّن من يرده له فشرط فيه أهلية العمل	٣٧		٢٠		٥٦١		١٢٣	
والعامل: قسمان :								
أ- معين : (كزيد) يقول له : (ردّ عبدي ولك عليّ كذا) .					٥٦١		١٢٣	
ب- غير معين : كقوله (من ردّ عبدي فله كذا) .					٥٦١			
الجعل وهو قسمان:	٣٧		٢١		٥٦٢		١٢٣	٣٩٨
أ- معلوم .	٣٧		٢١				١٢٣	٣٩٩
ب- غير معلوم (من ردّ عبدي كان عليّ ما يرضيه) فله أجرة مثله .	٣٧				٥٦٢			٣٩٩
وشرط فيه : ما شرط في الثمن فلا يصح المجهول أو النجس) وفيهما يستحق العامل أجرة المثل	٣٧		٢١		٥٦٢		١٢٣	
(٣) العمل ويشترط فيه :	٣٧		٢١		٥٦١		١٢٣	
الكلفة وعدم تأقيته.	٣٧		٢١		٥٦١		١٢٣	

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ١ ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
عدم تعيينه (كغير غاصب)	٣٧		٢١				١٢٣	
والضبط في العمل السهل ففي بناء حائط: يذكر موضعه وطوله وارتفاعه وما يبني به	٣٧		٢١				١٢٤	
وفي الخياطة : يعتبر وصفها ووصف الثوب . وأما مالا كلفة فيه أو تعين فلا يقابل بعوض شرعاً .			٢١				١٢٤	
٣- حكم عقدها :	٣٨		٢٠					٤٠١
جائز - فلكل من العاقدین فسخها قبل تمام العمل ، فإن فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه أجره عمل العامل ، وإن فسخه العامل فلا شيء له .				٤٥٤				٤٠١
(٤) الصيغة: من الجاعل أما العامل فلا يشترط له صيغته وشرطها	٣٧		٢٠				١٢٣	
عدم التأقيت لأن التأقيت قد يفوت العرض							١٢٣	
٢٥- أحكام اللقطة	٥٨	٤٢٦	٣٥	٤٥٥	٥٨٤	٢٤٩	١٤٩	٣٧٦
١- تعريفها :	٥٩		٣٥		٥٨٤			
ما وجد في أرض غير مملوكة من حق محترم ضائع دون أن يعرف مالكه								٣٧٧
٢- حكم أخذها :	٥٩		٣٦	٤٥٥	٥٨٥		٢٤٨	٣٧٧
(١) مستحب: للوائق بأمانة نفسه.	٦٠			٤٥٥			٢٤٨	٣٧٧
(٢) مكروه: لغير اللوائق من أمانة نفسه .							٢٤٨	٣٧٧
(٣) حرام: لمن يأخذها لنفسه .	٦٠							٣٧٧
(٤) واجب: للوائق من أمانة نفسه ولم يأخذها أحد غيره .	٦٠						٢٤٨	
(٥) مباح: إن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل .	٦٠						٢٤٨	٣٧٧
٣- أركانها ثلاثة :	٥٨			٤٥٥	٥٨٤		٢٤٩	٣٧٧
الالتقاط : وهو أخذ المال الضائع الملتقط وهو أنواع :	٥٩				٥٨٥			٣٧٨

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
المسلم الحر العدل (غير الصبي والمجنون) : يصح منه الالتقاط	٥٩				٥٨٥			٣٧٨
(وكذا الفاسق مع الكراهة)				٤٥٨	٥٨٥			
المسلم الصبي والمجنون :	٥٩							
يصح عند التمييز وبأخذها منهما وليها .								
غير المسلم كأهل الكتاب : يصح منهم الالتقاط في دار الإسلام وينتزعها منهم القاضي لا غير ويضعها عند عدل	٥٩				٥٨٥			٣٧٨
(١) اللقطة : وهي المال الضائع	٦٠				٥٨٦		٢٤٩	٣٨٠
وهي إما حيوان أو غيره.	٦٥							
أ- حيوان: يحتاج إلى نفقة يتمتع بنفسه من صغار السباع (جمل - فرس - أرنب - حمام) وجده في الصحراء : جار التقاطه للحفظ مطلقاً وللملك إلا في مفازة أمانة فالحفظ فقط.	٦٥		٣٩	٤٥٦	٥٩١		٢٤٩	٣٨٠
وجده في البلد له أخذه للملك بعد تعريفه ، أو يبيعه بثمن مثله ويحفظ الثمن للمالك .					٥٩٢		٢٤٩	
لا يتمتع بنفسه من صغار السباع (شاة - عجل) مخير بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي:	٦٥		٤٠	٤٥٦	٥٩٢		٢٤٩	٣٨٠
يجوز التقاطه للملك في كل مكان، والتطوع بالإنفاق عليه صيانة له عن السباع بعد تعريفه					٥٩٢		٢٤٩	
أو يبيعه بثمن مثله بإذن القاضي ويحفظ ثمنه لمالكة					٥٩٢		٢٤٩	٢٨١
ب- غير حيوان:	٦٥		٣٩		٥٩٠		٢٤٩	٢٨١
كالذهب والفضة					٥٩٠			
إما أن يعرفها ويحفظها لصاحبها من غير تملك							٢٤٩	
أو يعرفها ثم يملكها بشرط ضمانها كالطعام والفاكهة واللحم	٦٥		٣٩	٤٥٨	٥٩٠		٢٤٩	٣٨١

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالک	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
إما أن يبيعه بثمن مثله بإذن القاضي ويحفظ ثمنه لمالكه					٥٩١		٢٤٩	
أو يملكه بعد تعريفه							٢٤٩	
أو يأكله ويغرم بدله من مثل أو قيمة					٥٩١		٢٤٩	
كالعنب يفضل الأصلح للمالك بإذن القاضي وهو : يبيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه لمالكه	٦٥				٥٩١		٢٤٩	
وله تملكه بعد تعريفه					٥٩١		٢٤٩	
تعريف اللقطة	٦١							
١- حكمه :	٦١		٣٧					٢٨٢
يسن لمن وجد لقطة أن :	٦١			٤٥٥	٥٨٦			
يعرّف جنسها (كنقد أو حب أو متاع)			٣٧					
(٣) ونوعها: (كسورية أو لبنانية)			٣٧					
(٤) وصفها			٣٧					
(٥) كيلها								
(٦) وزنها			٣٧					
(٧) وعاءها (جلد أو قماش)			٣٧					
(٨) خيطها (صوف أو قطن)								
٢- مدته ومكانه :	٦٢		٣٧	٤٥٦	٥٨٧		٣٥٠	٣٨٢
تعرف اللقطة :سنه كاملة في الأمكنة التي يكثر الناس فيها كأبواب المساجد ومكان التقاطها .								
٣- كفيته :	٦٣		٣٧	٤٥٧	٥٨٩		٢٤٩	٣٨٣
تعرف اللقطة :	٦٣						٢٤٩	
طرفي النهار أسبوعاً .					٥٨٩			
ثم مرة يومياً أسبوعاً					٥٨٩			
ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع .					٥٨٩			
ثم كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة					٥٨٩			

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
ولا يفعله في المساجد إلا في المساجد الثلاثة (المكي والمدني والأقصى)	٦٢				٥٨٧			
٤- تملكها وردها :	٦٤		٣٨	٤٥٧	٥٧٨ ٥٨٩			٣٨٥
يد الملتقط على اللقطة يد أمانة								
فإذا أراد تملكها بعد تعريفها يملكها باللفظ (تملك) .					٥٨٩			
ويضمن مثلها أو قيمتها عند حضور صاحبها .	٦٤				٥٨٩			
ويجب ردها عليه إن أقام البينة عليها فإن :					٥٨٩			
أ- تعيب : ردها ورد قيمة النقص	٦٤				٥٨٩			
ب- أو زادت : ردّ الزوائد المتصلة (كالتسمن) أما المنفصلة فإن حدثت بعد التملك فهي للاقط								
٥- نفقتها :			٤٠		٥٩١			
إن التقطها للتملك بنفق باذن القاضي أو يشهد على الإنفاق ليرجع على المالك بما أنفقه.								
إن التقطها للحفاظ فهو متبرع بالإنفاق .								
٦- تعريف لقطة الحرم المكي :			٤٠	٤٦٥			٢٤٩	٣٨٧
لا يجوز التقاطها إلا للحفاظ، ويستمر تعريفها أبداً فربما عاد مالكها في سنة ليطالبها ، وحينئذ فيجب عليه الإقامة في مكة ليعرفها أو يدفعها إلى القاضي ليقوم هو بتعريفها .								
٢٦- أحكام اللقيط	٦٧		٤١	٤٥٩	٥٩٤		٢٥٢	٣٨٧
١- تعريفه :	٦٧		٤١				٢٥٢	
صبي أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوم.	٦٧							
وشرع لحفظ نفس اللقيط ونسبه ، لأنه آدمي محترم وجب حفظه .								

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ١ ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٢- حكم التقاطه :			٤١	٤٥٩	٥٩٤		٢٥٣	٣٨٧
فرض كفاية إن علم به أكثر من واحد و إلا تعين . واللقيط أمانة في يد الملتقط وهو أولى بإمساك اللقيط من غيره .	٦٧						٢٥٣	٣٨٧
٣- أركانه :			٤١	٤٦٠	٥٩٥			٣٨٧
(١) لقط : أي أخذ .	٥٨		٤١					
(٢) لاقط : وشرطه أن يكون مسلماً	٥٨		٤١		٥٩٥			٣٨٧
حراً رشيداً عدلاً مقيماً ، فإن التقطه من لم يتصف بذلك نزع منه .					٥٩٥			
(٣) ملقوط : وهو اللقيط نفسه ، ويجوز نقله من محل لقطه لمثله لا لأدنى منه ، فينتقل من بادية وقرية وبلد لمثلها ، لا من قرية أو بلد إلى بادية .	٦٧		٤١		٥٩٥			
أ- واللقيط مسلم : إن وجد بدار الإسلام ، أو وجد ببلد وفيها مسلم تغليباً للإسلام، فإن أقام كافر بينة بنسبه في النسب والدين سلم له.	٦٩		٤٢				٢٥٣	٣٩١
ب- واللقيط كافر : إن وجد بدار كفر لا مسلم فيها .	٦٩		٤٢				٢٥٣	
ت- وهو كافر تبعاً : إن زنى مسلم بزمية فأتت بولد فهو كافر تبعاً لأمه	٦٩		٤٢				٢٥٣	٢٩٢
ث- ولو ادعى إنسان نسبة اللقيط تصح دعوته ويثبت النسب فيه.								
٤- الإشهاد :	٦٨		٤١	٤٦٠	٥٩٦		٢٤٩	٣٨٧ ٣٧٧
يجب الإشهاد عليه وعلى ما معه من ملبوس ونقد خشية الإجحاد وضياح النسب.								
٥- نفقة اللقيط :	٦٨		٤٢	٤٦٠	٥٩٦		٢٤٩	٣٩٠
إن شاء تبرّع بترتيبه والإنفاق عليه.								

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٢
أو رفع أمره للقاضي لينفق عليه من بيت المال وإن أنفق الملتقط عليه من مال نفسه بإذن القاضي فله أن يرجع على اللقيط بعد بلوغه وإن أنفق بغير إذن يكون متبرعاً	٦٨		٤٢		٥٩٦		٢٤٩	٣٩٠
فإن كان للقيط مال أنفق عليه منه			٤٢					
فإن لم يكن معه مال اقترض عليه القاضي .	٦٩		٤٢	٤٦٠	٥٩٦		٢٤٩	٣٩٠
فإن تعذر الاقتراض وجبت نفقته على الموسرين قرضاً إن كان حراً	٦٩		٤٢		٥٩٦		٢٤٩	٣٩٠
فإن بلغ اللقيط أعطي من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين .			٤٢		٥٩٦			
٢٧- أحكام المسابقة (من مبتكرات الإمام الشافعي رضي الله عنه)	٣٧٤		٢٤٦	٤٦٢	٩٨٣	٣	غير	٢٨٦
١- تعريفها :	٣٤٧			٤٦٢				
المسابقة على الخيل ونحوها وتسمى				٤٦٢	٨٩٣			٢٨٦
بالرهان كما تسمى الرمي بالسهام : بالنضال								
وهي سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد .وأما النساء فيجوز لهن بلا عوض	٣٤٧			٤٦٢	٨٩٣			٢٨٦
وإن قصد به محرماً كقطع الطريق كان حراماً .	٣٤٨			٤٦٢	٩٨٣			
أو لم يقصد به شيئاً كان مباحاً .	٣٤٨			٤٦٢	٩٨٣			
وقد يكره إذا كان سبباً لقتال	٣٤٨							
مكروه كقتال قريبه الذي لم يسبب الله ولا رسوله .				٤٦٢	٩٨٣			
وقد يجب كما إذا تعين طريقاً للجهاد .	٣٤٨			٤٦٢				٢٨٦
وتحرم المراماة بالأحجار ، بأن يرميها كل منهما إلى الآخر إن لم تغلب السلامة .ومثلها كل الأنواع الخطيرة (البهلوانية) وتحل إن غلبت السلامة .	٣٤٨							

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
ويحرم ما لو تراهنا على اختبار قوتها بإقلال صخرة مثلاً فهو جهالة وضلالة .	٣٤٨							
٢- آياته :	٣٤٨			٤٦٤	٩٨٤			٢٨٦
السهام والرماح والمسلات والأحجار بيده أو بمنجنيق أو مقلاع وكل نافع في الحرب وبندق رصاص .	٣٤٨			٤٦٤				٢٨٦
الدواب التي تنفع في القتال (كالخيل والإبل والفيل والبغل والحمار) فلا تجوز على البقر	٣٤٨		٢٤٧	٤٦٢	٩٨٤			٢٨٧
والكلاب والطير ونحوها بعوض ، وتجاوز بغير عوض .					٩٨٧			٢٨٧
ومثلها الصراع والغطس والسباحة والمسابقة ولعب الشطرنج .	٣٤٨		٢٤٧	٤٦٥	٩٨٤			٢٨٦
وأما نكاح الكباش ومهارشة الديكة فتحرّم مطلقاً فهي سفه ومن عمل قوم لوط.	٣٤٩		٢٤٧		٩٨٨			
صورة القمار المحرّم : كل لعب تردد بين غنم وغرم كاللعب بالورق أو غيره :فلو قال المتسابقان : تسابقنا فإن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلي عليك كذا فلا يصح العقد إلا أن يدخل بينهما محلاً .	٣٥٢				٩٨٦			
٣- شروط صحة المسابقة :	٣٤٩		٢٤٧	٤٦٣				٢٨٧
(١) كون المسافة معلومة للراكبين والرامي (إن ذكرت الغاية في الرامي) .	٣٤٩		٢٤٨	٤٦٣	٩٨٤			٢٨٧
(٢) صفة المناضلة معلومة (الترتيب والبادئ بالرمي) .	٣٤٩							
(٣) أن يكون المعقود عليه عدة قتال	٣٤٩							
(٤) تعيين المركوبين :	٣٤٩		٢٤٨		٩٨٤			٢٨٧
أ- عيناً في المعين في العقد (تسابقنا على هذين الفرسين) .	٣٤٩		٢٤٨	٤٦٢	٩٨٤			٢٨٨

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
ب- وصفة في الموصوف في الذمة (فرسين صفتها كذا وكذا) .	٣٤٩							
(٥) إمكان سبق كل منهما للآخر وإلا لم يصح .	٣٤٩		٢٤٨		٩٨٤			٢٨٨
(٦) إمكان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب (فإن كانت المسافة كبيرة جداً بحيث لا يقطعانها لم يصح) .	٣٤٩		٢٤٨		٨٤			٢٨٨
(٧) تعيين الراكبين عيناً فقط فلا يكفي الوصف فيهما (أن يركب دابته من شاء) .	٣٤٩		٢٤٨		٩٨٤			٢٨٨
(٨) أن يركبا المركوبين فلا يصح إرسالهما ليجريا بأنفسهما .	٣٤٩		٢٤٨		٩٨٤			٢٨٨
(٩) العلم بالمال والمشروط جنساً وقدراً وصفة ، فلا يصح العقد بمال مجهول (تسابقنا على شيء من المال أو على ثوب غير موصوف في الذمة) ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين ، وهو عقد لازم ليس لأحد فسخه	٣٤٩		٢٤٨	٤٦٣	٩٨٤			٢٨٨
(١٠) اجتناب شرط مفسد (إن سبقنتي فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك : لم يصح) .	٣٤٩		٢٤٨	٤٦٣	٩٨٤			
٤- المحلل :	٣٥٢		٢٤٨	٤٦٣				٢٨٨
سبب تسميته : سمي محلاً لأنه حلّ العقد بإخراجه عن صورة القمار المحرّم (وهو كل لعب ترداد بين غنم وغرم كاللعب بالورق وغيره) .								
شروطه:			٢٤٩					
١. أن يكون ثالث ثلاثة .	٣٥٢		٢٤٩	٤٦٤				
٢. كونه كفواً للمتسابقين ، أو المتناضلين .	٣٥٢			٤٦٤				
٣. كون دابته كفواً لدايتيهما بحيث تكون دابته مساوية لكل واحد منهما	٣٥٢							

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
محل وجوده إن كان العوض من المتسابقين معاً، فلا يصح عقدهما إلا أن يدخل بينهما محلاً .	٣٥٢			٤٦٤	٩٨٦			
صوره:								
٢-١ أن يسبق كلا من المتسابقين :								
سواء جاء معاً أو مرتباً : فيأخذ العوض الذي أخرجاه .								
٣- أن يسبق مع أحدهما ، ويأتي الآخر وحده : فيأخذ مع الذي معه عوض المتأخر فقط ، ومال الأول لنفسه .								
٤-٥ أن يسبقه كل منهما ، سواء جاء معاً أو مرتباً .								
٦-٧ أن يسبقه أحدهما ، سواء توسّط بينهما أو جاء مع المتأخر .								
٨ - أن يجيء الثلاثة معاً : فلا شيء لأحد منهم على أحد .								
٥- الغرض : (الرمي)	٣٥٠		٢٤٨	٤٦٤	٩٨٥			٢٩٠
تعريفه وهو ما ينصب ليرمى إليه من خشب أو جرّة أو قرطاس أو نحوها.								
شروطه:								٢٩٠
١- أن يكون معلوماً بالأذرع أو بالأميال أو بالمعايينة كأن يشاهدها ابتداءً وغاية .	٣٥٠			٤٦٥	٩٨٥			٢٩٠
٢- بيان قدره طولاً وعرضاً .	٣٥٠		٢٤٨	٤٦٥				٢٩٠
٣- بيان ارتفاعه في نفسه وعن الأرض إن لم يغلب عُرف في ذلك.								
٤- الترتيب في الرمي.	٣٥١		٢٤٨	٤٦٤				٢٩١
٥- بيان البادئ منهما بالرمي حذراً من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معاً .	٣٥١		٢٤٨	٤٦٥				٢٩١
ما يندب ويكره له								
١- وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من أصاب أو أخطأ.	٣٥٠							

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٢- ليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ لأنه يخلّ بالنشاط .	٣٥٠							
٣- ليس لأحد الراميين الاقتحار على صاحبه ولا التبجح عليه.	٣٥٠							
٤- ليس لأحد المتسابقين الجلب على المركوب بالصياح عليه ليزيد عدوه ولا الجنب بأن يأتي بجنبيه له ليتحول على المركوب .	٣٥٠							
٥- لا يشترط بيان مبادرة ولا محاطة ولا بيان نوب .	٣٥٠							
حكم عقدها : لازم في حق ملازم العرض			٢٤٨	٤٦٢				
٢٨- الوقف	٤٧	٣٥٨	٢٦	٤٦٦	٥٧١	٣١٩	١٥٦	٣٤٨
١- تعريفه :	٤٧		٢٦		٥٧١		١٥٦	
حبس مال معين قابل للنقل ، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير مباحة تقريباً إلى الله تعالى					٥٧١		١٥٦	٣٤٨
٢- أركانه :	٤٧		٢٦	٤٦٦	٥٧١		١٥٦	٣٤٨
(١) الوقف: وشرطه : صحة عبارته وأهلية تصرفه : فلا يصح وقف الصبي والمجنون لعدم صحة عبارتهما .	٤٨		٢٦		٥٧١		١٥٦	٣٤٨
أ- ولا وقف مكره ومحجور عليه ولو بمشاورة وليه لعدم أهلية التبرع	٤٩				٥٧١			٣٤٩
ب- ولا يصح من غير المالك كمستأجر ولا موصى له بالمنفعة ولا نحو كلب	٤٩							
ت- ولا يصح من الكافر ولو لمسجد	٤٩				٥٧١			
فإن عين ناظراً للوقف فيشترط فيه عدالة باطنة – كفاية في التصرف المقصود منه. وتكون وظيفته :			٣١		٥٧٦		١٨٥	٣٦٤

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ١ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
عمارة وإجارة وحفظ أصل الموقوف وغلة جمعها وقسمتها على مستحقيها					٥٧٦			
٢) الموقوف (عقار - عبد - كتب)	٤٩		٢٧	٤٦٦	٥٧٢		١٥٦	٣٤٩
وشرطه : عيناً معينة مملوكاً يقبل النقل								٣٤٩
أ- مما ينتفع به مع بقاء عينه انتفاعاً مباحاً مقصوداً	٤٩		٢٧		٥٧٢		١٥٨	٣٤٩
▪ فلا يصح وقف آلات اللهو المحرمة	٤٩		٢٧		٥٧٤			٣٤٩
▪ ولا وقف دراهم للزينة لأنها لا تقصد إلا إذا كانت معراًة .	٥٠		٢٧		٥٧٢			٣٤٩
ب- أن يكون الموقوف على أصل موجود (في الحال) يتبعه بغيره وهو الطبقة الأولى من الموقوف عليه .	٥٠		٢٧		٥٧٢		١٦٢	٣٥٨
ت- أن يكون الموقوف على فرع موجود تابع وهو ما عدا الطبقة الأولى .	٥٠		٢٨		٥٧٢		١٦٢	٣٥٨
ث- أن لا يكون في محذور : فلا تصح الوقف على عمارة متعبدات الكفار	٥١		٢٨	٤٦٧	٥٧٤		١٦٢	٣٥٢
ج- أن يكون بحسب شرط مشرف النظر لنفسه أو لغيره اتبع شرطه .	٥٢		٢٩		٥٧٤		١٦٤	٣٦٤
ح- وتكون نفقة الموقوف من مال الواقف أو من مال الوقف ، أو من منافع الموقوف .			٣١					
٣) الموقوف عليه : إما لجهة أو لمعين ، إن كان معيناً اشترط : إمكان تملكه للموقوف في حال الوقف عليه فلا يصح وقف مصحف على كافر ولا على جنين، ولا على ميت ولا أحد هذين، ولا على مرتد ولا على حربي ولا على الشخص لنفسه، ولا على بهيمة مملوكة، أما الخيل المسبلة في الثغور فيصح الوقف عليها .	٥٢		٢٨	٤٦٧	٥٧٢		١٥٦	٣٥١

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ١ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٢
(٤) الصيغة : لفظ يشعر بالوقف :	٤٧		٢٨	٤٦٧	٥٧٤		١٦٠	٣٥٣
أ- صريحة : سبّلت - حبست ، تصدقت بكذا على كذا صدقة مؤبدة، أو محرمة موقوفة . أولاً تباع ولا توهب . جعلت هذا المكان مسجداً			٢٨		٥٧٤		١٦٠	٣٥٥
ب- كناية : حرّمت وأبّدت هذا للفقراء ، تصدّقت به على الفقراء . فإن كان الموقوف عليه معيناً يشترط قبوله فوراً ، ويشترط في الصيغة :					٥٧٤		١٦٠	٣٥٥
				٤٦٩			١٦٥	٣٥٥
■ عدم التعليق : إذا جاء رأس الشهر أوقفت كذا على الفقراء ، لكن يصح فيما يضاهاى التحرير كالمسجد	٤٨		٢٩		٥٧٣		١٦٢	٣٥٦
(إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجداً) أو يعلقه بالموت (وقفت كذا بعد موتي على الفقراء) صح					٥٧٤			٣٥٦
■ عدم التأقيت (وقفته سنة) لم يصح ، إلا فيما يضاهاى التحرير ويقع مؤبداً ويلغو التأقيت .	٥١		٢٨		٥٧٣		١٦١	٣٥٥
■ ويشترط الإلزام فلا يصح بشروط الخيار له أو لغيره .								٣٥٧
ولا يباع موقوف وإن خرب بل في يصلى في أرضه							١٧٩	
تصرف على شرط الواقف	٥٢		٢٩	٤٦٨	٥٧٠			
يجوز بيع حصر المسجد الموقوف إذا بليت وكانت المصلحة في بيعها ويصرف ثمنها المصالح المسجد إن لم ويمكن شراء حصير بها								٣٦٣
٢٩- الهبة	٥٣		٣١	٤٧١	٥٧٨		١٤١	٣٦٧
١- تعريفها :	٥٣		٣١		٥٧٨		١٤١	
تمليك تطوع في الحياة ، ولها معنيان:	٥٣						١٤١	٣٦٨
(١) معنى عام : تشمل الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان وأفضلها الصدقة .			٣١		٥٧٨			

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٢) معنى خاص : وهو الهبة ذات الأركان وهو موضوع الدرس.	٥٣						١٤١	
٢- أقسامها :	٥٣							
هبة بلا ثواب : وهي المرادة هنا	٥٣							٣٦٨
هبة ذات الثواب : (وهبت لك هذه الدار على أن تعطيني سيارتك)	٥٣			٤٧٣				٣٦٨
فهذا بيع بلفظ الهبة								
٣- حكمها :				٤٧١	٥٧٨			
مندوبة: ويكره التمييز بين الأولاد في العطية إذا استؤوا في الحاجة ، أما عند التفاوت فلا مانع من التفضيل ، وكذا إذا كان لعذر كعقوق			٣٥					٣٧٢
ويندب التسوية بالعطية بين الوالدين والإخوة .								
٤- العمرى والرقي :	٥٨		٣٤		٥٨٢	٢٨٤		٣٦٩
١) صيغتها : صيغتان من صيغ الهبة :	٥٨				٥٨٢			
أ- أعمرتك هذه الدار ما حييت فإن متّ عادت لي (أي جعلتها لك عمرك) .					٥٨٢			٣٦٩
ب- أرقبتك هذه الدار (إن متّ قبلي عادت إلي وإن متّ قبلك استقرت لك فقبل وقبض) .					٥٨٢			٣٧٠
٢) حكمها : في الأولى - ثبتت ملكية الموهوب له أبداً ويعد الشرط باطلاً ولا يصح استرجاعها بعد موت الموهوب له .	٥٨				٥٨٣			
في الثانية - تثبت ملكية الموهوب له حياته ، وتكون لورثته من بعده ويعد الشرط باطلاً .	٥٨				٥٨٣			
٥- أركان الهبة :	٥٣	٤٠٤	٣١	٤٧١	٥٧٨		١٤١	٣٦٨
١) العاقدان:	٥٣			٤٧١				

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٢
أ- الواهب : يشترط فيه :	٥٣		٣٢		٥٧٨			٣٦٨
▪ أن يكون مالكا للعين الموهوبة فلا يصح هبة الفضولي .	٥٣							
▪ مطلق التصرف : فلا يصح من المحجور عليه .	٥٣		٣٢		٥٧٨		١٤١	٣٦٨
▪ أهلاً للتبرع : فلا يصح من الصبي والمجنون .	٥٤		٣٢					
ب- الموهوب له : ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك لما يوهب له ، فإن لم يكن أهلاً قبل عنه ولية .	٥٤		٣٢		٥٧٩		١٤١	٣٦٨
(٢) الموهوب : يشترط فيه ما	٥٥		٣١		٥٧٨		١٤١	٣٧٠
يشترط في البيع : معلوماً – طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه مملوكاً للواهب (فكل ما جاز بيعه جاز هبته) إلا المنافع	٥٥				٥٧٩			
لزومها : لا تملك ولا تلزم إلا بالإقباض من الواهب أو قبض الموهوب بإذن الواهب ، فلا يصح الرجوع بعدها باستثناء أحد أصوله	٥٦		٣٢	٤٧٢	٥٨١			٣٧١
الموهوب له : فيجوز له الرجوع :	٥٧		٣٢		٥٨١			٣٧٣
أ- بشرط بقاء سلطنة الموهوب له إلا المنافع عليه	٥٥				٥٨١			
ب- أن لا يكون قد تغيرت صفته كبذر نبت وبيض فرخ	٥٧							
ت- أن يكون الولد حراً ، أن تكون الهبة أعيان لا هبة ديون .	٥٧				٥٨٢			
(٣) الصيغة : إيجاب : وهبت لك كذا منحتك إياه .	٥٤			٤٧١	٥٧٨			٣٦٨
قبول : قبلت – رضيت .								
ولا يشترط في معنى الهبة كالهبة والصدقة (إيجاب و قبول فيكفي الإعطاء من هذا والقبض من ذاك	٥٣							٣٦٩
شروط الصيغة :	٥٤							
أ- توافق الإيجاب والقبول . فلو لم يقبل لم يصح .	٥٤				٥٧٨			
ب- عدم الفصل عرفاً بين الإيجاب والقبول	٥٤				٥٧٨			

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
ت- عدم التعليق : إذا جاء رأس الشهر (وهبت لك كذا)	٥٤				٥٧٨			
ث- عدم التوقيت (وهبت لك كذا شهراً)	٥٤				٥٧٨			
فصل في بر الوالدين	٥٧							٣٦٧
التسوية بالعطية بين الأولاد	٥٧							
مع ذوي الرحمة	٥٧							
٣٠- إحياء الموات	٤١	٣٣٠	٢٣	٤٧٩ غير	٥٦٦	٢٠٣		٣٣٤
١- المراد بها :			٢٣					
عمارة الأرض الميتة فشبهوا عمارة الأرض الميتة بالإحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد بجامع النفع في كل . وأرض الموات: لا مالك لها معلوم وحكم إحيائها مستحب .	٤١				٥٦٦			٣٤٤
٢- بقاع الأرض :	٤١		٢٣					
(١) مملوكة : ببيع ذهبية ونحوها .	٤١							
(٢) محبوسة	٤١							٣٣٥
أ- أي على الحقوق العامة كالشوارع والأوقاف العامة كالمساجد والربط التي ليست لجماعة مخصوصة	٤١							٣٣٧
ب- أو على الحقوق الخاصة كحریم العامر والأوقاف الخاصة وحریم العامر هو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر كناد (مجتمع القوم للحديث) ومرتكض الخيل ومناخ إبل ومراح غنم وملعب صبيان .	٤٢		٢٣		٥٦٦			
(٣) منفكة : عن الحقوق العامة	٤٢		٢٣		٥٦٦			
والحقوق الخاصة وهي الموات .								

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٣- أماكن لا يجوز إحيائها :	٤٢		٢٤		٥٦٦			٣٢٧
وهي الأرض التي لا مالك لها ولكن ينتفع بها الناس كعرفة ، ومزدلفة ومنى ، وحرم العامر فيجب هدم ما فيها من العمارات .			٢٤		٥٦٦			٣٢٥
٤- شروط جوازه :	٤٢				٥٦٧			
١) أن يكون المحيي مسلماً ولو غير مميز إن كانت الأرض ببلاد الإسلام	٤٣		٢٣		٥٦٧			٣٣٥
فإن كانت ببلاد الكفار فلهم إحيائها ولنا إحيائها إن لم يثبتوا عنها وقد صولحوا على أن الأرض لهم .								
وليس للكفار أن يحيوا أرضنا ولو أذن لهم الإمام لأن الحق للمسلمين.								
٢) أن تكون الأرض خالصة من الملكية .	٤٣		٢٤		٥٦٦			٣٣٥
فلو كانت الأرض معمورة وهي الآن خراب فهي لمالكها إن عرف، فإن لم يعرف :								
أ- وكانت عمارته إسلامية فأمره الإمام في حفظه بلا بيع أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى أن يظهر مالكه.	٤٣							٣٣٥
ب- وإن كانت عمارته جاهلية ملك بالإحياء	٤٣							٣٣٥
٥- كيفية إحياء الموات	٤٣		٢٤		٥٦٧			٣٣٨
١- ضابطه :	٤٤				٥٦٧			٣٢٨
العرف أي ما كان في العادة بين الناس أنه عمارة له وهو أن يهيب الأرض لما يريده منها .					٥٦٧			
٢- التحجير :	٤٤		٢٥					٣٣٨
١) وهو من شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته .								

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
٢) أو نصب عليه العلامات كالأحجار .								
٣) أو أقطعه له الإمام ، (هو أحق به من غيره) لكن لو أحياء غيره ملكه ، ويأمره الإمام عند طول مدة التحجير بالإحياء أو التترك .			٢٥					٣٤٠
٦- أنواع الإحياء :	٤٤				٥٦٧			
١) المسكن: بشروط ثلاثة إن فقد	٤٤		٢٥		٥٦٧			٣٣٨
شرط منها فأحياء غيره ملكه :								
أ- تحويطها بحيطان بحسب ما جرت عادة أهل ذلك المكان أو طوب أو حجر أو قصب أو خشب.					٥٦٧			٣٣٨
ب- سقف بعضها			٢٥					
ت- نصب باب .					٥٦٧			
٢) زريبة دواب أو غلال وثمار	٤٤		٢٥					
يشترط تحويطها								
أ- ببناء أحجار			٢٥					
ب- ونصب الباب ولا يشترط السقف إن لم تجر العادة به .			٢٥					
٣) مزرعة يشترط فيها :	٤٤		٢٥					٣٣٨
أ- جمع التراب			٢٥					٣٣٨
ب- وتسوية الأرض			٢٥					
ت- وترتيب الماء إن لم يكفها مطر معتاد أو نهر			٢٥					٣٣٨
ث- وحرثها إن لم تزرع به .								

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٥	الإقناع ١ ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٢
(٤) حديقة فيشترط ثلاثة أشياء :	٤٥		٢٥		٥٦٨			٣٣٨
أ- جمع التراب			٢٥					
ب- والتحويط حول الحديقة			٢٥		٥٦٨			٣٣٨
ت- غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستاناً.			٢٥		٥٦٨			٣٣٩
٧- بذل الماء:	٤٥		٢٥	٤٨١ غير	٥٦٨			
١- المختص بشخص:	٤٥		٢٥		٥٦٨			٣٧٤
أي لملكه له أو لإرتفاقه (بأن حفر بئراً بموات لإرتفاقه به) فإنه أولى به حتى يرتحل ولا يجب بذله من غير عوض لماشية غيره. فإن حفرها لإرتفاق المارة أو أطلق فليس له منع أحد منها. ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجداول المملوكة إذا لم يحصل ضرر لمالكها .					٥٦٨			٣٤٧
٢- المياه المباحة:	٤٥		٢٥					٣٤٥
كالنيل والفرات و العيون في الجبال وسيول الأمطار فإن الناس فيها شركاء . وإن أراد قوم سقي أرضهم منه فضاق عنهم و بعضهم أحى أولاً فاولاً سقى الأول فالأول (أي الأعلى فالأعلى) فإن أحيوا معاً أقرع بينهم و يحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين .					٥٦٨			٣٤٦
٣- العين المشتركة :	٤٥		٢٦					٣٤٧
يقسم ماؤها عند ضيقه عن الشركاء إما بمهاياة يتراضون عليها (كل يوماً) أو بنصب خشبة في عرض القناة فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص.								٣٤٧
٤- شروطه:								
بسته أشياء إذا صحت وجوب بذله أي التولية بينه وبين طالبه	٤٥							

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
وحرّم أخذ العوض عليه:								
(١) أن يكون بقرب الماء كلاً مباح ترعاه الماشية وإلا فلا يجب بذله حينئذ.	٤٥		٢٦		٥٦٩			
(٢) أن لا يجد مالك الماشية عند الكلاً ماءً مباح كالعيون السانحة والأنهار.	٤٦		٢٩		٥٦٩			
(٣) أن لا يكون على صاحب الماء ضرر بورود الماشية، في زرعه أو ماشيته وإلا منعت .	٤٦				٥٦٩			
(٤) أن يفضل عن حاجته لنفسه أو ماشيته و شجره وزرعه	٤٦		٢٥		٥٦٩			
(٥) أن يحتاج إليه غيره وإن لم يصل يقدر الضرورة إما لنفسه أو لبهيمته المحترمين بخلاف غيرها كالزاني المحصن و المرتد .	٤٦		٢٥					
(٦) أن يكون الماء في محلّ قراره واستقراره الأصلي وهو مما يستخلف في بئر وعين بخلاف ما إذا نقل في صهريج مثلاً.	٤٦		٢٥		٥٦٩			
حكم ما يخرج من أرض من المعدن وغيرها كنفت								٣٤٤
(كتاب الفرائض والوصايا)	٧٤	٣	٤٦	٤٨٩	٦٢٩	٤٩	٢٢٢	٢
١- أحكام الوصية			٥٦	٤٨٩	٦٥٢		١٩٨	٣٦
١- تعريفها :							٢٢٢	
(١) تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً،(أعطوا فلان كذا بعد موتي – أوصيت لفلان بكذا)	٧٦		٥٦		٦٥٢		١٩٨	
(٢) إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً (أي الإقرار والتكليف بمن ينفذ هذا التبرع)								
٢- أركانها (بمعنى التبرع)	٩٣		٦٠	٤٨٩	٦٥٣		١٩٨	٣٦
أربعة :								
(١) الموصي وشروطه ثلاثة :	٩٨		٦٠		٦٥٦		٢٠٠	٣٦
أ- مكلف (بالغ عاقل)	٩٨		٦٠		٦٥٦		٢٠٠	٣٦

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ١ ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
ب- حر (وإن كان كافراً أو مرتداً عاد للإسلام قبل موته .	٩٨		٦٠				٢٠٠	٣٦
ت- مختار	٩٨		٦٠				٢٠٠	٣٦
(٢) الموصى له :	٩٨			٤٩٢	٦٥٧			
أ- معين وشروطه :					٦٥٧		٢٠٧	٣٧
■ عدم المعصية فلا تصح لكافر بمسلم .	٩٩				٦٥٧		٢٠٠	
■ غير مبهم (لأحد هذين الرجلين)	٩٩						٢٠٠	
■ قبوله بنفسه أو بوليه .	٩٩							
■ أن يتصور تملكه له .							٢٠٠	٣٧
(فلا تصح الوصية لميت أو دابة إلا إن قصد مالها أو فسر الوصية لها بالصرف عليها) .								
ب- غير معين : جهة عامة وشرطها	٩٩				٦٥٧		٢٠٠	٣٧
أن لا تكون جهة معصية كعمارة متعبدات الكفار أو كتابة الكتب المحرفة والعلوم المحرمة) .					٦٥٧		٢٠٢	
وتصح الوصية على الفقراء والمساكين ، (و يكفي إعطاء ثلاثة منهم) وفي سبيل الله (كالغزاة) والوصية للعلماء . ولبناء مسجد ولجيرانه	١٠٠						٢٠١	٥٥
(٣) الموصى به وشروطه :	٩٣			٤٩٠	٦٥٢			
أ- أن يكون مقصوداً وقابلاً للنقل	٩٤		٥٨		٦٥٢			٤١
اختياراً ومباحاً (فلا تصح بغير المقصود كدم ، ولا بما ينقل اختياراً كقصاص وحد قذف . ولا بغير مباح كمزمار وصنم)					٦٥٢			٤١
■ وتصح الوصية بالمعلوم (عيناً وصفة وقدرأً وجنساً ونوعاً) كحبة خنطة	٩٤		٥٧		٦٥٣			
■ وتصح بغير المقدور على تسليمه كالطير الطائر في الهواء .	٩٤		٥٧		٦٥٣			
■ وبنجس محل الانتفاع به (كزبل وكلب معلم)	٩٤		٥٧		٦٥٣			٤٢

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٣
■ وبالمجهول (كاللبن في الضرع)	٩٤		٥٧		٦٥٣			٤١
■ وبالمبهم كأحد ثوبيه .	٩٤							
■ وبالموجود (كعشر شياه مما تنتجه غنمي) .	٩٤		٥٧					٤٢
■ بالمعلوم (كثمر هذه الشجرة قبل وجودها)	٩٤		٥٧		٦٥٣			
■ وبالمنفعة دون العين .	٩٤		٥٧		٦٥٣			٤٢
■ وبالعين دون المنفعة .	٩٤		٥٧		٦٥٣			
ب- أن تكون من ثلث المال بعد وفاء دين أو سقوطه ، فإن زاد على الثلث توقفت الزيادة على إجازة الورثة المطلقين التصرف (بالغ – عاقل – راشد) فإن ردوه بطلت في الزائد .	٩٥		٥٨		٦٥٤		٢٠٣	٤٣
ت- ألا يكون لوارث خاص ، فإن كانت فلا تنفذ حتى يجيزها الورثة بعد الموت .			٥٩				٢٠٣	
٤) الصيغة إيجاب : وهو لفظ يشعر بالتبرع وما في معناه .			٦٢				٢٠٥	٤٩
قبول : ويكون بعد الموت ولا يشترط الفورية							٢٠٧	٤٩
ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء							٢٠٨	
٢- (باب الوصايا)		٤٠				٣٩٧	٢١٨	
ما ينفع الميت							٢١٨	٦٥
١- الصدقة :							٢١٨	٦٥
سواء كان المتصدق هو في حياته أو غيره فيصير كأنه تصدق								
هو (م) سعد بن عبادة «قال يا رسول الله إن أمي ماتت أفأ تصدق عنها؟ قال: نعم. قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء»								
وحديث « ينقطع عمل ابن آدم...»								
فيسن له نية الصدقة عن أبيه مثلاً.								

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٢- الوقف :								
أي كوقف مصحف ودار وبناء مسجد وإجراء نهر وبيت بناءه لغريب ليأوي فيه ، أو بناء للذكر.							٢١٩	
٣- الدعاء:							٢١٩	٦٥
من وارث وغيره بالإجماع « فإنَّ الله ولده. وأما قوله تعالى ﴿ وأَنْ ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ فهو عام مخصوص بذلك، وقيل: منسوخ ، أو أنَّ معناه: لا حقَّ له إلا ما فيما سعى وأما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه. فلو دعا لوالديه بالمغفرة فالطلب نفسه يثاب عليه الداعي لأنه شفاعة أجرها للشافع ، والمطلوب نفسه وهو المغفرة يكون للميت								
٤- القراءة :							٢٢٠	٦٥
المشهور في المذهب أنَّه لا ينفع لميت الصلاة عنه (قضاء أو غيره)								
قراءة القرآن باستثناء ركعتي طواف عن المحجوج عنه تبعاً للطواف.								
لكن المعتمد أنَّ ثوابها يصل للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها وعليه الأئمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمَّتنا .							٢٢١	
قال السبكي: « الذي دلَّ عليه الخبر بالاستنباط: أنَّ بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نفعه إذ ثبت أنَّ الفاتحة لما قصد بها الفارئ نفع الملدوغ نفعته، وأقره النبي الكريم بقوله «وما يدريك أنها رقية » وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى. والحاصل أنَّه إذا:							٢٢١	

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
١- نوى قراءة للميت							٢٢١	
٢- أو دعا عقبها بحصول ثوابها له مثل ثواب القراءة وحصل للقارئ أيضاً الثواب . قال ابن الصلاح :								
وينبغي الجزم بنفع: «اللهم أوصل ثواب ما قرأته (أي مثله) لفلان» .								
أما ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختراره السبكي واحتج أن ابن عمر كان يعتصر عن النبي عمراً بعد موته من غير وصية. وقال المحب الطبري « يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة والله أعلم» .							٢٢٢	٦٦
وحكى الإمام الغزالي أن سيدنا علي بن الموفق وكان من طبقة الجنيد حج عن النبي ستين حجة							٢٢٢	٦٦
وعن محمد بن اسحاق النيسابوري انه ختم عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة الاف ختمه								
لكن في المذهب الشافعي أن التضحية عن الغير بغير إذن لا تجوز							٢٢٢	٦٦
وتصح الوصية بالحج وعمرة نفلاً من الثلث.								٦٣
وإما الحجة الإسلام فتحسب من رأس المال كسائر الديون								٦٣
٣- أحكام الإيصاء		٦٢			٦٥٨		٢١٧	٦٩
١- تعريفها :	١٠٠							
تكليف بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع .							٢١٧	
٢- أركانه أربعة :	١٠٠						٢١٧	٧١
الموصي شروطه :	١٠٠	٦٢			٦٥٨		٢١٨	٧١
مكلف .	١٠٠	٦٢			٦٥٨		٢١٨	٧١

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ١ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٣
حر .	١٠٠		٦٢		٦٥٨		٢١٨	٧١
مختار .	١٠٠		٦٢		٦٥٨		٢١٨	٧١
زيادة : ولاية عليه فيما إذا كان بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور بسفه .	١٠٠		٦٢		٦٥٨		٢١٨	٧١
الموصى فيه : كونه تصرفاً مالياً مباحاً فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه (لأن هذا لا يسمى تصرفاً مالياً) ، ولا في معصية كبناء متعبدات الكفار .	١٠٠		٦٣		٦٥٨		٢١٨	٧٠
الوصي وشروطه :	١٠١				٦٥٨		٢١٨	
الإسلام (فلا يصح الإيصاء إلى كافر على مسلم ويصح على كافر)	١٠١		٦٢		٦٥٨		٢١٨	٧٠
البلوغ (فلا يصح الإيصاء إلى صبي) .	١٠١		٦٢		٦٥٨		٢١٨	٧٠
العقل (فلا يصح الإيصاء إلى مجنون) .	١٠١		٦٢		٦٥٩		٢١٨	٧٠
الحرية .					٦٥٩		٢١٨	
الأمانة ظاهراً وباطناً (فلا يصح إلى فاسق) .	١٠١		٦٢		٦٥٩		٢١٨	٧٠
القدرة على التصرف (فلا يصح إلى عاجز لكبر أو خبل أو سفه أو مرض)	١٠١		٦٢		٦٥٩		٢١٨	٧٠
عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه .					٦٥٩		٢١٨	
فلو اجتمعت هذه الشروط في أم الطفل عند الوصية صحت ، فإن انتقت عند الموت تبين عدم صحة الوصية .							٢١٨	
الصيغة			٦٣		٦٥٨		٢١٨	٧٢
إيجاب : لفظ يشعر بالإيصاء وما في معناه : أوصيت إليك – فوضت إليك – جعلتك وصياً (مع بيان ما يوصى فيه) .	١٠٠		٦٣		٦٥٨		٢١٨	٧٢

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ١ ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
قبول : بعد الموت			٦٣		٦٥٨		٢١٨	٧٣
وتصح الوصية مؤقتاً : (إلى بلوغ ابني) .	١٠٠						٢١٨	٧٢
ومعلقاً : (إلى قدوم زيد) .	١٠٠							٧٢
ولكل من الموصي والموصي الرجوع عن الإيصاء متى شاء ، لأنه عقد جائز إلا إن تعين الوصي وغلب							٢١٨	
وغيره فليس له الرجوع .							٢١٨	
٤- أحكام الفرائض			٤٩٣	٦٢٩			٢٢٢	٢
١- غايته :							٢٢٣	
معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة نصيب مقدر شرعا للوارث				٦٢٩				٢
٢- أركانه :	٧٥			٦٢٩			٢٢٣	
(١) وارث	٧٥			٦٢٩			٢٢٣	
(٢) مورث	٧٥			٦٢٩			٢٢٣	
(٣) حق موروث	٧٥			٦٢٩			٢٢٣	
٣- أسبابه : الإسلام	٧٥	٤٧		٦٢٩			٢٢٣	٤
(١) قرابة ناشئة عن الرحم خاصة أو عامة	٧٥	٤٧		٦٢٩			٢٢٣	٤
(٢) نكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل فيه وطء ولا خلوة .	٧٥	٤٧		٦٢٩			٢٢٣	٤
(٣) ولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه .	٧٥	٤٧		٦٢٩			٢٢٣	٤
٤- موانعه : المرتد لا يرث ولا يورث	٨١ ٧٦	٤٧	٤٩٤	٦٣٢			٢٢٣	
(١) الرق .	٨١ ٧٦	٤٩		٦٣٢			٢٢٣	
(٢) القتل .	٨١ ٧٦	٤٩		٦٣٢			٢٢٣	
(٣) اخـتلاف الـدين (كالمترد، الزنديق أهل ملتين) . الربى - اللذان	٨١ ٧٦	٤٩		٦٣٢			٢٢٣	٥

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٥- شروطه :	٧٦		٤٧		٦٢٩		٢٢٣	
١) تحقق موت المورث حقيقة أو إلحاقه بالموتى حكماً (كحكم القاضي بموت المفقود)			٤٧		٦٢٩		٢٢٣	٥
٢) تحقق حياة الموارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالإحياء حكماً أو تقديرًا كالحمل المفقود (فلو مات متوارثان معاً ولم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما) .	٧٦		٤٧		٦٢٩		٢٢٣	
٣) معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء .	٧٦		٤٧		٦٢٩		٢٢٣	٥
٤) العلم بالجهة المقتضية للإرث كالأبوة والبنوة، وبالدرجة التي اجتمعا فيها.	٧٦		٤٧		٦٢٩		٢٢٣	٥
الوارثون								
١- من الرجال :	٧٧		٤٧		٦٣٠		٢٢٤	٥
١-٢. الابن - وابنه وإن سفل بمحض الذكور .	٧٧		٤٧				٢٢٤	٥
٣-٤. الأب - وأبوه وإن علا بمحض الذكور .	٧٧		٤٧		٦٣٠		٢٢٤	٥
٥. الأخ الشقيق - وابنه وإن نزل بمحض الذكور	٧٧		٤٧		٦٣٠		٢٢٤	٥
٦-٧. الأخ من الأب وابنه .	٧٧		٤٧		٦٣٠		٢٢٤	٥
٨-٩. الأخ من الأم - وابنه .			٤٧		٦٣٠		٢٢٤	٥
١٠-١١. العم الشقيق (عم أبيه عم جده) ، وابنه وإن نزل بمحض الذكور .	٧٧		٤٧		٦٣٠		٢٢٤	٥
١٢-١٣. العم من الأب - وابنه	٧٨		٤٧		٦٣٠		٢٢٤	٥
١٤-١٥. الزوج - ذو الولاء	٧٨		٤٧		٦٣٠		٢٢٤	
٢- من الإناث :	٧٨		٤٧	٤٩٤	٦٣١		٢٢٤	٥
١-٢. البنت - بنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور	٧٨		٤٧		٦٣١		٢٢٤	٥
٣-٤. الأم - والجدة من الأم المدلية بمحض الإناث وإن علت	٧٨		٤٧		٦٣١		٢٢٤	٥

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٥. الجدة من قبل الأب	٧٨		٤٧		٦٣١		٢٢٤	٥
٦- ٨. الأخت الشقيقة - والأخت - لأب - والأخت لأم	٧٨		٤٧		٦٣١		٢٤٤	٥
٩- ١٠. الزوجة وذات الولاء .	٧٨		٤٧		٦٣١			٥
٣- عند الاجتماع :	٧٩						٢٢٥	٦
(١) كل الذكور : وكان الميت أنثى: يرث الابن والأب والزوج			٤٧		٦٣١		٢٢٥	٦
(٢) كل الإناث : وكان الميت ذكرا	٧٩		٤٨		٦٣١		٢٢٥	٦
ترث منه : البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة.			٤٨		٦٣١			
من الصنفين : يرث الابن والبنت	٧٩		٤٨		٦٣١		٢٥٥	٦
والأم - والزوج أو الزوجة			٤٨					
٤- عند الانفراد :			٤٨		٦٣١			
(١) انفراد واحد من الذكور : يرث كل المال إلا الزوج والأخ لأم			٤٨		٦٣١			
(٢) انفردت الأنثى : تحوز جميع المال بالفرض والرد			٤٨		٦٣١			
٥- ترتيب التوريث :							٢٢٥	٥
(١) يأخذ أصحاب الفروض فإن زاد أعطي							٢٢٥	٥
(٢) العصباء النسبية . فإن لم يوجدوا							٢٢٥	
(٣) ردّ على أصحاب الفروض عدا الزوجين							٢٢٥	٧
(٤) توريث ذوي الأرحام: إذا لم توجد المراتب الثلاثة .			٤٨				٢٢٥	٦
(٥) الرد على أحد الزوجين : إذا لم توجد المراتب الأربعة .								
(٦) المعتقد .								
(٧) المُقَرّ له بنسب عن الثلث : إذا لم توجد المراتب السابقة ، ووصى له بما زاد على الثلث .								
(٨) بيت المال .							٢٢٥	

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
وما يحتاجه علم الفرائض:								٣
١- علم الفتوى : بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة								٣
٢- علم النسب: بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتساب للميت								٣
٣- علم الحساب : من أي حساب تخرج المسألة								٣
٥- أصحاب الفروض	٨٥		٥٢	٤٩٦	٦٣٨		٢٢٦	٩
صاحب الفرض :								
١- الزوج:	٨٧			٤٩٦	٦٣٩			
مقدار الفرض: ١/٢			٥٢				٢٢٨	٩
شروط وأحواله: عدم وجود الفرع الوارث.								
مقدار الفرض: ١/٤	٨٧		٥٣		٦٣٩		٢٩٩	٩
شروط وأحواله: بوجود الفرع								
٢- الزوجة :	٨٧			٤٩٦	٦٣٩			
مقدار الفرض: ١/٤			٥٣				٢٩٩	٩
شروط وأحواله: عدم وجود الفرع الوارث.								
مقدار الفرض: ١/٨	٨٨		٥٣		٦٤٠		٢٩٩	٩
شروط وأحواله: بوجود الفرع الوارث.								
٣- الأب:				٤٩٦	٦٤٣			
مقدار الفرض: ١/٦	٩٠		٥٤					١٠
شروط وأحواله: بوجود الفرع الوارث المذكر								
مقدار الفرض: ١/٦ + ع			٥٤		٦٤٣			
شروط وأحواله: بوجود الفرع الوارث المؤنث								
مقدار الفرض: ع								

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
شروط وأحواله: عند عدم وجود الفرع الوارث								
٤- الأم:				٤٩٧	٦٤١		٢٢٧	
مقدار الفرض: ١/٣	٨٩		٥٣					
شروط وأحواله: عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الأخوة							٢٢٩	١٠
مقدار الفرض: ١/٦	٩٠		٥٤		٦٤١			
شروط وأحواله: بوجود الفرع الوارث أو تعدد الأخوة (ذكوراً أو إناثاً - أشقاء أو لا - وارثين أو لا)							٢٣٠	١٠
٥- الجد:				٤٩٨				
مقدار الفرض: ١/٦	٩٠		٥٤		٦٤٣		٢٣٠	١٠
شروط وأحواله: مثل الأب تماماً بأحواله السابقة لكنه يختلف عنه الأب يحجب الإخوة والجد لا يحجبهم .								
الأب يحجب الأم إلى ثلث باقي بالمسألة العمرية.								
الجد يحجب الأم إلى ثلث الباقي بالمسألة العمرية.								
الجد محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاثة.								
٦- الجدة الصحيحة:				٥٠٠				
مقدار الفرض: ١/٦	٩٠		٥٤		٦٤٣		٢٣٠	١٠
شروطه وأحواله:								
١. بشرط عدم وجود الأم .								
٢. الجدة القربى من جهة الأم وتحجب البعدي من جهة الأب.								
٣. الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدي من جهة الأم.							٢٢٨	
٧- بنت بنتان :				٤٩٧				
مقدار الفرض: ١/٢	٨٧		٥٢		٦٣٨		٢٢٨	٩

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
شروطه وأحواله: عند عدم المعصب، وعدم المساوي.								
مقدار الفرض: ٢/٣	٨٨		٥٣		٦٤٠		٢٢٧	٩
شروطه وأحواله: عند عدم المعصب								
مقدار الفرض: ع								
مقدار الفرض: بوجود الابن								
٨- بنت ابن :				٤٩٧	٦٣٨			
مقدار الفرض: ١/٢	٨٧		٥٢				٢٢٨	٩
شروطه وأحواله :								
١. عند عدم المعصب.								
٢. عدم المساوي: إي أن كون واحدة								
٣. عند عمد الحاجب (ابن بنت)								
٩- بنتا ابن :					٦٤٠			
مقدار الفرض: ٢/٣	٨٨		٥٣				٢٢٧	٩
١. عند عدم المعصب								
٢. عند عدم الحاجب (ابن بنت)								
مقدار الفرض: ع								
شروطه وأحواله: ١. مع وجود ابن الابن ٢. عدم الحاجب (ابن)								
مقدار الفرض: ١/٦	٩٠		٥٤		٦٤١		٢٣٠	١٠
شروطه وأحواله: تكملة الثلثين مع								
البنت الواحدة فقط ١. عدم الحاجب (ابن - بنتان فأكثر) ٢. عدم المعصب.								
١٠- أخت ش :				٤٩٧	٦٣٩		٢٢٩	
مقدار الفرض: ١/٢	٨٧		٥٢				٢٢٨	٩
شروطه وأحواله: ١. عدم المعصب ٢. عدم المساوي ٣. عدم الحاجب (ابن - بنت - أب - ابن ابن - ابن بنت)	٨٨				٦٤٠			

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
مقدار الفرض: ٢/٣			٥٣		٦٤٠		٢٢٧	٩
شروطه وأحواله: ١. عدم المعصب ٢. عدم الحاجب (ابن - بنت أب - ابن ابن)								
مقدار الفرض: ع								
شروطه وأحواله: بالأخ الشقيق - عدم الحاجب (ابن بنت - ابن ابن - بنت ابن - أب) .								
مقدار الفرض: ع								
شروط وأحواله: عصبه مع الغير مع البنات أو مع بنات الابن بشرط عدم المعصب (أخ شقيق) عدم الحاجب (ابن - أب - ابن ابن) .								
١١-أخت لأب :				٤٩٨	٦٣٩			
مقدار الفرض: ١/٢	٨٧		٥٢				٢٢٨	٩
شروطه وأحواله: عدم - عدم المساوي - عدم الحاجب (ابن ابن ابن - بنت - بنت - بنت ابن) .								
مقدار الفرض: ١/٦	٩٠						٢٣٠	١٠
شروطه وأحواله: تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة فقط.							٢٣٠	
عدم الحاجب (بنت - ابن ابن - بنت ابن - أب أخ ش - أختان ش)								
عدم المعصب.								
مقدار الفرض: ع								
شروط وأحواله: بالأخ لأب - عدم								
الحاجب (ابن - بنت - بنت ابن - أب - ابن ابن - أخ ش)								
١٢-أختان لأب :				٤٩٨	٦٤٠			
مقدار الفرض: ٢/٣	٨٨		٥٣				٢٢٧	٩
شروطه وأحواله: عدم المعصب - عدم الحاجب (أخت ش - أخ ش - ابن)								

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ١ ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
مقدار الفرض: ع								
شروطه وأحواله: عصبه مع الغير مع البنات أو بنات الابن								
١٣- أخ لأم أخت لأم								
مقدار الفرض: ١/٣ أو ٦/١	٩١		٥٣ ٥٤		٦٤١		٢٢٩	١٠
شروطه وأحواله: بشرط عدم وجود الفرع الوارث المطلق عدم وجود الأصل الوارث المذكر					٦٤٣		٢٣٠	
١٤- الإخوة مع الأخوات أولاد الأم								
مقدار الفرض: ١/٣	٨٩		٥٣		٦٤١		٢٢٩	١٠
شروطه وأحواله: فقط بشرطيه								
٦- الحجب	٩١		٤٨	٥٠١	٦٣١		٢٣٢	
١- تعريفه :					٦٣١		٢٣٢	
منع الوارث من ميراثه كله أو بعضه لوجود وارث آخر أولى منه بالإرث	٩١		٤٨				٢٣٢	
٢- أقسامه :	٩١		٤٨		٦٣١		٢٣٢	
(١) حجب نقصان وهو نقص نصيب الشخص من الفرض الأكبر إلى الفرض الأصغر عند وجود الحاجب كالأخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس .			٤٨		٦٣١			
(٢) حجب حرمان وهو حرمان الشخص من الإرث بالكلية مع قيام الأهلية وهو أقسام:	٩١		٤٨		٦٣١		٢٣٢	
أ- حجب بالإدلاء للعصبات وأصحاب الفروض (وهو كل من ينتسب إلى الميت بواسطة تحجبه تلك الوسطة كالأم تحجب الجدات .	٩١				٦٤٦			
ب- حجب بالجهة (للعصبات) كحجب الأخ إذا وجد الابن .	٩١							

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
ت- حجب بالقرب (إذا اتحدت الجهة) ففي الجدوة: أبو الأب يُحَجَّب بالأب والأخ لأب يُحَجَّب بالأخ الشقيق .	٩١				٦٤٦			
٣- ستة لا يحجبون :			٤٨		٦٣٢		٢٣٢	
أي لا يحجبون حجب حرمان : وهم من ليس بينهم وبين الميت واسطة:					٦٣٢			١١
١- ٢ الأبوان			٤٨		٦٣٢		٢٣٢	١١
٣- ٤ الولدان (ولد الصلب)			٤٨		٦٣٢		٢٣٢	١١
٥- ٦ أحد الزوجين إلا إن كانوا محرومين بالوصف فهم لا يعدّون من ضمن الورثة .			٤٨ ٤٩		٦٣٢		٢٣٢	١١ ٢٣
ملاحظة :								
قليل في المحرومين من الأثر : إنهم يحجبون بالوصف (حجب بالوصف)								٢٣
وهو : القتل واختلاف الدين والرق والدور الحكمي .		٤٩						
أمثلة على حجب النقصان								
حجب حرمان		٤٨						
كل من ينتسب إلى الميت بواسطة يحجب عند وجود تلك الواسطة (الوارث) .								
العول				٥٠٢				٣٠ ٢٦
أربعة يرثون دون أخوتهم لأنهم					٦٤٩			
واجبه دون غيرهم								
الأعمام - بنو الأعمام - بنو الأخوة								
ميراث الجد مع الأخوة					٦٤٩			

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ١ ج	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٧- التعصيب:	٨٢		٥٠	٥٠٢	٦٣٤		٢٣٥	٢٨
العصبة:	٨٢		٥٠				٢٣٥	
١- تعريفها :			٥١	٥٠٢	٦٣٤		٢٣٥	٢٨
هو وارث ليس له نصيب مقدر صريح بالكتاب والسنة لا من أحرز جميع المال إذ انفرد أو يأخذ ما أبقتة أصحاب الفروض (أي أنهم يأخذون نصيبهم بعد أخذ أصحاب الفروض إن فضل شيء من الميراث، فإن لم يكن أصحاب الفروض جميع التركة) .	٨٣		٥١					٢٨
٢- أقسام العصبة :	٨٤						٢٣٥	
أ) سببية تتعلق بالمعتق .							٢٣٥	
ب) نسبية وهي ثلاثة أنواع :							٢٣٥	
١. العصبة بالنفس : ذكر ليس له في نسبه إلى الميت أنثى .	٨٤		٥٠	٥٠٢	٦٣٥		٢٣٥	
٢. العصبة بالغير : أنثى صاحبة فرض احتاجت إلى من يعصبها فتتقل بغيرها بالميراث من الفرض إلى التعصب (كالبنات بوجود الابن وبنات الابن بوجود الابن، والأخت الشقيقة بوجود الأخ الشقيق والأخت لأب بوجود الأخ لأب) .	٨٤		٥١		٦٣٥			
٣. العصبة مع الغير : ترث الأخوات باقي التركة بالتعصب بينما تأخذ البنات فرضهن المحدد لهن بقوله تعالى " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات " الأخوات الشقيقات أو لأب فقط مع البنات أو بنات الابن مهما نزلن .	٨٤		٥١		٦٣٥			

المسألة الفقهية	الباجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ١	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٥	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٣-حكم العصبية بالنفس:	٨٢		٥٠		٦٣٥		٢٣٦	
(١) الترجيح بالجهة : فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوية، وجهة الأبوة على جهة الجدودة والأخوة، وجهة الجدودة والأخوة على جهة بني الأخوة وهي على جهة العمومة.	٨٢						٢٣٦	
(٢) الترجيح بالدرجة : ابن يقدم على ابن الابن ، الأب على الجد الصحيح وهكذا .	٨٢		٥٠		٦٣٥		٢٣٦	
(٣) الترجيح بالقوة (بقوة القرابة) فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ويقدم العم الشقيق على العم لأب .	٨٢		٥٠		٦٣٥		٢٣٦	
فتقدم الجهة العليا على الجهة الأدنى								
وتقدم الوارث المنتسب إلى الميت بجهتين (الشقيق) على الوارث من جهة واحدة .								
ملاحظة : ابن الأخ الشقيق أو لأب يحجب بالجد .								
ملاحظة : إذا صارت الأخت الشقيقة عصبية مع الغير تصير كالأخ الشقيق يحجب من دونها								
ملاحظة : إذا صارت الأخت لأب عصبية مع الغير تصير كالأخ لأب يحجب من دونها								
ملاحظة : الجد يحجب الأخوة لأم ولا يحجب الأخوة لأشقاء أو لأب بل يرث معهم .								

الموسوعة
الفقهية الشافعية

فهرس المذهب الشافعي « كتاب النكاح »

إعداد

الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن محمد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
(كتاب الأنكحة)	١٠٢/٢	١٧٦	٦٣/٢	٥٠٥	٦٦١	٢١٣	٢٥٣	١١٦
أحكام النكاح			٦٣	٥٠٥				
١- تعريفه :	١٠٣				٦٦١		٢٥٤	١١٦
عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .								
٢- حكمه :	١٠٣	١٨٠		٥٠٥	٦٦٢		٢٥٦	
مستحب: إذا احتاج إليه لاشتياقه للوطء ووجد أهفته سواء كان مشتغلاً	١٠٤						٢٥٥	١١٧
بالعبادة أم لا .								
مستحب تركه :					٦٦٢		٢٥٦	١١٨
(١) إن فقد أهفته مع توقانه للوطء ويكسر شهوته بالصوم لا بالدواء .					٦٦٣		٢٥٦	
(٢) إن كان في دار الحرب للخوف على الولد من الكفر .								١١٩
النكاح أفضل: إن لم يكن مشتغلاً بالعبادة لنلا تقضي به البطالة إلى الفواحش .								
مكروه: إن لم يكن به تَوَقُّان وَقَدْ أهفته .	١٠٤				٦٦٣		٢٥٦	١١٩
العبادة أفضل: إن وجد الأهبة ولا علة وكان مشتغلاً بالعبادة اهتماماً بها إن كان عنده الأهبة.	١٠٤				٦٦٣		٢٥٦	١١٩
يجب : إن كان به شبق خشي على نفسه الزنا ويجب بالنذر لتائق قادر							٢٥٦	
يحرم : في حق من لم يقيم بحقوق الزوجية							٢٥٦	
٣- تعدد الزوجات : لا يحرم اسقاط الجنين إلا بعد نفخ الروح	١٠٤		٦٥	٥٢٠	٦٦٤			١٧١
يجوز للحر أن يجمع بين أربع					٦٦٤			
حرائر في عقد واحد أو في عقود								
الواحدة في حقه كنكاح سفيه								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
ومجنون فتندفع حاجته بواحدة								
٤- حكم نكاح الأمة :	١٠٦		٦٥	٥٢٠	٦٦٤			١٧٤
لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشروط								
(١) فقد صدق الحرية ولو كتابية .					٦٦٤			
(٢) قدر على صدق الحرية ولم يجدها .								
(٣) وجد الحرية وقدر على صداقتها ولم ترضى إلا بزيادة على مهر مثلها أو لم ترضى بنكاحه لقصور نسبه .					٦٦٥			
(٤) قدر على الحرية غائبة عن البلد وتلقه مشقة ظاهرة في قصدها ولم يمكن انتقالها معه								
(٥) قدر على حرية بيع مسكنه .								
(٦) غياب ماله .								
(٧) وجد حرّة رضيت بمؤجل ولم يجد المهر لأن ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الأجل .								
(٨) رضيت الحرية بلا مهر : لوجوب مهرها بالوطء .								
(٩) خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بأن تغلب شهوته على ضعف تقواه .								
(١٠) عدم كونه تحت حرة صالحة للاستمتاع كصغيرة لا تحتل الوطء أو رتقاء أو قرناء .					٦٦٤			
(١١) إسلام الأمة في حق المسلم.					٦٦٤ ٦٦٦			١٧٥
٥- أحكام الخطبة:	١٢١/٢ ١٠٨/٢	٢٠١		٥٠٩	٦٨٣	٢١٣	٢٦٤	١٢٨
١- تعريفها :	١٢١						٢٦٥	١٢٨
طلب نكاح الخاطب واستعطافه النكاح ممن له ولاية الخطبة.								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٢- الخاطب :	١٢١							
وشرطه أن يحلّ له نكاح المخطوبة:								
(١) فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع غير المخطوبة								
(٢) ولا يجوز خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته								
٣- حكم التصريح بالخطبة والتعريض بها :	١٢١			٥٠٩	٦٨٣		٢٦٨	
(١) يجوز إذا كانت خلية عن موانع النكاح .					٦٨٣			١٢٨
(٢) حرام				٥٠٩	٦٨٣			١٢٨
أ- المتزوجة					٦٨٣			
ب- المعتدة الرجعية					٦٨٣		٢٦٨	١٢٨
ت- الخطبة على خطبة الغير إذا صرّح له بالإجابة إلا أن يأذن .								
(٣) تعريضاً فقط يجوز للمعتدة غير الرجعية أن يعرض لها بالنكاح : إذا انتهت عدتك فأعلميني					٦٨٣		٢٦٨	١٢٨
٤- حكم العقد إن وقع في العدة :	١٢١							
لا يصح العقد المترتب عليه إن وقع في العدة ما لم يحلّ نكاحها (كأن خالعها وشرعت في العدة فيحلّ له لأنه يجوز له نكاحها) ، فإن وقع العقد بعد انقضائها كان صحيحاً .								
٥- حكم جواب الخطبة :								
كحكمها حالاً وحرمة								
٦- شروط حرمة الخطبة على الخطبة :							٢٦٨	١٢٩
(١) أن تكون الخطبة الأولى جائزة غير محرمة							٢٦٨	
(٢) أن يجاب الخاطب الأول صريحاً ممن تعتبر إجابته .							٢٦٨	
(٣) أن يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وبإجابته وأنها بالصرح							٢٦٨	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٤) أن لا يحصل إعراض من الخاطب الأول أو المجيب . فإن انتفى شرط منها فلا حرمة							٢٦٩	
٦- أحكام النظر	١٠٨/٢	١٨٧	٦٦	٥٠٧	٦٦٧		٢٥٦	
١- لأجل النكاح :	١١٢		٦٨	٥٠٧	٦٧٣		٢٥٧	١٢٠
يجوز بل يسن للرجل والأنثى النظر إلى الوجه والكفين أي (ما عدا عورة الصلاة) وله تكريره (ولو بشهوة) إن احتاج إليه و إلا حرم .							٢٥٨	
ويحرم للمس لعدم الحاجة إليه شروط حل النظرة ثلاثة							٢٥٨	
٢- الأجنبي إلى البالغة :	١٠٩		٦٧	٥٠٧	٦٦٧		٢٥٨	١٢١
يحرم إلى جميع البدن حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ويحرم أن ينظر إلى شيء منها ولو منفصلاً فكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً .							٢٦١	
٣- الزوج إلى زوجته :	١١٠		٦٧	٥٠٨	٦٧٠		٢٥٨	١٢٧
١) أي التي يحل الاستمتاع بها : يجوز إلى جميع البدن حتى الفرج مع الكراهة إن كان بلا حاجة .								
٢) المعتدة : عن وطء الغير بشبهة يحرم لما بين السرّة والركبة وأما بعد المعتد فيحل فقط النظر لجميع البدن بلا شهوة .								
٤- المَحَارِمُ والمماثل والمعتدة :	١١١		٦٨	٥٠٨	٦٧١		٢٥٨	١٢٢
يجوز بلا شهوة عدا ما بين السرّة والركبة							٢٦١	
والمحاربة	١٠٩		٧٠	٥٠٨			٢٦٢	١٢٤
٥- الكافرة إلى المسلمة :								
لا يجوز عدا ما يبدو عند المهنة ومحله : في كافرة غير محرم للمسلمة								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٣
٦- نظر الرجل إلى الأُمرء :	١٠٩		٧٠	٥٠٧	٦٧١		٢٦٣	١٢٣
يحل إن كان بلا شهوة وهو التأتثر والتلذذ بجمال صورته أو خوف الفتنة الأُمرء هو الشاب الذي لم يبلغ أو أن إنبات لحيته								
٧- نظر الصبي :	١٠٨			٥٠٨	٦٦٨			١٢٣
(١) المراهق : هو كالبالغ فيحرم على ولية تمكينه منه ويحرم على المرأة أن تنكشف أمامه	١٠٨							
(٢) غير المراهق:								
أ- هو كالبالغ : إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة .								
ب- كالمحرم: إن كان يقدر على حكاية ما يراه بغير شهوة .								
ت- كالعدم: إن كان لا يقدر على حكاية ما يراه .								
نظرها إلى بدن أجنبي : حرام							٢٥٨	١٢٥
٨- لأجل المعاملة :	١١٠		٧٠	٥٠٩	٦٧٥		٢٦٣ ٢٥٨	١٢٦
في بيع أو إجارة يجوز إلى الوجه فقط بلا شهوة. لا يحرم نظرها في المرأة إن لم يخش فتنة.							٢٥٩	
٩- للشهادة عليها :	-١١٠ ١١٣		٦٩	٥٠٩			٢٥٨	١٢٦
ينظر إلى ما يحتاج إليه من وجه وغيره كالنظر إلى الثدي للشهادة								
على الإرضاع ، وتكشف وجهها عند أداء الشهادة إن لم تُعرَف في نقابها.							٢٦٤	
١٠- النظر للمداواة:	١١٢		٦٩	٥٠٩	٦٧٤		٢٥٨	١٢٦
يجوز بشروط :								
(١) ألا تكون هناك امرأة تعالجها					٦٧٤			١٢٦
(٢) حضور مُحَرَّم أو زوج.								
(٣) أن يكون الطبيب أمينا								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٣
(٤) أن يأمن الاقتتان .								١٢٦
(٥) لا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم يغض بصره .								١٢٦
(٦) ألا يكون كافراً مع وجود مسلم، وتُقَدَّم الكافرة على المسلم في علاج المسلمة .								
١١- لأجل التعليم :	١٠٩						٢٦٤	١٢٦
يجوز لغير المطلقة (خوف الفتنة)، فيجوز إلى الوجه فقط .								
١٢- إلى الصغير :	١٠٩				٦٦٩		٢٦٠	١٢٢
يحلّ إلى الصغيرة التي لا تشتهى إلا الفرج فيَحْرُمُ ، وكذا (آلة) الصغير باستثناء زمن الرضاع والتربية فتتظر إليه وتمسه للحاجة وكذا المرضعة بصوتها ليس بعورة مالم يخش فتنة							٢٦٠	
يجوز نظر الطبيبة إلى الأجنبي للمعالجة بشرط	١١٢							
٧- أركان النكاح خمسة	١١٤/٢	٢٠٩	٧١	٥١١	٦٧٦	١٢٥	٢٧٤	١٣٢
١- الزوج : ويجوز له أن يوكل فيه	١١٤						٢٩٦	
وشرطه :							٣٢٤	
(١) كونه حلالاً : فلا يصح نكاح مُحْرِمٍ بنسك .								
(٢) كونه مختاراً : فلا يصح نكاح مكره بغير حق .								
(٣) كونه عالماً باسم المرأة ونسبها								
وجلّها له فلا يصح نكاح جاهل بذلك كونه ذكراً يقيناً								
٢- الزوجة :	١١٤						٢٨٠	
وشرطها : عدم محرمية بنسب أو رضاع							٢٨١	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
(١) كونها حلالاً : فلا يصح نكاح مُحرمة بنسك .								
(٢) كونها معيّنة : فلا يصح نكاح إحدى المرأتين .							٢٨٠	
(٣) كونها خالية من نكاح وعدة كونها أنثى يقيناً .							٢٨٠	
٣- الصيغة :	١١٤	٢١١		٥١١			٢٧٤	١٣٢
وشروطها كما في البيع :								
(١) عدم التعليق .							٢٧٨	١٣٤
(٢) عدم التأقيت .							٢٧٨	١٣٤
(٣) كونها بصريح مشتق: نكاح أو تزويج ولو بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية .							٢٧٤	
							٢٧٦	
فلا يصح بكناية (أُلِّتْهَا لَكَ) ويصح بكناية في المعقود عليه (زوجتك ابنتي فقال قبلت نكاحها) ونويا معينة .								
٤- الولي والشاهدان :	١١٤		٧١	٥٥١	٦٧٦			١٣٦
وشروطهم :	١١٥						٢٩٨	١٣٦
(١) الإسلام .			٧١		٦٧٧			
(٢) البلوغ .			٧١		٦٧٧			
(٣) العقل .			٧١		٦٧٧			
(٤) الذكورة فلا تزوج المرأة المرأة			٧١		٦٧٧		٢٩٨	١٣٦
(٥) الحرية			٧١		٦٧٧		٢٩٨	١٣٦
(٦) العدالة (عدم الفسق) وهي مَلَكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب	١١٧		٧١		٦٧٩		٢٩٨	١٣٦
الكبائر أو صغائر الذنوب كسرقة								
لقمة وتطيف تمر . والردائل المباحة كالمشي حافياً أو مكشوف الرأس ويكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة	١١٧							

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
في الولي والشاهدين والولي الفاسق إذا تاب يزوج في الحال وكذا الكافر إذا أسلم ، أما الشاهدان إذا تابا فلا بد من مضي سنة وهي الاستبراء .								
شروط خاصة :								
أ- في الولي : الذكورة فلا تزوج المرأة نفسها	١١٥		٧٣					
■ أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل .	١١٦						٣٠٥	
■ أن لا يكون مجبوراً عليه بسفه							٣٠٧	
ب- في الشاهدين :								
■ السمع والبصر والنطق والضبط								
■ ومعرفة لسان المتعاقدين								
■ وعدم التعيين في الولاية فلا								
يوكل الولي في العقد ويحضر شاهداً							٢٩٩	
٨- ترتيب الأولياء								
١- أحق الأولياء بالتزويج .	٢/١١٨	٢٣١	٧٤	٥١٣	٦٨١	١٢٥		
(١) الأب	١١٨		٧٤				٣٠٨	١٤٢
(٢) ثم الجد أبو الأب ثم أبوه .	١١٩				٦٨١		٣٠٨	١٤٢
(٣) ثم الأخ الشقيق .			٧٤		٦٨١		٣٠٨	١٤٢
(٤) ثم الأخ للأب			٧٥		٦٨١		٣١١	١٤٢
(٥) ثم ابن الأخ الشقيق وإن تراخي.			٧٥		٦٨١		٣١١	١٤٢
(٦) ثم ابن الأخ للأب : لكن ابن الأخ للأب الأقرب مقدم على ابن الأخ الشقيق الأبعد .			٧٥		٦٨١		٣١١	١٤٢
(٧) ثم عم المرأة الشقيق ، ثم عم أبيها ثم عم جدّها .			٧٥		٦٨١		٣١١	١٤٢
(٨) ثم ابن العم الشقيق.			٧٥				٣١١	١٤٣
(٩) ثم ابن العم للأب .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
(١٠) فلا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب .							٣١٢	
(١١) فإن فقد الولي فالسلطان ولي من لا ولي له .					٦٨٢		٣١٤	
٢- تزويج الحاكم :	١٢٠		٧٦	٥١٣			٣١٥	١٤٤
يزوج الحاكم في أحوال :								
(١) انقطاع خبر الولي بحيث لا يعلم موته ولا حياته .							٣١٥	
(٢) غيبته مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره .	١٢٠						٣١٥	
(٣) حبسه إذا منع الحابس له من الوصول إليه وإلا عقد في السجن .	١٢٠						٣١٥	
(٤) توارى الولي القادر (هروبه) أو إحرامه أو تعززه (مما طلبته بالعقد) .	١٢٠						٣١٥	
(٥) عضل الولي (أي منعه من التزويج) من كفء للمرأة البالغة العاقلة سواء كانت رشيدة أم سفيهة .	١٢٠						٣١٧	٢٥٥
(٦) المجنونة البالغة عند فقد الولي المجر .								
٣- الولي المجر :	١٢٢		٧٧	٥١٤	٦٨٤		٣٠٨	١٤١
يجوز للأب أو الجد (أبو الأب)					٦٨٤			
عند عدم الأب أو عند عدم أهليته ،								
فيجوز لهما تزويج البكر بغير إذنهما								
(وإن كان الإذن مستحباً إذا كانت								
مكلفة) لكن بشروط :		٧٧						
(١) ألا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة .							٣٠٨	١٤١
(٢) أن يكون الزوج كفواً لها .	١٢٣						٣٠٩	١٤١
(٣) أن يكون موسراً بمال الصداق .								١٤١
(٤) ألا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة .							٣٠٨	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٥) أن تتوفر شروط الإقدام عليه							٣٠٩	١٤١
(أن يكون بمهر المثل - وحالاً ما لم تجر العادة بالتأجيل - وأن يكون من نقد البلد) .								
أما الثيب العاقلة (صغيرة أو كبيرة) فلا يصح أن يزوجه وليها إلا بإذنها نطقاً .	١٢٤				٦٨٥		٣١٠	١٤١
أما المجنونة فيجوز للمجبر					٦٨٥			١٤٥
فقط أن يزوجها للمصلحة بخلاف								
الحاكم فلا يزوجها إلا بعد بلوغها مع فقد الأب والجد .								
يجوز المجبر في البكر توكيل معين							٣٢٠	
٤- الكفاءة :		٢٥٣		٥١٥			٣٣٠	١٥٦
في النسب والدين والحرية والصناعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار ولا اعتبار باليسار والشيوخة فإن زوجها بغير رضاها ورضى الأولياء الذين هم في درجته فالنكاح باطل							٣٣١	
تسليم الزوجة للزوج				٥١٦				
بعض حقوقها				٥١٧				
صفات الزوجة: دينة - نسبية - جميلة - قرابة بعيدة - بكر - ولودا - عند التعارض الدين ثم العقل - حسن الأصل - الولادة - النسب - البكارة ثم الجمال							٢٧٠	
٩- المحرمات في النكاح	١٢٤/٢	٢٧١	٧٩	٥١٧	٦٨٧	٢١٣	٢٩٧	١٦٤
١- تحريم مؤبد وهن ثماني			٧٩		٦٨٧			١٦٤
عشرة :								
١) بسبب النسب وهن سبع :	١٢٥		٧٩					
أ- الأم وإن علت				٥١٧				١٦٤

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٣
ب- البنيت وإن سفلت كبنت ابن وبنت بنت .	١٢٥							١٦٥
وتدخل فيها المنفية باللعان فتحرم عليه وأما المولودة من ماء زناه فتحل له على الأصح مع الكراهة ، وكذا المرتضعة بلبن زناه .								
وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا .								
ت- الأخت شقيقة أو لأب أو لأم	١٢٦			٥١٨				١٦٥
ث- العمة حقيقة أو مجازاً كعمة الأب وعمة الأم	١٢٦							١٦٥
ج- الخالة حقيقة أو مجازاً كخالة والأب وخالة الأم.	١٢٦							١٦٥
ح- بنت الأخ من جميع الجهات وبنات أولاده								
خ- بنت الأخت من جميع الجهات وبنات أولادها	١٢٦		٧٩					
(٢) بسبب الرضاع وهن سبع :	١٢٧		٨٠	٥١٩	٦٨٨			١٦٦
٢-١. من ناحية الولادة : الأم								
المرضعة أو التي أرضعت من								
أرضعتك ، والبنيت من الرضاع								
٣. من ناحية الأخوة له : أخته من الرضاع .								
٤- ٥ . من ناحية الأخوة لأحد أصوله : الخالة والعمة .								
٦-٧. من ناحية الأخوة له بواسطة: بنت الأخ وبنت الأخت								
(٣) بسبب المصاهرة وهن أربع :	١٢٧		٨٠	٥١٩	٦٨٩			١٦٧
أ- أم الزوجة : وإن علت أمها (والموطوءة بشبهة : فيحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم على آبائه وأبنائه) وذلك بمجرد العقد (العقد على البنات يحرم أمهات) .	١٢٧				٦٨٩			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالک	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
ب- الربيبة : وهي بنت الزوجة سواء كانت من الرضاع أو نسب ، وكذا بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة وبناتها بشرط الدخول في الزوجة (الدخول بالأمهات يحرم البنات) .	١٢٨		٨٠		٦٩٠			١٦٧
ت- زوجة الأب : وإن علا .	١٢٨		٨١		٦٩٠			
ث- زوجة الابن : وإن سفل وإن لم يكن مدخولاً بها (من رضاع أو نسب) .	١٢٨		٨١		٦٩٠			
٢- تحريم مؤقت وهن ثلاث :	١٢٩	٢٧٨	٨١	٥١٩	٦٩١		٢٩٧	١٦٩
من جهة الجمع فيحرم جمعها مع								
الزوجة في العصمة فقط فتحلّ								
بموت الزوجة أو بينونتها وهن :								
(١) أخت الزوجة : ولو رضيت أختها بالجمع .	١٢٩		٨١		٦٩١		٢٩٧	١٦٩
(٢) عمّة الزوج : من نسب أو رضاع (ولو بواسطة كعمّة أبيها وعمّة أمها)	١٢٩		٨١		٦٩١		٢٩٧	١٦٩
(٣) خالة الزوجة : من نسب أو رضاع (ولو بواسطة كخالة أبيها وخالة أمها) .			٨١		٦٩١		٢٩٧	١٦٩
١٠- الأئكة الباطلة		٢٩٢		٥١٩				١٧٩
(الباطل ما اختل ركنه، والفاقد ما اختل شرطه وطراً له الفساد بعد انعقاده)								
١- نكاح الشغار :		٢١٥						
كأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الأخرى ، فيقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت.								
سبب بطلانه : التشريك في البضع مع المهر فإن لم يجعل البضع مهراً صح النكاحان ولكلّ مهر المثل .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٢- نكاح المتعة :								
وهو النكاح إلى أجل ولو معلوماً ومنه نكحتها متعة .								
سبب بطلانه : بأنه الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .								
٣- نكاح المحرم :								
إذا كان أحد العاقدین أو الزوجة محرماً فهو باطل وإن عقده الإمام أو كان بين التحللين ولو أحرم الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح وتجوز الرجعة في الإحرام والشهادة .								
٤- إنكاح وليين امرأة :								
وقد أذنت لكل منهما فيه (ولم يعرف سبق أحدهما) معيناً بأن وقعا معاً كأن زوجها أحدهما زیداً والآخر عمرأً وكانا كفوین أو اسقطوا الكفاءة ومثل الوليين ما لو وكل الولي فزوج هو ووكيله أو وكل وكيلين فزوج كل منهما .								
٥- نكاح المعتدة :				٥٢٠				
والمستبرأة من غيره فإن دخل بها حدٌ لكونه زناً .								
٦- نكاح المرتابة :								
بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الرية وإن انقضت الأقراء للتردد في انقضاء عدتها .								
٧- نكاح الكافرة :				٥١٩			٢٩٤	١٧٩
غير كتابية خالصة كوثنية ومجوسية وعابدة شمس أو قمر وكذا المرتدة أو كتابية متولدة بين كتابي ومجوسية تجوز الكتابية الخالصة إن لم يدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه .								١٧٩

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٨- نكاح الكافر للمسلمة:								١٨٠
حرة كانت أو أمة كما لا تحل المرتدة لمسلم أو كافر .								
٩- ردة احد الزوجين :								
قبل الدخول مبطل للنكاح أما بعده فحتى تنتهي العدة ويحرم وطؤها في التوقف ، ويحكم بالفرقة من أول الردة .								
١٠- نكاح المملوكة للنكاح :								
لتناقض الأحكام لأن أحكام النكاح (قسم وطلاق ظهار) لا تجري في الملك								
١١- عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه:	١٣٠/٢	٣٠٨	٨٢	٥٢٢	٦٩٢		٣٣٤	١٩٠
١- عيوب مشتركة :			٨٢				٣٣٤	
(١) الجنون : وألحق به الخبل والصرع ، وأما الإغماء فلا يثبت فيه الخيار .			٨٢		٦٩٢		٣٣٤	
(٢) الجذام : وهو مرض يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر.							٣٣٤	
(٣) البرص : وهو بياض شديد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم، وأما البهق فلا يثبت به الخيار .					٦٩٣			١٩٠
٢- عيوب خاصة بالزوجة :	١٣٢		٨٣	٥٢٢	٦٩٤ ٦٩٢		٣٣٥	
(١) الرَّتْق : وهو انسداد محلّ الوطء بلحم .	١٣٢						٣٣٥	
(٢) القَرْن : وهو انسداد محلّ الوطء بعظم .	١٣٢		٨٣					
٣- عيوب خاصة بالزوج :	١٣٢		٨٣	٥٢٢	٦٩٤ ٦٩٢			١٩٢
(١) الجب: قطع آلة الذكر .	١٣٢		٨٣					
(٢) الغُتّة : قبل الوطء أي عجز الزوج عن الوطء في القبل فيضرب له القاضي سنة فإن عجز فسُخ العقد	١٣٢		٨٣				٣٣٥	١٩٢

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٤- شروط العيوب وفائدة الفسخ	١٣٢		٨٤	٥٢٣			٣٣٦	
الرفع إلى القاضي على الفور ، ولا ينفرد الزوجان بالتراضي في فسخ النكاح بالعيوب إلا بعد إقرار القاضي لهما بالعيوب ، وفائدة الفسخ							٣٣٦	١٩٢
(١) لا ينقص عدد الطلقات .								
(٢) إن فسخ قبل الدخول لا شيء عليه .								
(٣) إن فسخ بعد الوطء لزمه مهر المثل .								
(٤) إن فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً .								
إسلام أحد الزوجين				٥٢٤				١٨٠
أسلم على أكثر من أربع				٥٢٤				
تمتعه بزوجه وأنوعه							٣٤٠	
١٢- الصِّدَاق	١٣٣/٢	٣٣٤	٨٤	٥٢٥	٦٩٥	١٢٥	٣٤٦	٢٠٦
١- تعريفه :	١٣٤				٦٩٥		٣٤٦	٢٠٦
هو اسم لما وجب على الرجل بسبب نكاح أو وطء أو موت أو تقويت بُضْع قهراً كإرضاع ورجوع شهود								
٢- أسماؤه :	١٣٣				٦٩٥		٣٤٦	
(١) صداق								
(٢) مهر								
(٣) نحلة								
(٤) فريضة								
(٥) أجر								
(٦) عطية								
٣- حكم تسميته :	١٣٥		٨٥	٥٢٥	٦٩٥		٣٤٦	٢٠٦
(١) مستحب : ذكره في العقد .							٣٤٦	٢٠٦

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
(٢) واجب :	١٣٥						٣٤٧	
أ- إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف (كصغر أو سفه) وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل ، فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتفتوت الزيادة .	١٣٥		٨٥					
ب- إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجه من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل ، فلو سكت لوجب مهر المثل فتفتوت المصلحة	١٣٥						٣٤٧	
ت- إذا كان الزوج غير جائز التصرف ، وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل : فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه ، فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج .	١٣٥							
(٣) حرام : كما لو تزوج المحجور عليه بمن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها (لأنه لا يتزوج بأكثر من المهر المثل) .	١٣٥							
(٤) يكره : عدم تسميته في العقد .								
٤- مقداره :			٨٧		٦٩٩		٣٤٧	٢٠٦
(١) أي شيء متمول : عيناً كان أو ديناً (مؤجلاً إلى أجل معين) أو منفعة ، فإن عقده بما لا يتمول فسد عقد الصداق ويرجع إلى مهر المثل								
(٢) ويستحب أن يكون من الفضة							٣٤٧	
(٣) ويجوز أن يكون على منفعة معلومة للمتعاقدين (مما يجوز الاستئجار لها) :								
أ- كتعليمها القرآن ولو سورة			٨٧		٦٩٦			
ب- تعليمها خياطة ثوب وكتابة								
ت- تعليمها الفقه والحديث والشعر								
الجائز والخط مما ليس بمحرم .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
أقله : ولو خاتماً من حديد.					٦٩٩			
أكثره : لا حد له .								
٥- أحكام الصّدّاق :	١٤٠		٨٨	٥٢٦	٧٠٠			
(١) يسقط نصفه	١٤٠		٨٨		٧٠٠		٣٥٢	١٦٧
أ- بالطلاق قبل الدخول .					٧٠٠		٣٥٢	١٦٧
ب- بكل فرقة لا منها ولا بسببها كإسلامه وردته ولعانه .	١٤٠				٧٠١			
(٢) يسقط كله : كل فرقة منها كإسلامها أو ردتها أو فسخها بعيه أو بسببها كفسخه بعيها.	١٤٠		٨٨				٣٥١	
(٣) يجب كله :					٧٠٠		٣٥١	٢١٠
أ- بعد الدخول ولو كان حراماً (كأن وطئها حال إحرامها أو في حيضها)					٧٠٠			٢١٠
ب- بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها							٣٥١	
(٤) مهر المثل : هو ما يرغب به في مثلها ووركنه الأعظم نسب في النسبية في الغرب والعجم .	١٣٨			٥٢٧	٦٩٨ ٦٩٦		٣٥٤	١٧٦
أ- فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها في السنّ والعقل والجمال واليسار والثبوبة والبكارة والفصاحة والعلم والشرف والبلد .					٦٩٨			
ب- فإن لم يوجدوا فمن الأرحام (الأم وقرابتها) .								
ت- فإن لم يوجدوا فبنساء بلدها (العربية بعربية مثلها) .								
١٣- التفويض	١٣٦	٢٠٩			٦٩٦	١٢٥		٢١٤
١- نوعاه :	١٣٦							
(١) تفويض بضع :	١٣٦							
أ- أن يفوض الولي للزوج أو البضع ليتولى بعد ذلك فرض المهر في مقابلته .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
ب- أو يفوضه القاضي بنيابة عنه.								
ت- أو يتلفه بالوطء .								
٢) تفويض الزوجة البالغة : للرأة أن تفوض وليها أن يعقد بلا مهر فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه								٢١٤
٢- أحكامه :	١٣٧				٦٩٦			٢١٤
إذا صح التفويض وجب فيه المهر								
بأحد ثلاثة أشياء:								
١) أن يفرضه الزوج على نفسه قبل الدخول بها :	١٣٧							
أ- من غير طلبها .								
ب- أو بطلبها منه وترضى به إن كان دون مهر المثل ، أو فرض مؤجلاً ، أو من غير نقد البلد .								
٢) أن يفرضه الحاكم على الزوج	١٣٧				٦٩٦			
أ- أي عند امتناع الزوج من الفرض								
ب- أو تنازعهما في قدر المفروض ويكون ما يفرضه الحاكم عليه مهر المثل بلا زيادة ولا نقص ، وأن يكون حالاً (ولها) أن تؤجله أو تتنازل عنه بالكلية) من نقد البلد .								
٣) أن يطأ الزوجة المفوضة : قبل	١٣٧				٦٩٧			
فرض من الزوج أو الحاكم .أما بعد								
الفرض فيجب لها مهر المثل بنفس								
الدخول فيستقر بذمته وتطالبه به ،								
وإن رضيت بأن لا مهر لها								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
١٤ - المتعة	١٤٠/٢	٣٦٤	٨٨	٥٢٨	٧٠	٢٣٠	٣٥٦	٢٢٥
١- تعريفها :	١٤٠				٧٠٤			٢٢٥
مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط إن كان لفرقة ليست بسبب الزوجة ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما (كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه).							٣٥٦	
٢- أحوالها :	١٤٠		٨٨	٥٢٨	٧٠٤			
(١) لا تجب المتعة					٧٠٤		٣٥٦	
أ- من وجب لها نصف المهر لا متعة لها لسلامة بضعها	١٤٠						٣٥٦	
ب- إن كانت الفرقة بسببها كإسلامها وردتها وفسخها بعيه وفسخه بعيها أو بسببهما (ارتدا معاً) أو بموت لهما أو لأحدهما فلا متعة لها .							٣٥٦	
(٢) تجب لها	١٤٠			٥٢٩			٣٥٦	
أ- إذا طلقت قبل الفرض لها وقبل الوطء وجبت لها المتعة							٣٥٦	
ب- تجب للموطوءة مع وجوب كل المهر (لأن المهر وجب في مقابلة منفعة بضعها ، أما المتعة فتجب للوحشة الحاصلة بالطلاق)								
٣- قدرها :	١٤٠		٨٨	٥٢٩	٧٠٤		٣٥٧	٢٢٦
يسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً					٧٠٤			
من فضة خالصة ، وأن لا تبلغ					٧٠٤			
نصف المهر ، فإن تنازعا قدرها							٣٥٧	
القاضي باجتهاده حسب ما يليق								
بحال الزوج يساراً أو إعساراً، وما يليق بها وبصفاتها .								
١٥ - الوليمة	١٤١/٢	٣٠٠	٨٩	٥٢٩	٧٠٥	٢٣٠	٣٥٧	٢٢٨
١- تعريفها وحكمها :	١٤١		٨٩		٧٠٥		٣٥٧	٢٢٨
تطلق على اجتماع الناس على كل								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
دعوة لسرور حادث أو غيره إلى								
مطعم أو مشروب كالقهوة								
والعصير ، وكمالها للغني شاة								
وللفقير ما تيسر له . وحكمها سنة	١٤١		٨٩					
مؤكددة للعرس وغيره في حق الرشيد وإجابتها في وليمة العرس واجبة سنة في غيرها .								
٢- وقتها : سنة مؤكدة على المعتمد	١٤١						٣٥٧	
يدخل بسببها فإن كانت للعرس يدخل وقتها بالعقد. ولا تفوت بطول الزمان والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه السنة ولأنه هو الذي تجب الإجابة إليها								
٣- أنواعها :	١٤١			٧٠٥				
(١) وليمة العرس .سنة مؤكدة على المعتمد				٧٠٥				
(٢) وليمة الخُرس (عند النفاس).				٧٠٥				
(٣) النسيكة : لولادة الطفل .				٧٠٥				
(٤) الأعدار (عند اختتان الطفل).				٧٠٥				
(٥) الحذاق (لحفظ القرآن والآداب)								
(٦) الوكيرة : (لبناء مسكن) .				٧٠٥				
(٧) النقيعة : (لقدم من سفر) .				٧٠٥				
(٨) الوضيعة : للمصيبة (ويصنعها الجيران أو الأقارب) .				٧٠٥				
(٩) المأدبة : (لغير سبب)				٧٠٥				
٤- شروط وجوب إجابة الوليمة :	١٤٣		٨٩	٥٣٠			٣٥٨	٢٢٩
(١) أن لا يخص بها الداعي الأغنياء بالدعوة لغناهم مالم يكونوا أهل	١٤٣		٨٩		٧٠٦		٣٥٨	٢٢٩
حرفته أو عشيرته أو جيرانه .	١٤٣		٨٩	٥٣٠	٧٠٨			٢٩

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٣
(٢) أن يدعوهم في اليوم الأول ، فإن دعاهم في الثاني استحبت								
أو في الثالث كرهت ما لم يكن لضيق								
منزله فدعا كل يوم صنفاً من الناس								
فتجب في كل يوم في وليمة العرس.								
(٣) أن يكون الداعي مسلماً .	١٤٤				٧٠٨			
(٤) أن يكون المدعو مسلماً .								
(٥) أن يكون الداعي مطلق التصرف وإلا حرمت إجابته إن كانت من ماله			٨٩					
(٦) أن يعين الداعي بنفسه أو نائبه المدعو .			٩٠		٧٠٦		٣٥٩	
(٧) أن لا يدعو له خوف منه أو لطمع في جاهه أو إعانتته على باطل .			٩٠	٥٣٠	٧٠٦		٣٦٠	٢٣٠
(٨) أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفس .			٩٠		٧٠٩			
(٩) أن لا يسبق الداعي غيره وإلا أجاب السابق .			٩٠					٢٣٠
(١٠) أن لا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً للمباهاة والفخر .			٩٠					
(١١) أن لا يدعو من أكثر ماله حرام وإلا كرهت . فإن كان حراماً حرمت .			٩٠				٣٦٠	٢٣٠
(١٢) أن لا يكون الداعي امرأة			٩٠		٧٠٩		٣٥٩	٢٣٠
أجنبية من غير حضور محرم .								
(١٣) أن يدعو في وقت الوليمة وهو من حين العقد .								
(١٤) أن يكون المدعو حراً .	١٤٤		٩٠					
(١٥) أن لا يكون المدعو قاضياً أو صاحب ولاية عامة ، وإذا كان للداعي خصومة حرمت عليه الإجابة .			٩٠					

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالک	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
١٦) أن لا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة			٩٠					
١٧) أن لا يكون المدعو امرأة أو أمراً يخشى من حضوره ريبة أو تهمة .								
١٨) أن لا يكون في موضع الدعوة أو في طريقه منكر لا يزول بحضوره كآلة لهو أو صور حيوان مرفوعة ، فإن كان يزول بحضوره وجب عليه الحضور إزالة للمنكر .	١٤٥		٩٠	٥٣٠	٧٠٧		٣٦٠	٢٣٠
١٩) أن لا يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو (كعداوة) .	١٤٥			٥٣٠	٧٠٦			٢٣٠
٢٠) أن لا يكون في موضع الدعوة من لا تليق به مجالسته (كالأراذل)				٥٣١			٣٦٩	٢٣٣
١٦- أحكام الضيافة	١٤٥							٢٣٠
١- التقاط المنشور :	١٤٥		٩٠	٥٣١			٢٦٩	
يجوز بلا كراهة التقاط ما ينثر من								
نحو سكر ودراهم في الولايم ما لم يكن فيه إيذاء								
٢- الأكل من طعامه :	١٤٥						٣٦٦	٢٣٢
يجوز بلا لفظ من مضيفه :								
١) إلا أن ينتظر الداعي غيره							٣٦٦	
٢) أو يكون قبل تمام السفرة فيحتاج لإذن المضيف لفظاً								
٣- التصرف فيما يقدم له :	١٤٥						٣٦٨	
لا يتصرف فيه بغير الأكل لأنه								
المأذون فيه عرفاً ، فلا يطعم منه								
سائلاً ولا هرة إلا بإذن صاحبه أو								
علم رضاه وجاز أن يلقيه غيره من الأضياف .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٤- عمل المضيف :								
يسن أن يكرر دعوته للطعام إذا رفع المدعو يده من الطعام (كل ويكرره ثلاثاً)	١٤٥							
٥- الطفيلي :								
يحرم عليه الحضور للطعام بلا إذن إلا أن يعلم رضا صاحب الطعام لصداقة مثلاً .								
٦- الدعاء للداعي :	١٤٦							
يسن الدعاء له : أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ، وذكركم الله فيمن عنده .								
٧- النقاط المعتاد :	١٤٦							
يجب ردّه كالدين ولدافعه المطالبة به ولا أثر للعرف إذا جرى بعدم الرد آداب الأكل							٣٦٧	٢٣٣
١٧- أحكام القسم	١٤٦/٢	٣٧٩	٩١	٥٣٢	٧١٠	٤٤٤		
١- المراد به :	١٤٦							
العدل بين الزوجات في البيوتة :								
(١) فمن كان عمله نهائياً فالأصل في حقه الليل لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش.			٩١	٥٣٢	٧١٠			
(٢) ومن كان عمله ليلاً كحارس فالأصل في حقه النهار لأنه وقت سكونه، والليل تبع لأنه وقت معاشه								
٢- وجوبه :	١٤٧		٩١		٧١٠			
يكون واجباً :								
(١) عند تعدد الزوجات					٧١٠			
(٢) عندما يبني الزوج عند واحدة منهن فيجب عليه فوراً إتمام الدور للباقيات بقرة لمن بعدها ، أما إذا لم يبيت عند واحدة منهن فالقسم ليس واجباً عليه ابتداءً .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٣- كفيته :				٥٣٢				
(١) يجب التسوية على الزوج المكلف في القسم بين الزوجات الحرائر	١٤٧							
(٢) لا يجب التسوية بينهما في التمتع والوطء ولكن في المبيت .					٧١٢			
(٣) ولا يؤخذ بميل القلب لإحداهن.					٧١٢			
(٤) ولا يمنع من وجوب القسم عذر قام بهن كحيض وإحرام لأن المقصود الأنس لا الوطء	١٤٧							
٤- أقسام التسوية :			٩١	٥٣٢	٧١٠		٣٧٢	٢٣٥
(١) التسوية في المكان : يدور عليهن بمسكنهن أو يدعوهن لمسكنه ويحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد إلا بالرضا	١٤٧				٧١٠			٢٣٥
(٢) التسوية في الزمان : يقسم لكل واحدة ليلة بيومها إلى ثلاث ليال وإن تفرقن في البلاد إلا برضاهن فيجوز شهر لهذه وشهر لتلك أو سنة فسنة.	١٤٧		٩٢	٥٣٣			٣٧٤	٢٣٥
٥- أحكامه :	١٤٨		٩٢		٧١١		٣٧٢	
(١) لا يدخل الزوج في الأصل إلى غير المقسوم لها لغير ضرورة .				٥٣٣	٧١١		٣٧٢	٢٣٧
أ- فإن دخل لضرورة وقصر عرفاً لم يقض .								٢٣٧
ب- فإن طال في ذاته أو أطاله قضى كل الزمن .					٧١١		٣٧٢	٢٣٧
(٢) لا يجوز الدخول في التابع لغير الحاجة :								٢٣٧
أ- فإن دخل وطال في ذاته فلا قضاء .								
ب- وإن أطاله قضى الزائد فقط .								
فإن جامع عصى وقضى زمنه إن طال.							٣٧٣	٢٣٧

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٣) لا تجب التسوية في أزمنة							٣٧٣	
الدخول في التابع ، وإنما تجب في								
الأصل فيجب ترك الخروج فيه نحو صلاة الجماعة في الكل أو الخروج في الكل								
٤) إذا أراد السفر المباح (لا سفر النقلة):	١٤٩			٥٣٣	٧١٢			٢٤٠
أ- فإن رضين بسفره بواحدة جاز بلا قرعة .								
ب- فإن تنازع عن أقرع بينهم وجوباً ، ولا يقضى للباقيات إلا إن سافر بواحدة من غير قرعة					٧١٢			٢٤٠
ت- إن أقام أثناء سفره إقامة مؤثرة (أكثر من ستة أيام) وساكن المصحوبة معه قضى مدة الإقامة للباقيات لخروجه عن حكم السفر وإلا لم يقض .								٢٤١
ث- يجوز لإحدى الزوجات أن تهب حقها من القسم لغيرها ولا يلزم الزوج الرضا به ، فإن رضي ووهبته لمعينه بات عند الموهوب لها ليلتيهما ، فإن وهبته له خص به من شاء ، ولا يجوز لها أن تأخذ في مقابلة ذلك عوضاً لأنه ليس بعين ولا منفعة	١٤٩		٩٣	٥٣٣				٢٤١
أنواع القسم	١٥٠		٩٤	٥٣٣	٧١٥		٣٧٥	
١- خاص :	١٥٠		٩٤					٢٣٩
١) بكر : أي زفت إليه ولو أمة يخصّها بإقامة بسبع عندها بلا قضاء للباقيات وهو واجب لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لأن حياءها أكثر ويجب موالاتها وإلا لم تجب ويستأنف ويقضى المفرق للباقيات .				٥٣٣	٧١٥		٣٧٥	
٢) ثيب : أي زفت إليه ولو أمة يخصّها بإقامة ثلاث بلا قضاء للباقيات فإن زادها إلى سبع باختيارها قضى السبع للباقيات .				٥٣٤	٧١٥		٣٧٥	٢٣٩

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء .								
٣) عند السفر : ولو قصيراً لا لنقله	١٤٩				٧١٢			٢٤٠
٤) فيقرر بينهن وأما في سفر النقله فيصلهن كلهن أو ينقل بعضهن ويطلق بعضاً فإن سافر ببعضهن ولو بقرعه قضى للباقيات فإن أقام وساكن المصحوبة مدة إقامته بسفره قضاها للباقيات .								
٥) الحرية معها الحرية : كأن سبق نكاح الحرية أمة بشروطه أو كان الزوج عبداً فلاأمة ليلة وللحررة ليلتان								
٦) عند النشوز : أي لإحداهن فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة .								٢٤٠
٧) عند سفرها : لا معه بلا إذن أو بإذن لحاجتها أو للنزهة فيقسم للباقيات بلا قضاء للمسافرة								
٢- عام :				٥٣٢				٢٣٨
عند وجود عدد من النسوة فيسوي بينهن وجوباً حتى بين المسلمة والذمية فيقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي إلى الإحاش .								
يحرم على الزوج المتزوج بأكثر من واحدة ، وقسم للجديدة ونحوها كعبادة مريض ليلاً إلا يرضى الجديدة على المعتمد ، زاد الباجوري : ونهاراً .							٣٧٦	
١٨- نفقة الأقارب :	٢٠٩	١٨٧	٩٥	٥٣٦	٨١١	٢٣٥	٥٩	٤١١
١- الأصول (وهم الآباء والأمهات والأجداد والجندات ولو من جهة الأم) :	٢١٠	٢١٨		٥٣٩			٩٧	
تجب نفقتهم على الفروع بشرط أن يكونوا :					٨١٢			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالک	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٣
(١) فقراء (أي عدم المال وعدم الكسب بالفعل) .					٨١٣			٤١١
(٢) أحراراً : فلا تجب نفقة للزريق على سيده .								
(٣) معصومين : فلا تجب نفقة حربي ومرتد وتارك صلاة بعد أمر الإمام ولو قدر الأصل على الكسب فلا يكلف به مع كبر السن لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف .								
فتجب نفقتهم على الأولاد كابنين أو بنتين :								
أ- إن استويا : تجب عليهما بالسوية								
ب- إن اختلفا في القرب (ابن بنت مع ابن ابن ابن) فعلى الأقرب (ولو غير الوارث كما في المثال)								
٢- الفروع (وهم الأولاد وأولاد الأولاد ولو من جهة البنات) :	٢١١			٥٣٩	٨١٤		٩٧	
(١) شروطها تجب نفقتهم على الوالدين بشروط خمسة :								
أ- الحرية .								
ب- العصمة .								
ت- الفقر مع الصغر : فالغني الصغير أو الفقير الكبير لا تجب نفقته (إلا إذا كان الكبير زمنأً أو مجنوناً)	٢١٢			٥٤٠	٨١٤		٩٧	
ث- الفقر مع الزمانة : فالغني القوي لا تجب نفقته	٢١٢			٥٤٠				
ج- الفقر مع الجنون : فالغني العاقل	٢١٢			٥٤٠				
لا تجب نفقته . فالولد القادر على								
الكسب اللائق به لا تجب نفقته بل								
يكلف الكسب إلا إذا كان مشغلاً								
بعلم شرعي ويرجى منه النجاسة								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
والكسب يمنعه منه فتجب نفقته حينئذ .								
ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ (وهو اللبن النازل أول الولادة) لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً ومدة ثلاثة أيام .							١٠٠	٤١٣
فإن رغبت الأم باستمرار الرضاع لم يمنعه منه ولا تزداد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء لعدم اختلاف نفقتها باختلاف حالها واحتياجها.							١٠٠	٤١٣
(٢) ترتيب النفقة				٥٤٠			٩٩	
أ- إن تعدد المنفق من الوالدين : فالنفقة على الأب دون الأم .							٩٩	٤١٥
ب- إن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن .								
ت- إن كان له أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمة .							٩٩	٤١٥
٣- وجوب النفقة :								٤١٢
(١) وجوبها على الغني بما زاد عن مؤنة ممونه يوماً وليلة ، وإن كان عليه دين ، ويبيع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لأنها مقدّمة على الدين فإن امتنع منها لا تصير ديناً عليه بمضي الزمن .								
(٢) إن تعدّد المنفق عليه : بأن كان له محتاجون من الأصول أو الفروع أو منهما قدّم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب .								
٤- مقدارها :					٨١٥			
تجب نفقة الكفاية :								
(١) فيجب إشباعه إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف ، فلا يكفي سد الرمق .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالک	حاشيتي على كفاية الأخيار ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٢) ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومؤنة خادم وأجرة طبيب وثمان أدوية احتاجها ...					٨١٥			
١٩- نفقة الزوجة	٢١٣			٥٣٦	٨١٨		٥٩	٢٩٣
١- شروط نفقتها :	٢١٤							
١) التمكين : أن تكون ممكّنة من نفسها للزوج إما بالقول : (سلّمت نفسي إليك) أو برسول تبعته إليه ، أما الممتنعة من التمكين فلا نفقة لها					٨١٢		٦٠	
٢) زمن التمكين يوماً بيوم فتجب النفقة بفجر كل يوم وقد تجب بالقسط كأن مكنته في أثناء اليوم ما لم تكن ناشزة ، لأنها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة ما لم يستمتع بها.				٥٣٦			٧٨	
٣) لا تجب النفقة حالاتها :								
أ- إن كانت ناشزة ومكنت من نفسها في أثناء اليوم .								٤٠٠
ب- لا تجب بالعقد قبل التمكين لأنه يوجب المهر فلا يوجب النفقة								
ت- الممكنة لزوجها في وقت دون وقت .								
ث- الممكنة لزوجها في دار دون دار								
ج- المحبوسة بحق .								
ح- إن حبست زوجها ظلماً .								
خ- إن كانت صغيرة وهو كبير .								
د- هربها من بيت زوجها وسفرها بلا إذنه .								
لا نفقة لمعتدة وفاة ولو حاملاً								٤٠٥
ذ- العبادات غير الواجبة فوراً إن كانت بغير إذنه .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٢- مقدار نفقتها من الحب تملياً لها :	٢١٥			٨١٩			٦٣	٣٩٢
(١) على الزوج المוסر وهو من كان عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه فيقدم لها حباً بطلوع فجر كل يوم من غالب قوت محل الزوجة المعاشرة لطحنه وعجنه وخبزه من قبل الزوج، أو يدفع مؤنة ذلك	٢١٤			٨١٩			٦٤	٣٩٢
مقداره : مَدَان					٨١٩			٣٩٢
(٢) على الزوج المتوسط إن زاد عليه شيء								
ولم يبلغ مُدَّين ويكون المفروض عليه من النفقات الباقية الوسط من كل شيء وهو بين ما يجب على المוסر والمعسر					٨١٩		٦٤	٣٩٢
مقداره : مَدَّ وَنصف					٨١٩			٣٩٢
(٣) على المعسر وهو من لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء ويعتبر ذلك في مطلع كل يوم							٦٣	
مقداره مَدَّ واحد								
٣- قاعدة :								٣٩٢
يجب للزوجة كل ما جرت به العادة والمعتبر فيها الكفاية حسب يسار الزوج وإعساره : وتصير ديناً عليه إن امتنع منها الطعام								
٤- الطعام :	٢١٦				٨١٩			٣٩٤
(١) نوعه :								
أ- لحم (تمليك) مع ما يطبخ به كالحطب وغيره والملوخية : جنساً :					٨١٩		٦٦	
كضأن قدرأ : من ٣ - ١ رطل					٨٢٠		٦٦	
وقتاً : مرة في الأسبوع أو في كل								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
يومين مرة + السراج أول الليل								
ب- أدم (تملك) زيت - دهن					٨١٩		٦٦	
سمن - جبن - تمر - خل - لأن								
الطعام لا يساغ إلا به ، ولا تكلف أكل الخبز وحده .								
ت- فاكهة (تملك) التي تغلب في أوقاتها كخوخ ومشمش وتين وكعك وقهوة .								
(٢) آلاته:							٦٧	٣٩٦
أ- مسكن (إمتاع) يليق بها وتوابعه							٧٣	٣٩٧
من مطبخ ومنشر وحمام وآلة طبخ وشرب وتنظيف							٦٧	
ب- ماء (تملك) للوضوء والغسل							٧١	
وأجرة حمام أسبوعياً								
ت- خادم للحررة (إمتاع) إن كانت ممن يخدم وكذا مؤنته وكسوته من جنس ما يقدمه لزوجته لكن دونه نوعاً وقدرأ ، وإن كانت ممن لا يخدم فليس لها أن تتخذ خادماً وتتفق							٧٤ ٧٣	٣٩٨
عليه من مالها إلا بإذن زوجها .								
٥- الكسوة :	٢١٦			٥٣٦	٨٢٠		٦٨	٣٩٥
(١) أصلية مرتين في السنة								
أ- حسب بدنها : طولها وقصرها وسمنها وهزالها قميص سراويل خمار مداس معطف لدفع البرد .								
ب- جنساً : ما جرت به عادة أمثالها من قطن أو كتان أو حرير .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
ت- جودة : ورداءه حسب ما يليق بها (إمتاع) .								
(٢) توابع:							٦٨	٣٩٦
أ- ولها كوفية للرأس (طاقية تحت الخمار) تكة لباس أزرار - خيط بساط وسجادة .								
ب- للنوم فراش مخدة لحاف ملحفة .							٦٩	
قاعدة : ما كان تمليكاً يعتبر بحال								
الزوج ، وما كان إمتاعاً يعتبر بحال الزوجة								
سقوط النفقة							٧٧	
يجوز لها الخروج في مواضع							٨٠	
يجوز للزوج منعها من الخروج							٨٣	
فسخ العقد للإعسار بالنفقة	٢١٧	٢١٢		٥٣٩	٨٢٣	٤٤٤	٨٦	٤٠٦
والمهر								٤٠٦
١- شروط الفسخ :	٢١٩			٥٣٩	٨٢٣		٨٦	
يفسخ العقد بشروط خمسة :								
(١) إذ كان معسراً : فإن امتنع من								
النفقة وهو موسر فلا فسخ. وتحصل حقها في القضاء								
(٢) كون إعساره بالنفقة أو الكسوة أو المسكن : فلا فسخ بنحو الإعسار بالأدم.							٨٧	
(٣) كون النفقة لها : فإن أعسر بنفقة الخادم فلا فسخ .								
(٤) كون الإعسار بنفقة المعسر أما الموسر والمتوسط فلا فسخ بالإعسار بهما					٨٢٤		٨٦	
(٥) كون النفقة مستقبلية : فلا فسخ بالإعسار بالنفقة الماضية								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٢- تخيير الزوجة قبل الفسخ :				٥٣٩	٨٢٣			٤٠٦
تخير الزوجة بين :								
(١) الصبر : ولها أن تقتض عليه								٤٠٦
وتتفق على نفسها بقدر الواجب								
(٢) والفسخ .								٤٠٦
ولا فسخ في إيساره بالمهر بعد								
الدخول وكذا قبل الدخول إن								
رضيت به .								
٣- طريقة الفسخ :					٨٢٦		٩٢	٤٠٨
(١) ترفع الأمر إلى القاضي أو					٨٢٦			٤٠٨
المحكم بشرطه ، ويثبت إيساره							٩١	
بإقرار أو بيينة .								
(٢) يمهل ثلاثة أيام ليتحقق عجزه،					٨٢٦		٩٣	٨٠٩
ولها أن تخرج لتحصيل النفقة								
بكسب أو قرض أو سؤال وليس له								
منعها،								
وعليها الرجوع إلى مسكنها ليلاً								
لأنه وقت الراحة ، وليس لها منعه								
من التمتع .								
(٣) ترفع الأمر إلى القاضي في							٩٣	
اليوم الرابع ليفسخ النكاح هو أو								
نائبه ، أو هي بإذنه.								
(٤) إن لم يكن في الناحية قاضٍ							٩٢	
ولا محكم تستقبل الفسخ وينفذ								
ظاهراً وباطناً .								
(٥) لا ينقص الفسخ عدد الطلاق .								
٤- صور الفسخ :								
(١) عند حاكم					٨٢٥			
أ- العيوب السبعة في النكاح					٨٢٣			
ب- بالإيسار بالنفقة والمهر وهو								
المراد هنا .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
(٢) لا تحتاج لحاكم								
أ- أسلم أحد الزوجين و مضت العدة ولم يسلم الثاني								
ب- ارتد أحد الزوجين ومضت العدة ولم يرجع إلى الإسلام فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة .								
ت- بعيوب النكاح الخمسة المتقدمة								
٢٠- نفقة الرقيق والبهائم				٥٤٠	٨١٦		١٠٤	٤٢٣
١- المراد بهما :								
(١) نفقة الرقيق مؤنته ومنها أجرة الطبيب و ثمن الدواء وماء الطهارة إن احتاج ذلك .					٨١٦			٤٢٣
(٢) نفقة البهائم: كل حيوان محترم (بخلاف الفواسق الخمس فلا تلزمه نفقته بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً).								١٠٦
٢- نفقة مالا روح فيه :					٨١٧		١٠٨	٤٢٦
كالعقار و القناسة ، لا يجب فيه عمارة وإن أدى تركها للخراب لكن مع الكراهة كما يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال ، أما إن كان فيه حق لغير الله تعالى كالأوقاف ومال المحجور عليه والمرهون فيحرم تركه .								
٣- الواجب على المالك في البهائم:							١٠٦	
علفها وسقيها بقدر الكفاية أي							١٠٦	
وصولها لأول الشئع و الرّي دون								
غايتهما فإن امتنع منه :								
(١) وله مال : أمره الحاكم بأحد ثلاثة :				٥٤١			١٠٦	٤٢٤
أ- بيعه أو نحوه مما يزيل الملك .								
ب- علفه وسقيه بقدر الكفاية .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
ت- ذبحه إن كان مأكولاً .							١٠٦	
٢) فإن لم يكن له مال : أجزأه الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءاً منها .								
ويحرم عليه أن يكلفها ما لا تطيق								
الدوام عليه من تثقيل الحمل أو إدامة السير يوماً كاملاً إلا إن اتفق ذلك لعذر في بعض الأوقات .								
ولا يحلب المالك من لبن دابته ما								
يضرّ ولدها لأنه غذاؤه وإنما يجب								
ما فضل عنه بشرط أن لا يضرّ								
البهيمة لقلّة علفها . ويجب على مالك النحل أن يبقي له شيئاً من العسل في الكوارة بقدر ما يكفيه أو يشوي له دجاجة ويعلقها على باب الكوارة .								
٤- الواجب على المالك في رقيقة				٥٤٠			١٠٤	
يجب عليه مؤنته (من الطعام والأدم والكسوة) فيطعم رقيقة من غالب قوت أرقاء أهل البلد وأدم أرقاء أهل البلد من سمن وزيت ...								
والعبرة بكفايته وحال السيد يساراً وإعساراً .								
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق								
فيستعمله نهاراً ويربحه ليلاً أو العكس								
٢١- أحكام الحضانة	٢٢٠	٢٢٥	١٤٨	٥٤١	٨٢٧	٤٢١	١٠١	٤١٥
١- تعريفها :	٢٢٠		١٤٨				١٠١	٤١٥
تربية من لا يستقلّ بأموره كطفل ومجنون كبير بفعل ما يصلحه ودفع ما يضرّه فعلى الحاضنة : غسّل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٣	مغنى المحتاج ٣
وأما الأعيان : كالصّابون والكحل								
وسائر المؤن ففي ماله إن كان له								
مال وإلا فعلى من عليه نفقته .								
٢- شروطها :	٢٢٢			٥٤١	٨٢٩			
(١) أن لا يكون الحاضن صغيراً ، لأنها ولاية وليس هو من أهلها .			١٥١					
(٢) أن لا يكون مغفلاً بحيث لا يهتدي إلى الأمور .			١٥١					
(٣) أن لا يكون أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه			١٥١					
(٤) أن لا يكون أبرص ولا أجدم إذا كان يباشر الأعمال بنفسه لا بوكيله .			١٥١					
(٥) أن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه كالسلّ والفالج لأنه يعيقه عن حضانته .			١٥١					
(٦) أن لا تمتنع من إرضاع المحضون إذا كان رضيعاً وكان فيها لبن وإلا (إن لم يكن فيها لبن) استحققت الحضانة لعذرها .			١٥١		٨٣٢			
(٧) العقل : فلا حضانة لمجنون .	٢٢٣		١٥٠	٥٤١	٨٢٩			
(٨) الحرية الكاملة : لأن الحضانة ولاية وليس الرقيق من أهلها	٢٢٣		١٥٠	٥٤١	٨٢٩			
(٩) اتفاق الحاضن والمحضون في الدين ؛ فلا حضانة لذي كفر على ذي إسلام ، لأن الحضانة ولاية (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) .	٢٢٣		١٥٠	٥٤١	٨٢٩			
(١٠) العفة (الكف عما لا يحلّ و لا يحمد)	٢٢٤		١٥٠		٨٩٠			
(١١) الأمانة : فلا حضانة لفاسق لأنها ولاية والفاسق لا يلي ، وتكفي العدالة الظاهرة التي عرفت بالمخالطة والمعاملة .	٢٢٤		١٥٠		٨٩٠			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
١٢) الإقامة في بلد المحضون (الصغير أو المجنون) بأن يكون الحاضن مقيماً ، فإن أراد الحاضن سفر نُقِلَ فلا تسقط حضنته إذا كان هو العاصب حفظاً لنسب المحضون فإن أقام المحضون في بلده ثانية عادت له حق الحضنة	٢٢٤		١٥٠		٨٣١			
١٣) خلو أم المحضون من زوج ليس له حق في الحضنة كأجنبي (وإن رضي الزوج بذلك) لأنها مشغولة بحق الزوج فإن طلقها زوجها عاد لها حق الحضنة من جديد .	٢٢٤		١٥٠	٥٤١	٨٣٠			
٣- الأحق بالحضنة	٢٢١			٥٤١	٨٢٨		١٠١	
١- عند اجتماع الذكور والإناث:			١٤٩		٨٢٨		١٠١	٤١٧
١ . آ . تقدم الأم على الأب .	٢٢١		١٤٩	٥٤١	٨٢٨		١٠١	٤١٧
ب . فأمهات لها وراثات	٢٢١		١٤٩	٥٤١	٨٢٨		١٠١	٤١٧
ج . فأب .			١٤٩	٥٤١	٨٢٨		١٠١	٤١٧
د . فأمهات له وراثات .				٥٤١	٨٢٨			
٢ . إن فقدت الأصناف الأربعة	٢٢١				٨٢٨		١٠١	
السابقة قَدَمَ الإناث من الحواشي							١٠١	
المحارم كأخت وبنت أخ				٥٤١				
٣ . ثم بعد المحارم : الإناث غير	٢٢١				٨٢٨			
المحارم كبنت خالة وبنت عمه .								
٤ . ثم الذكور المحارم كأخ وابنه .	٢٢١			٥٤١				
٥ . ثم الذكور غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهة لغير محرم بل لثقة يعينها كبنته.	٢٢١							
٢- عند اجتماع الإناث فقط :	٢١١		١٤٨		٨٢٨			٤١٦
(١) تقدم الأم			١٤٨		٨٢٨			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
(٢) ثم أمهاتها			١٤٨		٨٢٨			٤١٦
(٣) ثم أمهات الأب			١٤٨		٨٢٨			٤١٦
(٤) ثم الأخت			١٤٨		٨٢٨			٤١٦
(٥) ثم الخالة			١٤٨					٤١٦
(٦) ثم بنت الأخت .			١٤٨					٤١٦
(٧) ثم بنت الأخ			١٤٨		٨٢٨			
(٨) ثم العمة .			١٤٨					
(٩) ثم بنت الخالة			١٤٨					
(١٠) ثم بنت العمة			١٤٨					
(١١) ثم بنت العم.			١٤٨					
(١٢) ثم بنت الخال .	٢٢١							٤١٦
وتقدّم أخت وخالة وعمّة لأبوين								
عليهنّ لأب لزيادة قرابتهن ، وتقدّم								
أخت وخالة وعمّة لأب عليهنّ لأم								
لقوة الجهة .								
٣- عند اجتماع الذكور فقط :	٢٢١				٨٢٨			
(١) يقدم الأب								
(٢) ثم الجد								
(٣) ثم الأخ بأقسامه الثلاثة								
(٤) ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب								
(٥) ثم العم لأبوين أو لأب								
(٦) ثم ابن العم كذلك .								
٤- انتقالها :								٤١٩
كلّ قريب له الحضانة وامتنع منها انتقلت لمن يليه ولا يجبر عليها عند الامتناع منها ، لكن لو امتنعت أم عن الحضانة وكانت ممن تجب النفقة عليها (للمحضون) (بأن لم يكن له مال ولا أب) أجبرت لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٢٢- أحكام الكفالة بعد التمييز					٥٤٢		١٠٢	
١- انتهاء الحضانة :								
تنتهي مدة الحضانة عندما يبلغ الولد سنّ التمييز ، سواء كان سبعاً أو تسعاً ، والتمييز هو أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار ، بأن يكون بحيث								
يأكل وحده ، ويشرب وحده وينام وحده، ويستنجي وحده .				١٤٩	٥٤٢		١٠٢	
٢- تخييره :								
يخير المميّز بين أبويه المقيمين في بلد واحد فأيهما اختار سلّم إليه بشرط								
(١) أن يكونا صالحين للحضانة بأن وجدت فيه الشروط .								
(٢) إن اختارهما أقرع بينهما وسلّم لمن خرجت قرعته منهما				١٥٠				
(٣) فإن لم يختّر واحداً منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها .				١٥٠				
(٤) له بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر لأنّه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه								
٣- أحكام الاختيار :					٥٤٢			
(١) اختيار الذكر أباه في هذه الحالة :							١٠٣	
لا يمنعه زيارة أمه ولا يكلفها المجيء لزيارته لأنه حرام لنثلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم								
(٢) اختيار الذكر أمه في هذه الحالة :							١٠٣	
يكون عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ما يليق به .								
(٣) اختيار الأنثى أباه في هذه الحالة :								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
يمنعها من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز ، وتأتي الأم لزيارتها فإذا مرضا (الابن والبنت) فالأم أولى بتمريضهما عنده إن رضي به الأب وإلا فعندها ويعودهما ويحترز عن الخلوة المحرمة .								
٤) اختيار الأنثى أمها ويزورها الأب على العادة مع الاحتراز عن الخلوة المحرمة ولا يطلب إحضارها (البنت) عنده لتألف الصيانة وعدم الخروج تكون عندها ليلاً ونهاراً لاستواء الزمنين في حقها .							١٠٣	
٤- انتهاء الكفالة :								
بعد البلوغ والإفاقة								
١) فإن بلغ رشيداً يسكن حيث شاء ذكراً كان أو أنثى ولا يجبر على الإقامة عندهما أو عند أحدهما ما لم يخش عليه فتنة أو ريبة (كأمرد) .								
٢) بلغ غير رشيد تدوم الولاية عليه								
٢٣- الأدوية الوقائية قبل الطلاق	١٥١	٤٢٣	٩٤	٥٣٤	٧١٦	٥٦	٣٦٧	٢٤٢
١- الوعظ :								
عندما يظن نشوز زوجته أو يعلمه:								
١) بالفعل : كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه ، أو خروج من منزله بلا عذر .								
٢) بالقول : تحببه بكلام خشن بعد أن كان بلين ، فيقول لها : اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٢- الهجر :	١٥٢		٩٤	٥٣٥	٧١٦		٣٧٦	٢٤٢
إذا علم وتحقق من امرأته نشوزاً جاز له الضرب والهجر ، فترك مضاجعتها في المضجع ، ولا يكلمها ولو استمر أياماً طويلة ، ويسقط قسمها ونفقتها وتوابعهما كالكسوة والسكنى ، لأن الهجر في الكلام يجوز ولو شهراً إذا كان لعذر شرعي ، أما بغير عذر فلا يجوز أكثر من ثلاث ، وهذا في غير الأبوين أما فيهما فلا يجوز ولو لحظة .								
٣- الضرب :	١٥٣		٩٥	٥٣٥	٧١٧		٣٧٧	٢٤٢
(١) إذا ظن أن الضرب لا يفيد معها لا يضربها .								
(٢) الأولى العفو عن الضرب								
(٣) لا يضربها ضرباً مبرحاً وهو ما يعظم ألمه ويخشى منه محذور تيمم وإن لم تنزجر إلا به .				٥٣٥				
(٤) لا يجوز ضربها على الوجه والمهالك								٢٤٣
(٥) يشترط في ضرب التأديب أن تكون عاقبته سليمة ، وإلا إن تلف شيء من أعضائها أو حواسها وجب عليه الغرم مقابل ما تلف إن لم يطلب القود أو الأرش (عقوبة مقدرة) أو الحكومة (عقوبة غير مقدرة)	١٥٣			٥٣٥				
(٦) لا يجوز ضربها على غير النشوز إلا بإذن وليها								
٤- الحكمان :								٢٤٤
إذا اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي وجوباً : حكيمين - مسلمين - حرين								
عدلين عارفين بالمقصود منهما								
لينظر في أمرهما : وهما وكيلان								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
لهما فيوكل الزوج حكمه بطلاق								
وقبول عوض وتوكل هي حكمها								
ببذل عوض وقبول طلاق بالعوض:								
(١) فيختلي حكمه به ، وحكمها بها.								
(٢) إذا أمكن الصلح بينهما صالحا بينهما .								
(٣) إن لم يمكن الصلح وكّل الزوج حكمه بطلاق أو خلع وقبول عوض وتوكل الزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق بالعوض .								٢٤٤
(٤) إذا اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يتفق رأيهما على شيء ، هذا إذا رضي الزوجان بالحكمين .								
وإلا أدب القاضي الظالم منهما باجتهاد واستوفى للمظلوم حقه								
٥- أدى الزوج :								
لو منع الزوج زوجته حقاً لها عليه كتقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته ، فإن أساء خلقه معها وأذاها بضرب أو غيره بلا سبب منها نهاه عن ذلك ولا يعزّره أول مرة.								
فإن عاد إليه وطلبت تعزيره عزّره بما يليق به.								
فإن ادّعى كلّ منهما تعدّي الآخر عليه تعرّف القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره، ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به .								
٢٤- أحكام الطلاق	١٥٧/٢	٤٥٣	٩٩	٥٤٣	٧٥٢	٥٦	٢	٢٥٩
١- تعريفه :					٧٢٥		٢	٢٥٩
اسم لِحْلٍ عصمة النكاح بلفظ طلاق أو نحوه .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٢- أحكامه :	١٦٤		٢/ ١٠٣					
واجب : كطلاق الحَكَم في الشَّقاق							٣	
مكروه : كطلاق مستقيمة الحال								
(وهو أبغض الحلال)								
مباح : كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها .	١٦٤							
مندوب : كطلاق زوجة حالها غير	١٦٤						٣	
مستقيم (كغير عفيفة) أو عجز عن حقوقها.							٣	
حرام : كالطلاق البدعي (في الحيض)	١٦٤						٣	
٣- أركانه :	١٥٧		٩٩	٥٤٣	٧٥٢		٤	٢٦٠
١) المطلق ويشترط فيه : أن يكون زوجاً مكلفاً مختاراً ، فلا يصح :	١٥٧						٤	٢٦٠
أ- من صبي (إن بلغتْ فأنت طالق)	١٦٩				٧٥٠		٤	٢٦٠
ب- ولا مجنون (إن أفقتْ فأنتِ طالق)	١٦٩				٧٥٠		٤	
أما المتعدّي ومثله السكران فيقع تغليظاً عليهما)							٥	
ت- ولا من نائم								٢٦٠
ث- ولا من مبرسم (مرض يصيب الرأس) ويقطع طلاق الهازل والغضببان.					٧٥١		٥	٢٦٠
ج- ولا من معتوه								٢٦٠
ح- ولا من مكره بغير حق (فلا	١٥٧		٩٩/٢	٥٤٣	٧٥٠		٥	٢٦٩
طلاق في إغلاق) وشروط عدم	١٦٩		٩٩		٧٥١			
وقوعه :			١٠٨					
■ أن يكون ما هدّده به عاجلاً ظلماً	١٦٩		١٠٨				٦	
■ أن لا ينوي الطلاق .	١٧٠							

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
■ أن لا يظهر منه قرينة اختيار	١٧٠				٧٥٢		٧	٢٦٩
■ قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بسبب ولاية أو تغلب .	١٧٠							٢٦٩
■ عجز المكره عن دفع المكره بهرب أو استغاثة	١٧٠				٧٥٢		٦	٢٦٩
■ ظنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه بخ هولا بائن ولا رجعه انقضت عدتها ولا مختلفة	١٧٠				٧٥٢		٧	
(٢) المحل وهو الزوجة (فلا طلاق إلا بعد نكاح)	١٦٨ ١٥٨							٢٧٢
فلا بد أن لا تكون أجنبية ولا بائن ولا رجعية انقضت عدتها ولا مختلفة							٤	
(٣) القصد أي استعمال اللفظ في معناه وهذا يحتاج إليه عند وجود الصارف فلا يقع على من سبق لسانه إليه) ، ولا على الحاكي لطلاق غيره ، ولا على المدرس ألفاظه .								٢٦٧
(٤) الصيغة	١٥٨				٧٢٥		٧	٢٦٠
أولاً ألفاظها :			٩٩	٥٤٦				
١ . صريحة	١٥٨			٥٤٦	٧٢٥		٨	٢٦٠
■ صريح بنفسه وهو مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق، وهذا لا يحتاج إلى نية إيقاعه ، بل يقع وإن نوى	١٥٨		١٠٠		٧٢٦		٨	
عدمه ، وهو أربعة ألفاظ :			١٠٠	٥٤٧				٢٦١
أولاً : أ . لفظ الطلاق : والفراق	١٥٩				٧٢٦		٨	
والسراح إذا استعمل مبتدأ : الطلاق لازم لي علي الطلاق								
ب. ما اشتق من لفظ الطلاق : كوني طالقاً . طَلَّقَكَ - طَلَّقَكَ الله	١٥٩				٧٢٧		٨	٢٦١
ج. ترجمته بالأعجمية وإن أحسن العربية . تغيير الألفاظ إلى تارك	١٥٩						٩	٢٦١
يوقع الطلاق							١٢	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
ثانياً : ما اشتق من لفظ الفراق :	١٦٠						٨	٢٦١
فارقتك - أنت مفارقة - يا مفارقة								
ثالثاً ما اشتق من لفظ السراح	١٦٠						٨	
سرحتك - أنت مسرحة - يامسرحة								
رابعاً : لفظ نعم (قاصداً التماس	١٦٠						٩	
الإنشاء) لمن قال: أطلقت زوجتك ؟.								
■ صريح بذكر المال أو نيته وهو لفظ الخلع والمفاداة إذا ذكر معهما	١٦٠							
العوض أو نواه. قال لو ليها زوجها وصدقته							١٠	
٢. كناية وهو:	١٦٠		١٠١	٥٤٧	٧٢٨ ٧٢٥		١٢	٢٦٢
أ- كل لفظ احتمل الطلاق وغيره.	١٦١		١٠١				١٢	
ب- صريح المكره على الطلاق فصريحه كناية لأن قرينة الإكراه تصرفه عن الصراحة.								
ت- لفظ الخلع والمفاداة بدون ذكر المال أو نيته	١٦٠							
ث- المصادر الثلاثة (الطلاق السراح - الفراق) إذا ما استعملت أخباراً : (أنت طلاق - أنت سراح أنت فراق) ،	١٦٠							
وتحتاج كلها إلى نية وقوع الطلاق لينصرف إليه دون غيره .							١٣	٢٦٤
ويكفي في النية اقترانها ببعض اللفظ .	١٦١						١٣	
ج- كتابة لفظ الطلاق وأن ينويه مع كتابته				٥٤٨			١٦	٢٦٥
ح- قوله أنت طالق ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاث وقع ما نوى					٧٥٤		١٩	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالک	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
■ بعض ألفاظه: بائن - تزوجي				٥٤٧			١٤	٢٦٢
أ- أنت خلية : أي من الزوج لأنني طلقتك، أحللتك - اعتدي	١٦١		١٠١	٥٤٧	٧٢٨		١٤	٢٦٢
ب- أنت بنة : مقطوعة من النكاح لأنني طلقتك .	١٦١		١٠١	٥٤٧	٧٢٨			
ت- الحقي بأهلك : لأنني طلقتك.	١٦١				٧٢٨			٢٦٢
ث- أنت بنتة : أي متروكة لأنني طلقتك . لست زوجتي	١٦١				٧٢٨		١٤	٢٦٢
ج- أنت علي حرام : أي محرمة لأنني طلقتك .			١٠١	٥٤٧	٧٢٩ ٧٢٧		١٣	٢٦٣ ٢٦١
ح- استبرئي رحمك : لأنني طلقتك.	١٦١			٥٤٨				٢٦٢
خ- حبلك على غاربك ، أنت وشأنك أنا منك طالق ، عليك الطلاق ، علي الحلال .علي الحرام	١٦١			٥٤٨	٧٢٨			٢٦٢
د- قيل له : ألك زوجة فقال: لا ونوى بها طلاقها .				٥٤٨				
ثانياً شروطها :	١٥٨							
(١) لا يقع الطلاق بنية من غير التلفظ به .	١٥٨							
(٢) لابد أن يُسمع به نفسه عند اعتدال السمع .	١٥٨				٧٢٥		٥	
(٣) لا بد من التصريح بالجزأين	١٦٠						٨	
(المسند والمسند إليه : أنت طالق) طلقت زوجتي								
إلا إن تقدم ما يدل عليه كأن سألته: أنا طالق ؟ فقال: طالق .								
(٤) يشترط قصد اللفظ لمعناه عند	١٥٨							
وجود الصارف . أما عند عدم								
الصارف فلا يشترط هذا الشرط ،								
ولذا يقع طلاق اللاعب والهازل ومن ظن مخاطبته أجنبية فإذا هي زوجته							٥	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٥) يستثنى إشارة الأخرس فهي مثل اللفظ وهي :	١٥٨							٢٦٤
أ- صريحة : إن فهمها كل أحد .								٢٦٤
ب- وكناية : إن فهمها الفطنون .								
ت- ولغو : إن لم يفهمها أحد .								
٦) لو عَقِبَ الألفاظ الصريحة بما يخرجها عن الصراحة كان كناية :	١٥٩							
(أنت طالق) : من الوثاق أو العمل (سرحتك) إلى البستان : فإن قصد الإتيان بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع و إلا وقع .								
٧) إن إضافة الطلاق إلى بعض من أبعاضها يوقع الطلاق نصفك طالق طلقت .				٥٤٨				٢٧٠
٨) إن تبويض الطلاق يوقعه طلقة أنت طالق نصف طلقة يقع طلقة .				٥٤٨				٢٧٧
٢٥- الطلاق السني و البدعي	١٦٢	٧/٣	١٠٢	٥٤٤	٧٣١			٢٨٥
١- الطلاق السني :	١٦٢			٥٤٥	٧٣٢ ٧٣١			٢٨٦
أن يوقع الزوج الطلاق في طهر (لا مع آخره) غير مجامع فيه ، ولا مجامع في حيض قبله : لاستعقابه الشروع في العدة	١٦٣				٧٣١			٢٨٦
١) وهن : ذوات الحيض المدخول بهن غير الحامل وغير المختلعة .	١٦٢							
٢) و منه ما لو طلقها طلقة في الطهر ثم في الحيض أخرى : و سني لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبني على ما مضى .								
٣) ما لو أوقع الطلاق في آخر جزء من الحيض .								
٢- الطلاق البدعي :	١٦٣		١٠٣	٥٤٥	٧٣٢ ٧٣١			٢٨٥
أن يوقع الزوج الطلاق في								
١) حيض (لا في آخره) .					٧٣٢			٢٨٥

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
(٢) أو نفاس .								
(٣) أو طهر جامعها فيه .					٧٣٢			٢٨٦
(٤) أو جامعها في حيض قبله (قبل الطهر) .								
(٥) أو الحامل التي لم يظهر حملها								
(٦) استدخال المني المحترم فهو كالجماع إن كان يعلمه وإلا فلا .								
(٧) طلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها (مظلومة في القسم)								
(٨) تعليق الطلاق في الحيض بصفة وإيقاع تلك الصفة باختياره في الحيض أيضاً .								
أما لو وجدت تلك الصفة في الطهر فهو سني .								
سبب حرمة : تطويل العدة على الزوجة :	١٦٣							
أ- لأن زمن الحيض مثلاً لا يحسب من العدة .								
ب- ولأدائه إلى الندم فيما إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه ، أوفي حيض قبله لو ظهر حملها .								
يندب له : أن يراجعها ما دامت البدعة وأمكن بأن كان الطلاق دون الثلاث ثم إن جاء وقت السنة : إن شاء طلق وإن شاء أمسك .								
٣- لا سنة ولا بدعة :	١٦٣		١٠٤	٥٤٦	٧٣١			
وهو من أقسام الطلاق الجائز وهن								
(١) غير المدخول بها .			١٠٤		٧٣١			
(٢) الحامل الذي ظهر حملها .			١٠٤					
(٣) المختلعة (أي بمالها ولو بوكيلها)								
(٤) الصغيرة .			١٠٤		٧٣١			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
(٥) الآية .			١٠٤		٧٣١			
(٦) طلاق الحَكَم في الشَّقاق .	١٦٣							
(٧) طلاق المُولي إذا طُوب به .								
(٨) طلاق المتحيرة (إن طلقها أول الشهر أو في أثناؤه وبقي منه ما يسع حيضاً وطهرأ وإلا فبدعي) .	١٦٣							
قضايا في الطلاق	١٦٤		١٠٥		٧٣٢	٢٤٦		
١- طلاق الحر :	١٦٤	٤٥٠	١٠٥		٧٣٢			
(١) يملك الزوج (كامل الحرية) على زوجته (ولو أمّة) ثلاث تطليقات ، لأن العبرة عندنا بالزوج لأنه المالك للعصمة فالطلاق بالرجال والعدة بالنساء .							٢٤	٢٧٣
(٢) ولا يحرم جمع الطلقات على المعتمد .	١٦٤						٤	٢٨٨
(٣) لو طلق دون ما يملكه ثم راجع أو جدّد عقده عادت له بما بقي من الطلاق وإن اتصلت بأزواج .	١٦٥							٢٧٣
(٤) إذا استوفى ماله من الطلقات ثم جدّد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملك ، لأنها زوجة جديدة .	١٦٥							
٢- الاستثناء في الطلاق :	١٦٥	٤٦٦	١٠٥	٥٤٨	٧٣٤	٥٦	٢٣	٢٧٨
(١) هو الإخراج بالآ أو إحدى أخواتها لما دخل في الكلام السابق بشروط :								٢٧٩
(٢) ألا يفصل بينهما كلام أجنبي ولو يسيراً ، أو سكوت زائد عن سكتة التنفس والعِي وانقطاع الصوت .	١٦٥				٧٣٤		٢٣	٢٧٩
(٣) أن يقصد به رَفَع حكم اليمين .	١٦٥							
(٤) أن يتلفظ به مسمعاً به نفسه	١٦٥						٢٣	٢٧٩
(٥) أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين أو أوسطه أو آخره	١٦٥						٢٣	٢٧٩

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
٦) عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه وإلا بطل الاستثناء (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً)	١٦٥				٧٣٤		٢٣	٢٧٩
٧) معرفة معناه : اذ يلزم من قصد رفع حكم اليمين به معرفة معناه								
تعليق الطلاق بشرط التكليف:	١٦٠		١٠٥	٥٤٩	٧٣٧			
١- التعليق بالصفة :	٧/٢٥		١٠٦		٧٣٧	٣٢٥	٢٣	
والتعليق فيها أمر معنوي لأنه لا يؤتى فيه بأداة تعليق وليس له الرجوع فيه							٢٣	
١) بصفة المكان : أنت طالق عند دخولك الدار الفلانية تطلق إذا دخلتها.	١٦٧							
٢) بصفة الطلاق : أنت طالق سنياً أو طلاقاً بدعياً تطلق إذا وجدت الصفة .	١٦٦							
٣) بصفة الزمان : أنت طالق في آخر شهر كذا فيقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى .	١٦٦							
٢- التعليق بالشرط :	١٦٧		١٠٧	٥٤٩	٧٣٧	٥٦	٢٣	٢٩٣
وهو تعليق لأنه أتى فيه بأداة التعليق								٢٩٣
(من أدوات الشرط)								
إن دخلت الدار فأنت طالق .					٧٤٥			
إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق .								
إذا شئت فأنت طالق (متى شئت طلقت) .					٧٣٩			
كلما تفيد التكرار : (كل ما خرجت من غير إذني فأنت طالق) فكل ما خرجت من غير إذنه طلقت ،	١٦٧							٢٩٤
ويشترط لكي يقع أن يوجد المعلق							٢٣	
عليه مرة واحدة عامداً عالماً مختاراً فإن وجد ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يقع الطلاق بذلك .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
- لو قال : (عليه الطلاق الثلاث إن خرجت فأنت طالق) فقولان						٧٤٦		
معتمدان : يقع الثلاث عند وجود								
الصفة عملاً بأولها . يقع واحدة عملاً بآخرها .								
٣- التعليق بمشيئة الله :	١٦٨	٧/٤٣	١٠٦	٥٤٩	٧٣٥			٢٨٠
(أنت طالق إن شاء الله) أي قَصَدَ								
التعليق بالمشيئة (أو عدمها) لم يقع الطلاق لأن المشيئة غير معلومة ،								
لكن يقع في صور :								
(١) إن قصد التبرك أو سبق لسانه إليها لتعوده بها .								
(٢) لو لم يعلم : هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا .								
(٣) لو قال : يا طالق إن شاء الله :	١٦٨							
وقع في الأصح لصورة النداء المشعرة بحصول الطلاق								
٤- التعليق بمستحيل :		٧/٤٣						
(١) إثباتاً	١٦٨							
أ- مستحيل عقلاً: إن جمع الله بين النقيضين فأنت طالق	١٦٨							
ب- مستحيل شرعاً : إن نسخ الله صوم رمضان فأنت طالق .	١٦٨							
ت- مستحيل عادة : إن صعدت السماء فأنت طالق	١٦٨							
ث- فلا يقع الطلاق في الجميع لعدم وجود الصفة .								
ج- واليمين منعقدة .								
(٢) نفيّاً إن لم تصعدي السماء فأنت طالق : يقع حالاً .	١٦٨							
التوكيد في الطلاق								٢٧٥
ح=قال إن طلقك فأنت طالق قبله	١٦٨		١٠٩	٥٥٠				

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
ثلاثا : فطلقها : وقع المنجز على								
الراجح ولا يقع معه المعلق للدور								
إن كلمت رجلا فأنت طالق:	١٦٨							
فكلمت أباها : طلقته. فإن قال:								
قصدت منعها من الأجانب قبل ولم								
تطلق.								
الشك في الطلاق				٥٣٣				٢٨١
تفويض طلاقها إليها و شروطه						١١٣	٢١	٢٦٦
ومنها الفورية								٢٦٦
٢٧- أحكام الرجعة	١٧٠/٢	٥٧	١٠٩	٥٥٤	٧٥٦	٢٦٢	٢٨	٣١١
١- تعريفها :	١٧١		١٠٩		٧٥٦		٢٨	٣١١
ردّ الزوج (أو من يقوم مقامه) المرأة إلى النّكاح الكامل في أثناء عدّة الطلاق بشروط مخصوصة .								
٢- أركانها ثلاثة :	١٧١		١٠٩	٥٥٤			٢٨	٣١١
(١) مرتجع وهو الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل وولي ، وشروطه:	١٧١		١١٠	٥٥٤			٢٨	٣١١
أهلية النكاح بنفسه (بالغ عاقل مختار غير مرتد) وتصح رجعة السكران المتعدّي والسفيه ، لا رجعة مرتد أو صبي .	١٧١						٢٨	
(٢) محلّ وهو الزّوجة وشرطها :	١٧١				٧٥٧		٢٨	
أ- كونها زوجة .	١٧١						٢٨	
ب- موطوءة .	١٧١		١١٠	٥٥٤			٢٨	
ت- معيّنة .	١٧١		١١٠		٧٥٧			
ث- قابلة للجل (غير مرتدة)			١١٠		٧٥٨		٢٨	
ج- مطّقة (غير مفسوخ نكاحها)	١٧١		١١٠	٥٥٤			٢٨	
ح- مجّانا .	١٧١		١١٠	٥٥٤			٢٨	
خ- لم يستوف عدد طلاقها .	١٧١		١٠٩				٢٨	
د- في العدة			١١٠	٥٥٤	٧٥٨		٢٨	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٣	معنى المحتاج ٣
(٣) صيغة وتحصل بأحد شيئين :	١٧١		١١١	٥٥٥	٧٥٧		٢٨	٣١١
بلفظ صريح : راجعتك لعصمتي							٢٨	
وعقد نكاحي - راجعتك ، أمسكتك، أنتِ مرتجعة - رددتك لنكاحي								
لفظ كناية : تزوجتك أو نكحتك : فيحتاجان للنية ، وشروطها :								
أ- عدم التعليق : راجعتك إن شئت: لم تصح					٧٥٧		٢٨	٣١٢
ب- عدم التوقيت : راجعتك شهراً: لم يصح .								
ت- ولا تحصل الرجعة بالنية من غير لفظ				٥٥٥			٣٠	
ث- ولا تحصل الرجعة بفعل كوطء								٣١٢
باستثناء الكتابة مع النية ، وإشارة الأخرس المفهمة							٢٨	
٣- شروطها :			١١٠	٥٥٥				
(١) بعد طقة أو اثنتين له مراجعتها بغير إذنهما مالم تنقض عدتها . وإلا لم تحل لزوجها الأول إلا بعقد جديد	١٧٤				٧٥٨		٢٩	٣١٣
وتكون عنده على ما بقي من				٥٥٥				
الطلقات سواء اتصلت بأزواج أم لا								
لأن الزوج الآخر لا يهدم الطلاق								
قبل استيفاء عدده.								
(٢) بعد ثلاث طلاقات تنجيزاً أو تعليقاً بصفة ووجدت لم تحل له إلا			١١١	٥٥٥	٧٥٩	٣٧٨	٢٤	
بشروط خمسة :								
أ- انقضاء عدتها (فإن لم يكن مدخولاً بها فلا عدّة عليها)	١٧٤		١١١		٧٥٩			
ب- تزويجها بغيره من بالغ أو صغير يمكن جماعه بزواج صحيح .	١٧٤		١١١	٥٥٥	٧٥٩		٤٥	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
ت- إصابته الزوجة بقبْل ولو حائضة أو صائمة أو محرمة بنسك	١٧٤		١١١	٥٥٥	٧٥٩			
■ بشرط إزالة البكارة .				٥٥٥			٢٥	
■ وانتشار الذكر ولو ضعيفاً .				٥٥٦			٢٥	
ث- بينوتنها منه : بأن يطلقها الثاني ثلاثاً أو بخلع أو بانقضاء عدتها في الرجعي .	١٧٥		١١١		٧٥٩		٢٥	
ج- انقضاء عدتها من الثاني لاستبراء رحمها .	١٧٥		١١١					
معاشرة المطلقة وأحكامها (حرام)	١٧٥							
هي كالرجعية في تسعة أحكام	١٧٥							
وهي كالبائن في تسعة أحكام	١٧٥							
الخلع	١٥٣/٢	٣٩٣	٩٦	٥٥١	٧١٩	٣	٣٧٨	٢٤٤
١- تعريفه :	١٥٥		٩٦		٧١٩		٣٧٨	٢٤٤
هو نوع من أنواع الطلاق مشتق من خلع الثوب ، لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقة الآخر								
نزاع ثيابه وهو لفظ دال على الفرقة بعوض راجع لجهة الزوج .							٣٨١	
٢- حكمه :	١٥٥		٩٦		٧١٩			
(١) صحيح على عوض معلوم راجع لجهة الزوج مع الكراهة .								
(٢) وقد يحرم فيما لو وقع مع الأجنبي في حال الحيض .								
(٣) يقع طلاقاً بانئاً وتملك به المرأة نفسها ،								٢٥٠
ولا رجعة له عليها إلا بِنكاح جديد.								
ينقص عد الطلاقات							٣٩٠	
يجوز في الطهر (وإن جامعها فيه) وفي الحيض إذا كان مع الزوجة ،			٩٨					
فليس حراماً لأنها تريد التخلص منه فرضيت بتطويل العدة .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٦	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
٣- فائدته :	١٥٤		٩٧	٥٥١			٣٧٩	
أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه أولاً يفعلها فيقع طلاق واحدة .				٥٥١				
٤- أركانه :	١٥٤		٩٧	٥٥١	٧١٩		٣٧٩	٢٤٥
(١) الزوج ويشترط فيه ما يشترط في المطلق ليصح فمن صح طلاقه صح خلعه .	١٥٥		٩٧	٥٥١			٣٧٩	٢٤٥
(٢) ملتزم للعوض وشرطه : إطلاق تصرف مالي .	١٥٤		٩٧				٣٧٩	٢٤٦
(٣) بُضِعَ وشرطه : ملك الزوج له، فيصح الخلع في الرجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام .	١٥٤						٣٧٩	٢٤٧
(٤) عوض	١٥٤			٥٣٣	٧١٩		٣٧٩	٢٤٧
أ- قليلاً أو كثيراً .								
ب- ديناً وعيناً ومنفعة .								
ت- مملوكاً وغير مملوك .					٧٢١			
ث- طاهراً ونجساً					٧٢١			
ج- معلوماً ومجهولاً (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) .					٧١٩			
ح- راجعاً لجهة الزوج .								
خ- مقدوراً على تسلمه .								
(٥) الصيغة وشرطها : ما يشترط في صيغة العقد . وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنايته ،	١٥٥			٥٥٢			٣٧٩	٢٥٠
أما لفظ الخلع والمفاداة فإن ذكر معها المال								
أو نوى العوض فهما صريحان ، وإلا فكنايتان فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا .								
ولا يلحق المختلعة الطلاق			٩٨		٧٢٤ ٧٢٣		٤/٤	
طلقتي وأنت بريء من مهري ففعل بآنت							٣٨٧	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
٢٩- أحكام الإيلاء	١٧٥/٢	٦٨	١١٢	٥٥٧	٧١٢	٢٨٨	٣٢	٣١٧
١- تعريفه :			١١٣	٥٥٧	٧١٢		٣٣	٣١٧
حلف زوج يصح طلاقه ويتأتى وطؤه ليمتنع من وطء زوجته في قبُلها امتناعاً :	١٧٥							
(١) مطلقاً (غير مقيد بمدة)								
(٢) أو مؤبداً								
(٣) أو مقيداً بمدة فوق أربعة أشهر	١٧٧							
(٤) أو مقيداً بمسئبة الحصول كموتها أو موته أو موت غيرهما .								
٢- حكمه :	١٧٥		١١٣	٥٥٧			٣٣	
حرام لما فيه من الإيذاء بالزوجة								
وهو من الصغائر							٣٣	
٣- أركانه ستة :	١٧٥		١١٣	٥٥٧			٣٣	٣١٧
(١) حالف وشرطه أن يكون : زوجاً مكلفاً - مختاراً يُتصور منه الجماع			١١٣	٥٥٧			٣٣	٣١٧
فلا يصح من:								
أ- غير الزوج كأجنبي .							٣٣	
ب- غير المكلف إلا السكران							٣٣	
ت- مكره .							٣٣	
ث- من لا يتصور جماعه كمجبوب وأشل .							٣٣	
(٢) محلوف به وشرطه أن يكون واحداً من ثلاثة:			١١٣	٥٥٧	٧٦٢		٣٣	٣١٨
الأول : اسم من أسمائه تعالى أو					٧٦٢		٢٣	
صفة من صفاته : والله لا أطوك								
خمسة أشهر .								
الثاني : تعليق وطء زوجته :			١١٣		٧٦٢			٣١٨
أ- بطلاق : إن وطئتكَ فأنت طالق	١٧٧		١١٣	٥٥٧	٧٦٢		٣٣	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٦	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
عليّ الحرام لا أطوك								
ب- بعثت : إن وطئتك فعبدي حر .			١١٣	٥٥٧	٧٦٢		٣٣	
فإذا وطئ عتق العبد وزال الإيلاء.	١٧٧							
الثالث : التزام ما يلزم بالنذر إن			١١٣	٥٥٧	٧٦٢		٣٣	
وطئتك فله عليّ صلاة ، إن								
وطئتك فله علي صوم - حج -								
عتق								
صدقة : فإذا وطئ لزمه ذلك . فهو								
لزوم ما التزمه بالنذر .								
(٣) محلوف عليه ترك وطء	١٧٥		١١٣	٥٥٧	٧٦٢		٣٣	
شرعي								
فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من								
تمتعها بها بغير الوطء ولا من								
وطئها في دبرها أو في فُئُلها في								
نحو حيض أو إحرام .								
(٤) مدة أن تكون زائدة على أربعة			١١٣	٥٥٧	٧٦٣		٣٣	٣٢٢
أشهر فإن كانت أربعة أشهر أو أقل								
فلا يكون إيلاء ، بل مجرد حلف ،								
وتبدأ المدة من :	١٧٧			٥٥٨				
أ- الإيلاء إن كانت زوجة .					٧٦٣			
ب- من الرجعة إن كانت رجعية					٧٦٣			
بأن طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم آلى منها								
ت- لا يحسب من المدة زمن ردة								
أحدهما .								
ث- ولا يحسب من المدة زمن مانع								
وطء منها حسيّاً : كمرض وجنون								٣٢٣
ونشوز . وشرعيّاً : كتليس بفرض								
نحو صوم كاعتكاف وإحرام .								
وتستأنف المدة بعد زوال المانع ولا								
تتبي على ما مضى.								
(٥) صيغته لفظ يشعر بإيلاء :			١١٣	٥٥٧			٣٣	٣٣٠
أ- صريح : والله لا أطوك لا			١١٤				٣٣	
أجامعك .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
ب- كناية : والله لا أباشرك - لا أتيتك .			١٤٤				٣٣	٣٣٠
٦) زوجه وشرطها : أن تكون مطيقة للوطء بخلاف غير المطيقة له فلا يصح الإيلاء منها كالصغيرة، كما لا تصح من الرِّثَاء والقرناء لامتناع الوطء فيهن .				٥٥٨				
٤- ارتفاع حكم الإيلاء :	١٧٧		١١٥	٥٥٨	٧٦٥		٣٣	
بواحد من أربعة :							٣٣	
١) بالوطء في مدة الإيلاء مع التكفير فلا يبطأ حتى يكفر .				٥٥٨	٧٦٦		٣٣	
٢) بالطلاق البائن للمحلوف عليها فإن طلقها رجعيًا ثم راجع عاد الإيلاء .	١٧٨			٥٥٨	٧٦٦		٣٣	
٣) بانقضاء مدة الحلف .							٣٣	
٤) موت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع من النساء (والله لا أطوكن)							٣٣	
إذا امتنع من الفبئة أمره القاضي بالطلاق ، فإن امتنع منه				٥٥٨				
طلق عليه الحاكم : حكمت على فلان في زوجته بطلقة					٧٦٦			
٣٠- أحكام الظهار	١٧٨/٢	٨١	١١٦	٥٥٩	٧٦٧	٣٤٠	٣٥	٣٢٦
١- تعريفه :	١٧٩		١١٦	٥٥٩	٧٦٧		٣٥	٣٢٦
تشبيه الزوج زوجته غير البائن في الحرمة بأنثى (أو بجزء منها) لم تكن حلاً له قبل أنت كظهر أمي رأسك كبطن أختي - يدك كيد خالتي ، فإذا قال لها ذلك اقتضى أن يطلقها فإن سكت زمناً يسع الفرقة ولم يفارقها صار عائداً في قوله (أي مخالفاً لقوله) وتلزمه الكفارة.								
٢- حكمه وأقسامه :	١٧٨		١١٦		٧٦٧		٣٥	٣٢٦
هو من الكبائر وهو قسمان :					٧٦٧			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٤	مغنى المحتاج ٣
(١) ظهار مؤقت بمدة : أنت عليّ كظهر أمي شهراً .	١٨٠							
(٢) الظهار المؤقت : يحصل بالعود بالوطء في المدة فإذا عاد بالوطء فيه وجب عليه النزع حالاً، ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر أو تنقضي المدة .	١٨٠		١١٦		٧٦٩			
(٣) ظهار غير مؤقت أنت عليّ كظهر أمي في مكان كذا : فيصير عائداً بالوطء فيه ويجب النزع حالاً ولا يجوز وطؤها ثانياً في هذا المكان حتى يكفر .	١٨٠							
٣- أركانه أربعة :	١٧٩		١١٦	٥٦٠				
(١) المظاهر وشرطه كونه : زوجاً	١٨٠		١١٦	٥٥٩	٧٦٨		٣٥	٣٢٦
يصحّ طلاقه (مكافئاً مختاراً) فلا				٥٥٩			٣٥	٣٢٦
يصح من غير زوج ولا من صبي ومجنون ومكره .							٣٦	
(٢) المظاهر منها كونها زوجة ولو رجعية فلا تصح من أجنبية ولو مختلعة .	١٨٠		١١٦	٥٥٩			٣٥	
(٣) المشبه به كلّ أنثى (أو جزء أنثى) محرّم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حالاً له قبل ،	١٨٠		١١٧	٥٥٩	٧٦٨		٣٥	
كأمه وبنته وأخته ، أما:							٣٥	
أ- الذكر								
ب- أخت الزوجة								
ت- وزوجة ابنه								
ث- وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته .								
ج- وأخته من الرضاعة التي كانت					٧٦٩			
موجودة قبل إرضاعه:								
فلا يكون التشبيه بهنّ ظهاراً لأنهنّ كنّ حالاً له .							٣٥	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
٤) الصيغة وهي لفظ يشعر بالظهار وفي معناه : الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة) وهي قسمان :	١٨٠		١١٦	٥٥٩	٧٦٨		٣٦	٣٢٦
أ- صريحه : أنت أو رأسك أو يدك) ونحوها من الأعضاء الظاهرة (كظهر أمي أو كيدها أو رجلها) أو نحو ذلك من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالقلب فلا يصح ، ومثلها مالا يعدّ جزءاً كالفضلات)	١٨٠				٧٦٨		٣٦	٣٢٦
ب- كناية : كأنت أمي أو كعينها(مما يذكر للكرامة كرأسها) فإن قصد الظهار كان ظهاراً وإلا فلا .	١٨٠						٣٦	
ويصحّ تعليقه : إن ظاهرتُ من ضررتك فأنت علي كظهر أمي .						٣٦		
ويصحّ تأقيته : بيوم أو بشهر : أنت علي كظهر أمي شهراً .	١٨٠					٣٦		
ولو قال : أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر : كان ظهاراً وإيلاءً .								
٣١- الكفارة	١٨١	٩٠	١١٧	٥٦٠	٧٧٠	٣١٧	٣٦	٣٢٩
١- تعريفها :			١١٨					٣٢٩
مالٌ أو بدله يخرج الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان أو حنث في يمين .								
٢- مراتب الكفارة :	١٨١		١١٨	٥٦٠	٧٧١			٣٣٢
١) المرتبة الأولى : اعتاق رقبة	١٨١			٥٦٠	٧٧١		٣٦	٣٣٣
مؤمنة قبل العتق ،سليمة من العيوب المضرة بالعمل إضراراً بيناً فلا يجزئ زِمْنٌ ولا هَرِمٌ ولا فاقد رجل ويجزئ الأخرس إذا كان له إشارة مفهمة والأصم والأعور والأعرج الذي يمكنه تتابع المشي والأقرع .			١١٨					

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
(٢) المرتبة الثانية : لا ينتقل إليها حتى يعجز عن الأولى	١٨٣		١١٩	٥٦٠	٧٧٤		٣٦	٣٣٧
أ- بأن لم يجدها أصلاً								
ب- أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفاية العمر الغالب ، ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا بيع مسكن نفيس أُلْفِه ولا يكلف الاستقراض وإن أجزأه .								
وهي : صيام شهرين متتابعين بنية الكفارة مع تبيت النية من الليل .					٧٧٦			
وفوت التتابع بفوت يوم فأكثر بلا عذر ولو اليوم الأخير : فإن فات لعذر كمرض وسفر انقطع التتابع .								
وإن كان كجنون وإغماء مستغرق لم ينقطع التتابع								
(٣) المرحلة الثالثة : لا ينتقل إليها حتى يعجز عن الثانية كأن كان هَرَمًا أو مريضاً مزمنًا أو خاف مَشَقَّةً لا تحتمل.	١٨٣		١١٩	٥٦٠	٧٧٧		٣٦	٣٣٨
وهي : تملك ستين مسكيناً (مما يجوز دفع الزكاة له) .				٥٦٠	٧٧٧			
كل مسكين مداً مما يجزئ في الفطرة : حباً أو لبناً أو أقطاً من غالب قوت بلد المكفر أغلب السنة.								
ولو أطعم ستين مداً لمسكين واحد في ستين يوماً لم يكف								
٣- العجز عن الكفارة :	١٨٤		١٢٠		٧٧٧		٣٦	٣٣٩
إذا عجز عنها ترتب عليه حَكمان :								
الأول : استمرار الكفارة في ذمته								
إلى أن يقدر على خصلة منها ، فإن								
قدر على خصلتين وجب الترتيب ،								
ولا يجوز تبعض الكفارة من								
خصلتين كأن يُطعم ثلاثين ويصوم ثلاثين .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
الثاني : لا تحلّ له وطء الزوجة	١٨٤						٣٦	
المظاهرة منها حتى يكفر الكفارة								
المذكورة (وإن عجز عن الخصال الثلاثة).								
ويجوز له اللمس والقبلة ولو بشهوة								
في غير ما بين السرة والركبة أما بينهما فحرام .								
تكرار لفظ الظهر ثلاثاً					٧٧٨			
٣٢- أحكام اللعان	١٨٤	١٠٣	١٢٠	٥٧١	٧٧٩	٣٨٥		٣٣٩
١- تعريفها :	١٨٤		١٢٠		٧٧٩			٣٣٩
كلمات معلومة بلفظ الشهادة جعلها الله تعالى حجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت نفسها بالزنا وألحقت العار بزوجها ، وسميت لعاناً لقول الرجل فيها (وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين) ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما .								
٢- سبب مشروعيته :	١٨٤		١٢٢	٥٧١	٧٨٠			٣٣٩
دفع العار الذي يلحق بالزوج والنسب الفاسد (إن كان هناك ولد ينفيه) وقد يتعذر عليه إقامة البينة فشرع اللعان بينة له .								
٣- حكمه :	١٨٦		١٢١		٧٨٠			٣٣٩
(١) القذف واجب فوراً إن كان له ولد								٣٣٩
ينفيه يأتي لقاضٍ ويقول له : إن هذا الولد ليس مني (فإن أخر لم يصح نفيه بعد فيلحقه الولد) ، فإن ادعى جهل النفي أو الفورية (و كان ممن يخفى عليه ذلك) صدّق بيمينه .			١٢٢					
(٢) الأولى أن يستتر عليها إن لم يكن								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٧	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
(٣) له ولد ويطلقها إن كرهها .								
(٤) القذف والنفي واللعان حرام :								
أ- إن لم يعلم أن الولد ليس منه أو شك فيه .								
ب- إن لم يعلم زناها ولم يظنه ظناً مؤكداً .								
(٥) مندوباته يندب التغليظ في	١٨٧		١٢٢					٣٤٨
الأيمان الأربعة مع تأكيدها (وهي								
الكلمة الخامسة) ، وهو على ثلاثة أنواع :								
أولاً : تغليظ بالمكان :					٧٨٢			٣٤٨
أ- أن يأتي بهذه الأيمان في الجامع لأنه المعظم من أماكن البلد .								
ب- وعلى المنبر : لأنه محلّ وعظ وزجر فناسب أن يكون عليه ليتعظ وينزجر وليشتهر .			١٢٢		٧٨٢			٣٤٨
في المسجد الحرام : عند الحطيم (بين الركن والمقام)								٣٤٨
في المسجد الأقصى : عند الصخرة المشرفة لأنها قبلة الأنبياء .								
في المسجد النبوي : على المنبر الشريف .								
ثانياً : تغليظ بالزمان بعد عصر من			١٢٢					٣٤٨
يوم الجمعة ، لأنه أحد أوقات ساعة الإجابة .								
ثالثاً : التغليظ بحضور جماعة :			١٢٣		٧٨٢			٣٤٩
من أعيان الناس وصلحائهم وأقلمهم أربعة . لأن فيه ردعاً عن الكذب								
٤- شروط الاعتداد باللعان :			١٢٣	٥٧١				٣٤٩
(١) سبق قذف الزوجة : لأن اللعان شرع لخلاص القاذف من الحد .			١٢٣					

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالک	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
(٢) تلقين القاضي أو من يقوم مقامه: كلمات اللعان .								٣٤٩
(٣) ولاء كلمات اللعان .								
(٤) أن لا يبذل لفظاً بآخر .								
٥- أركانها ثلاثة :	١٨٦			٥٧١				
(١) الملاعن ويشترط كونه : زوجاً								٣٤٩
مكلفاً - مختاراً - ملتزماً لأحكامنا، فلا يقتضي قذف الصبي والمجنون والمكره وغير الملتزم لأحكامنا لعاناً ولا عقوبة .								
لكن يضر الصبي والمجنون إن كان لهما نوع تمييز بقذفها فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة بزناها أو يلاعنها فإن امتنع فعليه حدان : حد للزوجة - وحد للمقذوف .								
(٢) الملاعن منها يشترط كونها:								
زوجة مُحَصَّنَة أي حرّة - مسلمة عفيفة .								
(٣) صيغته وكيفيته	١٨٦	١١٣		٥٧١	٧٨١ ٧٨٢			٣٤٦
أ- يلقنه القاضي أن يقول :								
■ إن أراد رميها بالزنا : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت زوجتي فلانة من الزنا .								
■ إن أراد رميها بوطء الشبهة وكان هناك ولد ولاعن لنفيه يقول :								
أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الإصابة .								
ب- يكرر ذلك أربع مرات ، وقبل الخامسة يعظه الحاكم ندباً لعله ينزجر فإن أصرّ لفته أن يقول :								٣٤٦
وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين								
فيما رميت به هذه من الزنا وأن هذا	١٨٧							

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
الولد من الزنا ، وعندها :			١٢٣	٥٧١				
▪ تسقط عنه العقوبة (حدان حد لقذفه الزوجة - حد لقذف الرجل)	١٨٨		١٢٣		٧٨٣			
▪ يجب الحد على الزوجة المقذوفة مسلمة أو كافرة إن لم تلاعن .	١٨٨		١٢٣		٧٨٣			٣٥٢
▪ انفساخ النكاح .					٧٨٣			
▪ الفرقة المؤبدة فلا تحل له ولو اتصلت بأزواج .	١٨٩		١٢٤		٧٨٤			
▪ لا نفقة لها وإن كانت حاملاً .								
▪ يتشطر الصداق قبل الدخول .								
▪ نفى الولد عن الملاعن . ولو	١٨٩		١٢٤		٧٨٤			
استلحقه بعد ذلك لحقه .								
▪ سقوط حصانتها عن الزوج فإن لم تلاعن وقذفها لم يحد .								
▪ ويدرأ عنها الحد أن تلاعن	١٩٠		١٢٥		٧٨٥			
الزوج بعد تمام لعانه فيلقها القاضي أن تحلف : أشهد بالله إن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من								
الزنا : أربع مرات ، والخامسة								
يعظها القاضي ، ويلقنها ويزيد :								
وعليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .								
٣٣- العدة	١٩٠/٢		١٢٥	٥٦١	٧٨٧		٣٧	٣٥٤
١- تعريفها :	١٩٠		١٢٥		٧٨٧		٣٧	٣٥٤
مدة تتربص فيها المرأة لتعرف								
براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها								
على زوجها المتوفى عنها .								
٢- معرفة براءة الرحم :	١٩٠						٣٧	٣٥٤
وتكون إما:					٧٦٠			
(١) بالأقراء					٧٦٠			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
(٢) أو بالأشهر					٧٦٠			
(٣) أو بوضع الحمل				٥٦٢	٧٦٠			
٣- أنواع المعتدة :								
<u>أولاً المدخول بها :</u>							٤٠	
١- المفارقة :			١٢٧					
(١) أنواعها :								
أ- مفارقة بطلاق								
ب- بفسخ								
ت- بانفساخ برضاع								
ث- بلعان								
(٢) أحوالها :								
أ- حامل	١٩١		١٢٧	٥٦٢				
١. غير شرعي :								
▪ زنى :				٥٦٢				
✓ غير حائض								
• تضع حملها								
• ثم عليها العدة								
✓ حائض : إن كانت حامل ثلاثة قروء .							٤٠	
▪ وطء شبهة :				٥٦٢				
✓ بعد وضع حملها	١٩١				٧٨٨			
✓ عليها عدة المطلقة								
٢. شرعي وتنتهي عدتها :								
▪ بتمام انفصال الولد كاملاً ولو توأمين ، أو بوضع مضغة شهد القوابل أنها أصل آدمي أو بوضع الولد ميتاً					٧٨٩			
▪ نسبة الحمل للزوج .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
ب- حائل :	١٩٢		١٨٢	٥٦٣	٧٩٠			
١. حائض عدتها بالقروء :				٥٦٣	٧٩٠			
▪ بقراين ولحظة إن طلقها آخر								
الطهر فتنتهي عند دخول الثالث الحیضة الثالثة .							٤٠	
▪ بثلاثة كاملة إذا طلقها وهي								
حائض فتنتهي بدخولها في الحيضة الرابعة								
٢. غير حائض : كصغيرة متحيرة أو لم يسبق لها حيض فعدتها ثلاثة أشهر			١٢٨	٥٦٤	٧٩١			
فإن حاضت في أثناء الأشهر وجبت العدة عليها بالأقراء أما بعد انقضائها فلا تجب الأقراء .								
٢- متوفى عنها زوجها :	١٩٢		١٢٦	٥٦٥	٧٨٧		٤٢	
(١) حامل :			١٢٦		٧٨٧		٤٥	
أ- حمل شرعي : عدتها تنتهي بوضع حملها المذكور			١٢٦					٣٥٨
ب- غير شرعي :								
١. من زنى :								
▪ غير حائض								
✓ تضع حملها .								
✓ ثم عليها العدة .								
▪ حائض إن كانت حاملاً ثلاثة قروء .								
٢. من وطء شبهة :								
▪ بعد وضع حملها .								
▪ عدتها أربعة أشهر وعشرة .								٣٦٤
(٢) حائل : عدتها أربعة أشهر وعشرة .			١٢٦	٥٦٥	٧٨٧			
٣- حامل من الزنى :				٥٦٢				
(١) المطلقة : ثلاثة أشهر ولو مع وجود الحمل .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	مغنى المحتاج ٣
(٢) المتوفى عنها زوجها : أربعة أشهر وعشرة .								
ثانياً غير المدخول بها :	١٩٣		١٢٩	٥٩١	٧٩٣			٣٥٥
ولو في دبر أو استدخالها المنى								
المحترم ولو في الدبر لا عدة عليها .								
لعدم اشتغالها رحمها بما يوجب استبراءه .								
ثالثاً الأيسة والصغيرة :	١٩٤		١٨٢	٥٦١	٧٨٨		٤٢	٣٥٧
١- متوفى زوجها : أربعة أشهر وعشرة .							٤٢	
٢- مطلقة :	١٩٤							
(١) لم تحض : ثلاثة أشهر .								٣٧٥
(٢) حاضت خلالها :								
أ- تزوجت بآخر : بعد العدة لا تعيدها لتعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود .								
ب- لم تنكح : يعد الأشهر زوجاً آخر : تعتد بالأقراء .								
٣٤- حقوق المعتدة	١٩٦	١٥٣	١٣٠	٥٦٦	٧٩٨			٣٧٠
١- السكنى :	١٩٧		١٣٠	٥٦٦				
(١) تجب للمعتدة مطلقاً إلا الناشئة .					٧٩٨			٣٧٠
(٢) والصغيرة التي لا تطيق الوطء .								
(٣) والموطوءة بشبهة ولو نكاح فاسد .								
(٤) والمفسوخ نكاحها					٧٩٩			٣٧٠
(٥) والبالئن غير الحامل .			١٣٠		٧٩٨			
(٦) المتوفى عنها زوجها ولو حاملاً بشرط أن يكون لائقاً بها فإن كان السكن خسيساً تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها ، وتجب السكنى في مسكن فراق الزوجة .			١٣٠		٧٩٨			٣٧٠

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
٢- النفقة وسائر المؤن :	١٩٧				٧٩٨			
عدا آلة التنظيف ، وهي للمعتدة الرجعية ولو غير حامل إلا الناشزة فلا نفقة لها ولا مؤن ولا سكنى ، فإن عادت إلى الطاعة عادت لها السكنى دون نفقة ذلك اليوم ، مالم تنتقل إلى عدة الوفاة ، فإن انتقلت فلا نفقة لها ولو حاملاً ولا تسقط النفقة بمضي الزمان .					٧٩٨			
٣- السكنى والنفقة :	١٩٧				٧٩٨			
دون بقية المؤن ، وتجب للبائن الحامل بسبب الحمل .								
٤- لا يجب شيء :								
للموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد .								
٥- ثبوت نسب الولد :								
المولود في العدة .								
٦- ثبوت الإرث :								
إذا مات زوجها قبل انتضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ثبت لها الإرث								
٣٥- واجبات المعتدة	١٩٨	١٥٣			٨٠١			
١- جملة الواجبات :				٥٦٧				
(١) تحريم الخطبة من الأجنبي								
(٢) تحريم الزواج ، فإن فعلت فالنكاح باطل . فالنكاح باطل .								
(٣) لحوق الطلاق للمعتدة الرجعية في فترة العدة .								
(٤) تحرم الخلوة بالمطلق في العدة ومساكنتها إلا أن يكون كل واحد منهما في بيت بمرافقه				٥٦٦				
(٥) ملازمة البيت للمتوفى عنها زوجها والبائن (صغرى وكبرى)	٢٠٠		١٣٢	٥٦٦	٨٠٤		٤٥	٣٧١
والمفسوخ نكاحها والمعتدة من وطء الشبهة ولو بنكاح فاسد أما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج إلا بإذنه.					٨٠٢			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
٦) الحداد للمتوفى عنها زوجها وجوباً ، و يسن للمفارقة .			١٣١	٥٦٧	٨٠١		٤٣	
٢- أَعذار الخروج :	٢٠٠			٥٦٦	٨٠٤			٣٧١
ليس لزوج ولا لغيره إخراج الزوجة من مسكن فراقها ،وليس لها الخروج منه إلا لحاجة أو ضرورة:							٤٥	
١) كان اشتد أذى أهل زوجها أو جيرانها .				٥٦٦	٨٠٤		٤٧	٣٧٢
٢) خافت المعتدة على نفسها أو ولدها أو مالها تلفاً من هدم أو غرق أو فاحشة .				٥٦٦	٨٠٤		٤٦	٣٧٢
٣) لها الخروج ليلاً إلى دار جارتها الملاصقة وملاصقة الملاصقة لغزل وحديث لتأنس بها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها فإن باتت عندها حرم عليها .							٤٦	٣٧١
٤) إذا ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال								٣٧٣
٣- ضابط الخروج :								
١) كل من ليس لها نفقة كالمعتدة عن وفاة وعن وطء شبه والمفسوخ نكاحها يجوز لها الخروج للحاجة والضرورة .	٢٠٠		١٣٣	٥٦٦			٤٥	٣٧١
٢) كل من وجبت نفقتها من :							٤٦	٣٧١
رجعية – بائن حامل – ومستبرأة لا تخرج إلا بإذن أو ضرورة لأنهن مكفيات بالنفقة .								
٣) وليس من الحاجة :					٨٠٥			
أ- الزيارة .								
ب- العيادة ولو لأحد أبويها .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
ت- زيارة قبور الصالحين ولو قبر زوجها الميت .					٨٠٥			
ث- الخروج للتجارة لاستئمان مالها.					٨٠٥			
ولها إتمام حجها وعمرتها إن أحرمت بها قبل الموت والفراق ولو بغير إذن .								
٤- الحداد : (الإحداد)	١٩٨ ٢٠٠		١٣١	٥٦٧	٨٠٢		٤٣	٣٦٧
هو امتناع المتوفى عنها زوجها وجوباً (أو ندباً في البائن والرجعية)								
مدة العدة (صغيرة أو كبيرة أو مجنونة) بنكاح صحيح عن :								
١) التزين بحلي ولو خاتم فضة أو ذهب نهاراً ، أما ليلاً فإن كان لغير حاجة فمكروه .	١٩٨		١٣١	٥٦٧	٨٠٢		٤٣	٣٦٨
٢) التطيب في بدن أو ثوب أو طعام (كل ما يحرم على المحرم يحرم استعماله عليها) .	١٩٩		١٣١	٥٦٧	٨٠٢		٤٤	٣٦٨
٣) الدهن بالمطيب وغير المطيب ليلاً ونهاراً وطلاء وجهها			١٣١	٥٦٧	٨٠٣		٤٤	٣٦٨
٤) الكحل لما فيه من زينة العين ، فإن احتاجته استعملته ليلاً فقط .	١٩٩		١٣١		٨٠٣		٤٤	٣٦٩
٥) الحناء للوجه واليدين والرجلين وأنواع الصباغ .	١٩٩		١٣١		٨٠٣			٣٦٩
٦) لبس الثوب المصبوغ بقصد			١٣١		٨٠٢		٤٣	٣٦٧
الزينة ، ولا علاقة لأثاث البيت								٣٦٩
بالإحداد ولها تنظيف رأسها وبدنها والامتنشاط بلا دهن وقلم الظفر وإزالة شعور البدن نحو إبط ، وأن تحدّ على غير زوج ثلاثة أيام فيحرم أكثر منها .				٥٦٨			٤٤	
ولو بلغت وفاة زوجها بعد انقضاء مدة العدة فلا إحداد عليها ولا عدة .				٥٦٨			٤٣	٣٧٠

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
٣٦- أحكام الرضاع	٢٠٥/٢	١٧٢	١٣٦	٥٧٣	٨٠٦	٢٠٧	٢٨٥	٣٨١
١- تعريفه :	٢٠٥		١٣٦				٢٨٦	٣٨١
وصول لبن (ولو مخيضاً وزبدأ وجبناً وأقطاً وقشطه) آدمية (أو جنية) فيها حياة مستقرة وقد بلغت تسع سنين قمرية لجوف (معدة أو دماغ) آدمي وهو دون الحولين يقيناً على وجه مخصوص (وهو كونه خمس رضعات متفرقات) سواء كان صرفاً أو اختلط به مائع غيره حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه غالباً كان أو مغلوباً .								
٢- ثبوته :	٢٠٦		١٣٦				٢٨٩	٣٨١
يثبت الرضاع إذا كان								
(١) من الثدي :								
أ- بشهادة رجلين							٢٨٩	
ب- أو رجل وامرأتين							٢٨٩	
ت- أو أربع نسوة							٢٨٩	
(٢) إذا كان بالشرب من الإناء أو بإيجار: فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات								
(٣) بالإقرار : مع شهادة رجلين .								
٣- شروط التحريم من الرضاع :	٢٠٦		١٣٦	٥٧٣				٣٨٣
(١) أن يكون الطفل حياً حياة مستقرة					٨٠٨			٣٨٣
(٢) أن يكون الرضيع دون سن الحولين القمريين ابتداء من انفصاله عن رحم أمه .			١٣٧		٨٠٨		٢٦٨	٣٨٣
(٣) أن ترضعه المرضعة			١٣٧					
أ- خمس رضعات متفرقات .	٢٠٧		١٣٧	٥٧٣	٨٠٨		٢٨٦	٣٨٣
ب- في حالة الصحو أو النوم .								
ت- طالبت الرضعة أو قصرت جداً.			١٣٨					٣٨٤

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
ث- وإن لم يحصل في كل رضعة إلا قطرة .								
ج- قطعها الرضيع أو قطعها المرضعة لشغل طويل ، لكن لو قطعها للهو أو لنوم خفيف لم يتعد الارتضاع .				٥٧٣	٨٠٨		٢٨٧	٣٨٤
ح- ولو تحول الرضيع من ثدي إلى آخر بنفسه أو بتحويله فإن كان حالاً لم يتعد وإلا تعدد .							٢٨٧	٣٨٤
خ- ولو حلب منها لبن دفعة وأوجره بالطفل خمس مرات ، أو حلب منها خمس مرات و أوجره دفعة حسب رضعة واحدة في كلا الصورتين .							٢٨٧	٣٨٤
٤) وصول اللبن في كل مرة من خمس إلى جوف الطفل من المعدة أو الدماغ ، ولو متغيراً بجموضة أو غيرها ، وكذا لو تقاياه الطفل بعد وصوله لجوفه .					٨٠٧		٢٨٦	
٥) أن يحلب اللبن في حياة المرضعة ، ولو وصل جوف الطفل بعد موتها ، فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة لأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة ، ولا من انتهت إلى حركة مذبوح لأنها كالميتة .					٨٠٦			
٦) أن تكون المرضعة قد بلغت تسع سنين قمرية تقريباً (لاحتمال البلوغ والولادة والرضاع) خلية كانت أو مزوجة .					٨٠٦			
أحكام حرمة الرضاع	٢٠٨	١٧٢		٥٧٤		٢٠٧	٢٨٨	٣٨٥
١- حرام :								
(١) على المرضعة يحرم عليها :			١٣٨		٨١٠		٢٨٨	٣٨٥
أ- الرضيع					٨١٠			٣٨٥
ب- فروعه نسباً أو رضاعاً فلا يجوز أن تتزوجه هو ولا أولاده وإن سفلوا . لأنهم أحفادها من الرضاع .			١٣٨		٨١٠			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبنتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته .								
(٢) على الرضيع :			١٣٨		٨١٠		٢٨٨	٣٨٥
أ- تحرم عليه المرضعة			١٣٨					٣٨٥
ب- وأصولها (أمهاتها)					٨١٠			
ت- وبناتها (ولو غير من رضع عليها)								
ث- وحواشيها نسباً أو رضاعاً (أخواتها وعماتها) وكذا على أصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه(الإخوة والأخوات والأعمام والعمات) نسباً أو رضاعاً.								٣٨٥
(٣) على البنت المرتضعة								
أ- يحرم عليها جميع آباء المرضعة			١٣٨					
ب- وأعمامها								
ت- وإخواتها								
ث- وزوجها صاحب اللبن			١٣٨		٨٠٩		٢٨٨	
ج- وأولادها ولو غير الذي ارتضعت عليه لأن الجميع إخوة لها								
٢- ليس حراماً (اترك الرضيع وخذ أخاه) :								
(١) إخوة الرضيع : لا تحرم عليهم المرضعة ولا بناتها حتى التي ارتضعت عليها أخوه .	٢٠٩							
(٢) أخت البنت المرتضعة : لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٣
حالات الأمومة والأبوة								
١- تثبت الأمومة :								
إذا أرضعت طفلاً وكانت خلية عن الزوج (لم تتزوج ولم توطأ بشبهه) فاللبن ليس منسوباً لأحد، فليس هناك أب من الرضاع .								
٢- تثبت الأبوة فقط :								
رضع رضعة واحدة من كل مستولدات خمسة لرجل أو أربع زوجات ومستولدة :								
(١) صار الرجل أباه لأن لبن اللبنة الجميع منسوب له .								
(٢) لا تثبت الأمومة لهن .								
(٣) وحرمن عليه لأنهن موطوءات أبيه .								
أركان الرضاع : مرضعة					٨٠٦			٣٨١
اللبن					٨٠٧			٣٨٢
المحل معدة الصبي					٨٠٧			٣٨٢

الموسوعة
الفقهية الشافعية

فهرس المذهب الشافعي « كتاب الجنایات والحدود والجهاد »

إعداد
الشیخ الدكتور
عبد العزیز بن محمد سهیل الخطیب الحسني
الشافعي الدمشقي

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	مغنى المحتاج ٤
(كتاب الجنایات)	٢٢٦	٢٤٥	١٥٢	٥٧٥	٨٣٣	٣٤٣	١٠٩	٢
١- أحكام الجنایة على الأبدان						٣٩٨		
١- أقسام الجنایات :	٢٦٦			٥٧٥	٨٣٣		١٠٩	
١. على الأبدان ٢. على الأعراف	٢٦٦							
٣. على الأموال ٤. على العقود								
٥. على الأنساب ٦. على الأبدان								
وهي المرادة هنا								
٢- شمولها :								
تشمل: القطع والقتل و الجرح والهشم والقلع وإزالة المعاني كسمع وبصر								
٣- أنواع القتل :	٢٢٧		١٥٢		٨٣٣		١١٠	٣
(١) عمد محض: تعريفه وحكمه:	٢٢٧		١٣		٨٣٣		١١٠	
فإن عفي عنه على الدية فتجب على					٨٣٦			
القاتل دية مغلظة إلا أن يعفو مجاناً								
فيسقط القود والدية فإن عفا بعض								
المستحقين دون بعض سقط								
القصاص كله . تعريفه								
خالص من شائبة الخطأ : وهو يعمد الجاني ضرب شخص بشيء يقتل غالباً كالخنق والإلقاء في البئر	٢٧٧			٥٧٥			١١٠	٣
وتقديم الطعام المسموم عدواناً								
فيجب القود (أي القصاص) على								
الجاني بشرط : عصمة القاتل								
بإيمان وإسلام ، أما الحربي والمرتد فمهدر الدم.								
توبته : لا تصح إلا								
بتسليم نفسه لورثة القاتل للقصاص								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالک	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
أو العفو على مال أو مجاناً فإن فعل سقط حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو العفو ويبقى حق الميت يعوضه الله يوم القيامة ويصلح بينهما .					٨٣٦			
(٢) خطأ محض : خالص من شائبة	٢٧٧		١٣٥	٥٧٧	٨٣٧		١١٥	٤
العمد وهو : ولا قصاص فيه:					٨٣٧			
أ- أن يقصد الفعل دون الشخص					٨٣٧			
كان يرمي إلى شيء كشجرة فيصيب رجلاً فيقتله								
ب- أو لم يقصد الفعل أصلاً : كان زلقت رجله فوقع على غيره فمات.					٨٣٧			
فلا قود على الرامي بل يجب عليه دية مخففة .								
(٣) عمد الخطأ : مركب من شائبة العمد ومن شائبة الخطأ ويسمى بشبه العمد : وهو أن يقصد الجاني ضربة بما لا يقتل غالباً ، بل يقتل نادراً ، بحيث يكون سبباً في القتل وينسب القتل إليه عادة كضربة بعصا خفيفة أو بسوط فيموت المضروب بسبب ذلك فلا قود عليه لأن الآلة لا تقتل غالباً بل تجب دية مغلظة (مثثلة) على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.	٢٧٧		١٥٤	٥٧٧	٨٤٠		١١١	٤
(٤) حكم القتل :	٢٧٧	٢٦٤						٣
أ- حرام : كقتل العمد (من أكبر الكبائر)	٢٧٧							
قتل المعصوم بغير حق								٣
ب- واجب : كقتل المرتد . الحربي	٢٧٧							٣
ت- مندوب: كقتل المسلم الغازي قريبه إذا سب الله ورسوله .	٢٢٧							٣

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
ث- مباح : قتل الإمام الأسير إذا استوت فيه الخصال.	٢٧٧							٣
ج- مكروه : قتل المسلم الغازي قربه إذا لم يسب الله ورسوله								٣
ولا قصاص فيها إلا في العمد								٣
شروط القود في القتل خمسة	٢٣٠	٢٦٤	١٥٥	٥٧٥		٣٨	١١٧	
١- مشروعيته :								
شرع القود في الجنایات حفظاً للنفس لأن الجاني إذا علم أنه إذا جنى اقتص منه انكف عن الجنایة فيترتب عليه حفظ النفس البشرية .								
٢- عصمة القتيل :				٥٦٧			١١٧	١٢
بايمان وأمان فيهدر الحربي في حق كل أحد والمرتد في حق المعصوم								
٣- البلوغ + العقل :	٢٣١				٨٤١		١١٨	١٤
أن يكون القاتل :								
(١) بالغاً : بالاغتلام أو بالسن أو بالحيض	٢٣١		١٥٥	٥٧٥	٨٤١			
(٢) عاقلاً : حال جنائيته .	٢٣١		١٥٥	٥٧٥	٨٤١		١١٨	١٤
فلا قصاص على صبي بل تجب								
الدية في مالهما ، ولا على مجنون								
لرفع القلم عنهما ، ومن تقطع جنونه								
له حكم العاقل حال إفاقته ، وحكم								
المجنون حال جنونه، والعبرة بوقت الجنایة لا في وقت القصاص، ويجب								
القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعدي في شربه ، أو بدواء يزيل العقل تعدي بتعاطيه .								١٤
٤- ليس أصلاً للمقتول :	٢٣٢		١٥٥	٥٧٥	٨٤٢		١١٩	١٧

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
أي ألا يكون القاتل والدًا للمقتول وإن علا ، ذكراً كان أو أنثى ، ولو كافراً ولأنه كان سبباً في وجوده فلا يكون سبباً في عدمه ، ويقتل الولد بقتل والده ، وأما الولد من الرضاع فيجب القصاص فيه ، ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه ما لم يكن الوالد قد أضجع ولده وذبحه كالشاة وحكم الحاكم بالقود فلا ينقض حكمه								
٥- المكافأة :	٢٣٢		١٥٦	٥٧٦	٨٤٢		١١٨	١٦
أي ألا يكون المقتول أنقض من					٨٤٢			
القاتل بكفر أو رقي تحقيقاً للمكافأة								
المشروطة لوجوب القصاص :								
(١) فلا يقتل مسلم بكافر . ويقتل الكافر بالكافر ، فإن أسلم بعد قتله لم يسقط القتل لتكافئهما حال الجناية .				٥٧٦				
(٢) ويقتل الشاب بالشيخ ، الكبير بالصغير الطويل بالقصير وبالعكس								
(٣) ويقتل العالم بالجاهل والشريف بالخصيس والسلطان بالزبالة ، والذكر بالأنثى وبالعكس								
(٤) وتقتل الجماعة بالواحد وإن كثروا إن كافأهم ، وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً .	٢٣٣		١٥٧	٥٨١	٨٤٣		١١٩	١٨
(٥) ولو قتل واحد جماعة قتل بأولهم وإن قتلهم دفعة واحدة قتل بواحد منهم ، وللباقى الديات في تركته لعذر القصاص عليهم ، فإن كان فعل واحد منهم لا يقتل لو انفرد (في صورة الضربات لكنه له دخل في القتل ، فإن تواطؤوا قتلوا وإلا فلا يقتلون ، وتجب الدية لأنه شبه عمد ، وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم.								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٢- أحكام الجناية على الأطراف والمعاني	٢٣٤	٢٨١	١٥٧	٥٧٨	٨٤٥	٣٤٣	١٢٠	٢٣
١- المقصود منها :					٨٤٥			
الأطراف: كاليد والرجل والأذن والمعاني: كسمع وبصر وشم ، فيجري القصاص فيها أيضاً.								
٢- شروط القصاص فيها :	٢٣٤		١٥٨	٥٧٨	٨٤٥		١٢١	٢٣
(١) الشروط الخمسة المتقدمة في قصاص الأبدان .				٥٧٨			١٢١	٢٣
(٢) الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع كاليمنى واليسرى والشفة العليا والسفلى رعاية للمماثلة فلا تقطع شفة عليا بسفلى ولا عكسه ولا أنملة بأخرى ، ولا أصبع بأخرى ولا حادث بعد الجناية بموجود وقتها بخلاف التفاوت بالكبر والصغر والطول والقصر والقوة والضعف في العضو فلا يعتبر .	٢٣٤			٥٧٩	٨٤٥		١٢١	٢٥
(٣) أن لا يكون بأحد الطرفين طرف الجاني وطرف المجني عليه شلل (أي لا عمل لها) أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المعتمد	٢٣٥		١٥٨	٥٧٩	٨٤٥			٣٠
ومحله :								
أ- إن أمن نزف الدم بقول أهل الخبرة وإلا فلا تقطع وإن رضي الجاني			١٥٨					
ب- ويرضى مستوفيا بها .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣- كيفية القصاص :	٢٣٦	٢٨٧	١٥٩	٥٨٠		٦٢		٢٥
(١) كل عضو أخذه الجاني من مفصل (كمرق وكوع ومفصل قدم وركبة : وجب فيها القصاص إن أمكن بلا إجافة ، وأما إن لم يمكن إلا بالإجافة فلا قصاص إلا إن مات المجني عليه بذلك .								
(٢) يجب القصاص في فقه عین وقطع أذن وجفن وشفة عليا وسفلى ولسان وذكر وأنثيين وألتيين لأنها لها نهايات مضبوطة.	٢٣٦							٢٦
(٣) لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ، ولا لسان ناطق بلسان أخرس .	٢٣٦		١٥٨					٣٢
(٤) يجب القصاص في السن .	٢٣٦		١٥٨	٥٧٩				
(٥) لا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لأنه لا ينضبط .	٢٣٦			٥٧٩				٢٥
وتحبس الحامل حتى تضع حملها في القصاص حتى ترضعه اللبأ أو فطام الحولين								٣٩
٤- الجروح العامة في البدن :	٢٣٧	٢٨١	١٥٩	٥٨٢	٨٤٦			٢٣
سواء الرأس والوجه وغيره :	٢٣٧				٨٤٦			
(١) الموضحة : سميت بذلك لأنها توضح العظم مع اللحم (أي تصل العظم بعد خرق الجلد) .			١٥٩	٥٨٢	٨٤٨			٢٤
(٢) خارصة : خدش الجلد .				٥٨٢	٨٤٧			٢٤
(٣) دامية : تدمي الجلد بلا سيلان الدم .					٨٤٧			
(٤) دامعة : تدمي الجلد مع سيلان الدم .				٥٨٢				٢٤
(٥) باضعة : تقطع اللحم بعد قطع الجلد .				٥٨٢	٨٤٧			٢٤
(٦) متلاحمة : أي غاصت في اللحم				٥٨٢	٨٤٧			٢٤

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(٧) سمحاق : تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم .				٥٨٢	٨٤٧			
(٨) هاشمة : تهشم العظم ، فلو أوضحه وهشمه وجب القود في الموضحة وأرش الهاشمة (وهو خمسة أبخرة) .				٥٨٢	٨٤٧			٢٤
(٩) منقّلة : تنقل العظم من مكان إلى مكان				٥٨٢	٨٤٧			
(١٠) مأمومة : تبلغ خريطة الدماغ .				٥٨٢	٨٤٧			٢٤
(١١) دامغة : تخرق الخريطة وتصل إلى أم الرأس .				٥٨٢				
ولا قصاص فيها إلا التي في الموضحة لعدم انضباطها وعدم الأمن من الزيادة والنقصان منها طوياً وعرضاً، سواء كانت في الرأس أو الوجه أو البدن.	٢٣٧		١٥٩	٥٨٢	٨٤٦			٢٤
٤- مقدار الدية في النفس	٢٣٨	٣١٥	١٦٠	٥٨٦	٨٤٩ ٨٣٧	٣	١٢٢	٤٨
١- تعريفها :	٢٣٨							
هي المال الواجب بالجناية بدل عن المجني عليه ، فإن كانت من الإبل			١٦٠	٥٨٣				
اشتراط ألا تكون معيبة إلا إن رضي المستحق بالعيب ، فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها وقت وجوب			١٦١		٨٥٠		١٢٦	٥١
تسليمها بالغة ما بلغت تقوّم بنقد البلد								٤٨
٢- أقسامها :	٢٣٩		١٦٠	٥٨٣	٨٤٩			
مغلظة : من ثلاثة وجوه:	٢٣٩		١٦٠		٨٤٩ ٨٣٧		١٢٣	
وتكون في دية العمد (١) كونها على الجاني (٢) حاله (٣) مثله : ثلاثة أجزاء : ثلاثون حقه / ثلاثون جذعة / أربعون خلفه (حوامل بقول أهل الخبرة)							١٣٢	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
من وجه واحد : وتكون في دية شبه العمد كونها مثثة .								
مخففة : من ثلاثة وجوه : وتكون	٢٤٠		١٦١	٥٨٣	٨٤٩ ٨٣٨		١٢٣	٤٩
في دية الخطأ : (١) كونها على العاقلة					٨٣٨			
(٢) ومؤجلة في ثلاث سنين					٨٣٩			
(٣) ومخمسة : عشرون حقه / عشرون جذعة / عشرون بنت مخاض / عشرون بنت لبون / عشرون ابن لبون	٢٤٠						١٢٣	
من وجهين : وتكون في دية شبه العمد : (١) كونها على العاقلة (٢) كونها مؤجلة في ثلاث سنين . وتؤجل دين مسلمة سنتين				٥٨٣				٨٧
٣- في غير النفس :	٢٤١							
كما يجري التغليظ والتخفيف في النفس يجري أيضاً : في دية الأطراف والأروش والحكومات			١٦١					
٤- لا تغليظ فيها :	٢٤١							
الأطراف التي لا دية فيها لا تغلظ فيها الدية : كاليد الشلاء و الذكر الأشل ، سائر الحكومات ، القيمة في الرقيق دية العمد لأنها مغلظة دية شبه العمد لأنها مخففة .								
٥- فيها تغليظ الدية: للقتل عمداً أو شبه عمد	٢٤١		١٦٢ ١٦٠	٥٨٥			١٢٣	٤٩
في أحد مواضع :								
(١) إذا قتل مسلماً خطأ في الحرم فتغلظ الدية بالتثليث فقط .	٢٤١			٥٨٥	٨٥١		١٢٣	٤٩

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(٢) أما الكافر فلا تغليظ في ديته في الحرم لأنه ممنوع من دخوله			١٦٢		٨٥١			
(٣) إذا قتل مسلماً أو كافراً في بعض الأشهر الحرم الأربعة	٢٤٢		١٦٢	٥٨٥	٨٥١			٤٩
(٤) إذا قتل مسلماً أو كافراً (ذكرراً أو أنثى) قريباً له رحم محرم .	٢٤٢		١٦٢	٥٨٥	٨٥١		١٢٤	٤٩
الشركة في الضمان اصطداً بلا قصد أو قصداً فعلى كل كفارتان في تركة أحدهما لقتل نفس والأخرى لقتل صاحبها لاشتراكهما في إهلاك نفسيين.								٨٢
٦- مقدار الدية			١٦٣	٥٨٥		١٣٦		
<u>شرط القصاص في دية المنة : أن</u>	٢٤٢	٣٦٩						
يكون القاتل ذكراً حراً مسلماً ملتزماً للأحكام أما غيره فيختلف مقدارها.								
١- دية المرأة :	٢٤٢		١٦٣	٥٨٥		٨٥٢		٥١
نصف دية الرجل الموافق لها في الدين نفساً وجرحاً وإزالة معنى .								
(١) المسلمة مع مراعاة التغليظ والتخفيف الدية خمسون من الإبل								
(٢) اليهودية والنصرانية ديتها سدس دية المسلمة .								
٢- غير المسلمين من الرجال :	٢٤٣		١٦٣	٥٨٥		٨٥٣		٥١
(١) اليهودي والنصراني : إذا كانا معصومين أي عقدت الجزية وحلّت مناكحته ديته ثلث دية المسلم.	٢٤٣		١٦٣			٨٥٣		
(٢) المعاهد والمستأمن : من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه ومن أمناه من الكفار ديته ثلث دية المسلم	٢٤٣					٨٥٣		
(٣) المجوسي والوثني وعابد الشمس والقمر والزنديق ومن لا يعرف له دين إذا دخل دارنا بأمان ديته ثلث خمس دية المسلم.	٢٤٣							

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٤) غير المعصوم كالحربي والمرتد والزاني المحصن ومن لا أمان له فهؤلاء مهدورو الدم لا شيء فيهم .								
٧- مقدار الدية في الأطراف	٢٤٣	٢٨١	١٦٤	٥٨٧	٨٥٤	٣	١٢٦	
والجروح								
<u>قاعدة</u> : كل متعدّد وجبت فيه الدية								
فهي موزعة على أفرادها								
١- الأطراف المفردة :	٢٤٤		١٦٤	٥٨٧	٨٥٤		١٢٦	٥٦
الجلد ، الأنف (المارن) ، اللسان								
الناطق ، الذكر (الحشفة) أما			١٦٨					
اللسان غير الناطق والذكر الأشلّ ففيه حكومة .			١٦٥					
الحكومة : جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة النقص الحاصل بسبب الجنابة وتكون أيضاً على ما لا مقدّر له كفخذ وعضو .								٧٠
٢- الأطراف المزدوجة :	٢٤٤		١٦٤	٥٨٧	٨٥٥		١٢٦	
العينان – اليدين – الرجلان								
الشفقتان – الأذنان – اللحيان								
الحلمتان الأنثويتان - الأليتان			١٦٨					
الأنثيان ولو من عنين ومجبوب .								
٤- الأطراف الرباعية :	٢٤٥		١٦٥		٨٥٦			
الجفون الأربعة ولو لأعمى وتدخل								
حكومة الأهداب في ديتها .								
٥- الأطراف العشرية :				٥٨٨				
أصابع اليدين وأصابع الرجلين								
٦- الأنامل :							١٢٧	٦٠
كل أنملة ثلث دية الأصبع غير								
الإبهام أما هي ففي أنملته نصفها .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٧- الأسنان :	٢٤٩		١٦٨	٥٨٨			١٢٧	٥٦
السن الأصلية فيها نصف عشر دية صاحبها من الإبل فإن كانت زائدة فحكومة								
٨- الأهداب :	٢٤٩							
فيها حكومة كسائر الشعور								
٩- الجنين :	٢٥١		١٧٠		٨٦٠			٩٤ ٧٤
المعصوم (الحر المسلم فيه غره : عبد أو أمة . أو بدلها وهو خمسة أبصرة على عاقلة الجاني .								
١٠- في الجروح :			١٦٨	٥٨٨	٨٥٩			٥٢
فيها نصف عشر دية صاحبها ففي								٥٢
الموضحة خمس من الإبل في								
المسلم الحر الذكر في الرأس أو في								
الوجه ، أما في البدن فحكومة وفي								
هاشمة مع موضحة عشر من الإبل								
وفي منقلة مع موضحة وهاشمة								
خمس عشر بغيرا .								
١١- في عضو لا منفعة فيه :	٢٤٩		١٦٩	٥٨٨	٥٨٩			
كاليد الشلاء حكومة ، ومثلها في								
تنويج الرقبة وتسويد الوجه وقطع								
حلمتي الذكر .								
حكم اسقاط الجنين قبل نفخ الروح							١٣٠	
٩- دية إزالة المعاني	٢٤٦		١٦٦	٥٨٧	٨٥٧		١٢٧	٦٥
قاعدة : المنفعة إذا كانت حالة في								
العضو وزالت بزواله وجبت الدية								
فقط ، ولا يجب لها دية أخرى :								
كالبصر في العينين والبطش في	٢٤٦			٥٨٧	٨٥٧			
اليدين والمشي في الرجلين والكلام								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
في اللسان . وإذا لم تكن حالة في								
العضو وزالت بزواله وجبت ديتان: دية للمعنى ودية للعضو : كالسمع في الأذنين ، والشم مع الأنف ، والذوق مع اللسان .								
١- معان تجري فيها القصاص لأن محالها مضبوطة :	٢٤٨		١٦٦	٥٨٨		٣	١٢٧	
(١) الذوق : يدرك به الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة وتوزع الدية عليها				٥٨٨			١٢٧	
(٢) الشم : من المنخرين وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية .			١٦٧	٥٨٨	٨٥٧		١٢٧	
(٣) السمع : وفي إذهاب أذن نصف الدية .	٢٤٧		١٦٧		٨٥٧		١٢٧	
(٤) البصر .	٢٤٦		١٦٦	٥٨٨	٨٥٧		١٢٧	
(٥) البطش .							١٢٧	
(٦) الكلام : وتوزع ديتها على الحروف الثماني عشر .	٢٤٩		١٦٦				١٢٧	٦٥
٢- لا يجري فيها القصاص :								
(١) العقل : الغريزي لا المكتسب من المخالطة ففيه (أي المكتسب) حكومة ولم يجب القصاص للاختلاف في محله			١٦٧		٨٥٨			٦٢
(٢) معان عدة : المضغ ، قوة المشي ، قوة الافضاء الصوت ، قوة الإماء ، قوة الجماع ، قوة الحبل .							١٢٧	٦٧
٣- الدية :								
تؤخذ ديتها حالاً إن لم يرج عودها وإلا انتظر ، فإن عاد فلا ضمان ، حتى لو أخذت ثم عادت المعاني استردت الدية أو الحكومة .								
الراجع أن كفارة القتل لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم.				٥٨٩	٨٦٨			٩٩

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة								١١٠
٥- كفارة القتل	٢٥٨	٣٨٤	١٧٥	٥٨٩	٨٦٧		١٣١	٩٨
١- وجوبها :								٩٨
(١) على التراخي : في القتل الخطأ								
(٢) على الفور : في العمد وشبه العمد تداركاً للإثم .								
٢- على القاتل : صبيّاً أو مجنوناً	٢٥٨		١٧٥		٨٦٧			٩٨
الذي قتل بمباشرة أو تسبب أو شرط ويدخل فيه : شاهد الزور ، المكره ، حافر بئر عدواناً ، قاتل نفسه فتخرج من تركته ، قاتل عبده ، شريك غيره كقتل جماعة في القتل فعلى كل منهم كفارة في الأصح .								
٣- من لا كفارة عليه :				٥٨٩				
(١) الجلاّد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحلال ، والكفارة على الإمام .				٥٨٩				
(٢) لا كفارة في القتل بالحال ، ولا ضمان فيه بقود ولا دية .			١٧٦					
(٣) ولا في القتل بالدعاء .			١٧٧	٥٨٩	٨٦٧			
(٤) ولا في القتل بالعين وإن اعترف به .			١٧٦	٥٨٩				
(٥) لا كفارة في غير القتل كقطع طرف وجرح .			١٧٥		٨٦٧			
٤- كيفيتها :	٢٥٨		١٧٦	٥٨٩			١٣١	٩٩
(١) عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب .	٢٥٨		١٧٦	٥٨٩			١٣١	
(٢) صام شهرين متتابعين بنية الكفارة . فإن عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض .	٢٥٨		١٧٦	٥٨٩			١٣١	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(٣) استقرت بذمته .	٢٥٩						١٣٢	
(٤) فإن مات قبل صوم أطمع من تركته عن كل يوم مدّ كمن فاتته صوم رمضان .	٢٥٩							
(٥) ومصرفها مصرف الزكاة من الفقراء والمساكين بشروطهم .	٢٥٩							
٦- أقسام الفرض من حيث التتابع	٢٥٨						١٣٢	
١- ما يجب فيه التتابع :	٢٥٨						١٣٢	
(١) صوم رمضان .	٢٥٨							
(٢) كفارة الظهر .	٢٥٨							
(٣) كفارة الجماع في نهار رمضان عمداً .	٢٥٨							
(٤) صوم النذر الذي شرط فيه التتابع .	٢٥٨							
٢- ما يجب فيه التفريق :	٢٥٨						١٣٢	
(١) صوم المتمتع .	٢٥٨							
(٢) صوم القارن .	٢٥٨							
(٣) فوت النسك .	٢٥٨							
(٤) ترك الواجب النسك .	٢٥٨							
(٥) صوم النذر المشروط فيه التفريق	٢٥٨							
٣- ما يجوز فيه الأمران :	٢٥٨						١٣٢	
(١) قضاء رمضان .	٢٥٨							
(٢) كفارة الجماع في النسك .	٢٥٨							
(٣) كفارة اليمين .	٢٥٨							
(٤) فدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والإحصار وتقليم الأظافر ودهن غير الرأس أو اللحية في الإحرام .	٢٥٨							
(٥) صوم النذر المطلق .	٢٥٨						١٣٢	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٧- أحكام القسامة	٢٥٣		١٧٢	٥٩٠	٨٦٣			١٠٠
١- تعريفها :	٢٥٣			٥٩٠	٨٦٣			
مأخوذة من القسم (أي اليمين الواحد) والقسامة خاصة بالأيمان الخمسين التي يحلفها المدعي ابتداءً عند وجود لوث أي قرينة تنسب المدعي عليه إلى القتل ، أما في قطع الطرف أو إزالة معنى فلا يقع فيها القسامة لأنها لم ترد إلا في القتل .			١٧٢					
٢- شروطها :	٢٥٣		١٧٢	٥٩٠	٨٦٣			
(١) أن يحلف أمام القاضي أو نائبه مفصلاً ما يدعيه (قتله عمداً أو خطأً أو شبه عمداً إفراداً أو شركة) .					٨٦٣			
(٢) أن تكون الدعوى ملزمة للمدعي عليه (لا هبة ولا بيع) .					٨٦٣			
(٣) أن يعين المدعي عليه . (لا أحد هؤلاء الذي قتله) .					٨٦٣			
(٤) أن تتناقضها دعوى أخرى (كأن ادعى انفراده بالقتل كأن ادعى على آخر شركة فيه) .					٨٦٣			
(٥) أن يكون كل من المدعي والمدعي عليه مكلفاً ومثله السكران: فلا تصح الدعوى من صبي ومجنون .								
(٦) أن لا يكون كل منهما حربياً لا أمان له بأن كان مسلماً ولو محجور سفه أو فلس .					٨٦٣			
٣- اللوث :	٢٥٤		١٧٢	٥٩٠	٨٦٤			١٠٢
وهو قرينة إما :								
(١) حالية :								
أ- كوجود قتيل					٨٦٤			
ب- أو بعضه (كراسه) في حارة منفصلة عن بلد كبير .								
ت- أو وجد في قرية صغيرة لأعدائه لا يشاركونهم غيرهم فيها .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
ث- أو تفرّق جمع محصورون عن قتل يتصور اجتماعهم على قتله .					٨٦٤			١٠٣
(٢) أو مقالية : كأن أخبر بقتله : عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار، لأن أخبارهم تدل على صدق المدعي في دعواه القتل ويغلب على الظن صدقه بذلك القرينة					٨٦٤			
٤- ما يبطل اللوث :								
(١) تكاذب الورثة : كأن قال أحدهما قتله زيد وكذبه الآخر								
(٢) إنكار المدعي عليه اللوث في حقه (كنت عند القتل غائباً) فيصدق بيمينه .								١٠٤
(٣) ولا عبرة باللوث مع الإطلاق عن التقييد بكون القتل عمداً أو غيره(كأن أخبر عدل بأصل القتل ولم يخبر بأنه عمد أو غيره) لأنه لا يفيد المطالبة .								
(٤) لو شهد عدل أو عدلان أن زيداً قتل أحد هذين القتيلين .								
كيفية القسامة	٢٥٥		١٧٣	٥٩٠				
١- وجود عند اللوث :			١٧٣	٥٩٠	٨٦٥			١٠٥
المستحق (أو المدعي)								
(١) يحلف خمسين يميناً ولا يشترط موالاتها على المعتمد وإذا تعدد المدعي وزعت الأيمان عليهم .			١٧٣					١٠٥
(٢) إذا حلف المدعي استحق الدية على العاقلة خمسة ومؤجلة عليهم								١٠٧
في ثلاث سنين في الخطأ ومثلثة								
ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في شبه العمد . ولا يجب عليه القود لأن الأيمان حجة ضعيفة فلا توجب								١٠٧
القصاص. ما لم ترد الأيمان من								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
المدعى عليه على المدعى وإلا								
وجب القود لأن الأيمان المردودة								١٠٧
كالإقرار أو البينة وكل منهما يوجب القصاص في العمد فكذلك ما بمنزلةتهما.								١٠٧
٢- عند عدم وجود اللوث :	٢٥٧		١٧٣	٥٩٠	٨٦٥			١٠٧
أن لم يكن عند دعوى الدم لوث (أي قرينة تدل على صدق المدعى) أو كان هناك لوث وسقط البطلان فالأيمان على المدعى عليه يحلف خمسين يمينا فإن تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم الأيمان على الأظهر .								
(كتاب الحدود)		٤٠٤				١٩٠		
كتاب الحدود								
١- تعريف الحد والتعزير :								
عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها.								
أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة موكولة لرأي الإمام.								
٢- مشروعيته :								
شرعت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي ، وهي من حق الكافر زواج وفي حق المسلم جوابر ولأن من علم أنه إذا زنى مثلاً حدّ امتنع عن الزنى.								
٣- شروطه :								
يشترط لإقامتها البلوغ والعقل.								
٤- أنواعها :								
حد الزنى السرقة البغاة حد القذف								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
حد الأشربة قاطع الطريق الردة الصيال تارك الصلاة.								
٥- سقوطها بالتوبة :								
(١) تسقط : تارك الصلاة حد الفذف إذا عفا المقذوف أمام الحاكم الحرابة إذا تاب قبل وقوعه في قبضة القاضي.								
(٢) لا تسقط : ويجب تنفيذها إذا وصلت للقاضي: السرقة - الشرب الزنى التوبة منها تسقط آثار المعصية يوم القيامة.								
٦- الشفاعة فيها :								
لا يجوز للإمام العفو عنها بعد أن بلغه ما يوجبها ولا تجوز فيها الشفاعة .								
٧- التعزير	٢٦٤	٨/١٨	١٨١			١٠٥	١٦٦	١٧٦
١- تعريفه :	٢٦٤							
عقوبة غير مقدرة شرعاً بل برأي الإمام من ضرب أو صفع - أو حبس أو نفي - أو تسويد وجه- أو قيام من مجلس- أو توبيخ بكلام .			١٨١				١٦٨	١٧٦
ولو أن يجمعها أو تقتصر على بعضها ، أو يتركها في حق الله تعالى ولا يجوز تركها في حق الآدمي عند طلبه.								
٢- مداه :	٢٦٥		١٨٢				١٦٨	١٧٨
لا يبلغ الإمام بالتعزير الذي هو من جنس الجلد كالضرب أو جنس التغريب كالنفي أدنى الحدود وهو حد الشرب فإنه أربعون في الحر .								
٣- ضابطه :	٢٦٥		١٨٢				١٦٦	١٧٦
هو مشروع في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة غالباً .			١٨٢					

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالک	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(١) كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج								١٧٦
(٢) وسرقة مالا قطع فيه.								
(٣) وسب بغير قذف (يا فاسق)								١٧٦
(٤) تزوير (أي محاكاة الخط) أو تحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل وشهادة زور								١٧٦
(٥) نشوز الزوجة من زوجها .	٢٦٥		١٨٢				١٦٩	١٧٦
(٦) وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ودخول البار .			١٨٣				١٦٦	١٧٩
(٧) أن يقول لذمي يا حاج ، أو تسمية من يزور قبور الصالحين حاجاً.								١٧٩
٤- استثناءاته :							١٦٨	
(١) من المنطوق :								
أ- لا يعزر الأصل لحق الفرع كما لا يحدّ بقذفه .	٢٦٥							١٧٧
ب- إذا ارتد ثم أسلم أول مرة لا يعزر .	٢٦٥							
(٢) من المفهوم :	٢٦٥							
أ- يعزر الصبي والمجنون إذا فعلاً ما يعزر عليه البالغ العاقل مع أن فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما.	٢٦٥		١٨٢				١٦٨	
ب- يمنع المحتسب من يكتسب باللهو (ولو في مباح) ويؤدب عليه الأخذ والمعطي مع أنه ليس بمعصية .	٢٦٥		١٨٢					
ت- إفساد الصائم يوماً في رمضان بالجماع مع أنه أنتفى بدفع الكفارة وكذا المظاهر .	٢٦٥							
ث- اليمين الغموس فيها مع الكفارة التعزير.	٢٦٥		١٨٢					

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
ج- نفي المخنث ولو خلقياً وطبيعياً مع أنه ليس بمعصية وإنما ينفيه الإمام للمصلحة لئلا يفتن غيره.	٢٦٥		١٨٢					
٥- سقوطه :								
يسقط بالعفو ولو على مال (ولا يجب المال).								
٨- حد الزنى	٢٦٠	٤٢٢	١٧٧	٦١٧	٨٦٩	٣	١٤٢	١٣٢
١- تعريفه :	٢٦٠			٦١٧			١٤٢	١٣٢
إيلاج المكلف (ولو حكماً: ليدخل السكران المتعدي (الواضح حشفته الأصلية المتصلة (أو قدرها عند فقدها (في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة أما مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ففيه التعزير ومثله المعانقة والتقبيل .			١٧٧					
٢- نوعا الزاني :	٢٦٢٠		١٧٨	٦١٨	٨٦٩			
(١) محصن :			١٧٨		٨٧٤			
أ- وهو المكلف ولو سكران متعدياً			١٧٩		٨٧٢		١٤٤	١٣٥
ب- الحر (ولو امرأة أو حربياً أو ذمياً ملتزماً لأحكامنا).			١٧٩		٨٧٤		١٤٤	١٣٥
ت- الذي يغيب حشفته (أو قدرها من مقطوعها بقبل) .			١٧٩					
ث- في نكاح صحيح (وإن كانت غوراء)			١٧٩		٨٧٤		١٤٤	
فهذا حدّه : الرجم حتى الموت بحجارة معتدلة (بقدر ملء الكف) أما لو زنى الحربي أو المستأمن أو المعاهد فلا يقام عليهم الحد لعدم التزام أحكامنا ويؤدب الصبي والمجنون بما يزرهما .			١٧٨	٦١٩				١٣٥
(٢) غير محصن : هو الذي لم يستكمل الشروط مع كونه بالغاً عاقلاً حراً فهذا حدّه :	٦٢١		١٧٨	٦١٨	٨٧٠			١٣٦
أ- مئة جلدة (إن كان حراً) ولاء.			١٧٨	٦١٩				
			١٧٨		٨٧١		١٤٣	١٣٦

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢١	إعانة الطالبين ٤	مغنى المحتاج ٤
ب- تغريب عام من بلد الزنى تتكيلاً له وإبعاداً عن موضع الفاحشة بشروط ستة :	٢٦٢		١٨٧	٦١٨	٨٧١		١٦٣	١٣٦
١. أن يكون بأمر الإمام أو نائبه .			١٧٨				١٤٣	١٦٣
٢. أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر إبعاداً له عن أهله لذا يمنع من استصحاب مالٍ يتجر فيه أو أهله أو عشيرة .			١٧٨		٨٧١		١٤٣	
٣. أن يكون إلى بلد يعينها الإمام ويراقب ولا يقيد إلا إذا خيف منه الفساد .							١٤٣	١٣٦
٤. أن يكون الطريق والمقصد أمين							١٤٣	
٥. أن لا تكون في البلد الذي غرب إليه طاعون لحرمة دخوله .								
٦. أن يكون عاماً في الحر: تحسب من أول سفره ولو رجع إلى ما دون مسافة القصر ابتداءً مدة جديدة .							١٤٣	١٣٦
٧. زيادة : للمرأة والأمرد: خروج محرم ولو بأجرة، ويؤخر التغريب إلى أن يتيسر من يخرج معها .					٨٧٢			١٣٧
أحكام آخر : وطئ بهيمة أو ميتة			١٨١	٦١٨	٨٧٦			١٢٤
أو حية دون الفرج أو زوجته في الحيض								
أو الدبر أو استمنى بيده أو أتت المرأة المرأة لا حد عليهم ويعزروا					٨٧٨			
ثبوته: ببينة أربعة شهود أو إقرار			١٨١				١٤٨	
الاستمنا ببد امرأته جائز					٨٧٨			
٩- اللواط	٢٦٣		١٨١		٨٧٥	٣٢٠		
١- تعريفه :	٢٦٣							
هو فعل قوم لوط وهو إتيان الرجال شهوة في أدبارهم من دون النساء أو في دبر الأنثى.			١٨١					

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالک	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٢- محله :	٢٦٣							
(١) في البهائم : فيه التعزير ولا يثبت إلا بأربعة .			١٨١					
(٢) في الزوجة والأمة : فيهما التعزير عند التكرار .								
(٣) في الذکران : فيه حد الزنى .								
٣- ثبوته :								١٣٨
(١) بأربعة رجال يقرون بالكيفية بالتفصيل .			١٨١					١٣٨
(٢) الإقرار الحقيقي ولو مرة ،			١٨١					١٣٨
أما الإقرار الحكمي (وهي اليمين المردودة بعد دخول الخصومة) فإنها كالإقرار ، لكن لا يثبت بها الزنى وإنما يسقط بها الحد عن القاذف.								
وهذا الثبوت لا بد منه أيضاً في الزنى .								
٤- حده :	٢٦٤		١٨١		٨٧٥			١٣٥
(١) محصن : الرجم أما المفعول به								١٣٥
فيجلد ويعذب إن كان مكلفاً ذكراً أو أنثى محصناً أو لا.					٨٧٥			
(٢) غير محصن : الجلد والتعذيب وسيمر كيفية الجلد.								١٣٦
١٠- حد القذف	٢٦٥	٤٣٥	١٨٣	٦٢٠	٨٧٩	٤٧	١٥٠	١٤٣
١- تعريفه :	٢٦٠							
هو شرعاً الرمي بالزنى على جهة التعبير أي لإلحاق الأذى بالمقذوف ولذلك لو نقص شهود الزنى عن أربعة كانت شهادتهم قذفاً لأنه تعبير حكماً حيث لم يحصل المقصود (من شهادتهم بالزنى).			١٨٣	٦٢٠				١٤٣
وأما الرمي بغير ذلك (يا مراثي- يا تارك الصلاة يا ناظر العورات - يا مقبل الأجنيبات) فإنه ليس قذفاً وإن كان كبيرة .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٢- صيغته :	٢٦٦		١٨٣	٦٢١	٨٧٩		١٥٠	
(١) صريحة هو الذي لا يحتمل غير القذف لا يكون قذفاً إلا :								
أ- إذا أضاف الزنى إلى أحد فرجيه (زنى فرجك) .								
ب- أن يقول : أولجت ذكرك في فرج إيلاجاً محرماً .								
ت- قوله أولجت ذكرك في دبر .								
ث- قوله زنيت في الجبل أو نحوه .								
ج- يالائط . يا قحبة .								
(٢) كناية: هو الذي يحتمل القذف وغيره كان :	٢٦٦		١٨٣		٨٧٩			
أ- يضيف الزنى لأحد فرجيه								
ب- قوله : زنأت في الجبل (لأن معناه في الأصل ظاهره الصعود)								
ت- قوله يا فاجر - يا فاسق يا خبيث - يا ديوث - يا مخنث								
ث- قوله لمرأة : لا ترددين يد لامس								
ج- قوله يا لوطي (على دين قوم لوط) يا بغاء (كثير الزنى أو مجاوز للحد) ويصدق بيمينه أنه لم يرد فيها القذف								
(٣) تعريض: وهو الذي لا يحتمل القذف أصلاً لكن يفهم منه بقرائن الأحوال : يا بن الحلال - ليست أمي بزانية - وما أنا بزان - وما أنا بابن خباز - ما أحسن اسمك في الجيران .								
فهذا يعزّر إذا خرج لفظه مخرج السبّ والذم و إلا فلا تعزير .								
٣- حدّه :			١٨٥				١٥٠	١٤٤
ثمانون جلدة في الحرّ وأربعون في الرقيق .	٢٦٨							

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٤- شروطه : العلم بالتحريم	٢٦٧		١٨٤	٦٢٠	٨٧٩		١٥٠	١٤٤
(١) في القاذف : وهي ستة :			١٨٤		٨٧٩			
أ- أن يكون بالغاً عاقلاً ولو سكران متعدياً أما الصبي و المجنون فيعزّزان إن كان فيهما نوع تمييز	٢٦٧		١٨٤	٦٢٠	٨٧٩		١٥٠	١٤٤
ب- أن يكون مختاراً : فلا حد على مكره في القذف ولا على مكره فيه .	٢٦٧		١٨٤	٦٢٠	٨٨٠		١٥٠	١٤٤
ت- أن يكون ملتزماً للأحكام فلا حدّ على حربي			١٨٤		٨٨٠		١٥٠	١٤٤
ث- أن لا يكون مأثوناً له في القذف فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد .	٢٦٧		١٨٤		٨٨٠			١٤٤
ج- أن لا يكون له ولاية على المقذوف فلو قذف الأب أو الأم (وإن علا) ولده (وإن سفل) فلا حد	٢٦٧		١٨٤	٦٢٠	٨٨٠		١٥١	١٤٤
على أحدهما لكن يعزّر للإيذاء .							١٥٠	
(٢) في المقذوف: وهي خمسة : أن يكون مسلماً ولو ارتد بعد القذف ولو قذف كافر مرتداً (بأنه زنى حال إسلامه) وجب عليه الحد، بالغاً، حرّاً، عفيفاً عن ثلاثة أشياء: عن الزنى، عن وطء زوجته في دبرها، عن وطء محرمه المملوكة له.	٢٦٧		١٨٤		٨٨٠		١٥٠	
ولا تبطل العفة بوطء حليته في نحو حيض أو إحرام أو طلاق رجعي ولا بوطء بشبهه أو مكره أو جاهل بتحريم ولا بمقدمات الوطء في أجنبية.								
٥- سقوطه :	٢٦٨		١٨٥	٦٢١	٨٨١			
بأحد ستة أشياء :								
(١) إقامة البينة على زنا المقذوف بأربعة شهود يشهدون معاً ولا بد من التفصيل	٢٦٨		١٨٥		٨٨١		١٥١	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(٢) إقرار المقذوف بالزنى .								
(٣) إذن القاذف له .				٦٢١				
(٤) عفو المقذوف عن القاذف ولو على مال (ولا يجب المال) ولا بد من العفو عن جميعه	٢٦٨		١٨٥	٦٢١	٨٨١		١٥١	
(٥) اللعان في حق الزوجة ولو مع القدرة على البيئة .	٢٦٨		١٨٥		٨٨١		١٥١	
(٦) امتناع المقذوف من اليمين فإن للقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه (ولو مع قدرته على البيئة) فإن حلف حُدَّ القاذف و إلا سقط عنه الحد .			١٨٦		٨٨١			
وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو.				٦٢١				
قذف جماعة لزمه لكل واحد حد				٦٢١				
١١- حد السارق	٢٧٢	٤٣٩	١٨٩	٦٢٢	٨٨٨	٦٥	١٥٧	١٤٦
١- تعريف السرقة :	٢٧٢			٦٢٢	٨٨٨			
أخذ الشيء خفية ظلماً من حرز مثله بشروط فلا حد في :			١٨٩				١٥٧	
(١) النهب : لأنه أخذه جهرة مع القوة والشدة	٢٧٢		١٩٥				١٦٠	
(٢) الاختلاس : لأنه أخذه جهرة مع اعتماده الهروب .	٢٧٢		١٩٤				١٥٩	
(٣) الجحد لنحو وديعة كعارية لإعطائه له بنفسه دون الشهود			١٩٥					
(٤) أخذه مال غيره يظنه مال نفسه.								
(٥) من غير حرز مثله								
٢- شروط الحد :	٢٧٣		١٩٠	٦٢٢	٨٨٨			١٤٦
(١) في السارق : أن يكون :	٢٧٣		١٩٠		٨٨٨			
أ- مكلفاً ولو سكران متعدياً .	٢٧٣		١٩٠	٦٢٢	٨٨٨			
ب- مختاراً.	٢٧٣		١٩٠	٦٢٢	٨٨٨			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
ت- ملتزماً لأحكامنا .				٦٢٢				
ث- عالماً بالتحريم.								
ج- غير مأذون له من المالك فلا قطع في الحربي والمعاهد والمؤمن لعدم التزام أحكامنا ولا على الصبي المجنون والمكره .								
(٢) في المسروق :	٢٧٤		١٩٠	٦٢٢	٨٨٩		١٥٧	١٤٦
أ- كونه ربع دينار غير مضروب ولو مغشوشاً أو قيمته ذلك .	٢٧٤		١٩٠	٦٢٢	٨٨٩		١٥٨	١٤٦
ب- كونه محرزاً بحرر مثله بشرط دوام الملاحظة من ملاحظ قوي يقطن في الدار المنفصلة بحيث لو استغاث لأغيث.	٢٧٥		١٩١	٦٢٢	٨٩٠		١٥٩	١٥١
ت- أن لا يكون للسارق فيه ملك .	٢٧٦		١٩٢	٦٢٢	٨٩١			١٤٨
ث- أن لا يكون له فيه شبهة تملك عامة (كسرقة بيت مال أو مال موقوف) أو خاصة (كسرقة فرع من أصله أو العكس)			١٩٢		٨٩٢			١٤٩
٣- ثبوته :				٦٢٢			١٦٣	
(١) بشهادة رجلين .							١٦٣	
(٢) إقرار السارق بعد الدعوى عليه ويقبل رجوعه بالنسبة للقطع لا للمال.				٦٢٢			١٦٣	
(٣) التفصيل في كل منهما فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز ولا يجب باليمين المردودة.							١٦٣	
٣- كفيته :	٢٧٧		١٩٥	٦٢٢	٨٩٣		١٥٨	
تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجز بعنف بشروط :			١٩٥		٨٩٣		١٥٨	
(١) كونه جالساً .								
(٢) مضبوطاً لئلا يتحرك .	٢٧٧							

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣) ثبوت السرقة وطلب المال من المالك أو نائبه .	٢٧٧							
٤) يغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي لتتسبأ أفواه العروق إن كان حضرياً فإن كان بدوياً يحسم بالنار .	٢٧٨		١٩٥	٦٢٣	٨٩٤		١٥٨	١٦٤
٤- تعدد السرقة :	٢٧٨							
إن تعددت تقطع الرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى بعد خلعه فإن تكرر عزر.			١٩٩ ٥					
الحرز			١٩١	٦٢٦	٨٩٠		١٦٠	
الصندوق للنقود والجواهر والحلي				٦٢٦			١٦٠	١٥٢
الدكاكين المفصلة للأمتعة				٦٢٦			١٦٠	
الاصطبل : للدواب				٦٢٦	٨٩٠			
.... البيت للأثاث				٦٢٦	٨٩٠			١٥٢
القبر : للكفن				٦٢٦	٨٩١			
من الشروط في المسروق : كون الملك في النصاب تاماً قوياً فلا يقطع بسرقة حسر المسجد ويقطع بسرقة بابه			١٩٣ ١٩٤		٨٩٢		١٦١	١٥٠ ١٥١
١٢- حد شارب المسكر	٢٦٩	١١	١٨٦	٦٢٧	٨٨٣	١٠٥	١٥٤	١٧٢
١- تعريفه :								
سميت الخمرة : لمخامرتها العقل وتطلق			١٨٦	٦٢٧			١٥٥	
١) حقيقة على المتخذة من عصير العنب .			١٨٦	٦٢٧			١٥٥	
٢) مجازاً على المتخذة من غير عصير العنب				٦٢٧			١٥٥	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالک	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
للاشتراك في صفة الإسكار ويحدُّ صاحبها سواء شربها أو جمدها وأكلها بخلاف ما لو أدخلها في دبره أو استعط بها في أنفه وضابطه ما كان فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد سواء أكان من الزبيب أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو الكشك المعروف. فمتى صار فيه شدة مطربة حرم شربه وصار نجساً وحدُّ به .					٨٨٣			١٧٢
٢- شروط حد شاربها :	٢٧١		١٨٧	٦٢٧	٨٨٤		١٥٤	
أن يكون :								
(١) مكلفاً فلا حدَّ على الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما .				٦٢٧	٨٨٤		١٥٤	
(٢) ملتزماً للأحكام : فلا يحدُّ الحربي ولا الذمي .				٦٢٧	٨٨٤			
(٣) عالماً بالتحريم : فلا يحدُّ الجاهل به لقرب عهده بالإسلام أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء أو من جهله خمرأ فشر به .				٦٢٧	٨٨٤		١٥٤	
(٤) مختاراً فلا حدَّ على المكره أو المصوب في حلقه قهراً .				٦٢٧	٨٨٤		١٥٤	١٧٥
(٥) شربها لغير ضرورة : فلا حدَّ على من غصَّ بلقمه ولم يجد غيره فأساغها به لوجوب إنقاذ نفسه من الهلاك ، فإن وجد غيره ولو بولاً حرم إساعتها بالخمر.				٦٢٧			١٥٤	
٣- حكم التدواي به :			١٨٨		٨٨٦		١٥٦	١٧٤
(١) يحرم التدواي بصرف الخمر وإن قلَّ وإن لم يسكر ولا حدَّ به للشبهة								١٧٤
(٢) أمّا إن استهلك فيه (كالترياق) أو أكل لحمأ طبخ به أو معجوناً هو فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات.			١٨٨					

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣) كالتدواي بالنجس غير الخمر كالبول ولحم الميتة بالشَّروط المذكور								
٤) يحرم تناوله للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده ، ولا حدَّ عليه للشبهة ، ما لم يتعين لدفع الهلاك وإلا جاز بل وجب ويلحق به نحو تلف عضوه أو عند الضرر.			١٨٨					
٤- حكم أكل النبات المسكر:			١٨٨		٨٨٧		١٥٦	
كالحشيشة والأفيون : لا حدَّ فيه وهو حرام إن خدر العقل حسماً لمادة الفساد بخلاف ما يخدره لقلته فلا يحرم ويجوز تناول ما يصيب العقل منه لقطع عضو متأكّل أو سلعة بخلاف الخمر ونحوه من المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك.								
٥- ثبوته :	٢٧١				٨٨٥		١٥٧	١٧٥
١) بالبينة : أن يشهد رجلان بأن فلاناً شرب مسكراً ولا يشترط التفصيل (وهو عالم مختار) لأن الأصل عدم الإكراه فلا يحد بشهادة رجل وامرأة أو رجل وامرأتين أو أكثر منهما ولا بيمين مردودة ولا بعلم غيره ولا يحد بالقيء ولا بوجود رائحة خمر منه حتى ولا بالسكر لاحتمال أنه شربه ناسياً .	٢٧١		١٨٨				١٥٧	١٧٥
٢) بالإقرار : إقرار الشارب بأنه شرب مسكراً ولا يشترط التفصيل ويقبل رجوعه عن الإقرار لأن حق الله تعالى يقبل فيه ذلك .	٢٧١		١٨٨		٨٨٥		١٥٧	١٧٥
٦- مقدار الحد :	٢٧١		١٨٨		٨٨٤		١٥٦	١٧٤
١) على الحر الكامل : أربعون جلدة ولو تعددا الشرب كثيراً قبل الحد ، ويجوز أن يبلغ فيه الإمام تعزيراً ثمانين جلدة (قذف وحد الاقتراء ثمانون) لأنه جنايات شرب الخمر لا تنحصر ، ولأنه ورد عن سيدنا عمر			١٨٨					١٧٤

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(٢) الرقيق: عشرون جلد.								
٧- كفيته :	٢٧٠		١٨٩				١٥٧	١٧٤
(١) أن يحد بعد صحوه وجوباً ، لأن المقصود من الحد الردع والزجر وذلك لا يحصل زمن السكر ، فإن حدّ به حال سكره اعتد به إن كان عنده نوع تمييز .								
(٢) أن يكون بسوط أو عصا معتدلة(بين القضيب وهو الغصن وبين العصا غير المعتدلة وبين الرطب واليابس) أو نعل أو أطراف ثياب .								
(٣) يفرق الضارب الضرب على الأعضاء فلا يضرب في موضع واحد لأنه يؤدي إلى الهلاك .								
(٤) تجنب المقاتل (وهي المواضع التي يسرع فيها الضرب إلى القتل) كالقلب ونقرة النحر والفرج .								
(٥) ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلاً لأنه يلزم على ذلك زيادة الألم .								
(٦) ولا تشد يد المحدث .								
(٧) ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب .								
(٨) يحد الذكر قائماً ، والأنثى جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت.								
(٩) لا بد من توالي الضرب ليحصل الزجر والتنكيل .								
أحكام السكران	٢٦٩		١		٨٨٣		١٥٣	
١- تعريفه :								
حيث أطلق ينصرف للمتعدّي ، وهو من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء والسكران مطلقاً : من وصل إلى حالة لا يميز فيها بين الحسن والقبيح . قال الإمام الشافعي : هو الذي اختلّ كلامه المنظوم وانكشف سرّه المكتوم .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٢- حكمه :								
يعامل معاملة المكلف تغليظاً عليه، وضابطه العرف فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفاً كان سكران .								
٣- حده :	٢٧١		١٨٧		٨٨٥		١٥٦	
أربعون جلدة ، ويحرم إقامة الحدّ عليه في حالة السكر بل يؤخّر وجوباً إلى أن يفيق ليرتدع ، فإن أقيم عليه في سكره اعتدّ به على الأصح .								
٤- صلاته :								
لا يصلي أثناء سكره سواء كان متعدياً أم لا حيث انتهى إلى حالة يعد فيها سكران . أما إذا كان في أوائل نشوة السكر وكان زمن الصحو يسع الصلاة فإنها تصحّ لأنّه ممیز حينئذ ويقضي ما فاتّه إذا كان متعدياً حتى يفيق .								
٥- استنابته :								
تصحّ استنابته قبل الإقامة إن كان له نوع تمييز وإلا فلا . فإن أفاق يعرض عليه الإسلام فإن وصفه (بأن نطق بالشهادتين أو قال أنا مسلم) كان مسلماً من حين أسلم (اكتفاء بالتوبة الواقعة حال السكر) وإلا فكافر من الآن ويجري عليه أحكام المرتدّين .								
١٣- الحرابة (قاطع الطريق)	٢٧٨	٣	١٩٦	٦٢٥	٨٩٦	١٩٠	١٦٥	١٦٦
١- تعريفه :			١٩٦	٦٢٥				١٦٦
هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإخافة اعتماداً على الشوكة (القوة) مع البعد عن مسافة الغوث من مكلف ملتزم للأحكام.								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٢- شرط الحد :	٢٧٩			٦٢٥	٨٩٦			١٦٦
أن يكون المحارب :								
(١) ملتزماً للأحكام مسلماً كان أو ذمياً .				٦٢٥	٨٩٦			
(٢) مكلفاً ولو امرأة أو رقيقاً ولو حُكماً كالسكران المتعدي، أما المراهق والمجنون فيعزران إن كان لهما نوع تمييز .	٢٧٩			٦٢٥	٨٩٦			١٦٦
(٣) مختاراً.				٦٢٥	٨٩٦			
(٤) له شوكة بحيث يقاوم من يبرز مع البعد عن مسافة الغوث.	٢٧٩			٦٢٥				
٣- عقوباته :	٢٧٩		١٩٧	٦٢٥				١٦٧
(١) القصاص :	٢٨٠			٦٢٥	٧٩٧		١٦٦	
أ- إذا قتل عمداً لأخذ المال .	٢٧٩		١٩٧					
ب- عدواناً.								
ت- من يكافئه .								
أمّا لو قتل مرتداً أو زانياً محصناً ، أو تارك صلاة بعد أمر الإمام أو من يستحق عليه القصاص أو قتل أحداً من فروعه فلا يقتص منه .								
(٢) القتل والصلاب :	٢٨٠		١٩٧	٦٢٥	٨٩٧		١٦٦	١٦٨
أ- إذا قتل عمداً .								
ب- عدوان.								
ت- من يكافئه .								
ث- وأخذ نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله مع كونه لا ملك له فيه ولا شبهة								
(٣) القطع من خلاف :	٢٨٠		١٩٧	٦٢٥	٨٩٧		١٦٥	١٦٧
أ- إن اقتصر على أخذ نصاب السرقة فأكثر بشروطه .								
ب- بطلب المالك أو نائبه للمال .								
فتقطع اليد للسرقة وتقطع الرجل للمحاربة تنزيلاً لها منزلة سرقة ثانية.								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٤) التّعزير بالحبس : في غير موضعهم زجراً لهم وإيحاشاً إن أخافوا المارّين فقط بوقوفهم في الطّريق وقد يكون التّعزير بالضّرب وغيره لأنّها معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة وللإمام تركه إذا رآه مصلحة	٢٨٠		١٩٧	٦٢٥	٨٩٦		١٦٥	١٦٨
٤- كيفية الصّلب :	٢٨١		١٩٧	٦٦٦				١٦٨
(١) يقتل .								١٦٨
(٢) يغسل ويكفن ويصلّى عليه إن كان مسلماً.			١٩٧					١٦٨
(٣) يصاب على خشبة أو جدار ثلاثة أيام إن لم يخف التّعير (الانفجار لا التّن) زيادة في التّنكيل به وزجراً لغيره .	٢٨١		١٩٧	٦٦٦				١٦٨
(٤) يقام عليه في مقام محاربته ، فإن كان بمفازة أقيم عليه بأقرب محلّ إليها .				٦٢٦				
٥- سقوط الحد :	٢٨١		١٩٨	٦٢٦	٨٩٧			
بشروط:								
(١) أن يتوب ويردّ الحقوق								
(٢) قبل أن يظفر به الإمام					٨٩٨			
(٣) يسقط تحتمّ القتل دون أصله فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصاً لا حدّاً إلا إن عفا عنه مستحقّ القصاص فيسقط قتله .					٨٩٨			
١٤- الردّة	٢٩٠	٤١٣	٢٠٥	٥٩٦	٩٠٨	٣٦٩	١٣٢	١٢٣
١- تعريفها :			٢٠٥	٥٩٦	٩٠٨		١٣٣	١٢٣
قطع من يصحّ طلاقه (البالغ العاقل المختار ولو سكران متعدّياً) استمرار الإسلام ، وأما المنتقل من دين لآخر فلا يسمّى مرتدّاً وإن كان يعطي حكمه فلا يقبل منه إلا الإسلام								١٢٦

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٢- حكمها :				٥٩٦				
أفحش أنواع الكفر لما فيها من قطع الإسلام والرجوع عنه.			٢٠٥				١٣٢	
٣- ثبوتها : بالبينة.	٢٩٠							
٤- أنواعها :	٢٩٠		٢٠٥	٥٩٦	٨٠٩		١٣٢	١٢٤
(١) نية الكفر: ولو مستقبلاً (غداً)	٢٩٠			٥٩٦			١٣٣	١٢٥
أو التردد في الكفر.							١٣٧	١٢٥
(٢) بالقول: كأن يقول :	٢٩٠		٢٠٥	٥٩٦	٩٠٨		١٣٢	
أ- الله ثالث ثلاثة .								
ب- يقول : أنا الله ، ما لم يسبق إليه لسانه أو يقوله حكاية عن غيره أو يقوله الولي في غيبته ، و إلا فلا يكفر ولا يعزر عليه .								
ت- إنكار وجود الله .							١٣٥	
ث- ولو قاله عناداً لخصمه مع اعتقاده أنّ الله واحد								١٢٤
ج- إنكاره الصفات المجمع عليها								
ح- استخفّ باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده								
خ- جحد آية من كتاب الله مجعاً على ثبوتها بخلاف البسمة (غير التي في سورة النمل) - أو زاد فيه آية			٢٠٦				١٣٥	
د- استخفّ بسُنّة أو سبّ نبياً أو أنكر رسالة نبي			٢٠٦				١٣٣	
ذ- قوله : لو أمرني الله ورسوله بهذا ما فعلته			٢٠٦					
ر- حرّم حلالاً بالإجماع أو أحلّ حراماً بالإجماع كالزنى و اللواط			٢٠٦				١٣٥	١٢٥
ز- قوله : قتلك حلال (أو حلّ قتلك)								
(٣) بالفعل : (ما لم يكن فعّله خوفاً من الكفار أو كان مكرهاً)	٢٩١		٢٠٦	٥٩٧	٩١١		١٣٢	١٢٥

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
كسجود لشمس أو قمر أو الرّكوع لغير الله إنّ قصد تعظيمه كتعظيم الله و إلا حرم.								١٢٥
(٤) اعتقاداً : كاعتقاد حدوث الصانع جل جلاله .			٢٠٥		٩١١		١٣٢	
٥- مال المرتد :	٢٩١							
موقوف يوضع عند عدل :								
(١) إن مات مرتداً تبين زواله من حين الردّة .								
(٢) إن أسلم تبين بقاؤه								
(٣) ينفق منه على نفسه وعلى من عليه نفقته كأولاده وزوجته .								
(٤) يقضى منه دين لزمه قبل الردّة وبدل ما أتلفه فيها								
(٥) يؤجر ماله عقاراً كان أو غيره صيانة له عن الضياع.								
٦- حكم المرتد	٢٩٢							
١- استتابته واجبة :	٢٩٢		٢٠٦		٩١٣		١٣٩	١٢٩
أي في الحال تطلب منه التّوبة وتعرض عليه ويسعى في إزالة سببها فلا يهمل لما فيه من بقائه على الكفر.					٩١٤			
فإن كان سكران سنّ التأخير إلى الصّحو . فإن تاب صحّ إسلامه إن كان بالغاً عاقلاً غير مكره ونطق بالشهادتين على التّرتيب.								١٢٩
٢- إن لم يتب :	٢٩٣		٢٠٦				١٣٩	١٢٩
(١) يقتل كفراً لا حداً على الصّواب من قبل الإمام بشرط الحرية			٢٠٦					
(٢) يقتل بنحو سيف بضرب عنقه لا بإحراق ولا بتغريق فالقتل بالبهية حرام (خنق خوزقة ، سلخ ، تكسير).	٢٩٣		٢٠٦					

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣- بعد القتل :	٢٩٣		٢٠٦	٥٩٧	٩١٤			
بردته خرج عن أهلية وجوب القيام بفروض الكفاية بحقه: فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويجوز دفنه في مقابر الكفار.					٩١٤			
٤- أعماله بعد ردّته :				٥٩٨			١٣٩	
(١) محبطة للعمل : إن اتصّلت بالموت.							١٣٣	
(٢) محبطة للشّواب : إن أسلم قبل موته حبّط ثواب أعماله فقط فيعود له العمل مجزّداً عن الثّواب فلا يجب قضاؤه .							١٣٣	
(٣) نكاحه : يفرّق بينه وبين زوجته مباشرة إن لم يكن دخول فإن كان بعده لا يقربها وتثريب حتى تنقضي العدة فإن لم يسلم تبين قبلها فسخ النكاح من وقت الردة .								
٥- تكرّر الردّة :				٥٩٨				
متى تاب المرتد ترك ولو تكرر منه ذلك ، ولو كان زنديقاً وهو من لا يخفي الكفر ويظهر الإسلام.								
٧- أولاد المرتدين والكفار	٢٩١		٢٠٧					١٣١
١- انعقد قبل الردّة :								١٣١
مسلم لأنّه انعقد في حال الإسلام.			٢٠٧					
٢- في الردّة :			٢٠٧					١٣١
(١) مسلم: إن كان في أصوله مسلم.								
(٢) مرتد : إن كان أصوله مرتدين تبعاً لهم ، لكن لا تقبل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب يقتل .								
(٣) كافر أصلي : إن كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً أصلياً .			٢٠٧					

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣- المَيّتون قبل البلوغ :	٢٩١		٢٠٧					
(١) من هذه الأمة : أولاد كفّار: في الجنة استقلالاً.								
(٢) من غير هذه الأمة: أولاد كفّار: في النار قولاً واحداً .								
عودته : يعود بالنطق بالشهادتين وبالاعتراف برسالة صلى الله عليه وسلم وإلى جميع الخلق والبراءة من كل دين إلا الإسلام ورجوعه عن سبب رددته							١٣٩	
١٥- أحكام الصّيال		٨/٢٣	١٩٩	٥٩٤	٨٩٩	٤٠٠	١٧٠	١٧٩
١- تعريفه :			١٩٩	٥٩٤	٨٩٩			
هو الوثوب (أي الهجوم) على معصوم بغير حق والمعصوم هو النفس أو الطّرف أو المنفعة أو البُضع ومقدماته أو المال أو الاختصاص.								
٢- أركانه :		٢٣						
(١) الصّائل: مسلم أو كافر مكلف أو غيره.			١٩٩		٨٨٩		١٧١	١٧٩
(٢) المصول عليه :			١٩٩		٨٩٩		١٧١	١٧٩
أ- النفس .			١٩٩		٨٩٩		١٧١	١٧٩
ب- الطّرف .					٨٩٩		١٧١	١٧٩
ت- المنفعة .					٨٨٩		١٧١	١٧٩
ث- البُضع ومقدماته كتقبيل ومعاقبة			١٩٩	٥٩٥			١٧١	١٧٩
ج- المال وإن لم يتموّل كحبة قمح.			١٩٩					١٧٩
ح- الاختصاص كجلد ميتة وكلب وسرجين .					٨٩٩		١٧١	١٧٩
(٣) الدفع : أحكامه: يجوز الدفع على شخص لم يخف على نفسه أو عضوه عن :				٥٩٤	٩٠٠		١٧٢	
أ- المال إن لم يكن مضطراً أو مكرهاً عليه				٥٩٤				

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
ب- الاختصاص . إذا قصدتها :			٢٠٠					
▪ مسلم.								
▪ محقون الدم بل يسئ الاستسلام له ما لم يكن الموصول عليه عالماً متوحداً أو سلطاناً كذلك أو شجاعاً مثل ذلك وإلا وجب الدفع.					٩٠٠		١٧٢	
وجوب الدفع :		٢٣	٢٠٠		٨٩٩		١٧٢	١٨٠
أ- عن شخص: يجب الدفع عن شخص إن لم يخف على نفسه أو عضوه عن:								
▪ بُضِعَ ولو لغير أنثى ومقدماته			٢٠٠		٨٩٩		١٧٢	١٨٠
ولو من غير أقرابه								١٨٠
▪ ونفس أو طَرَفُ إذا قصدتها :			٢٠٠				١٧٢	
✓ كافر أو بهيمة			٢٠٠					١٨٠
✓ أو مسلم غير محقون الدّم : كزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الإمام وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم الاستسلام لهم.							١٧٢	١٨٠
ب- عن بهيمة: يجب الدفع عنها بشرطين:				٥٩٤	٨٩٩		١٧٢	
▪ ألا يخاف الدافع على نفسه					٨٩٩			
▪ أن يقصد الصّائل إتلافها .								
ت- عن مال غيره: وكذا نفس وبُضِعَ إن أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه.					٩٠١			
لا يجب: عن مال لا روح فيه ما لم يتعلّق به حقّ كرهن وإجارة وإلا وجب							١٧٢	
٣- كيفية الدفع :		٢٣	٢٠٠	٥٩٥	٨٩٩		١٧٢	١٨١
(١) الصّائل معصوم : يدفع بالأخفّ فالأخفّ إن أمكن فيبدأ :			٢٠٠		٨٩٩		١٧٢	١٨١
أ- بالهرب			٢٠٠				١٧٢	١٨١
ب- فبالزجر بالكلام			٢٠٠		٨٩٩		١٧٢	١٨١

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
ت- فبالاستغاثة أو التَّحَصَّن من الصَّائِل إن لم يترتَّب عليه ضرر أقوى من ضرر الزَّجر كإمساك حاكم جائر وإلا فلا يترتَّب			٢٠٠		٨٩٩		١٧٢	١٨١
ث- فبالضرب بيد ، فبسطوط ، فبعصا فبسييف بعرضه ثم بحدّه .			٢٠٠	٥٩٥			١٧٢	١٨١
ج- فيقطع عضو .			٢٠٠	٥٩٥			١٧٢	١٨١
ح- فبالقتل .			٢٠٠	٥٩٥			١٧٢	١٨١
ولا قود عليه ولا دية ولا كفارة ،			٢٠٠					
لأنَّ المعصوم بطلت حرمة بصلاله ولأنَّ الاستسلام للكافر ذلٌّ في الدِّين فإن خالف التَّرتيب ضمن بالقود (كالديّة والكفارة وقيمة الدَّهيمَة)								
وهذا كله إن لم يلتحم القتال بينهما ويشتدَّ الأمر عن الضَّبط وإلا سقطت مراعاة التَّرتيب			٢٠٠					
٢) الصَّائِل غير معصوم : كحربي ومرتد فله قتله بلا دفع بالأخفَّ لعدم حرمة .			٢٠٠					
٤- تعدّد الصَّيَال :								
إن وقع صيَال على أنواع المعصوم في زمن واحد ولم يمكن إلا دفع واحد سواء كان للدافع أم لغيره :								
١) فيقدّم النَّفس وما يسري إليها كالجراح .								
٢) فالْبُضْع .								
٣) فالْمَال الْخَطِير .								
٤) فالْمَال الْحَقِير فإن كان على صبي ليتعدَّى عليه أو امرأة ليزني بها تخير .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٥- الدَّفْع عن المنكر :								
يجب الدَّفْع عن منكر كأن علم شرب خمر أو ضرب آلة لهو في بيت شخص فله أن يهجم عليه ويزيل ذلك فإن أبوا قاتلهم فإن قاتلهم فلا ضمان عليه ويثاب عليه . وكذا لو حاول قاتل قتل حيوان له فله منعه من قتله لحرمة الرُّوح . ومحله : ما لم يخش فتنة من والٍ جائر .								
حكم ما تتلفه الدَّابة		٣٨	٢٠٠		٩٠٢		١٧٨	١٨٨
أحكام الصَّيَال								
١- فيه الضَّمان :			٢٠٠		٩٠٢		١٧٩	١٨٨
(١) على المالك والمستعير والمستأجر والغاصب والوديع والمرتهن راكباً كان أو سائقاً أو قائداً								
(٢) الضمان بالراكب : إذا اجتمع الثلاثة : راكب وسائق وقائد			٢٠٠					
(٣) الضمان على نصفين : إذا اجتمع سائق وراكب .			٢٠٠					
(٤) على المقدم لا الرديف : إذا كانا راكبين ما لم يكن المقدم صغيراً أو مريضاً								
(٥) على الناحس : إن نخسها بغير إذن راكبها .								
(٦) تفرقت الدواب عند نوم الراعي فيضمنه لتفريطه .								
(٧) كل حيوان عهد منه الإلتاف كالهرة يضمن مالكها أو من يأويه ما أتلفه ليلاً أو نهاراً .								
٢- لا ضمان فيه :					٩٠٢			١٩٠
(١) فيما لو خاف منها على نفسه أو ماله فرَدَّعها عنه								
(٢) رجعت الدابة فزعاً من المصاحب لها .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣) سقطت ميتة أو بمرض أو عارض ريح شديد فتلف بها شيء			٢٠١					
٤) سقط هو ميتاً على شيء فتلف به								
٥) نذ بعير أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئاً			٢٠١					
٦) هاجت ريح أو أظلم النهار على دواب مع راع فتفرقت وأتلفت زرعاً فلا ضمان على الراعي في الأظهر			٢٠١					
٧) فيما أتلفه النحل والحمام			٢٠٢					
وجوب ختانه الذكر							١٧٣	١٨٧
كيفية الختان							١٧٤	١٨٧
ختان المرأة							١٧٤	١٨٧
حرمة ثقب أذن الصبية والأنف							١٧٥	
١٦- أحكام البغاة	٢٨٥	٤٠٢	٢٠٢	٥٩١	٩٠٤	١٩٠		١١٣
١- سبب التسمية :			٢٠٢	٥٩١				١١٣
سموا بذلك لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحدّ وعدولهم عن الحق وهم طائفة مسلمون مخالفو الإمام ولو جائراً فيما يخالف الشرع من أمر أو نهى.	٢٨٥							
٢- حكمهم :			٢٠٤	٥٩١				
ليس البغاة فسقة لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم : لا يغنم مالهم					٩٠٧			
١) لا يستعان عليهم بكافر لحرمة			٢٠٤					١١٨
تسليطه على المسلمين إلا لضرورة (بأن كثروا وأحاطوا بنا) ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة.								١١٧
٢) يعاملون معاملة قطاع الطرق إن قصدوا إخافة الطريق وقتلوا شخصاً مكافئاً لهم .				٥٩٣				١١٧
ولا يتبع مدرهم ولا يقبل جريحهم			٢٠٤	٥٩٢	٩٠٦			١١٧
٣) ولا نضمن ما أتلّفناه في حال قتالهم لضرورة الحرب كعكسه ومثله ذو شوكة (مسلماً أو مرتداً) بلا تأويل .				٥٩٣				

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٧	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣- شروط مقاتلتهم :			٢٠٢					
(١) أن يكونوا مسلمين				٥٩١				
(٢) أن يكونوا في مَنَعَة (أي لهم شوكة بسبب قوة كحصن وسبب إمام مطاع وكثرة) بحيث يحتاج الإمام في رُدِّهم إلى كُلفة .	٢٨٧		٢٠٢	٥٩١	٩٠٥			
(٣) أن يخرجوا من قبضة الإمام (أي مخالفين له) .	٢٨٨		٢٠٣	٥٩١	٩٠٥			
(٤) أن يكون تأويلهم فاسداً لا يقطع بفساده كمطالبة أهل صفين بدم سيدنا عثمان فإن كان قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند.	٢٨٨		٢٠٣	٥٩١	٩٠٦			
٤- أقسام البغي :	٢٨٨		٢٠٣		٩٠٦			
(١) مقبول: إذا كان بتأويل سائغ وإن كان باطلاً ظناً .	٢٨٨				٩٠٦			
(٢) مذموم: إذا كان بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ	٢٨٩		٢٠٣		٩٠٦			
٥- ما يقبل منهم :								١١٤
(١) لو كتبوا لنا بحكم فلنا تنفيذه .			٢٠٣					
(٢) أو بسماع بيّنة فلنا الحكم بها .								١١٥
(٣) يعتدّ بما استوفوه من حدّ أو تعزيز أو خراج أو زكاة .								١١٥
(٤) وبقبل قضاء قاضيهما فيما يقبل قضاء قاضينا ، وهذا ما لم يستحلّوا دماءنا وأموالنا وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لسقوط عدالتهم .			٢٠٣	٥٩٣				١١٤
٦- ما يستثنى منهم :			٢٠٣	٥٩٢				
يستثنى من البغاة الخوارج (وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعة لاعتقادهم كفر الأئمة بإقرارهم على الكبائر) فلا يقاتلون إن كانوا في قبضتنا وإلا قوتلوا.								
ولا يقاتلوا حتى يبعث إليهم أميناً فطنا ناصحاً يسألهم ما ينقمون ويزيل بشعهم								١١٦

المسألة الفقهية	باجوري ٢	بشرى الكريم	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
١٧- حكم تارك الصلاة المفروضة على الأعيان	٢٩٤	٣٨١	٢٠٧	١١٤	٩١٥			٣٢١
١- أمثلة أخرى :				١١٤				
ومثل تارك الصلاة :	٢٩٤	٣٨١						
(١) من ادعى سقوط التكليف عنه	٢٩٤							
(٢) تارك الطهارة للصلاة		٣٨١		١١٤				
(٣) تارك بعض الأركان والشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف ضعيف بخلاف القوي كترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة أو كان فاقد الطهورين	٢٩٤			١١٤	٩١٦			
(٤) تارك الجمعة (وإن قال : أصلها ظهراً) فيقتل بخروج وقتها إن لم يتب.		٣٨١	٢٠٩		٩١٥			٣٢٢
٢- أنواعه :			٢٠٧		٩١٥			٣٢١
(١) جحداً بوجوبها : من مكلف عالم بها أو عناداً فيكفي :	٢٩٤	٣٨١	٢٠٧	١١٤	٩١٥			٣٢١
أ- أن لا يصلّيها حتى يخرج وقتها .								٣٢٢
ب- أو لا يصلّيها أصلاً (جحداً بها) لأنه بجحده كذب الله ورسوله								
ت- ما لو صلاها جاحداً لوجوبها (ولو ركعة منها) .								
فإنه يكفر لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة.								٣٢١
(٢) كسلاً : وهو معتقد لوجوبها عليه فيتركها حتى يخرج وقتها ووقت عذرها فلا يقتل بترك الظهر حتى	٢٩٥	٣٨١	٢٠٨	١١٤	٩١٥			٣٢١
تغرب الشمس ، و لا بترك المغرب حتى يطلع الفجر			٢٠٩		٩١٥			
أ- ويقتل في الصبح بطلوع الشمس	٢٩٥		٢٠٩		٩١٥			
ب- وفي العصر بغروب الشمس								
ت- وفي العشاء بطلوع الفجر .			٢٠٩					

المسألة الفقهية	باجوري ٢	بشرى الكريم	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالک	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(٣) بغذر :		١٢٥						٣٢٣
أ- كنوم ونسيان فإنه يلزمه قضاؤها على التراخي .	٢٩٥	١٢٥	٢١٠		٩١٥			٣٢٣
ب- أو برّد .								
ت- أو أخبر كاذباً بأنه صلى .					٩١٥			
ث- ولا يقتل بترك القضاء.		٣٨٣						٣٢٢
٣- قتله في الحاليتين :		٣٨١	٢٠٩	١١٤				٣٢١
(١) إذا أمر بالصلاة وقال : لا أصلبها أو سكت.		٣٨١						
(٢) يطالب بأدائها قبل خروج وقتها	٢٩٥		٢٠٩					
(٣) يتوعدده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها		٣٨١						
(٤) فإن أصّر على تركها حتى خرج وقتها			٢٠٩					
(٥) يستتاب الجاحد وجوباً وتارك الصلاة كسلاً ندباً ، فإن تاب (أي صلى) خلّى سبيله وإلا:	٢٩٥	٣٨٢	٢٠٨		٩١٦			٣٢٢
أ- قتل الجاحد كفراً وله حكم الكفار	٢٩٥	٣٨٢						٣٢١
ب- قتل الكاسل حداً بالسيف وله حكم	٢٩٥	٣٨٢		١١٤	٩١٦			٣٢١
المسلمين في الغسل و التّكفين والصّلاة عليه والدفن في مقابرهم ، فتجب فيه كما تجب في غيره من المسلمين.								٣٢٢
لو تركها عمداً بالأعذار لزمه قضاؤها على الفور		١٢٦						٣٢٣

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(كتاب الجهاد)	٢٩٦	٤٥	٢١٠	٦٠١	٩١٩	٢٦٢	١٨٠	١٩٢
أحكام الجهاد								
١- تعريفه :	٢٩٦		٢١٠	٦٠١		٩١٩		
وهو القتال لإقامة دين الله في الأرض .								
٢- حكمه	٢٩٦		٢١١	٦٠٣		٩١٩	١٨٠	١٩٢
(١) فرض كفاية في حالات :	٢٩٦			٦٠٣		٩١٩	١٩٤	١٩٢
أ- القتال الدفاعي .								
ب- بذل المال لإقامة المجتمع المسلم								
ت- الجهاد بالتعليم وردّ الشّبه التي تعترض سبيل الإيمان .								
(٢) فرض عين في حالتي :	٢٩٧		٢١٢	٦٠٣		٩١٩	١٩٦ ١٨١	٢٠٢
أ- القتال الهجومي.						٩١٩		
ب- النفير العام						٩٢٢ ٩١٩		٢٠٢
ت- فيلزم أهل البلد ذلك حتّى النساء								
والصّبيان والعبيد والمدّين ولو بلا								
إذن من الأولياء .								
٢- مراحل :								
(١) المرحلة السّلمية في مئة ١٣ عاماً								
(٢) مرحلة التّصدي برّد عدوان المعتدين (قتال دفاعي) آيتها: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلكم﴾.								
(٣) ابتداء القتال إلا في الأشهر الحُرْم ﴿ فإذا انسَلَخ الأشهر الحُرْم فاقْتُلوا المشركين ﴾.								
(٤) الجهاد بدون تقييد بزمان أو مكان آية ﴿واقْتُلُوهم حيث تَفَقَّطُوهم﴾.								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣- الحكمة :								
تكليف المسلمين بالجهاد لتبيين صِدْقُ إيمانهم وإجبار الكافرين على الدّخول في دين الله طوعاً أو كُرهاً.								
٤- شروط الجهاد في سبيل الله	٢٩٧	٥٥	٢١١		٩١٩		١٩٤	
١- تتعلق بالمجاهدين : (حالة فرض الكفاية)							١٩٤	
(١) الإسلام فلا يجب على الكافر	٢٩٨		٢١١	٦٠٣	٩٢٠		١٩٤	
(٢) التكليف : فلا يجب على صبي	٢٩٨		٢١١	٦٠٣			١٩٤	٢٠٠
ومجنون			٢١١		٩٢١		١٩٤	
(٣) الذّكورة : فلا يجب على الأنثى			٢١١		٩٢١		١٩٤	
لضعفها .				٦٠٣				٢٠٠
(٤) الصّحة الجسمية : فلا جهاد على مريض .	٢٩٨		٢١١		٩٢٢			٢٠٠
(٥) الاستطاعة : الجسمية والمالية	٢٩٨		٢١١		٩٢٢		١٩٤	
فلا جهاد على أقطع يد مثلاً ولا على من عدم أهبة القتال				٦٠٣				٢٠١
(٦) رضا الوالدين .			٢١٢				١٩٦	
(٧) ورضا صاحب الدّين حلّ أجله .			٢١٢	٦٠٤			١٩٥	٢٠١
٢- تتعلّق بالكفّار :				٦٠٣				٢٠١
(١) أن لا يكون الكفّار مستأمنين أو معاهدين أو من أهل الذّمة .								
(٢) أن يسبق القتال تعريف لهم بالإسلام وشرح لحقيقته وردّ شبههم								
٣- تتعلّق بالقتال :				٦٠٤				
(١) الدّعوة إلى الإسلام والنزول تحت سلطان المسلمين.								
(٢) الجزية قبل القتال لأهل الكتاب ومن في حكمهم كالمجوس ، أما الملاحدة أو عبدة الأوثان وأمثالهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام ، لأنه لا تجمعهم مع المسلمين أي جامعة مع حملهم عقائد الجحود بالله وإنكار الصانع .				٦٠٤				

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	مغنى المحتاج ٤
٣) القتال : إذا رفضوا ما تقدم .				٦٠٤				
أنواع فرض الكفاية							١٨١	١٩٤
يحرم انصراف عن صف الجهاد بعد التلاقي وإن غلب على ظنه القتل							١٩٧	٢٠٧
إذا لم يزد على مثيلنا والإجاز							١٩٨	
٥- قضايا مترتبة على الجهاد	٢٩٩		٢١٢		٩٢٣		١٩٩	
١- الأسرى :		٦٨	٢١٢				١٩٩	٢٠٦
١) أطفال ونساء : يصبحون أرقاء بمجرد الأسر.	٢٩٩		٢١٢	٦٠٤	٩٢٣		١٩٩	٢٠٦
٢) رجال : لا يعتبروا أرقاء بمجرد الأسر بل بحكم الإمام يفعل بهم واحدة من خصال أربعة بحسب	٢٩٩		١٣		٩٢٤		٢٠٠	
المصلحة العامة للمسلمين :							٢٠٠	٢١٠
أ- القتل : لإخماد شوكتهم وإعزاز المسلمين	٢٠٠		٢١٣	٦٠٥	٩٢٤		٢٠٠	٢١٠
ب- المنّ عليهم بتخليّة سبيلهم إذا كان فيه عزّة للمسلمين.	٢٠٠		٢١٣	٦٠٥	٩٢٤		٢٠٠	٢١٠
ت- الفداء بالمال أو بأسلحتنا التي تحت أيديهم أو بالرجال الأسرى ولا يردّ أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بمال يبذلونه.	٢٠٠		٢١٣	٦٠٦			٢٠٠	٢١٠
ث- الاسترقاق .			٢١٣	٦٠٥	٩٢٤		٢٠٠	٢١٠
٣) حكم من أسلم منهم قبل أسرهم : يعصم دمه وماله وصغار أولاده الأحرار والمجانين عن السبي ، بخلاف البالغين من أولاده ، وإسلامه لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملاً في الأصح .	٢٠١		٢١٣	٦٠٥	٩٢٥		٢٠٢	٢١١
يحكم للصبي بالإسلام : الإسلام أو من أبوين					٨٢٦		١٩٩	
٢ المنفرد عن أبويه								
٣- يسقط وجد في دار الإسلام					٨٢٧			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٢- الغنائم :	٣٠٥		٢١٦	٦٠٧	٩٢٨		٢٠٤	٢١٦
وهي مال مأخوذ من أهل الحرب	٣٠٥							
قهرأ في أعقاب الحرب ويقسم إلى								
خمس أقسام :	٣٠٦							
(١) خمس : لله وللرسول ولذي	٣٠٦		٢١٧	٦٠٨	٩٣٢ ٩٢٩			
القربى والمساكين وابن السبيل			٢١٩					
وسهم رسول الله يوزع على								
مصالح المسلمين حسبما يراه								
الحاكم .								
(٢) أربعة أخماسها : توزع بين	٣٠٦		٢١٨	٦٠٧	٩٣٠			
المقاتلين بشرط الإسلام والبلوغ	٣٠٨				٩٣١			
والذكورة للرجل سهم وللمقاتل على			٢١٨					
فرسه ثلاثة أسهم أما الأطفال								
والنساء فيرضخ لهم الإمام منها								
حسب ما يراه.								
الرضخ : اسم لما دون السهم								
يقدره الإمام حسب و مشاركة								
المقاتل ومحله في الأخماس								
الأربعة								
٣- السلب :	٣٠٤		٢١٦	٦٠٧	٩٢٨			٢١٦
وهو ما وجد في حوزة القتيل من								
المال والسلاح فهذا يكون ملكاً								
لقاتله إذا أخذه وكان يستحق								
الغنيمة.								
٤- الفيء :	٣١١		٢٢٠	٦٠٩	٩٣٥			
هو ما أخذه المسلمون من أعدائهم	٣١١		٢٢٠		٩٣٥			
بدون قتال ويقسم خمسة أقسام			٢٢١		٩٣٥			
(١) خمس :	٣١٢		٢٢١	٦٠٩				
أ- في مصالح المسلمين كالنخور.								
ب- لبني هاشم والمطلب .								
ت- اليتامى .								
ث- المساكين .								
ج- ابن السبيل .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	مغنى المحتاج ٤
(٢) أربعة أخماس : تصرف إلى مصالح المسلمين بشرط رفع مستوى العاملين في الجيش فإن كانت منقولة وزعت عليهم ، وإن كانت غير منقولة كالعقارات وقفت لصالح بيت المال ووزع ربعها عليهم.	٣١٢		٢٢١	٦٠٩	٩٣٦			
٦- الجزية	٣١٣	٨٥	٢٢٢	٦١٠	٩٣٧	٣٨٦	٢٠٨	٢٢٤
١- تعريفها :	٣١٣				٩٣٧			٢٢٤
وهو المال الذي يدفعه الكتابي ومن في حكمه لبيت مال المسلمين جزاء كفَّ اليد عنهم ودخولهم تحت حمايتهم.			٢٢٢				٢٠٨	
٢- أركانها :	٣١٤			٦١١	٩٣٨			٢٢٤
(١) عاقد : إمام بنفسه أو نائبه المفوض له بذلك .	٣١٤		٢٢٢		٩٣٨		٢٠٨	٢٢٤
(٢) صيغة :	٣١٤		٢٢٢	٦١١			٢٠٨	٢٤٤
أ- إجراء عقدها بإيجاب وقبول يقول الإمام (أقركم بدار الإسلام غير الحجاز على أن تبتذلوا جزية قدرها كذا وتنقادوا لحكم الإسلام ثم يقول الطرف الآخر : قبلنا) .								
ب- ذكر قدر الجزية وقبولها.								
ت- عدم توقيت عقد الجزية بفترة زمنية محدودة كعام لأنه عهد يحقن به الدّم فلا يؤقت .	٣١٤							٢٢٤
ث- عدم التعليق.	٣١٤							
ج- اتصال الإيجاب والقبول.								
(٣) معقود له :	٣١٥		٢٢٢	٦١١	٩٣٨		٢٠٨	٢٢٥
أ- أن يكون أصحابها كتابيين نصارى أو يهوداً أو من في حكمهم كالمجوس .	٣١٥		٢٢٢		٩٣٩			
ب- البلوغ .	٣١٥		٢٢٢		٩٣٨			
ت- العقل : فإن تقطع جنونه لزمته.	٣١٥		٢٢٢		٩٣٨			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
ث- الحرّية.	٣١٥				٩٣٨			
ج- الذّكورة.	٣١٥			٦١١	٩٣٨			
(٤) مكان : لتقريرهم به وهو غير الحجاز وهو مكة والمدينة واليامة وطرقها وقراها كجدة والطائف وخيبر وينبع .	٣١٤		٢٢٥	٦١١			٢٠٨	٢٢٧
(٥) مال : على الفقير : دينار. على المتوسط : ديناران. على الغني : أربعة دنائير.	٣١٦		٢٢٣	٦١١	٩٣٩		٢٠٨	٢٢٨
٣- حقوقهم :	٣١٩			٦١٤				
(١) إنهاء الحرب معهم .	٣١٩			٦١٤				٢٣٣
(٢) وجوب حمايتهم وأموالهم	٣١٩			٦١٤				
وحرمتهم .								٢٣٣
(٣) عدم التعرض لكنائسهم القائمة				٦١٤				
وخمورهم وخنازيرهم مالم يظهروها أو يتباهوا بها.								
(٤) لزوم عقد الذمة في حق المسلمين واستمراره فلا ينقض إلا بسبب.				٦١٤				
٤- واجباتهم:		٢٢٥		٦١٢				
(١) أداء الجزية .	٣١٨		٢٢٥	٦١٢	٩٤٢ ٩٤٠		٢٠٨	
(٢) أن يجري عليهم أحكام الإسلام فيمنعون من الرّبا وارتكاب الفواحش وأسباب الفسق.	٣١٨		٢٢٥	٦١٢	٩٤٢ ٩٣٩		٢٠٨	٢٣٣
(٣) ألا يفعلوا ما فيه ضرر بالمسلمين كإيواء الجواسيس.	٣١٨		٢٢٦				٢٠٨	
(٤) ضيافة المسلمين المازين بهم فضلاً زائداً عن مقدار الجزية إن اشترطه الحاكم على المتوسط منهم و الغني .	٣١٧		٢٢٤	٦١٣	٩٤١		٢٠٨	٢٣٠
(٥) تمييزهم عن المسلمين باللباس.	٣١٩		٢٢٦	٦١٢	٩٤٤ ٩٤٠		٢٠٨	٢٣٦
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وإسماع كلام الكفر			٢٧٧	٦١٣	٩٤٤			٢٣٦

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٦) ويحرم توقييرهم وتصديرهم في المجالس التي فيها مسلم وتحرم موآدت.	٣٢٠		٢٢٨					٢٣٦
يمنعون من المقام بالحجاز أكثر من ثلاثة أيام بإذن الإمام ولا يمكن مشرك من الحرم بحال					٦١٣			
ولا يدخلون مسجد الا بإذن					٦١٣			
٧- الهدنة		١٠٦		٦١٦			٢٠٧	٢٣٩
١- أسماء الهدنة :				٦١٦				
الموادعة والمعاهدة والمسالمة ومعناها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة وهي إحدى طرق إنهاء الحرب ، ويقوم به								
الحاكم الأعلى أو نائبه.							٢٠٧	٢٣٩
٢- حالتا الهدنة :								
١) طلب من الأعداء : فيجب على الإمام الاستجابة لهم مع الحذر ولا يمتد أجلها أكثر من أربعة أشهر.				٦١٦				
٢) يبادر بها المسلمين: لظهور مصلحة المسلمين وإلا لم تنعقد ويجوز أن يمتد أجلها إلى عشر سنوات ، إلا إذا كانت المصلحة غير الضعف كتوقع إسلامهم أو خضوعهم للجزية فلا يجوز أن تزيد على أربعة أشهر.				٦١٦				
٣- شروط الهدنة :				٦١٦				٢٣٩
١) أن يعقدها الإمام أو نائبه فلا تصح بين المسلمين وأعدائهم.								٢٣٩
٢) أن تتطوي على مصالحة للمسلمين و إلا لم تصح .				٦١٦				٢٤٠
٣) ألا يزيد على عشرة أعوام إن كانت رجاء تخلص المسلمين من ضعف يعانونه أو لا تزيد عن أربعة أشهر إن كانت لغير الضعف فإن لم تنقيد بزمن فسدت .				٦١٦				٢٤٠

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٤) ألا يشترط الكفار لأنفسهم شرطاً باطلاً كالاتفاظ بأسرى المسلمين أو التنازل عن بعض أموالهم أو واجباتهم وإلا فسدت.				٦١٦				
٤- حقوقهم :				٦١٦				٢٤١
(١) الكف عنهم				٦١٦				٢٤١
(٢) الوفاء بشروط العقد				٦١٦				
(٣) لا يجوز نقضه بدون موجب.				٦١٦				٢٤١
٥- انتهاء عقدها :				٦١٦				
(١) بانقضاء المدة .				٦١٦				
(٢) أو نقضها بما يوجب ذلك كأن يبادروا إلى قتالنا أو يكشفوا أسرارنا أو يقتلوا منا مسلماً فإن فعلوا ووافقهم أئمتهم نقض ، فإن أنكروا أو ضربوا على أيدي الناقضين استمرت الهدنة .				٦١٦				
٨- الاستئمان		٧٩		٦١٥			٢٠٧	٢١٨
١- الاستئمان :								
طلب فرد من أهل الحرب الأمان من واحد من المسلمين ذكراً أو أنثى فيعطيه إياه ، فإذا فعل حقن المستأمن بذلك دمه وحرّم أذاه .				٦١٥			٢٠٧	٢١٨
٢- حكم الاستئمان :				٦١٥			٢٠٧	
الإجابة إليها واجبة إن كانت فيه مصلحة للمسلمين أو مصلحة دينية للمستأمن .								
٣- شروط الأمان :				٦١٥				٢١٩
(١) أن يكون بناء على طلب أهل الحرب شخصاً أو جماعة								
(٢) أن يكون المجير أهلاً لها بالإسلام فلا إجارة من ذمي لحربي مثلاً .								
(٣) أن يعلم به ولي الأمر أو قائد الجيش فيقرّه ، فإن لم يعلم به أو علم وألغاه لعلّة فلا يثبت أما إن كان لا علّة فليس له أن يلغيه أو يهمله .				٦١٥				٢٢٠

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي على عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٤- حقوق المستأمن :				٦١٥				
(١) كفّ الأذى عنه إلا إن كان عيناً للكافرين .								
(٢) تبليغه مأمنه عند انتهاء عقده .								
(٣) عدم نقض عقده ما لم يستدع إلغاء جواره . وأن يعلم به الكافر فإن رده بطل								٢١٩
وإذا تزايد مدته على أربعة أشهر إلا امرأة فلا مدة له لأنها لا تدفع جزية								٢١٩
ولا يصح أو أن يضر المسلمين جاسوس								٢٢٠

الموسوعة
الفقهية الشافعية

فهرس المذهب الشافعي « كتاب الصيد والذبائم والأيمان والنذور والأقضية والشهادات »

إعداد

الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن محمد سهيل الخطيب الحسني
الشافعي الدمشقي

المسألة الفقهية	باجوري ٢	بشرى الكريم	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٤	مغنى المحتاج ٤
(كتاب الأطعمة والصيد والذبائح)	٣٢١	٦٣٥		٣٤٥	٩٤٧	٧٢		٢٤٤
١- الأضحية في السنة الثانية للهجرة	٢٣٥	/١٣٠ ٨	٢٣٩	٣٤٥	٩٦٨	/٣٨٢ ٨	٣٣٠	٢٩
١- تعريفها :	٢٣٥							
اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى ، سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والنعم هي الإبل والبقر والغنم أما غيرها فلا تجزئ فيه الأضحية.				٣٤٥	٩٦٨			٢٥٩
٢- وقتها :	٢٤١	٦٤١	٢٤١	٣٤٥	٩٧٤		٣٣٠	٢٦٣
من يوم النحر ومضي زمن بعد طلوع شمسهِ يسع ركعتين وخطبتين إلى آخر أيام التشريق، ولا يجوز نقلها كالزكاة ولا يجوز تأخير الأضحية الواجبة عن وقتها وتقع قضاء.								
٣- حكمها:	٣٣٦	٦٣٥	٢٣٩	٣٤٥	٩٦٨		٣٣٠	٢٥٩
سنة عين لمنفرد : وسنة كفاية لأهل بيت تعددوا أو بيوت بحيث تجمعهم نفقة واحدة أو اجتمعوا في المعيشة		٦٣٥		٣٤٥			٣٣٠	
والعشرة ، فإن فعلها منهم : المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع اختص بالثواب وسقط الطلب عن الباقي ، ويجوز أن يشرك غيره في ثوابها		٦٣٥						
وتجب بالنذر (لله علي أن أضحى بهذه أو جعلت هذه الشاة أضحية) أو هذه أضحية وعندها لا يجوز أكله منها ولا من تلزمه نفقته وإلا غرمه .		٦٣٥						٢٥٩
٤- شروطها :	٣٣٧	٦٣٧	٢٤٠	٣٤٦	٩٦٩		٣٣١	٢٦١
أ- أن تكون من الأنعام :		٦٣٧		٣٤٦	٩٦٩			٢٦١
■ الغنم : بلغت سنة كاملة أو	٣٣٧		٢٤٠	٣٤٦			٣٣١	٢٦١
أسقطت مقدّم أسنانها بعد ستة أشهر.								٢٦١
■ البقر : بلغت سنتين كوامل .	٣٣٧		٢٤٠	٣٤٦	٩٦٩		٣٣١	٢٦١

المسألة الفقهية	باجوري ٢	بشرى الكريم	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
■ الإبل : بلغت خمس سنين كوامل .	٣٣٧	٦٣٨	٢٤٠	٣٤٦	٩٦٩		٣٣١	
ب- لا يجزئ معيب بعيب ينقص		٦٣٨	٢٤١	٣٤٦	٩٧٠		٣٣٢	٢٦٢
مأكولاً منها من لحم وشحم ، فلا					٩٧٠			
يجزئ العمياء ولا العوراء والعرجاء البين عرجها ولا المريضة البين		٦٣٩			٩٧٠			
مرضها، ولا العجفاء (الهزيلة) ولا الجرباء ولا مقطوعة الأذن ولا		٦٤٠			٩٧١			
الحامل إلا إن التزمها معيبة .				٣٤٦	٩٧٢			
٥- ما يجب عليه :								٢٦٠
(١) أن لا يزيل شيئاً من شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي .		٦٤٣					٣٣٤	٢٦٠
(٢) أن يذبحها بنفسه إن أحسنه أو يوكل و يسن شهود أضحيتها وإن وكل كونها سميئة كون الذابح مسلماً كون الذبح نهاراً والأ يكره.		٦٤٣		٣٤٦			٣٣٤	٢٦٠
(٣) توجيهها إلى القبلة والتسمية	٣٤١	٦٤٤	٢٤٣	٣٤٧	٩٧٤			٢٦٠
والصلاة على النبي والتكبير بعد التسمية والدعاء عدم إبانة رأسها .		٦٤٥						
(٤) النحر للإبل والذبح لغيرها .		٦٤٥						
(٥) أن يحدّ المديّة .	٣٤٠							
٦- ما يسن لها :	٣٤٣	٦٤٤	٢٣٤	٣٤٧				٢٦٠
أن يتصدّق ببعض لحمها وإن قلَّ بشرط أن يكون نبيئاً، ولا يكفي الكبد والطحال والكرش منها لعدم إطلاق اللحم عليه ، والأفضل أن يتصدّق بالثلث ويهدي الثلث ويبقى لأهله الثلث ويتصدّق بجلدها أو ينتفع به ولا يجوز إعطاؤه أجره للجزار أو يبيعه كباقي الأضحية ، فإن تطوع بها أو أوجبها بالجعل اشتراط لها نية عند الذبح		٦٤١	٢٣٤	٣٤٧	٩٧٦		٣٣٣	٢٦٠

المسألة الفقهية	باجوري ٢	بشرى الكريم	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(نوبت الأضحية المسنونة) ، فإن اقتصر على لفظ الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها ولو جاهلاً .	٣٤١	١٤٥ ٨		٣٤٧				
يحل جنين وجد متيا في بطن مزكاة								٢٨١
٢- النسيكة (العقيقة)	٣٤٣	٦٤٦	٢٤٤	٣٤٧	٩٧٩	٣٨٢	٣٣٥	٢٦٩
١- تعريفها :		٦٤٦						٢٦٩
(١) لغة : العقيقة اسم للشعر الذي على رأس المولود حين يولد .	٣٤٣	٦٤٦	٢٤٤	٣٤٧	٩٧٩		٣٣٥	
(٢) وشرعاً : ما يذبح عن المولود .	٣٤٣			٣٤٧	٩٧٩		٣٣٥	
(٣) والعقيقة : معناها معقوقة ومذبوحة مأخوذة من العق وهو القطع ولأنها توافق حلق الشعر وقطعه يوم السابع بعد العقيقة فسميت باسم مجاورها في الزمن .	٣٤٤							
٢- حكمها :	٣٤٣	٦٤٦	٢٤٤	٣٤٧			٣٣٥	٢٦٩
١. سنة مؤكدة : ويدخل وقتها	٣٤٤	٦٤٦	٢٤٤	٣٤٧				
بالولادة ولا آخر له ، فلا تفوت بموت الولد ولا بطول الزمان ، فينتقل طلبها بالبلوغ من الأب إلى الولد ، وتجب بالنذر .		٦٤٦						
٢. أو قوله عنها : هذه عقيقة ، وتكفي نسيكة واحدة عند تعدد الأولاد إن جمعتهم نفقة شخص واحد فتدخل عند الرمل ، وهذا في الأكمل .	٣٤٥						٣٣٥	
٣- المخاطب بها :	٣٤٤						٣٣٥	
من عليه نفقة الولد من ماله لا من مال الولد لأنها تبرع فإن فعل الولي من مال الصبي ضمن فإن لم تطلب من الأب فقره لم تطلب من الولد بعد بلوغه .								
٤- صفتها :	٣٤٥	٦٤٨	٢٤٥		٩٧٩		٣٣٥	٢٦٩
١. أقلها : للذكر وغيره شاة أو سبع بقرة أو بدنه .		٦٤٨					٣٣٥	٢٦٩
٢. أدنى الكمال : أن يذبح للذكر الواحد شاتان .		٦٤٨					٣٣٥	٢٦٩

المسألة الفقهية	باجوري ٢	بشرى الكريم	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣. الأكمل : ثلاث إلى سبع شياء الواحد ثم يعير ثم بقرة كذلك والنصف على الأنثى منه لأنها فداء للنفس كالدية .								
٥- سننها :				٣٤٧				
أن تذبح يوم سابع الولادة قول الذابح عندها (بسم الله الرحمن الرحيم ، الله أكبر ثلاثاً، اللهم هذا منك وإليك اللهم هذا منك وإليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان)،	٣٤٤	٦٤٧			٩٧٩		٣٣٦	٢٧٠
أن لا يكسر لها عظماً لأنه خلاف الأولى تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، يبعثها للفقراء بعد	٣٤٥	٦٤٨	٢٤٦	٣٤٨	٩٨٠			٢٧٠
طبخها بحلو كزبيب وجوز ولوز	٣٤٥		٢٤٦					
تقاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، حلق بعد ذبحها رأس المولود وتلطيف رأسه بطيب		٦٤٨			٩٨٠		٣٣٨	٢٧١
ويكره لطحه بدم العقيقة التصديق بزنة شعره فضة أو ذهباً، تسميته يوم السابع إن أراد العق عنه وإلا فيوم ولادته باسم حسن (عبد الله - عبد الرحمن ثم محمد ثم أحمد)	٣٤٦	٦٤٩ ٦٤٨	٢٤٥	٣٤٨			٣٣٦	٢٧١
ولا يكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء،	٣٤٦							
ويكره التسمية بالأسماء القبيحة وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة ويحرم التسمية بعبد الكعبة أو عبد الحسن أو عبد علي وعبد العال وعبد العاطي،	٣٤٦						٣٣٧	
أما عبد النبي فتكره وجار الله ورفيق الله لإيهامه المحذور ، وتحرم التكنية بأبي القاسم ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم .	٣٤٦							
ولو مات قبل السابع سن تسميته	٣٤٧						٣٣٦	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
كتاب الأطعمة		١٥٠		٢٤٩		٢	٢٥٧	٢٧٣
ما يحل أكله				٢٤٩				٢٧٤
الأنعام (الأبل والبقر والغنم) حمار وحش -ضبع - ثعلب - أرنب قنفذ و الطبي الضب								
النعام الخيل البط الاوز الدجاجة الحمام								٢٧٧
صيد البحر إلا البرمائي				٣٥١				٢٧٣
ما يحرم أكله:				٣٥٠				٢٧٥
كل حيوان لم يرد فيه نص				٣٥٠				٢٧٩
ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه يرجع فيه إلى العرب وكل ما استخبثوه كان حرام								
ويحرم صغار الدواب.....				٣٥٠				
ويحرم ما ندب قتله لإيذائه كعقرب وحية				٣٥٠				٢٧٦
ويحرم ما يتقوى بنابه كالأسد والنمر والذئب والدب والقرد وفيل				٣٥٠				٢٧٥
ويحرم ما يصطاد بالمخالب كالصقر				٣٥٠				٢٧٥
..... والغراب إلا غراب الزرع								
ويحرم ما تولد من مأكول وغير مأكول كالبعغل								٢٧٥
ويحرم ما حرم لضرره كالسم والشراب والتراب أكله				٣٥١				
والنجس والمني لا يحل				٣٥١				٢٨٠
ويحرم أكل كل متنجس حيوانا أو غيره (الجلالة) تكره				٣٥١				٢٨٠
ما لا يؤكل لحمه إلا في حالة		١٥٩		٣٥٠				
الاضطرار بشروطه								
١- شروط الأكل منها للمضطر :				٣٥٢				
(١) أن لا يكون عاص بسفره .			٢٣٦	٣٥٢				
(٢) أن لا يشرف على الموت .			٢٣٦	٣٥٢				

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(٣) أن لا يجد لقمة حلالاً .				٣٥٢				
(٤) أن لا يكون مراق الدم قادراً على عصمة نفسه كالمرتد والحربي .				٣٥٢				
(٥) تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته على النجس .								
٢- أنواعها :								
(١) ما له ناب من السباع يعدو به أسد ذئب			٢٣٤	٣٥٠	٩٦٢			
(٢) ما ورد النص بتحريمه : بغل ، حمار أهلي، كلب ، خنزير ، ميتة ... منخنقة ، متردية، نطحية .			٢٣٤					
(٣) ما أكل السبع .								
(٤) ما ذبح على النصب.								
(٥) من الطير ماله مقلب يجرح به صقر ، باز ، شاهين .			٢٣٥	٣٥٠	٩٦٢			
(٦) ما يحرم أكله للنهي عن قتله عصفور الجنة ، نمل سليمان ضفدع صرد			٢٣٦		٩٦٣			
(٧) البرماني : ضفدع ، سلحفاة، تمساح ، حية، سرطان ، نسناس				٣٥١	٩٦٧			
(٨) ما يحرم أكله لخبثه: بومة ، ببغاء طاووس ، غراب أبقع				٣٥٠				
(٩) ما ندب قتله لإيذائه : عقرب حيات البر والبحر ، فأرة ، قمل نمل			٢٣٥	٣٥٠				
أكل الميتة للمضطر		١٥٠		٣٥٢	٩٦٤	٢		٢٨٢
١- تعريف المضطر :								٢٨٢
هو من ظنَّ الخوف على نفسه من أجل عدم الأكل في المجاعة موتاً ، أو مرضاً مخوفاً أو انقطاعه عن رفقته أو ضعفاً عن المشي أو ركوب والضابط في ذلك : كل ما يبيح التيمم								٢٨٢

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٢- شروط الأكل منها :				٣٥٢				
(١) أن لا يكون عاصٍ بسفره فلا يأكل حتى يتوب ، لأنَّ الأكل رخصة وهي لا تناط بالمعاصي .			٢٣٦	٣٥٢	٩٦٤			
(٢) أن لا يكون مراق الدَّم قادراً على عصمة نفسه كالمرتدِّ والحربي (فيسلمان) ، وتارك الصَّلَاة بعد أمر الإمام، والقاتل في قطع الطريق (فيتوبان) .				٣٥٢	٩٦٤			
(٣) أن لا يشرف على الموت .			٢٣٦	٣٥٢				
(٤) أن لا يجد حلالاً .			٢٣٦	٣٥٢				
(٥) أن لا يشبع إلا أن كان في بادية				٣٥٢				٢٨٧
الهلاك في طريقه ، فإن لم يخف أقتصر على سدِّ الرمق .			٢٣٧					
٣- مراتب الأكل :				٣٥٢	٩٦٥			٢٨٤
يجب تقديم الميتة على :					٩٦٥			٢٨٤
(١) طعام غيره الذي لم يبذله له ولو بعوض.					٩٦٥			
(٢) وعلى الصيد الذي حرَّم بإحرام أو حرام.					٩٦٥			
(٣) يتخبر بين أنواع الميتة (مأكول وغيره) ، ولا يجب عليه ذبح مالا يحلَّ أكله كالحمار.			٢٣٦		٩٦٥			
(٤) يقدم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كحمار وشاة على ميتة النجس في حياته كخنزير وكلب .			٢٣٦					
(٥) له أكل ميتة الأدمي إذا لم يجد ميتة غير ، ولا يجوز طبخها ولا شيبها وإلا تعذرت إساعتها بدون ذلك .			٢٣٧					
(٦) له قتل من عليه قصاص وأكله ولو بغير إذن الإمام ، وله قتل غير معصوم وأكله كمرتدِّ وزان محصن .			٢٣٧					
(٧) يجوز قطع جزء نفسه لأكله إن فقد ميتة وكان خوف قطعه أقل من خوف عدم الأكل			٢٣٨					

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٤- بذل الطعام :								
(١) لا يجب بذله لغير المعصوم (مراق الدم) .								
(٢) يجب بذله : له أكل طعام غائب يبذله ، وحاضر غير مضطر إليه كذلك ويلزمه بذلك لمعصوم بثمن مقبوض أو في الدّمة ، فإن امتنع من بذلك له أخذه منه قهراً ، ولو قتله ، ولا ضمان عليه بقتله إلا إن كان المضطر كافراً وصاحب الطعام مسلماً .								
الدّكاة الشرعية	٣٢٣	١١٨	٢٢٩	٣٥٣	٩٤٩		٣٣٠ / ٢	٢٤٤
١- تعريفها:	٣٢٣							
قطع الحلقوم والمريء جميعهما مع وجود الحياة المستقرّة أول قطعها وأمارتها : انفجار الدّم بعد قطع الحلقوم والمريء أو الحركة الشديدة .					٩٤٩			٢٤٤
٢- أقسامها:								
الذبح الشرعي . موت الجنين بذكاة أمّه موت الصّيد بضغطة الجارحة بشروطها .			٢٣٢		٩٥٦			
٣- شروطها:	٣٢٣		٢٩٢		٩٥٠			
١. في المقدور عليه : وشروطها :	٣٢٣			٣٥٣	٩٥٠			٢٤٨
أ- قطع جميع الحلقوم والمريء وبقاء تدويره متّصلة بأصل العنق وإلا لم يحلّ المذبوح لأنّه يسمى مزعاً لا ذبّاحاً ،	٣٢٤			٣٥٣	٩٥٠			
ويسنّ قطع الودجين .	٣٢٥		٢٩٢					
ب- قصد العين أو الجنس بخلاف ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيواناً فلا يحلّ المذبوح .				٣٥٣				
ت- أن يكون التدفّيف (الإسراع بالقتل) متمحّضاً لقطع الحلقوم والمريء فلو أخذ آخر بنزع الأمعاء أو نخس الخاصرة لم تحلّ				٣٥٤				

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٤	مغنى المحتاج ٤
ث- وجود الحياة المستقرة أول الذبح .				٣٥٢	٩٥٠			
ج- كون الحيوان مما يؤكل .				٣٥٤				
ح- أن يكون القطع بمحدد إلا السنّ والطّفَر والعظم فلا يحلّ وكذا بالرصاص .				٣٥٣	٩٥٤			٢٥١
خ- أن يكون القطع دفعة واحدة				٣٥٣				٢٥١
د- أن لا يكون الذابح مُحَرَّمًا والمذبوح صيد بري وحشي مأكول				٣٥٤				
ذ- أن يكون مسلماً أو كتابياً لا مجوسياً ولا وثنيّاً ولا مرتدّاً .				٣٥٤	٩٥٥			
١. في غير المقدور عليه : ذكاته عقره في أي موضع من بدنه مما ينسب إليه زهوق الروح ،	٣٢٥		٢٣١		٩٥١			٢٤٤
شروط الصيد بجراحة السباع (ككلب) : يحلّ أكله إذا :								٢٥٢
أ- أرسلها بصير .					٩٥٢			٢٥٢
ب- أن يعلم أن موته بسبب الجراحة لا بسبب آخر .					٩٥٢			
ت- كانت الجراحة معلّمة ولم تأكل منه شيئاً.				٣٥٥	٩٥٢			٢٥٢
ث- أن يرسلها صاحبها إلى صيد معين أو نوع كقطيع ظباء .				٣٥٥	٩٥٢			٢٥٢
٤- شروط الصيد بجراحة الطير :	٣٢٥		٢٣١	٣٥٥				٢٥٢
١. الاسترسال ٢. ترك الأكل من الصيد ٣. أن يتكرر منها ذلك.	٣٢٦		٢٣١	٣٥٥				٢٥٢
٥- سننها : :	٣٢٤			٣٤٥				٢٤٩
(١) يسنّ في الذبيحة: فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل أن يكون الذّبح في حلقه وفيما طال عنقه كابيل وأوز أن يكون في لَبَنَتِه (أسفل العنق)، يسنّ كون البقر مضجعا لجنب أيسر لأنّه أسهل على الذابح ، ونحو الإبل في لبة قائمة معقودة الركبة اليسرى .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ١٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(٢) يسنّ في الذابح : أن يحدّ شفرته وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة وهو يحدّها ،			٢٣٢	٣٥٤				٢٥٠
وألا يذبح واحدة والأخرى تنتظر توجيه الذبيحة للقبلة وأن يتوجّه				٣٥٤				
هو إليها أيضاً قوله عند الذبح (بسم الله والصلاة على النبي والسلام عليه).								٢٥٠
(٣) يسنّ في المرمي : أن يكون بمحدّد كسهم ورمح ، فإن أدركه وفيه حياة مستقرة وتمكّن من ذبحه وتركه حتى مات لم يحلّ إن كان بمثقل كبندق الرصاص فلا يحلّ إلا إذا أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه.	٣٢٧							
أ- وإذا ندّ بعير وتعذر رده				٣٥٦				٣٤٧
ب- أو تردى في بئر وتعذر إخراج رماه في أي موضع كان من بدن فمات حل								
حرمة اللحوم التي تأتي من الغرب				٣٥٦				
بالصق والضرب والغاز وغيرها من الذبح غير شرعي								
(كتاب الأيمان والنذور)	٣٥٣	١٧٣	٢٥٠	٦٣١	٩٨٩	٣	٣٠٩	٢٩٤
١- الأيمان								
١- تعريف اليمين :	٣٥٣		٢٥٠	٦٣١				٢٩٤
تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته ، واليمين والحلف	٣٥٤				٩٨٩			٢٩٤
والقسّم والإيلاء ألفاظ مترادفة.					٩٨٩		٣١٠	٢٩٤
٢- حالف :	٣٥٦			٦٣١				٢٩٤
وهو المكلف المختار الناطق القاصد إلى اليمين . فلا يقع على الصّبي والمجنون والمغمى عليه والسكران غير المتعدّي والسّاهي والنائم والمكره والأخرس إلا أن تكون إشارته مفهومة.	٣٥٦							

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخبار ٢	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣- محلف به :			٢٥١	٦٣٢	٩٩٠			
(١) لا تتعد اليمين إلا:	٣٥٥						٣١٠	
(٢) باسم من أسمائه تعالى			٢٥١					
(٣) أو ذاته (وذات الله لأفعلن كذا)							٣١٠	
(٤) أو صفة من صفاته الثبوتية والسلبية فلا ينعقد بالحلف بالملقوك ولو مع قصد اليمين بل يكره الحلف به.	٣٥٦		٢٥١					
٤- محلف عليه :	٣٥٨			٦٣٤	٩٩٠		٣١٠	
وشروطه ألا يكون واجباً : بأن يكون محتملاً (والله لأدخلن الدار) أو مستحيلاً (والله لأقتلن الميت) بخلاف الواجب (والله لأموئن) . فليس بيمين لأنه لا يتصور فيه							٣١٠	
الحدث فلا يُخلُّ بالتعظيم					٩٩٠			
٥- صيغة اليمين							٣١٠	٣٢٩ ٤
١- حروف القسم :			٢٥٢		٩٩٠			
الباء ثم الواو ثم التاء			٢٥٢	٣٦٢				٢٩٦
٢- بأسمائه تعالى :	٣٥٦		٢٥١	٣٦٢	٩٩١		٣١٠	٢٩٤
(١) تتعد مطلقاً : فهذا القسم لا يقبل الصّرف عنه تعالى وهي: الأسماء التي لا يسمّى بها غيره تعالى : كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب.								
(٢) مالم يُردّ غيره: فهذا القسم يقبل الصّرف عند إرادة غيره وهي: ما يسمّى به غيره تعالى مع التقيد كالرب والرحيم والقادر (رحيم القلب رب الدار).							٣١١	
(٣) تتعد مع النية: أي لا تتصرف إليه تعالى إلا بالنية وهي: الأسماء المشتركة كالحى والموجود والبصير								٢٩٥

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٩	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣- بصفاته تعالى :	٣٥٦		٢٥١	٦٣٣	٩٩١			
(١) تتعقد مطلقاً : إن كانت الصفات لا تستعمل في المخلوق : كعزة الله ، وكبرياء الله ، وبقاء الله ولفظ : أقسم بالله - أقسمت بالله ، إلا أن ينوي بها الإخبار.								
(٢) تتعقد مع النية : إن كانت تستعمل في مخلوق كعلم الله وقدرته وحقه وكتابه ، فإن نوى بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدور وبالكتاب المكتوب: من النقوش ، وبالقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرؤها ، وبالحق العبادة : فلا تتعقد ، ومثلها : لعمر الله وذمة الله وأمانة الله وكفالته : لم تتعقد إلا بالنية .	٣٥٦		٢٥٢	٦٤٣				
التورية في اليمين جائزه العبد								
فيها بينة الحالف إلا إذا استحلف القاضي بغير الطلاق والعراق								٢٩٥
٦- أنواع اليمين وكفارتها	٣٥٧		٢٥٥					
١- أنواعها :								
(١) لغو : وهي سبق اللسان (والله تالله) .	٣٥٧		٢٥٣		٩٩٣			٢٩٨
(٢) غموس : أن يحلف على شيء فعّله في الماضي أنه لم يفعله .								
(٣) منعقدة : أن يحلف على شيء يفعله في المستقبل. فالكفارة على الأخيرتين فقط.			٢٥١		٩٩٤			٢٩٩
٢- سبب وجوبها :	٣٥٩				٩٥٥			
اليمين والحنث معاً لذا له في غير					٩٩٥			
الصّوم تقديمها على أحد سببها ، فله تقديمها على الحنث لأنها عبادة مالية تعلقت بسبب ، أما في الصّوم فلا تقدّم عليه لأنها عبادة بدنية وهي لا تقدّم على وقت وجوبها بلا حاجة أمّا لحاجة كالجمّع بين الصّلاتين تقديماً وكالكفارة بغير الصّوم والمنذور المالي .	٣٥٩							

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٨	إعانة الطالبين ٤	مغنى المحتاج ٤
٣- الكفارة :	٣٦٠	١٨٢	٢٥٥	٦٣٦	٩٩٥		٣٢٠	٣٠١
(١) يخير:					٩٩٦			
أ- الإعتاق: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل.	٣٦٠		٢٥٥	٦٣٧	٩٩٦		٣٢٠	٣٠١
ب- الإطعام: لعشرة مساكين أي تمليكهم فلا يكفي ما لو غداهم أو عشاهم : لكل مسكين مد من جنس الفطرة.	٣٦٠				٩٩٦			
ت- الكسوة: لكل مسكين ثوب أو قميص أو عمامة أو منديل أو خمار (للمرأة أو طرحة) سواء كان جديداً أو ملبوساً.	٣٦٠		٢٥٥	٦٣٧	٩٦٦		٣٢١	٣٠١
(٢) الصوم ثلاثة أيام: عند العجز عن الخلطة الأولى أي لم يجد زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولمؤنيه ، ولو ملك نصاباً فأكثر لأنه قد يملكه ولا يكفي العمر الغالب . ومثله السفية والمفلس فيكفرون بالصوم ، فإن غاب ماله انتظر حضور ماله ثم يكفر به ولا يجب تتابع الصيام في الأظهر ويصومها بنية الكفارة وجوباً.	٣٦٢		٢٥٦	٦٣٧	٩٩٧		٣٢١	٣٠١
بسن تغليظ يمين من المدعي والمدعي عليه بالزمان بعد العصر وعصر الجمعة بالمكان عند المنبر وصعودهما عليه أولى							٣١٧	
وبزيادة الأسماء والصفات							٣١٨	
٧- النذر	٣٦٢	٢١٨	٢٥٦	٣٥٧	٩٩٩	٤٤٩		٣٢٥
١- تعريفه شرعاً :	٣٦٣				٩٩٩			
التزام قرينة (بصيغة) لم تلزم بأصل الشرع كالتوافل من الصلاة والصوم					٩٩٩			٣٢٥
٢- حكمه :	٣٦٢							
قرينة في نذر التبرر ، مكروه في نذر اللجاج .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٨	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣- أقسامه :	٣٦٣		٢٥٨		١٠٠٠			
١) سمي بذلك لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى وهو نوعان:								
١. نذر التبرر: وهو ألا يطلق الناذر على شيء كقوله : الله عليّ كذا (صوم أو صلاة)	٣٦٤		٢٥٨	٣٥٨	١٠٠٠			٣٢٦
٢. نذر المجازاة : وهو المعلق على أمر مرغوب فيه مباح أو طاعة ، ويسمى نذر المكافأة كقوله في المباح: إن شفى الله لي مريض فله عليّ كذا . وقوله في الطاعة : إن صليت الظهر أو صمت رمضان أو إن تصدقت فله عليّ كذا فيلزمه الإتيان به على التراخي إن لم يقيد بوقت معين . ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس .	٣٦٤		٢٥٧		١٠٠٠			
٢) نذر اللجاج والغضب: أي التمادي في الخصومة أي التطاول فيها ، لأنه ينشأ عنهما غالباً ويسمى أيضاً نذر العلق فكأنه أغلق الباب على نفسه . وهو أنواع :	٣٦٣		٢٥٩	٣٥٨	١٠٠٠			٣٢٦
١. إما أن يتعلق به حث (إن لم يدخل الدار فله عليّ كذا) ولغيره أن يقول : إن لم يفعل فلان كذا فله عليّ كذا .					١٠٠٠			
٢. يتعلق به منع : إن كلمت زيدا فله عليّ كذا .								
٣. أو تحقيق خبر (إن لم يكن الأمر كما قلت فله عليّ كذا) .					١٠٠٠			
خيار بين الوفاء بما التزمه بالنذر ، وبين كفارة اليمين عند وجود الصفة.								
٤- أركانه :	٣٦٢		٢٥٧	٣٧٥	٩٩٩			٣٢٥
١) الناذر : وشروطه في نذر :	٣٦٢		٢٥٧	٣٧٥	٩٩٩			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
التبرر بالإسلام - التكليف - الاختيار - وعدم الحجر أما في نذر اللجاج فلا يشترط الإسلام .			٢٥٧					٣٢٥
(٢) المنذور : أن تكون قرابة غير لازمه عيناً على المسلم، فلا يصح النذر بالصلاة المفروضة ، ولا يصح بالمعصية : كشرب الخمر ، ولا بالمكروه : كصوم الدهر لمن خاف ضرراً أو فوت حق ، ولا مباح : كقيام وقعود . ولا يصح نذر الواجب العيني ولا يلزمه الكفارة في جميع ما تقدم لعدم انعقاد نذره .	٣٦٢		٢٥٨		٩٩٩			
(٣) الصيغة : لله عليّ كذا .	٣٦٢			٢٥٧	٩٩٩			٣٢٦
(كتاب الأقضية والشهادات)	٣٦٩	٢٣٥	٢٦٠	٦٣٩	١٠٠٥	١٥٧ ٢٢/٣	٢٠٨	٣٤١
القضاء								
١- تعريفه :	٣٦٩			٦٣٩	١٠٠٥		٢٠٨	٣٤١
فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى أي تسوية الخلاف بينهم بإعادة الحقوق إلى أصحابها .			٢٦٠					٣٤١
وتثبت توليته بشهادة شاهدين يخبران بتنصيبه وباستفاضة خبر تعيينه وإشهار وتنصيبه								
٢- حكم توليه :	٣٦٩	٢٣٨		٦٣٩	١٠٠٦		٢١٠	٣٤٢
فرض كفاية: في حق القادرين عليه لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض كفاية							٢١٠	
ويكون فرض عين عليه إذا كان في المنطقة من لا يصلح غيره ويلزمه طلبه إن لم يدع إليه ،				٦٣٩				٣٤٢
ويكره للمفضول مع وجود الفاضل طلب القضاء ، ويجوز له توليه إذا بذل إليه من غير طلب ،								٣٤٣

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
ويندب طلبه إذا كان أهلاً له وكان محتاجاً إلى الرزق ويحصل له الكفاية من بيت المال .								٣٤٣
ويحرم إذا قصد بطلب القضاء انتقاماً من الأعداء أو اكتساباً بالارتشاء فلولو سائل حكم المقاصد					١٠٠٦			٣٤٣
٣- وظيفة القاضي :	٣٧٧	٢٦١						
(١) الفصل بين الخصومات والإصلاح بينهم .								
(٢) الحبس والتعزير								
(٣) إقامة الحدود								
(٤) تزويج من لا ولي لها								
(٥) الولاية على مال الصغار والمجانين والسفهاء								
(٦) بيع التركة للذين								
(٧) حفظ مال الغائب								
(٨) النظر في الوقف والوصايا								
(٩) المنع من التعدي بالأبينة								
(١٠) نصب المفتين والمحتسبين								
(١١) أخذ الزكاة وقسمة التركات								
(١٢) الحكم بكتاب الله وسنة رسوله وبما أجمع عليه المسلمون وقياس الأمور ببعضها وبذل الجهد في كل قضية								
٤- شروط القاضي :	٣٧٠	٢٣٨	٢٦١	٦٤٠	١٠٠٧		٢١١	٣٤٤
(١) وجوباً :								
أ- الإسلام	٣٧٠		٢٦١	٦٤٠	١٠٠٧		٢١١	٣٤٤
ب- التكليف والفتنة وصحة الفكر				٦٤٠	١٠٠٧			٣٤٤
ت- الحرية	٣٧١		٢٦١	٦٤٠	١٠٠٧		٢١١	٣٤٤
ث- المذكورة : لوجود القوة والسطوة	٣٧١		٢٦١	٦٤٠	١٠٠٧		٢١١	٣٤٤

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
والاجتماع بالرجال وهذا محرم على المرأة								
ج- العدالة والمروعة : وهي عدم الوقوع في الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والاستقامة في الدين والتخلق بخلق أمثاله من أبناء عصره في مراعاة مناهج الشرع وأدابه ، وعدم التهمة من جر منفعة له أو دفع مضرة من غير وجه شرعي	٣٧١		٢٦١	٦٤٠	١٠٠٨		٢١١	٣٤٥
ح- سميحاً . بصيراً . ناطقاً	٣٧٣		٢٦٢	٦٤٠	١٠١١		٢١٢	
خ- ذو كفاءة فلا يولى مغفل ومختل نظر لكبير أو مرض - أو قوة على تنفيذ الحق بنفسه ولا يكون جباناً	٣٧٤		٢٦٣		١٠١٢		٢١٢	
فالمطلوب في الولاية : العلم بأحكامها والقدرة على تنفيذ مصالحها وترك مفسدها				٦٤٠				
د- مجتهداً فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد (من حفظ مذهب إمامه)	٣٧١		٢٦١		١٠٠٨		٢١٢	٣٤٥
ذ- والمجتهد هو :				٦٤٠			٢١٢	٣٤٥
ر- من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام	٣٧٢		٢٦١		١٠٠٨		١٢٢	٣٤٥
ز- ويعرف خاص الأدلة وعامها ومجملها ومبينها وناسخها ومنسوخها	٣٧٣		٢٦١		١٠٠٩		٢١٢	
س- ومتواتر السنّة وأحاديثها والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفاً	٣٧١		٢٦١		١٠٠٩		٢١٣	٣٤٥
ش- ولسان العرب لغةً ونحواً	٣٧٣		٢٦٢	٦٤٠	١٠١٠		٢١٤	٣٤٦
ص- وأقوال العلماء من الصحابة			٢٦١		١٠١٠		٢١٤	٣٤٦
ومن بعدهم اجتماعاً واختلافاً					١٠١		٢١٤	٣٤٦
ض- والقياس بأنواعه	٣٧٣						٢١٤	
ط- هذا في المجتهد المطلق، أما المقيد فيشترط فيه معرفة مذهب إمامه	٣٧٢		٢٦٢	٦٤٠				

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(٢) ندباً : أن يكون من قریش ذا حلم ولین وكتابة ، عارفاً بلغة البلد الذي يقضي لأهله ، قنوعاً ، سليماً من الشحناء، ذا وقار وسكينة								
(٣) عند فقد الشروط وتولية سلطان لذي شوكة فاسقاً أو مقلداً ينفذ قضاؤه للضرورة.					١٠١١		٢١٥	٣٤٧
٥- آداب القاضي	٣٧٥	٢٤٩						
١- ما يتخذه القاضي :								
(١) الكاتب المسلم العدل العارف بكتابة المحاضر ويستحب أن يكون فقيهاً موفور العقل جيد الخط ، حاسباً لقسمة المواريث ، فصيحاً عالماً بلغات المتخاصمين .	٣٧٥			٦٤١	١٠١٣		٢٢٨	٣٥٧
(٢) المترجم لمعرفة لغة المتخاصمين ويشترط فيه العدل والحرية والعدد .	٣٧٥			٦٤٤	١٠١٣		٢٢٨	٣٥٧
(٣) المزكيان ليعرفاه حال من يجهل	٣٧٦				١٠١٣			٣٥٧
(٤) حاله من الشهود وشرطهما معرفة الجرح والتعديل .								
(٥) اتخاذه دّره وسجن تأديب وأداء حق الله أو للأدمي أو التعزير .	٣٧٦				١٠١٣		٢٢٨	٣٥٨
٢- في المجلس :	٣٧٦	٢٦٤			١٠١٢			٣٥٥
(١) أن ينزل وسط البلد ليتساوى أهله في القرب منه ، هذا إن لم يكن في البلد مكان خاص له.	٣٧٦				١٠١٢			٣٥٥
(٢) أن يكون المجلس فسيحاً لأنّ الضيق يتأذى به الخصوم .	٣٧٦	٢٦٤			١٠١٢		٢٢٧	٣٥٩
(٣) بارزاً ظاهراً ليعرفه من أراده.	٣٧٦	٢٦٤			١٠١٢			
(٤) مصوناً من أذى حرٍ وبرد .	٣٧٦	٢٦٤			١٠١٢			٣٥٩
(٥) لانقاً بالوقت والقضاء .								
(٦) أن يجلس في مكان مرتفع كمنصة ويستقبل القبلة .		٢٦٥			١٠١٢		٢٢٧	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣- يحرم عليه :	٣٧٨		٢٦٦				٢٨٨	
(١) لا يجوز أن يقبل الهدية وإن قلّت من كلّ شخص له خصومة عنده سواء كان يهدي له قبلها أم لا.	٣٧٨		٢٦٦	٦٤١	١٠١٥		٢٢٨	٣٣٦
(٢) ولا يقبلها من شخص كان لا يهديه قبل تولي القضاء ولو قبلها في الصّورتين فإنه لا يملكها ويجب ردّها ، فإن تعذّر وضعها في بيت المال	٣٧٨		٢٦٦ ٦	٦٤١				٣٦٠
(٣) لا يجوز قبول الرّشوة	٣٧٩		٢٦٧		١٠١٥			
(٤) لا يجوز حضور ولائم أحد الخصمين ولو في غير محلّ ولايته أما غير الخصم فيجوز إذا جرت عادته بحضورها قبل الولاية ،			٢٦٧				٢٣١	
لا يجوز أن يحكم لنفسه ولا ينفذ ،				٦٤١			٢٣٥	٣٦١
ولا لشريكه في المال المشترك ، ولا يحكم لأصله ولا لفرعه ولا ينفذ ، ولا يحكم على عدوه وينفذ ، ويحكم لما ذكر قاضٍ آخر أو الإمام.								٣٦١
٤- ما يكره له :	٣٧٦							
(١) يكره اتخاذ الحاجب إن لم يكن ازدحام وقت الحكم ، أما النقيب وهو المحضر الذي يرتب الخصوم فلا بأس به .	٣٧٦		٢٦٥	٦٤١	١٠١٣			
(٢) يكره أن يجلس في المسجد منعاً من ارتفاع اللفظ أو الأصوات وقد يحضره الحيّض والصّغار والكفّار .	٣٧٦		٢٦٥	٦٤٢	١٠١٤		٢٢٨	٣٥٩
(٣) يكره أن يشتري ويبيع لنفسه لأنّه قد يحابى فيميل قلبه إلى من يحابيه .								
(٤) يكره أن يقضي في حال : الغضب الجوع المفرط أو الشبع المفرط ومدافعة الأخبثين وشدة الحزن والمرض والنعاس الشديد	٣٧٩		٢٦٧	٦٤٢	١٠١٧			٣٥٩
			٢٦٨		١٠١٧			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٥- ما يجب له :	٣٧٧		٢٦٥	٦٤٣	١٠١٤	٥٨	٢٢٥	٣٦٨
التسوية بين الخصوم :	٣٧٧		٢٦٥	٦٤٣	١٠١٤		٢٢٥	
(١) في الدخول عليه فلا يقوم لأحدهما ولا يفعل للآخر	٣٧٧		٢٦٦	٦٤٣	١٠١٤		٢٢٥	٣٦٨
(٢) في الاستماع لهما وطلاقة الوجه	٣٧٨		٢٦٦	٦٤٣	١٠١٤		٢٢٥	٣٦٨
ورد السّلام			٢٦٦					
(٣) في المجلس بين يديه	٣٧٨		٢٦٥	٦٤٣	١٠١٤		٢٢٥	٣٦٨
٦- فيما ينظر فيه :					١٠١٣			
(١) في أمر المسجونين :				٦٤٣	١٠١٣		٢٢٧	٣٥٥
أ- فإن اعترف واحد منهم قضى بالحق فيه : إن كان حداً أقامه عليه وأطلق سراحه أو تعزيراً فعل به ما يرى ، أو مالاً أمر بأدائه.								
ب- فإن أنكر طلب من خصمه الحُجّة فإن لم يفعل صُدّق المحبوس بيمينه وأطلق سراحه .								
(٢) ينظر في حال الأوصياء على الأطفال والمجانين والسّفهاء فمن وجده عدلاً قوياً أقرّه ، أو فاسقاً أخذ منه المال وجوباً ووضعته عند غيره أو عدلاً ضعيفاً عضّده (قوّاه) بمعين .					١٠١٣		٢٢٧	٣٥٦
(٣) يبحث في أخبار القضاة المنصوبين على الأفعال وتفرقة الوصايا فيعزل من فسق منهم مثلاً.					١٠١٣		٢٢٨	٣٣٥ ٦
(٤) يبحث في الأوقاف العامّة ومتولّيها .								
٧- مشاورة الفقهاء :			٢٦٥	٦٤٣	١٠١٢			٣٦٠
عند اختلاف وجوه النّظر وتعارض الأدلّة في الحكم .								
لا يستحلف القاضي المدعي عليه إلا بعد سؤال المدعي	٣٨١		٢٦٨		١٠١٩			
لا يلغن القاضي خضماً حجة	٣٨١		٢٦٨	٦٤٣	١٠١٩			

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
ولا يعلمه كيف يدعي	٣٨١		٢٦٨		١٠١٩			
ولا يتعنّت بالشهداء	٣٨١			٦٤٣	١٠١٩			
ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبت عدالته	٣٨١		٢٦٩		١٠٢٠			
لا يقبل شهادة عدو على عدوه	٣٨٣		٢٦٩	٦٤٩	١٠٢٢			
ولا يقبل شهادة والد لولده ولا ولد لوالده وإن علا	٣٨٣		٢٦٩	٦٤٩	١٠٢٣			
ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه	٣٨٤		٢٧٠		١٠٢٤			
وحكم القاضي بعلمه إن كان في حدود الله (الزنا - السرقة والمحاربة والشرب) لم يحكم به				٦٤٤				٣٦٦
وأن كان في غير ذلك كالمال والقصاص والنكاح حكم به				٦٤٤				٣٦٧
٦- حكم القضاء							٢٣٧	
١- نافذ قضاء لا ديانة :							٢٣٧	٢٦٥
(١) إذا حكم القاضي بقضية بناء على بيّنة صحيحة نفذ حكمه قضاءً وظاهراً							٢٣٧	
(٢) واستحق المحكوم له ما حكم به القاضي								
(٣) فإن كان المدّعي صادقاً في دعواه حلّ له حكماً وديناً ، ظاهراً وباطناً								
(٤) وإن كان كاذباً وحكم له ببيّنة نفذ قضاءً لكنه ديانة عند الله باطل لا يحلّ به حرام ولا يحرم به حلال ولا يستحقّ المدّعي المدّعي به ولا يملكه ديناً. مع ما أصاب المدّعي من الإثم. ويؤجر القاضي على اجتهاده إذا أخطأ به.							٢٣٧	

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٢- نقض الحكم :				٦٤٥				٣٦٤
(١) يُنْقَضُ : إذا تبيّن له أنّه خلاف نصّ الكتاب أو السنة المتواترة أو الأحاد أو خلاف الإجماع أو القياس الجلي فهنا يجب نقضه من قبل القاضي نفسه أو من قبل غيره.				٦٤٥				٣٦٤
(٢) لا يُنْقَضُ : إذا كان حكم الأول بناءً على اجتهاد أو قياس خفي ثمّ تغير اجتهاده فإنّه لا ينقض بل ينفذ على ما مضى ويتغيّر الحكم على الاجتهاد الجديد في القضية التالية ، وهذا معنى قولهم : (لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد) لأنّ الظنون المتعادلة لو نُقِضَ بعضها ببعض لما استمرّ الحكم.								
٣- انزعال القاضي :		٢٤٤	٢٦٤				٢٢١	٣٤٩
(١) من غير عزل الإمام :								
أ- بالردة .								
ب- زوال الأهلية ، بجنون أو إغماء أو ذهاب صفة كعمى أو خرس أو صمم أو ضبط			٢٦٤				٢٢٢	٣٤٩
ت- بالفسق في غير قاضي الضرورة(من عينه سلطان ذو شوكة) فلا تعود له ولايته إلا بتنصيب جديد							٢٢٢	
(٢) من قبل الإمام :							٢٢٣	
أ- إذا ظهر منه خلل يقتضي انعزاله . كأن كثرت الشكاوى منه								٣٥٠
ب- أو وجد من هو أفضل منه							٢٢٣	٣٥٠
ت- أو كان في عزله مصلحة للمسلمين كتسكين فتنة أو لدفع الضرر عن المسلمين.								٣٥٠
ث- ولو مات الإمام لا ينعزل القاضي لعدم تعطيل القضاء			٢٦٤					٣٥٢

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٣) من قبل القاضي نفسه : يجوز للقاضي أن يعزل نفسه لأنه كالوكيل عن الإمام إن لم يتعين عليه القضاء وإلا لا يجوز له عزل نفسه .							٢٢٢	
٤) وقته : ببلوغه الخبر يعزله .							٢٢١	٣٥١
٧- الدعوى	٣٩٢	٣٣٣	٢٧٤		١٠٣٦	١٨٠	٢٤٧	٣٦٩
١- تعريفها :			٢٧٤		١٠٣٦		٢٤٧	
إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم والمدعي من خالف قوله الظاهر (البراءة) والمدعي عليه من وافق قوله الظاهر (لأن الأصل براءة الذمة)					١٠٣٦		٢٤٧	
٢- محط الدعوى :								
في الأحكام التي شرعت لمصلحة المكلف خاصة كغصب وسرقة وإتلاف أو لمصلحة المكلف والمجتمع ، غير أن مصلحة المكلف فيها أغلب وأظهر . كالقصاص من القاتل عمداً وحد القذف فلا بُدَّ لاستيفائهما والحكم بهما من إقامة دعوى عند القاضي. من مطلق التصرف								
٣- شروط صحة الدعوى :				٦٤٥				
١) أن تكون الدعوى معلومة :				٦٤٥				
فيقول المدعي مثلاً : فلان قتل قريبى عمداً و إنما وجب أن يفصل الدعوى لأن حكم القتل العمد غير حكم الخطأ .				٦٤٥				
٢) أن تكون الدعوى ملزمة : فلا تسمع دعوى هبة مطلقة من غير دعوى الإقباض لأنها لا تلزم إلا بالقبض .				٦٤٥				
٣) أن يعين المدعي في دعواه المدعي عليه واحداً أو جمعاً .								
٤) أن يكون المدعي مكلفاً فلا تسمع دعوى صبي أو مجنون .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٥) أن لا يكون المدعى أو المدعى عليه حربياً لا أمان له فإنَّ الحربي لا يستحقَّ قصاصاً لأنَّ دمه مهدور.								
٦) أن لا تتناقض الدَّعوى دعوى أخرى : كأن يدَّعي على شخص أنَّه القاتل وحده ثم ادَّعى على آخر أنَّه شريكه لم تسمع الدَّعوى الثانية.								
٤- البينة على المدعي واليمين على من أنكر :	٣٩٢				١٠٣٤			
البينة : هي الشُّهود والإقرار أو ما يقوم مقامهم في إثبات الحق . وهي على المدعي لأنَّ جانبه ضعيف لدعواه خلاف الأصل الذي هو براءة ذمة الناس .	٣٩٢				١٠٣٤			
وجعلت اليمين على من أنكر لأنَّ جانب المدعى عليه وهو الإنكار يتقوى ببرأته الأصلية ولذلك كلَّفه بالحجة الضعيفة وهي اليمين.					١٠٣٥			
٨- كيفية الدَّعوى	٣٩٢	٣٤٧	٢٧٥			١١٨ ٢٢		
١- عند وجود البينة :			٢٧٥					
يحكم له القاضي بها لأنَّه أتى بالحجة الظاهرة على حقِّه.			٢٧٥					
٢- عند عجز المدعي :	٣٩٢		٢٧٥		١٠٣٥			
عن إقامة البينة : يطلب القاضي من المدعى عليه أن يحلف على نفي ما يدَّعيه المدعي فإن فعل حكم القاضي ببرأته.			٢٧٥					
٣- عند امتناع المدعى عليه من حلف اليمين :	٣٩٣		٢٧٥					
أو قوله : أنا ناكل ، أو يصّر على السكوت: تردّ اليمين إلى المدعي ويطلب منه أن يحلف ، فإذا حلف استحقَّ ما يدَّعيه،			٢٧٥					

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	مغنى المحتاج ٤
وتسمّى اليمين المرودة وهي كإقرار الخصم لا كالبيّنة ، لأنّه توصّل باليمين بعد نكول المدّعي عليه إلى الحق فأشبهه إقراره به ، ومثله ما لو أصّر المدّعي عليه على السكوت عن جواب الدّعوى لغير عذر.			٢٧٦					
٤- عند امتناع المدّعي عن يمين الرد :	٣٩٤		٢٧٦					
يسقط حقّه حيث لا عذر لإعراضه عن اليمين ويندب للقاضي أن يقول له :إن نكلت عن اليمين حلف المدّعي وأخذ منك الحق. مسألة الظفر			٢٧٦					
٩- البيّنة (بها تبين الحق)	٣٩٧	٢٩٢	٢٧٩	٦٤٦				
١- تعريفها :			٢٧٩	١٠٤٠		٢٢٣ / ١١٨ ٢٢		٣٩٢
وهي الشهود بمعنى الحضور وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص صيانة للحقوق وإثباتاً لأصحابها البيّنات: الشهادات الحقوق وما يقبل بها من شهود	٣٩٧		٢٧٩	١٠٤٠				٣٩٢
٢- أنواعها :	٤٠٢		٢٨٢	١٠٤٨		٢٤٣ / ٢٢	٢٧٣	٤٠٥
(١) شاهد ذكر :	٤٠٥		٢٨٥					٤٠٥
أ- هلال رمضان بالنسبة للصوم احتياطاً له .				١٠٥٣				
ب- شهادة اللّوث								
ت- في الخرص								
ث- شهادة العدل بإسلام الميت في الصلاة عليه وتوابعها								
ج- مترجم القاضي .			٢٨٧					
(٢) شاهدين ذكّرين :	٤٠٢		٢٨٢	٦٥٠	١٠٤٨		٢٧٥	٤٠٦
أ- كل حق كان القصد منه المال من عين أو دين أو منفعة كالبيع والإقالة والحوالة والضّمان والإجارة والرّهن والشّفعة								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
ب- فيما لا يقصد منه المال ويكون مما يطلع عليه الرجال كطلاق ورجعة - وإسلام - وردة ، وجرح وتعديل وموت ، وإعادة وصاية								
وشهادة على شهادة					١٠٥٠			٤٠٢
ت- كل حق للأدعي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل الولادة والبكارة والرضاعة								
ث- ما سوى الزنا من حقوق الله : الردة - قطع الطريق - قتل النفس شرب الخمر - والسرقه					١٠٥٣			٤٠٦
(٣) رجل وامرأتان	٤٠٣		٢٨٣	٦٥٠	١٠٤٨		٢٧٤	٤٠٦
أ- كل حق كان القصد منه المال من عين أو دين أو منفعة كالبيع والإقالة والحوالة والضمان والإجارة والرهن والشفعة								
ب- كل حق للأدعي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل الولادة والبكارة والرضاعة					١٠٥١			
(٤) شاهد ويمين : كل حق كان القصد منه المال من عين أو دين أو منفعة كالبيع والإقالة والحوالة والضمان والإجارة والرهن والشفعة	٤٠٣		٢٨٣	٦٥٠	١٠٤٩			٤٠٨
(٥) أربع نسوة :	٤٠٤		٢٨٣	٦٥١	١٠٥١		٢٦٧	٤٠٧
أ- الولادة و البكارة والرضاعة .								
ب- ما لا يثبت بالاستفاضة :								
■ كالترجمة لكلام الخصم								
■ وما شهد به قبل العمى								
■ وما شهد به على المضبوط : أي أن يقرّ : الشخص في أذن الأعمى بعثق أو طلاق أو مال لشخص يعرف اسمه ونسبه.								
(٦) أربعة رجال : وهو الزنى لأنه أغلظ الفواحش فغلظت فيه الشهادة ليكون أستر	٤٠٤		٢٨٤	٦٥٠	١٠٥٢		٢٧٣	٤٠٦

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٧) قبول شهادة الأعمى بشروط : ما يثبت بالاستفاضة أي الشيوخ والتسامح من جمع كثير يؤمن توطؤهم على الكذب لكثرتهم ولو نساء وفسقة مثل :	٤٠٦		٢٨٦		١٠٥٤			٤١٠
أ- الموت								
ب- والنسب لذكر أو أنثى من أب أو								
ت- قبيلة والأم على الأصح .								
ث- والملك المطلق (غير المقيد بسبب) أما المقيد المعلوم بالاستفاضة كالإرث فتقبل .								
٣- شروط البيئة		٣٣٣				١٩٩		
١- شرط قبولها :								
١) في الزنى وشرب الخمر والولادة والرّضاع : الإبصار والمعاينة لذلك الفعل مع فاعله ، لأنّه يصل به إلى العلم اليقيني.								
٢) في الحقوق : يكتفى بها في الظنّ المؤكّد لأنّ الحاجة تدعو إلى إثباته : كالعدالة والإعسار .								
٢- شرط تحملها :		٣٢٠				٢٥٦		
التمييز لأنّه يعي به الإنسان ما شاهده ويحفظ ما يراه .								
٣- شروط أدانها : شروط الشاهد:	٣٩٨	٣٢٠	٢٧٩	٦٤٧	١٠٤٠			٣٩٢
١) الإسلام : فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر لا يؤمن كذبه .	٣٩٨		٢٧٩	٦٤٨	١٠٤٠			٣٩٢
٢) البلوغ : فلا يَؤمّن كذب الصّبي .	٣٩٨		٢٧٩	٦٤٨	١٠٤١			٣٩٢
٣) العقل : فلا تقبل شهادة من مجنون	٣٩٨		٢٧٩	٦٤٨	١٠٤١			٣٩٢
٤) الحرية : لأن الشهادة ولاية والعبد مملوك منها .	٣٩٨		٢٧٩	٦٤٨	١٠٤١			٣٩٢
٥) العدالة : فلا تقبل شهادة الكافر	٣٩٨		٢٧٩	٦٤٨	١٠٤٢			٣٩٢
٦) المروعة : وهي الاستقامة في الدّين	٣٩٩		٢٨٠	٦٤٨				٣٩٢

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٢	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(٧) غير متهم في شهادته .			٢٨٠					٣٩٢
(٨) النطق فلا يقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته .			٢٨٠	٦٤٨				
(٩) اليقظة : فلا تقبل شهادة المغفل لاحتمال الخطأ			٢٨٠	٦٤٨				٤٠١
(١٠) ألا يكون محجور عليه بسفه			٢٨٠					
العدالة : شروطها			٢٨٠	٦٤٨	١٠٤٢			٣٩٣
١- متجنباً للكبائر			٢٨٠	٦٤٨	١٠٤٢			٣٩٣
٢- غير مصر على الصغائر			٢٨٠	٦٤٨	١٠٤٢			٣٩٣
٣- العدل : سليم السريرة			٢٨١	٦٤٩	١٠٣			
٤- مأمونا عند الغضب من قول زور أو كذب أو إحدا على غيبة			٢٨١	٦٤٩	١٠٤٥			
٥- حافظاً على مروءة أمثال			٢٨١		١٠٤٦			
شهادة الفرق الأخرى غير أهل السنة					١٠٤٤			
ولا تقبل شهادة الجار لنفسه نفعاً ولا الدفع عنها ضرراً لنفسه				٦٤٩	١٠٥٦			
حكم آلات اللهو								٣٩٣
كراهة لعب الشطرنج بدون شرط								٣٩٣
يحرم استعمال آلة محرمة								٣٩٤
الأصح حرمة المزار وصنج								٣٩٤
يحل الدف ولو بخلاخل								٣٩٥
يحرم الدربة								٣٩٥
٤- حكم الرجوع عن الشهادة		٣٢٧				٢٨٧	٣٠٦	٤٢٠
١- حكمه :								
حرام إن كان الشهود صادقين في شهادتهم ولأنه تضییع للحقوق ، ويعد رجوعهم كتماناً للشهادة ، أما إذا كانوا كاذبين في شهادتهم فيجب الرجوع لأنها من شهادة الزور .								
٢- وقت الرجوع :								
(١) قبل الحكم : يمتنع الحكم بشهادتهم								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(٢) بعد الحكم								
أ- قبل استيفاء الحق :								
■ الحق المالي : إن كان الحق المشهود به مالاً نفذ الحكم به واستوفى المال . لأنَّ الحكم بالمال لا يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع								
■ الحق عقوبة كالزنى والقذف فلا تستوفى العقوبة لأنها تسقط بالشبهة (ادروا الحدود بالشبهات)								
ب- بعد استيفاء الحق : لا ينقض الحكم لتأكد الأمر ، ولجواز صدقهم في الشهادة وكذبهم في الرجوع لكن								
■ إن كان قصاصاً في نفس أو طَرْف أو قتلاً في ردة أو رجماً في الزنى ومات المشهود عليه ثم رجعوا فعليهم القصاص أودية مغلظة في مالهم .								
■ إن كان بطلاق بائن أو لعان وفرق القاضي بين الزوجين : دام الفراق ، وعلى الشهود الراجعين مهر المثل ، لأنه بدل ما فوتوه على الزوج .								
■ إن كان على مال غرّموا المال الذي استوفى لأنه بدل ما فوتوه عليه								
القسمة	٣٨٦	٢٨٣	٢٧١	غير	١٠٢٧	٩٥	٢٤٦	٣٨٤
١- تعريفها								٣٨٤
لغة التفريق. والقسم الذي يقسم الأشياء بين الناس. وشرعاً : تمييز الحصص بعضها من بعض ثم الإقراع بينها لتعيين كل نصيب لواحد من الشركاء .	٣٨٧				١٠٢٧		٢٤٦	٣٨٤
٢- أنواعها	٣٨٨						٢٤٦	٣٨٧
(أ) إجبار	٣٨٨							

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
(ب) بيع	٣٨٨							
(ج) (قسمة إفران) أي أجزاء أي إفران حق أو نصيب كل من الشركاء ، وتكون عند تساوي الحصص صورة وقيمة :	٣٨٨		٢٧٣		١٠٢٩		٢٤٦	٣٨٧
١- كيلاً : كالحبوب -٢- ووزناً :					١٠٢٩			
كالدراهم والأدهان -٣- وعداً في معدود : كاللبن المضروب -								
٤- وذرعاً في المذروع : كالأرض والقماش . وتسمى قسمة إجبار أيضاً لأن الممتنع عنها يجبر عليها إذ لا ضرر عليه فيها فإما:					١٠٢٩			
١- أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر ، أو يأخذ أحدهما الخسيس والآخر النفيس مع التعديل بالقيمة ، أو رد قسط الزائد من القيمة من غير اقتراع .								
٢- وإما أن يجريا قرعة بينهما لتعيين نصيب كل منهما ولا بد من الرضا بها، ويجتنب تفريق حصة واحدة إذا كان المقسوم حقاً كالدرهم، بخلاف المنقول فلا ضرر في التفريق .					١٠٢٩			
(د) قسمة تعديل وهي مشتركة بين الإيجاب والبيع :	٣٩٠		٢٧٣		١٠٣٠		٢٤٦	٣٨٨
وتكون عند عدم تساوي الحصص فتعدل بالقيمة ، ولا يحتاج فيها لرد شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء ، أو باختلاف ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب .								
وهذا النوع بيع لأن كلا منهما باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للآخرين من نصيبه .								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
وإنما دخله الإيجاب للحاجة كما يبيع الحاكم مال الدين جبراً عليه للحاجة فيجبر عليها الممتنع إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء ، فإن حكّموا القرعة اشترط الرضا بالقسمة أو بما أخرجته القرعة.								
٥) القسمة بالرّد:	٣٩١		٢٧٤		١٠٣١		٢٤٦	٣٨٩
وتكون عند عدم تساوي الحصص فتحتاج إلى ردّ شيء آخر ، بأن يوجد في أحد جانبي أرض مشتركة أو بئر أو شجر أو بناء كبيت لا يمكن قسمته فيردّ من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر أو البناء .								
وهذا النوع بيع لا إيجاب فيها لأنّ فيها تملكاً لما لا شركة فيه لكن يحتاج إلى قاسمين لاشتراط تعدّد المقوم لأنّ التقويم شهادة بالقيمة							٢٤٦	
٣- أركان القسمة	٣٨٧	٢٨٣	٢٧١		١٠٢٧			
١. القاسم	٣٨٧		٢٧١				٢٤٧	٣٨٥
تعريفه:								
هو الشخص الذي يقسم بين الشركاء يحكّمه الإمام أو القاضي أو الشركاء.			٢٧١		١٠٢٨			٣٨٥
فإن حكّمه الشركاء اشترط به شروط منصوب القاضي .								٣٨٥
وإن تراضوا به لم يشترط له شيء إلا إن كان في الشركاء محجور عليه وأراد القسمة له وليه فيشترط به التكليف والعدالة.	٣٨٨							
شروطه:					١٠٢٨		٢٤٧	
يشترط فيه أهلية الشهادات وهي :	٣٨٧		٢٧١		١٠٢٨		٢٤٧	
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والذكورة والحساب والسمع والبصر والنطق والضبط وعلمه			٢٧١					

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
بالقسمة ويستلزم العلم بها العلم بالمساحة والحساب لأنهما آلتاها ،							٢٤٦	
وكونه عفيفاً عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون ، كما يعتبر فيه معرفة بالتقويم في قسمة التعديل والرد .							٢٤٦	
يكون القاسم :	٣٨٨				١٠٣١ ١٠٢٩			
١- واحداً : إن نصّبه الشركاء أو نصّبه الإمام أو القاضي حاكماً في التقويم وحكم بمعرفة بشرط أن يكون مجتهداً عارفاً بالتقويم فإن لم يكن عارفاً به حكم بقول عدلين ، ويكفي في قسمة الإفراز قاسم واحد لأنه لا يحتاج إلى تقويم بل يحتاج إلى خرص لكن إن أمكن قسم الجيد وحده لم يجبر على قسمة التعديل .								
٢- اثنين: إذا كانت القسمة قسمة تعديل أو ردّ لأنّ فيهما تقويماً والتقويم شهادة بالقيمة فاشتراط العدد به .					١٠٣٢ ١٠٢٩			
أجرته :	٣٨٧		٢٧٢					
إن لم يتبرع بالقسمة فأجرته على الشركاء لأنّ العمل لهم ولعدم وجود بيت المال فإن سمي كلّ منهم قدراً لزمه ، وإن سموا أجره مطلقة فهي موزّعة على قدر الحصص المأخوذة								
٢. المقسوم								
وهو المال المشترك الذي يقسم بين الشركاء								
٣. المقسوم له								
الشريكان أو الشركاء								

المسألة الفقهية	باجوري ٢	النهاية ٨	الإقناع ج ٢	شرحي في عمدة السالك	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	المجموع ٢٠	إعانة الطالبين ٤	معنى المحتاج ٤
٤- طلبها	٣٩١		٢٧٣		١٠٣٢			
أ- عند عدم الضرر : إذا دعا أحد الشريكين شريكه في قسمتي الإفراز والتعديل فقط إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر إجابته إليها	٣٩١		٢٧٣		١٠٣٢			
ب- عند الضرر : إذا كان في القسمة ضرر (كحما صغير أو طاحونة صغيرة) لم يلزمه الإيجاب إليها على المعتمد لكونها يبطل نفعها المقصود منها.								
وهو قسمان : ١- قسم لا يمنعه الحاكم منه لأن الحق لهم كما لو هدموا جداراً واقتسموا نقضه .	٣٩٢							
٢- وقسم يمنعه الحاكم منه وهو ما يبطل نفعه بالكلية عند قسمته كجوهرة وثوب نفيس ، فلا يجيبهم لقسمته لما فيه من الضرر ، ويمنعهم منها لأنه سفه لما فيه من إبطال نفعه بالكلية .								
٥- كيفيتها	٣٨٨	٢٨٣	٢٧٣		١٠٢٩		٢٤٦	٣٨٧
بعد تجزئة الأنصاء أي الحصص يقرع بينها لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء :								
١- فتكتب أسماء الشركاء على كل ورقة								
٢- أو يكتب على الأجزاء فيميز كل منها عن غيره .								
٣- وتوضع عند من لم يحضر الكتابة والإدراج ليكون أبعد عن الاتهام في هذا المقام.								
٤- ثم يخرج منها واحدة ويقول : هذه لزيد (مثلاً) ثم ثانية: هذه لعمر و تبقى الثالثة لخالد هذا إن كان الشركاء ثلاثة .								
فإن وزعها أجزاء قال : هذه للرقعة للجزء الأول ، وهذه الثانية للجزء الثاني ، وتبقى الثالثة للجزء الثالث								

المسألة الفقهية	الجمال على المنهج ٥	نهاية المحتاج ٧	الإقناع ج ٢	فتح الوهاب ٢	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	تحفة المحتاج ٩	إعانة الطالبين ٤	مغنى المحتاج ٤
٦- نقضها								
لو ثبت بحجة حَيْف أو غلط في قسمة تراض (وهي بالأجزاء أو قسمة إجبار) نقضت القسمة بنوعها فإن لم تكن بالأجزاء (أي الإفراز) بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنتقض لأنها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه .								
الإمامة	١١٩	٤٠٩	٥٥٠	١٨٧	غير	٧٤	غير	١١٩
١- حكمها :								
فرض كفاية كالقضاء والإمام خليفة النبي في إدارة شؤون المسلمين . وتنصيبه من أعظم الواجبات ، وهو الذي ينفذ السياسة الشرعية للدولة .								١١٩
٢- انعقادها :								١٢٠
١) بيعة أهل الحل والعقد : من العلماء البالغين درجة الاجتهاد في موضوع الإمامة وأحكامها ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم ولو بواحد مطاع فتكفي بيعته بحضرة شاهدين شرعيين ولا تكفي بيعة العامة ويشترط موافقة المختار لها .								١٢٠
٢) باستخلاف (ولو لم يرض أهل الحل والعقد) :								
أ- تتعقد باستخلاف الإمام مَن عيّنه في حياته بشرط أن يكون أهلاً للإمامة والتصريح بقبوله في حياة الإمام ، ويصير بدلاً عنه بعهدده : كفعل الصديق : عهد إلى سيّدنا عمر رضي الله عنهما .								١٢٠
ب- وجعله الأمر شورى بين جماعة فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذن واحداً منهم كفعل الفاروق مع أهل الشورى الستة								

المسألة الفقهية	الجملة على المنهج ٥	نهاية المحتاج ٧	الإفتاء ج ٢	فتح الوهاب ٢	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	تحفة المحتاج ٩	إعانة الطالبين ٤	مغني المحتاج ٤
٣) استيلاء بالقوة والغلبة : من شخص مسلم ذي شوكة تغلب على الإمامة بعد موت الإمام أو عزله بموجب شرعي صحيح ولو غير أهل لها كفاسق وامرأة وجاهل ، فتتعدد إمامته لتتظلم شمل المسلمين ، وتنفذ أحكامه للضرورة ولا تتعدد إمامة الكافر إذا تغلب عليها .								١٢١
٣- شروط الإمام :		٤٠٩					٢٦١	١١٩
كشروط القاضي :								١١٩
١) مسلم مكلف حر رشيد عدل ذكر مجتهد .								١٢٠
٢) ذا رأي وسمع وبصر ونطق								١٢٠
٣) قرشي								١١٩
٤) شجاع ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش على فتح البلاد ويحمي البيضة (جماعة المسلمين)								١٢٠
٥) سالماً من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض (النباهة والوعي العام) .								١٢٠
٤- الخروج على الإمام :								
الجانر : حرام بإجماع ما بعد طبقة التابعين فيجب طاعته ولو عبداً حبشياً ، بأن تغلب عليها لأن المقصود اتحاد الكلمة ، ولا يحصل إلا بوجود الطاعة ،								١٢٢
فإن انعقدت الإمامة بالبيعة أو العهد وتغلب عليها آخر بالاستيلاء والغلبة حال حياة الإمام لم تتعدد إمامة الثاني بل يقتل ولو تغلب على خصمه .								١٢٢
واجبات الإمام		٤٠٩						
١- إعلان البيعة :								
إعلام الناس ببيعته ويعرفهم صفاته ومزاياه .								

المسألة الفقهية	الجملة على المنهج ٥	نهاية المحتاج ٧	الإقناع ج ٢	فتح الوهاب ٢	حاشيتي على كفاية الأخير ٢	تحفة المحتاج ٩	إعانة الطالبين ٤	مغنى المحتاج ٤
٢- طاعته :								١٢٢
دخول الأمة كافة في طاعته فيما ما لا معصية فيه ، ويحرم طاعته في المعصية ، ولا فرق في وجوب الطاعة بين أن يكون عادلاً أو جائراً								
٣- تنفيذه لأحكام الله :								
المتعلقة :								
(١) بحفظ الدين وهو ما جاء به الكتاب والسنة وإجماع الأمة .								
(٢) تنفيذه ما يتعلق بالمعاملات المالية والمدنية والجنايات ...								
(٣) نشر الطمأنينة والأمن وحماية المصالح الإنسانية								
(٤) تحصين الحدود والتغور								
(٥) النهوض بأمر الدعوة إلى الإسلام في شتى الأقطار ، وجهاد من عاند سبيل الدعوة الإسلامية								
(٦) له الاستعانة بمن يراه (ولاية - قضاة)								
(٧) ليس له أن يفوض الأمور إلى من دونه ، ثم ينصرف إلى شؤونه وملاذه أو مصالحه الخاصة								
٤- علاقته بالأمة :		٤٠٩						
(١) الإمام لا يتمتع بأي سلطة تشريعية لأن التشريع خاص بالله تعالى								
(٢) لا يتمتع بأي امتيازات في نطاق الأحكام الشرعية من قضاء وعقود وعقوبات ، فمثلاً شهادته كشهادة غيره ولا ينجيه								
(٣) منصبه من أي حد أو قصاص أو تخفيف للعقوبة .								
(٤) يقدر له من الأجر على قيامه بالمهام التي وكلت ، إليه وهذا يقرره مجلس الشورى								

المسألة الفقهية	الجملة على المنهج ٥	نهاية المحتاج ٧	الإقناع ج ٢	فتح الوهاب ٢	حاشيتي على كفاية الأخيار ٢	تحفة المحتاج ٩	إعانة الطالبين ٤	مغنى المحتاج ٤
٥) علاقته بالأمّة كعلاقة خادم أمين بمخدومه وربّ الأسرة الرّحيم بأفراد أسرته								
٥- انعزال الإمام	٤٠٩							
١- بالكفر :								
بالقول الصّريح أو بفعل مكفر أو قول يستلزم الكفر ، أما موجبات الفسق فلا تستوجب العزل لأنّ ضرر الفتنة التي قد تنشأ في عزله تفوق في الغالب ضرر بقائه متلبساً بالفسق .								
٢- بنقص جسمي :								
في أعضائه أو حواسه بحيث يقعه عن القيام بواجبات الإمامة كزوال البصر والسمع أو انقطاع يده أو رجله ، أو طروء خبل أو جنون								
٣- بنقص في التصرف :								
١) كالحجر : كأن يستبدّ به أعوان، فإن حكموا وفقاً لأحكام الشريعة ومقتضى العدل وجب إقراره وإلا كفت يده .								
٢) القهر : أن يقع في قبضه عدو قاهر فيجب على الأمّة استنقاذه وهو مستمرّ حكماً ما لم يقع اليأس من استنقاذه فيختار أهلّ الحل والعقد غيره								
٤- بعزل نفسه :								
بأن يستقيل عن الحكم لأمر ما وتُقْبَل استقالته إن كان في الأمّة من يقوم مقامه ولو دونه في الكفاءة ، وإلا لم تقبل فيحملوه عليها حملاً وتصبح عقد إجبار .								
٥- أثر إنعزاله:								
يصبح المسلمون في جلٍّ من بيعته ولا يعود إلى الإمامة إن زال سبب عزله ، بل لابد لعودته من بيعة جديدة .								

فهرس المواضيع لمسائل المذهب

رقم الصفحة	العنوان
٨٢	السجدة
٨٤	هينأت الصلاة
٨٧	الأذان والإقامة
٩٣	مبطلات الصلاة
٩٦	صلاة النفل
٩٩	صلاة الجماعة
١٠٠	- سقوطها
١٠٢	- ما تنقطع به القدوة
١٠٢	- كيفيتها
١٠٤	شروط صحة الجماعة في الأئمة
١٠٧	شروط صحة الجماعة
١١١	قصر الصلاة
١١٣	جمع الصلاة
١١٦	صلاة الجماعة
١١٧	شروط صحتها
١١٨	أعذارها
١١٩	محرماتها
١١٩	مكروهاتها
١٢١	مسنوناتها
١٢٢	صلاة الظهر بعد الجمعة
١٢٣	خطبة الجمعة
١٢٦	صلاة العيدين
١٣٠	صلاة الاستسقاء
١٣١	صلاة التراويح
١٣٣	صلاة الاستخارة
١٣٥	أحق الناس بالإمامة
١٣٦	صلاة الوتر
١٣٧	تحية المسجد
١٣٩	ركعتا الحاجة
١٤١	قضاء الصلوات
١٤٢	كتاب الجنائز
١٤٥	أركان صلاتها
١٤٧	حكم التعزية
١٤٨	زيارة القبور
١٥٠	صلاة الخوف

رقم الصفحة	العنوان
٥	المقدمة
٩	كتاب الطهارة
٩	المطهرات
١٠	أنواع المياه
١٢	باب النجاسة
١٦	حكم استعمال الأنواني
١٧	قاضي الحاجة
٢٠	المعفوآت
٢٣	الضبة
٢٤	استعمال الأواني
٢٤	السواك
٢٦	التيمم
٣١	الجبيرة
٣٣	الوضوء
٣٩	المسح على الخفين
٤٢	الأغسال المسنونة
٤٥	الحيض والنفاس
٥٠	لبس الحرير والذهب
٥٢	العمامة
٥٢	آداب دخول الحمام
٥٥	كتاب الصلاة
٥٥	أقسامها
٥٦	وجوب أدائها
٥٧	أوقاتها
٦٢	الأوقات المكروهة
٦٤	شروط الصلاة
٦٦	أركانها
٦٦	- الأقوال
٧٠	- الأفعال
٧٥	الذكر
٧٦	أبعض الصلاة
٧٦	الفتوت
٧٦	التشهد الأول
٧٧	في التشهد الأخير
٧٨	أسباب سجود السهو
٨٠	تكرره

رقم الصفحة	العنوان
٢١٣	الوقوف بعرفة
٢١٥	التحلل
٢١٧	الأعمال يوم النحر
٢١٧	الطواف
٢٢٠	السعي
٢٢٢	إزالة الشعر
٢٢٣	الرمي
٢٢٧	واجبات الحج والعمرة
٢٢٩	الرمي
٢٢٩	المبيت بمنى
٢٣١	طواف الوداع
٢٣٢	الإحصار
٢٣٤	الدماء الواجبة
٢٣٧	زيارة سيدنا رسول الله
٢٤١	أركان الحج
٢٤١	سننه
٢٤٢	التلبية
٢٤٥	كتاب المعاملات
٢٤٥	البيع
٢٤٥	أركانه
٢٤٧	القرض
٢٤٧	بيوع جائزة
٢٤٨	بيوع باطلة
٢٤٩	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
٢٥٠	الخيار
٢٥١	أنواعه
٢٥٣	الربا
٢٥٥	بيع الغرر
٢٥٥	السلم
٢٥٧	الرهن
٢٦٠	الحجر
٢٦٢	الصلح
٢٦٣	أحكام الطرق
٢٦٤	الحوالة
٢٦٦	الضمان
٢٦٧	ضمان الدرك
٢٦٨	الكفالة
٢٦٩	الشركات

رقم الصفحة	العنوان
١٥٥	كتاب الزكاة
١٥٥	شروط وجوبها
١٥٧	زكاة الدين
١٥٧	أنصبة الزكاة
١٦٠	زكاة المواشي
١٦١	زكاة الخليطين
١٦٣	شروط أداء الزكاة
١٦٤	زكاة عروض التجارة
١٦٥	زكاة الفطر
١٦٥	أركانها
١٦٧	المستحقون للزكاة
١٧٠	صدقة التطوع
١٧١	تعجيل الزكاة
١٧٣	كتاب الصيام
١٧٥	وجوبه على العموم
١٧٥	على الخصوص
١٧٦	شروطه
١٧٧	أركانه
١٧٩	مندوباته
١٨٢	قضاء الصوم
١٨٢	الإمساك
١٨٤	ترك المكروهات
١٨٥	ما يكره إفراده بالصوم
١٨٥	الاستثناء
١٨٧	الكفارة
١٨٩	شرط الانتقال إلى الصوم
١٩٠	محرماته
١٩١	الاعتكاف
١٩٢	أركانه
١٩٢	أنواعه
١٩٤	ليلة القدر
١٩٩	كتاب الحج والعمرة
٢٠٠	مراتبه
٢٠١	الاستطاعة
٢٠٥	الميقات
٢٠٦	نية الإحرام
٢٠٧	سنن الإحرام
٢٠٨	محرماته

رقم الصفحة	العنوان
٣٤٢	أ. في النسب
٣٤٣	ب. في الرضاع
٣٤٣	ج. في المصاهرة
٣٤٤	التحريم المؤقت
٣٤٤	الأنكحة الباطلة
٣٤٦	عيوب النكاح
٣٤٧	الصداق
٣٤٩	التفويض
٣٥١	المتعة
٣٥١	الولاية
٣٥٢	شروط وجوب الإجابة
٣٥٤	أحكام الضيافة
٣٥٥	القسم
٣٥٧	أنواعه
٣٥٨	نفقة الأقارب
٣٥٩	نفقة الفروع
٣٦١	نفقة الزوجة
٣٦٤	فسخ العقد للإعسار
٣٦٦	نفقة البهائم وغيرها
٣٦٧	الحضانة
٣٦٩	النسيئة
٣٦٩	الأحق بالحضانة
٣٧١	أحكام الكفالة بعد التمييز
٣٧٢	الأدوية الوقائية قبل الطلاق
٣٧٤	أحكام الطلاق
٣٧٦	ألفاظه
٣٧٩	الطلاق السني والبدعي
٣٨١	قضايا في الطلاق
٣٨١	الاستثناء
٣٨٢	التعليق
٣٨٣	التوكيد
٣٨٤	الرجعة
٣٨٦	الخلع
٣٨٨	الإيلاء
٣٩٠	الظهار
٣٩٢	الكفارة
٣٩٤	اللعان
٣٩٧	العدة

رقم الصفحة	العنوان
٢٧١	الوكالة
٢٧٣	الوديعة
٢٧٦	الإقرار
٢٧٨	العارية
٢٨٠	الغصب
٢٨٢	الشفعة
٢٨٣	القراض
٢٨٦	المساقاة
٢٨٨	المخابرة والمزارعة
٢٩٠	الإجازة
٢٩٣	الاستئجار للحج
٢٩٥	الجعالة
٢٩٦	اللقطة
٢٩٩	اللقيط
٣٠١	المسابقة
٣٠٥	الوقف
٣٠٧	الهبة
٣٠٨	العمرى والرقيبي
٣١٠	إحياء الموات
٣١٤	كتاب الفرائض
٣١٤	الوصية
٣١٦	الوصايا
٣١٦	ما ينفع الميت
٣٢٠	الفرائض
٣٢١	الوارثون
٣٢٣	أصحاب الفروض
٣٢٧	الحجب
٣٢٩	التغصيب
٣٣١	كتاب النكاح
٣٣٣	أحكامه
٣٣٣	تعدد الزوجات
٣٣٤	الخطبة
٣٣٦	أحكام النظر
٣٣٨	أركان النكاح
٣٣٨	ترتيب الأولياء
٣٤١	الولي المجير
٣٤٢	الكفارة
٣٤٢	المحرمات في النكاح

رقم الصفحة	العنوان
٤٦٧	كتاب الأطعمة والذبائح والصيد
٤٦٧	الأضحية
٤٧١	ما يحل أكله
٤٧١	ما يحرم
٤٧١	عند الضرورة
٤٧٢	أكل الميتة للمضطر
٤٧٤	الزكاة الشرعية
٤٧٥	شروط الصيد بجراحة الطير
٤٧٦	كتاب الإيمان والنذور
٤٧٧	صيغة اليمين
٤٧٨	أنواعها
٤٧٩	كفارتها
٤٧٩	النذر
٤٨١	كتاب الأفضية والشهادات
٤٨١	حكم القضاء
٤٨٢	حكم القاضي
٤٨٢	شروطه
٤٨٣	المجتهد
٤٨٤	آداب القاضي
٤٨٧	حكم القضاء
٤٨٨	انعزال القاضي
٤٨٩	الدعوى
٤٨٩	شروطه - كيفيتها
٤٩١	البينة
٤٩٣	شروطها
٤٩٥	القسمة
٤٩٧	أركانها
٥٠٠	أحكام الإمامة العظمى
٥٠١	شروط الإمام
٥٠١	الخروج على الإمامة
٥٠١	واجبات الإمام
٥٠٣	انعزال الإمام

رقم الصفحة	العنوان
٤٠١	واجبات المعتدة
٤٠٤	الرضاع
٤٠٥	أحكامه
٤١١	كتاب الجنائيات
٤١١	أنواع القتل
٤١٢	أحكامه
٤١٣	شروط القود
٤١٥	الجنابة على الأطراف والمعاني
٤١٦	كيفية القصاص
٤١٦	الجروح العامة في البدن
٤١٧	مقدار الدية في النفس
٤٢٠	مقدار الدية في الأطراف
٤٢١	دية إزالة المعاني
٤٢٣	كفارة القتل
٤٢٥	القسامة
٤٢٦	كيفيتها
٤٢٧	كتاب الحدود
٤٢٨	التعزير
٤٣٠	حد الزنا
٤٣١	اللواط
٤٣٢	القذف
٤٣٥	السرقه
٤٣٧	شرب المسكر
٤٤١	الحرابة
٤٤٣	الردة
٤٤٧	الصيال
٤٥١	البغاة
٤٥٣	تارك الصلاة
٤٥٥	كتاب الجهاد
٤٥٥	أحكامه
٤٥٥	مراحله
٤٥٦	شروطه
٤٥٧	قضايا جهادية
٤٥٨	الغنائم
٤٥٩	الجزية
٤٦١	الهدنة
٤٦٢	الاستئمان